UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵡⵉⵜ ⵜⴻⵖⵡⵓⵔⴰⵏⵉ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵏⵉ ⴰ ⵜⵉⵣⵉⵍⵉ

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: القانون والفلسفة والمجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع :

تأثير الاقتصاد على العلاقات الأسرية

ـ محاولة للرصد والتحليل ـ

إعداد الطالب الباحث:
محمد قبلي

إشراف الأستاذة:
دة. ليلى ديدي

لجنة المناقشة:

ـ د. عمرو لمزرع	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	رئيسا
ـ دة. ليلى ديدي	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	مشرفة
ـ دة. زينب الفاسي الفهري	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	عضوا
ـ د. عبد القادر قرموش	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا
ـ د. عبد الرزاق حباني	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بوجدة	عضوا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

1ـ تحديد الموضوع:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد... لقد احتلت الأسرة على مر العصور حيزا كبيرا من المناهج التشريعية السماوية والوضعية، وشغلت قضاياها طويلا بال المفكرين من الاتجاهات: الفلسفية، الاجتماعية، النفسية التربوية، الاقتصادية، القانونية، الطبية، الأدبية والفنية، من منطق أن (الأسرة السليمة أساس المجتمع السليم)، (والأسرة السقيمة أساس المجتمع السقيم)، فوراء كل مجتمع سليم أسرة سليمة، ووراء كل مجتمع سقيم أسرة سقيمة([1]).

فالأسرة هي المحضن الأول للتربية، والنبع الخالص للعاطفة، وهي أولى الجماعات ذات التأثير المباشر في العلاقات الاجتماعية، فمن خلالها يكتسب الفرد أنماط التفكير والسلوك المختلفة، عبر ما يمارسه ويلاحظه من سلوكيات، وما يطلق عليه العلاقات الأسرية، فالأسرة تتكون من مجموعة متشابكة ومتفاعلة من العلاقات، وتداخل هذه العلاقات يؤدي إلى زيادة التفاعل، وتشابك الأدوار؛ فينتج عن ذلك أن تصبح كثير من المواقف والأفعال ـ الإيجابية أو السلبية ـ التي تصدر من أحد الأطراف ذات أثر عميق على الأطراف الآخرين.

ويشكل استقرار هذه العلاقات وديمومتها مطلبا وغاية للجميع؛ وحتى تصل هذه العلاقات إلى نقطة الاستقرار فإنها بحاجة إلى إيجاد نوع من الموائمة والتقارب بين توقعات وأهداف ومتطلبات واحتياجات مختلف الأفراد، ومن خلال ذلك يمكن للجو الأسري أن يتسم بالدفء والتفاهم. وقد تتباين هذه التوقعات وتختلف الأهداف فيعجز أفراد الأسرة عن تلبية المتطلبات والاحتياجات المختلفة المتبادلة بينهم، وينشأ عن ذلك

---

[1]- محمد بيومي خليل: سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2000، ص: 9.

نوع من الصراع، فتظهر أشكال متعددة من المشكلات الأسرية توتر العلاقات داخل الأسرة، وتلقي بظلالها على المجتمع.

فإذا كانت الأسرة تقوم على علاقات اجتماعية أساسية تتمحور حول رابطة الزواج. فإنها تعتمد في وجودها على تلبية حاجيات أفرادها الضرورية والكمالية([1]). ولا شك بأن اقتصاد الأسرة يلعب دورا هاما في هذا الباب.

فمن جهة أولى، كلما كان هذا الاقتصاد ذو بنية سليمة، كلما نجحت الأسرة في تلبية كل ما تحتاجه، فيستقر تبعا لذلك حالها.

وكلما كانت بنية هذا الاقتصاد بنية هشة، كلما زادت إمكانية ظهور العديد من المشكلات والتي من شأنها أن تهدد استقرار الأسرة، وذلك للفشل في تلبية وإشباع حاجيات أفرادها([2]).

ومن جهة ثانية، نجد أيضا أن الإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري من ضمن أهم الأسباب التي تجعل الأسرة تعيش نفس الوضع، إذ قد يكون دخل الأسرة ملائما، ولكن الإنفاق لا يقوم حسن التدبير والاستبصار.

وقد ثبت أن الذين يجدون مشقة في معيشتهم نتيجة محدودية وقلة دخلهم، يجدون المشقة نفسها بعدما يزداد هذا الدخل، والسبب يرجع إلى عدم تحديد النفقات تبعا للدخل([3])، فإدارة الدخل لا تتوقف على مقداره، وإنما على طريقة إنفاقه([4]).

إذ أنه ومما لا شك فيه، أن الأسرة التي تهتم بتخطيط أسلوب حياتها في الموارد المالية ينصلح ويستقر حالها، وتحقق أهدافها وتبلغ ما تصبو إليه من رغبات.

في حين أن عدم التخطيط، وكثرة الاستهلاك، والإسراف، والتبذير في الأسرة، ينعكس أثره ليس على الأسرة فحسب، بل وعلى الوضع الاقتصادي العام في المجتمع والدولة، إذ ترتفع القوّة الشرائية في السوق نتيجة الإنفاق والاستهلاك المرتفع، فتنخفض

---

[1]- عبد اللطيف مصلح: مشاكل الوسط الأسري وعلاقتها بانحراف الأحداث في المجتمع المغربي، دار أبي رقراق، الرباط، ط.1، 2004، ص : 53.

[2]- وأتحدث هنا عن الجانب البنيوي والموضوعي في الاقتصاد الأسري، والذي يقوم على اعتبار اقتصاد الأسرة سلوك منفعي مشروع يرومه أفراد الأسرة قصد إشباع حاجياتهم المادية.

[3]- مزاهرة أيمن سليمان: اقتصاديات الأسرة (إدارة المنزل)، دار الشروق، عمان، الأردن، ط.1، 2002، ص: 54.

[4]- وأتحدث هنا عن الجانب الشكلي في الاقتصاد الأسري، والذي يرتكز على عنصرين اثنين: عنصر كيفي ويتمثل في حسن تدبير أموال الأسرة، وعنصر كمي، ويعنى بتنمية ثروتها عن طريق استثمار مدخراتها.

قيمة النقد، وترتفع أسعار السّلع والخدمات، فيتصاعد حرمان الفقراء، وتغرق الأسر في الديون والمشكلات الاجتماعية.

وبالنظر للأهمية البالغة للاقتصاد الأسري في بناء الأسرة وتطوّرها واستقامة وضعها واستقرارها. نجد أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد حاول إفراد حماية ذات أبعاد متعددة للأسرة المغربية ومن ضمنها تلك التي لها علاقة باقتصاد الأسرة، ليفسح المجال للتشريع "البرلمان" لتحمل مسؤولياته وسنه لقوانين تتلاءم وفلسفة المشرع الدستوري في هذا المجال([1]).

إذ أنه ومن جهة أولى، وبعدما نص على اعتبار الأسرة الزواجية هي خلية المجتمع الأساسية، نص على أن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها([2]).

ومن جهة ثانية، نص أيضا على حق جميع المواطنين في الاستفادة على قدم المساواة من حماية اجتماعية ضد المخاطر الاجتماعية، حيث اعتبر ذلك التزاما ملقى على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية([3]).

والأكيد أن هذه الحماية الاجتماعية لها دور أيضا هام في تحصين اقتصاد الأسرة مما قد يهددها من مخاطر والتي يمكن أن تهدد استقرارها. على اعتبار أن الحماية الاجتماعية هــي في واقع الأمر "حماية اقتصادية"([4])، وما الأخذ بتعبير "الحماية الاجتماعية" سوى أخذ بالذي درجت عليه الألسن درءا للالتباس([5]).

إذن فالدستور المغربي نص صراحة على الدور الذي ينبغي أن تضطلع به منظومتنا التشريعية، ونظم الحماية الاجتماعية، في مجال توفير الحماية الضرورية

---

[1]- وداد العيدوني: مظاهر حمايـــــة الأسرة من منظور الدستور المغربي الجديد، مجلة عطاء، العدد 2، 2013، ص : 43.

[2]- وذلك بمقتضى الفصل 32 من الدستور المغربي.

[3]- ينص الفصل 31 من الدستور:" تعمل الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير إستفادة المواطنين و المواطنات على قدم المساواة من الحق في:
- العلاج و العناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية و التغطية الصحية..."

[4]- - وهذا ما سأحاول بيانه وبشيء من التفصيل من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

[5]- - بيرنز إيقلين: الضمان الاجتماعي: السياسة العامــة، المكتب العربي للطباعة والنشر، الكويت، ط.1، 1966، ص : 16.

للأسرة، في شتى مناحي هذه الحماية، والتي من بينها تلك التي لها ارتباط باقتصاد الأسرة، وذلك كله في سبيل ضمان وحدة هذه المؤسسة والمحافظة عليها واستقرارها، ووعيا من المشرع الدستوري بأهمية اقتصاد الأسرة وتأثيراته المباشرة على حال الأسرة ومن ثم العلاقات الأسرية، ففي حماية هذا الاقتصاد، حماية لهذه العلاقات.

إذن ومن خلال كل ما تقدم يتضح الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الأسري وحال الأسرة، إذ كلما استقام هذا الاقتصاد : بنية، وإدارة وتدبيرا، كلما استقامت العلاقات الأسرية واستقرت، وكلما اختلت هذه البنية وهذه الإدارة، كلما اختلت هذه العلاقات، وهذا كله يظهر علاقة الأسرة بالاقتصاد.

2- الإطار التاريخي:

إن علاقة الأسرة بالاقتصاد يقررها الباحثون في أعماق التاريخ، وعلماء الإنتربولوجيا، والدارسون لكيفية النظم في المجتمعات القديمة.

ولا يخفى كذلك ما تقدمه أبحاث فلسفة القانون وتاريخه وأصوله من حقائق ووقائع مترابطة بين الاقتصاد الأسري والعلاقات الأسرية وتبادل الأثر بينها.

كما أن المولى عز وجل، قد سطر ومنذ قرون، أهم الأسس التي ينبغي أن تطبع السلوك الاقتصادي لمختلف أفراد المجتمع حتى يستقيم اقتصادهم واقتصاد أسرهم، وحتى ينصلح حالهم، وحتى لا يقعدوا كما عبر عن ذلك المولى عز وجل ملومين محسورين، وفي مقدمة هذه الأسس: الموازَنة بين الكسب والإنفاق، والحاضر والمستقبل وبين الضروريات والكماليات.

يقول تعالى: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا([1])).

فإذن لا إسراف ولا تقتير.

بل إن المولى عز وجل صنف كل من كان سلوكه الاقتصادي على النحو السالف الذكر في صنف عباده الصالحين.

---

[1]- سورة الإسراء، الآية :29.

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾([1]).

كما نبّه المولى عز وجل إلى أهمية الادخار والأخذ من وقت الرخاء لوقت الشدّة. وقد ضرب مثلاً لذلك على لسان نبينا يوسف عليه الصلاة والسلام.

يقول تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلا مِمَّا تَاكُلُونَ([2]))

كما أن المولى عز وجل، قد نظم - ومنعا لما عساه قد يحدث من إثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد الأسرة، نتيجة تقسيم ظالم أو غير عادل - أحد أهم الموضوعات ذات الارتباط الوثيق باقتصاد الاسرة والحديث هنا عن المواريث، فبين أحوال كل وارث، بيانا شاملا وافيا قطعا للنزاع.

من خلال ما تقدم، يمكن ملاحظة التداخل والتشابك القديم الجذور بين الاقتصاد والأسرة.

3ـ تحديد المفاهيم:

لأجل تحديد المفاهيم الأساسية للموضوع، فإنه يكون من الضروري الوقوف على مفهوم كل مصطلح على حدة.

***الاقتصاد بمفهومه العام:**

تشتق كلمة اقتصاد Economics من كلمة إغريقية قديمة معناها بالتقريب "إدارة شؤون المنزل". والكلمة الإغريقية Oikos هي المنزل أو أهل المنزل([3]).

والاقتصاد هو علم دراسة ووصف وتحليل الأساليب التي تنتج بها المجتمعات السلع والخدمات وتوزعها([4])

---

[1]- سورة الفرقان: الآية 67.

[2]- سورة يوسف، الآية :47.

[3]- جورج صول: مبادئ الاقتصاد في حياتنا اليومية، ترجمة : إبراهيم لطفي عمر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، د.ط، 1959، ص : 29.

[4]- توم جورمان: دليل المبتدئين الشامل إلى علم الاقتصاد، ترجمة : إيمان عبد الغني نجم، كلمات عربية للترجمة والشر، القاهرة، مصر، ط.1، 2010، ص : 24.

كما يعرف الاقتصاد أيضا بأنه: "الدراسة العلمية للظواهر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي"([1]).

ويتسم علم الاقتصاد ـ بوصفه علما اجتماعيا ـ بمعظم الخصائص المميزة للعلوم الأخرى. إذ أن علماء الاقتصاد يلاحظون السلوك والنتائج، ويسجلون مشاهداتهم بطريقة منهجية (عن طريق جميع البيانات)، ويحددون الأنماط والاتجاهات، ثم يضعون نظريات لتفسير السلوك والنتائـج والأنماط والاتجاهات التي رأوها. ومـع أن الاقتصاديين نادرا ما يستطيعون اختبار نظرياتهم في تجارب مقننة، فهم يبحثون بجدية عن تطبيقات عملية لنظرياتهم، وعادة ما تأخذ هذه التطبيقات شكل سياسات اقتصادية تطبقها الحكومات([2]). والسياسة الاقتصادية حسب Jak Hayward هي عبارة عن سيرورة يقوم من خلالها فاعلون متعددون بإنتاج قرار حكومي يهم الأهداف الاقتصادية([3]).

***اقتصاد الأسرة:**

لعلم الاقتصاد شعبتان أساسيتان : الاقتصاد الكلي، والاقتصاد الجزئي. فالاقتصاد الكلي هو ما يتبادر إلى أذهان الناس عند سماع مصطلح "علم الاقتصاد". ويرتكز الاقتصاد الكلي على دراسة أنظمة كاملة وقطاعات كبيرة من النظام الاقتصادي. بالإضافة إلى تركيزه على الجوانب العريضة للنشاط الاقتصادي مثل إجمالي الدخل والإنتاج في أي نظام اقتصادي. كما يبحث الاقتصاد الكلي في العلاقات بين قطاعات النظام الاقتصادي. في حين يختص الاقتصاد الجزئي ـ كما يوحي الاسم ـ بأجزاء صغرى من النظام الاقتصادي، ويركز على كيانات اقتصادية فردية، مثل شركة واحدة أو بيت واحد، أو على أنشطة أو ظواهر اقتصادية معينة مثل التوظيف أو الأسعار([4]).

إذن فاقتصاد الأسرة ينظم في السياق العام لظاهرة النشاط الاقتصادي باعتباره سلوكا إنسانيا ينصرف نحو تحقيق المنفعة المادية عن طريق إشباع الحاجيات الأساسية.

---

[1]- عبد الرحيم بوادقجي: مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، د.ط، 1988، ص : 3.

[2]- توم جورمان، مرجع سابق، ص : 27 وما بعدها.

[3] - Jack.E.S Hayward : Les politiques industrielles et économiques, in Jean Leca, Madeleine Grawitz, (Sous la direction), Traité de science politique, PUF, Paris, France, Tome IV, 1985, p : 93.

[4]- توم جورمان، مرجع سابق، ص : 26 وما بعدها.

مما أمكن معه القول، بأن تعريف اقتصاد الأسرة يستمد وجوده من عناصر وكذلك مضامين النشاط الاقتصادي في إطاره العام([1]).

على هذا الأساس فالاقتصاد الأسري هو أحد فروع الاقتصاد الجزئي، والذي يختص بدراسة الأسرة وكذا مقوماتها على كافة الصعد لتحقيق حياة أسرية أفضل يسودها الأمن والاطمئنان([2]).

كما ترتبط كلمة اقتصاد الأسرة في الحياة العامة بكل ماله صلة بالموارد والعلاقات المالية بين أفرادها، قصد إشباع حاجياتهم المادية والمعنوية، وذلك بغية الدفع بهم إلى المراكز المرموقة داخل المجتمع([3]).

كما يقصد باقتصاد الأسرة في هذا المقام الأسس والسياسات التي تحكم الإيرادات والنفقات والادخار والاستثمار وفق مجموعة من الضوابط والتي تطبق في الحالات العادية وفي ظل الأزمات([4]).

***الأسرة:**

عند البحث في المعاجم اللغوية العربية نجد أن كلمة : "أسرة" في اللغة أصلها من فعل أسر الذي هو صيغة للفعل أزر بمعنى ناصر وقوى وشدد. وتكاد تجمع مختلف المعاجم اللغوية العربية على تعريف موحد للأسرة بمعنى الدرع الحصينة، بحيث إنها ترتكز وإن بصيغ لغوية مختلفة على أن الأسرة هي: "عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم"([5]).

ويعد مفهوم الأسرة من المفاهيم التي تتداخل مع العديد من التخصصات العلمية كالاجتماع والقانون والاقتصاد، ومن ثم فمصطلح الأسرة اختلف الباحثون في تحديده

---

[1]- كمال إسماعيل: الوجيز في الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، ط.5، 2003، ص: 12.

[2]- سجى طه الزعبي: دور المرأة في الاقتصاد المنزلي، دار نينوى للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط.1، 2011، ص : 17.

[3]- كاسر نصر المنصور: سلوك المستهلك مدخـــــل الإعلان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2006، ص: 210.

[4]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط.2، 2007 ، ص: 140.

[5]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، باب الهمزة "مادة أسر"، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، 1981، ج :1، ص : 77.

وخاصة في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية، وبالتالي توجد العديد من التعريفات لها، اتجه كل تعريف منها إلى توضيح معناها من زاوية معينة([1])، ومن بين تلك التعريفات :

"أنها جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج، والدم، ويعيشون في معيشة واحدة، ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة"([2]).

***العلاقات الأسرية:**

يعتبر الكيان الأسري ذا أهمية بالغة في التنظيم الاجتماعي، حيث تضم الأسرة أولى الجماعات ذات التأثير المباشر في العلاقات الاجتماعية وهي الأم والتي يطلق عليها الجماعة الوثقى والتي تؤثر على الصغير في أطوار نموه في عامه الأول تأثيرا بالغ الأهمية في تنشئته الاجتماعية، ثم الجماعة الأولية المكونة من الأب والإخوة والأخوات، حيث إن آثارهم أيضا تؤثر في مراحل الطفولة وباقي المراحل التالية، إضافة إلى الجماعات الأخرى. والوسطى والثانوية والتي تشكل من الأقارب والجوار والمدرسة والمجتمع، وكلها ذات تأثير بدرجات مختلفة في أطوار ومراحل العمر المختلفة([3]).

ويعنينا في هذه الدراسة إبراز دور الأسرة من حيث طبيعة العلاقات الموجودة بين أفرادها والمتمثلة في التماسك والترابط أو التفكك والتفرق والتسامح أو الرفض... والكراهية أوالتواد أو التعاونية. إضافة إلى الأدوار الاجتماعية للأسرة في تشكيل وبناء شخصيات أفرادها، حيث إن لذلك أثره في سلوك الأفراد في المجتمع الأكبر، وحيث يتأثر

---

[1]- كما أن مفهوم الأسرة يختلف باختلاف ما تعطيه له الديانات والمجتمعات من وظائف ومسؤوليات، وبحسب تنوع النظم والتشريعات العالمية المتصلة بها. فالديانات لها مفهومها، وللنظم العلمانية مفاهيمها، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة مفهومها.

- عبد الهادي بوطالب: مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، ضمن مؤلف : "أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية:سلسلة "الدورات"، الدورة الربيعية لسنة 2001، 26-28 أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ط، 2002، ص : 157.

[2]- محمد السيد عرفة: الحماية القانونية للأسرة في النظام السعودي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1430هـ/2009م، ص : 8.

[3]- عبد المجيد منصور، زكريا أحمد الشربيني: الأسرة على مشارف القرن 21 : الأدوار- المرض النفسي - المسؤوليات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط.1، 2000، ص : 26.

سلوكهم العام في حياتهم الاجتماعية نتيجة لما يلقونه من معاملة وما يحدث لهم من تطبيع اجتماعي داخل الأسرة([1]).

وفي مفهوم العلاقات الأسرية نجد أن هناك شبكة من العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الأسرة الواحدة، وكلما كانت العلاقات موجهة في مسارها الطبيعي، ساد جو الأسرة الوفاء والترابط والتماسك بين أعضائها : والعكس من ذلك عندما يسود جو الأسرة التنافر والتناحر([2]).

كما يقصد بها أيضا تلك العلاقات التي تقوم بين أدوار الزوج والزوجة والأبناء وطبيعة الاتصالات والتفاعلات التي تقع بين أعضاء الأسرة الذين يقيمون في منزل واحد ومن ذلك العلاقة التي تقع بين الزوج والزوجة وبين الأبناء أنفسهم([3]).

4- أهمية الموضوع ودواعي اختياره:

يكتسي البحث في موضوع: "تأثير الاقتصاد على العلاقات الأسرية"، أهمية بالغة إن على المستوى النظري أو العملي:

ـ فالأهمية النظرية تتمثل في:

ـ الوقوف على الضوابط الواجب اتباعها من لدن كل أسرة لحماية الاقتصاد الأسري، والتي من شأنها تجنيب الأسرة الوقوع في العديد من المشكلات التي يمكن أن تهدد استقرارها.

ـ البحث في ثنايا النصوص المكونة لمنظومتنا التشريعية للوقوف على مدى توفيرها للحماية الضرورية للاقتصاد الأسري بما يضمن استقرار الخلية الأساسية في المجتمع، وبما يمكنها من ممارسة دورها الجسيم على أحسن وجه. خصوصا في ظل الأهمية التي أولاها دستور المملكة المغربية لسنة 2011 للأسرة.

وبذلك سيمكن هذا البحث من التعرف على مدى انسجام نصوص منظومتنا التشريعية مع المقتضيات الهامة التي خص بها الدستور الأسرة في هذا المجال.

---

[1]- عبد المجيد منصور، زكريا أحمد الشربيني، ص : 26.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 26.

[3]- غيث محمد عاطف: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1992، ص : 437.

ـ أما الأهمية العملية فتتمثل في:

ـ رصد التأثيرات المتعددة الجوانب التي همت والتي لا تزال تهم العديد من الأسر المغربية ومن خلالها المجتمع المغربي نتيجة البنية الهشة لاقتصاد هذه الأسر.

ـ الوقوف على واقع الثقافة الاقتصادية لدى الأسر، وذلك لمعرفة هل اقتصاد الأسرة في المغرب، وفي عالمنا الإسلامي بصفة عامّة هو اقتصاد يخضع للدراسة والتخطيط([1])، أم هو اقتصاد عفوي يرتبط بميول أفراد الأسرة واتّجاهاتهم الخاصّة، والتي تعود على اقتصاد الأسرة بالسلبية والتدهور والفقر والحاجة... وبالتالي تتأثّر مقوّمات الحياة الأسرية جميعها.

ـ الوقوف على حدود التوافق والانسجام بين مظاهر الحماية التي من المفروض أن يوفرها التشريع للاقتصاد الأسري انسجاما مع ما هو مسطر بمقتضى الدستور في هذا السياق، وبين ما هو مكرس في الواقع.

ـ معرفة هل جميع الأسر المغربية تتمتع بحماية اجتماعية؟ وهل فعلا أن نظم الحماية الاجتماعية المغربية توفر الحماية اللازمة للأسرة ضد المخاطر التي يمكن تؤثر سلبا على اقتصاد هذه المؤسسة واستقرارها؟

5ـ صعوبات البحث:

بالنظر إلى أن موضوع الأطروحة، هو من الموضوعات التي تجمع بين مجالات يحث متعددة بين ما هو اقتصادي واجتماعي، وبين ما هو قانوني وفقهي، فإنه كان من البديهي أن تعترضني في معالجته مجموعة من الصعوبات والتي من بينها:

ـ ندرة، إن لم نقل انعدام المراجع التي أحاطت الموضوع بدراسة شاملة لمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والفقهية التي تتجاذبه.

[1]- ففي الأسرة ينبغي أن يشترك جميع أفرادها في إدارة شؤونها الاقتصادية، فمرحلة التخطيط أهم المراحل التي ينبغي إشراك أفراد الأسرة فيها، لمناقشة المشكلات المتوقعة والرغبات المطلوبة، والمفاضلة بين الأهداف المطروحة على ضوء الموارد المتاحة. إذ أن في ذلك إلى جانب الفوائد الاقتصادية العديدة، تقوية للروابط الأسرية، وتكوين شخصيات فردية ذات مسؤولية عالية وذات تخطيط وتفكير سديد.

ـ كون موضوع البحث يثير أكثر من مسألة تستدعي كل واحدة منها دراسة خاصة لتشكل في النهاية مع غيرها مجموعة ذات هدف واحد، ومن ثم يمكن القول بأنه تصعب الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

6ـ الإشكالية التي يطرحها الموضوع:

الاقتصاد الأسري كما أسلفت، يعد من أهم الجوانب الأكثر تأثيرا في الحياة الاسرية، إذ بصلاحه ينصلح حال الأسرة، وباختلاله يختل حالها، لذا ينبغي أن تصب البنية والثقافة الاقتصادية للأسرة من جهة، وكذا سياسات الدولة التشريعية منها والاجتماعية، في الاتجاه الذي يمكن من حماية هذا الاقتصاد، ومن ثم الحفاظ على سلامة بناء الأسرة واستقرارها.

فهل بالفعل أن البنية والثقافة الاقتصادية للأسرة، وكذا سياسات الدولة التشريعية والاجتماعية، تصب في الاتجاه الذي يمكن من الحفاظ على سلامة اقتصاد هذه المؤسسة ومن ثم ضمان استقرارها، واستقرار المجتمع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية، مجموعة من الإشكاليات الفرعية وهي كالآتي :

- ما طبيعة التأثيرات التي تمس العلاقات الأسرية نتيجة البنية والإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري؟

- هل هذه التأثيرات تنحصر فقط في صورة التأثير على استقرار هذه العلاقات، أم أن لها صورا أخرى غير ذلك؟

- هل هذه التأثيرات تمس فقط الزوجين أم أنها تمتد لتشمل كذلك الأبناء؟

- ما واقع الثقافة الاقتصادية لدى الأسر؟

- ما الضوابط التي يقوم عليها التدبير والإدارة السليمة للاقتصاد الأسري؟

- ما صور الإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري؟

- ما هو نطاق الحماية القانونية المقرر للزوجين فيما يخص المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه لقاء ما بذله أثناء الحياة الزوجية في سبيل حماية وتنمية اقتصاد الأسرة؟

- هل بالفعل استطاعت منظومتنا التشريعية توفير الحماية الضرورية للاقتصاد الأسري بالشكل الذي يحفظ استقرار الأسرة؟

- ثم هل تقتصر هذه الحماية التشريعية على النصوص المدرجة في القانون الأسري؟ أم أنها تمتد إلى باقي فروع القانون المغربي؟

- هل نظم الحماية الاجتماعية لها ارتباط بالاقتصاد الأسري؟ وإذا كان لها ارتباط بهذا الاقتصاد فما هي أوجه الحماية التي تضطلع بها في هذا السياق؟

7- المنهج المعتمد في البحث:

من المسلمات البديهية في مجال كتابة البحوث القانونية التكامل في المناهج، فلا يتصور الاقتصار في هذا النوع من البحوث على استعمال منهج معين، وعلى هذا الأساس اخترت الاعتماد على المناهج التالية:

ـ المنهج الإحصائي، وذلك للأهمية التي تحتلها لغة الأرقام والمعطيات الإحصائية في إعطاء نظرة واقعية لكل دراسة أو تقييم موضوعي لوضعية الأسرة بخاصة على أصعدة : الثقافة الاقتصادية، المستوى المعيشي، الدخل، السكن والصحة والضمان الاجتماعي والاستهلاك، الادخار وحال اقتصاد الأسرة بشكل عام.

ـ المنهج التحليلي، وذلك لأن الإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث، تقتضي تحليل مجموعة من المعطيات المختلفة والمتعددة المصدر، كتلك المدرجة في النصوص القانونية، أو تلك المتعلقة ببحوث ميدانية، أو تلك المستخلصة من إحصائيات وأرقام...

ـ المنهج المقارن والذي يساهم في تقديم نظرة شمولية عن موضوع البحث في شتى مناحيه. كما يساعد في الكشف عن مختلف الاتجاهات والمواقف، ويمكن في الأخير من تحقيق الموازنة بينها بشكل يسمح بتلمس الإجابة عن الإشكاليات محل البحث.

8- خطة البحث:

إن معالجة الإشكالية الجوهرية التي يطرحها موضوع البحث والإشكاليات المتفرعة عنها، تقتضي أولا إبراز مظاهر تأثير البنية والإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري على العلاقات الأسرية (الباب الأول)، ثم الوقوف بعد ذلك على مدى توفير الحماية الضرورية لاقتصاد الأسرة من طرف الدولة، وتحديدا من خلال نظم الحماية الاجتماعية والنظم التشريعية، وذلك باعتبار هذه الحماية، إحدى أهم الدعامات الأساسية لاستقرار العلاقات الأسرية (الباب الثاني)

الباب الأول: تأثيرات البنية والإدارة غير السليمة الاقتصاد الأسري على العلاقات الأسرية

حظيت الأسرة كمؤسسة اجتماعية بما لم تحظى به أية مؤسسة اجتماعية أخرى، بعناية واهتمام الباحثين في مختلف العلوم الاجتماعية، ويمثل ذلك ـ في حقيقة الأمر ـ ما تحتله الأسرة من أهمية محورية في منظومة العلاقات الاجتماعية([1]).

كما أكدت مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضرورة الاهتمام بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع([2]).

فباعتبار الأسرة ركيزة المجتمع وبنيته الأساسية، فإن استقرارها وتماسكها، يعد مؤشرا وخطا بيانياً لمدى تكامل حلقات حركة المجتمع والدولة معاً. ولن ينصلح حال الأسرة ولا المجتمع، إلاّ بصلاح اقتصاد هذه المؤسسة، وذلك - وكما سبقت الإشارة - للارتباط الوثيق بين الاقتصاد الأسري وحال الأسرة، إذ كلما استقامت بنية هذا الاقتصاد، كلما تمكنت الأسرة من تلبية مختلف حاجياتها، فيستقر تبعا لذلك حالها. وكلما اعتلت بنية هذا الاقتصاد، إلا وازدادت إمكانية اعتلال العلاقات بين أفراد الأسرة، وذلك لعدم التمكن من تلبية وإشباع حاجيات هؤلاء الأفراد (الفصل الأول).

كذلك كلما تمت إدارة هذا الاقتصاد وفق أسس سليمة كلما استقر حال الأسرة، وكلما تم تغييب هذه الأسس، كلما وجدت الأسرة نفسها محاطة بمجموعة من المشكلات والتي يمكن أن تهدد استقرارها (الفصل الثاني)

---

[1]- عبد الله بن الحسين الخليفة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفارق العمري بين الزوجين، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 23، العدد 1، 1995، ص : 37.

[2]- ومن ذلك الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص في مادته 10 على أنه : "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية:

- وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع خاصة...

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنها تحدد مفهوم الأسرة ارتباطا بالمجتمع، على أنها العنصر الطبيعي والأساسي فيه، وأن ذلك يخول لها الحق في الحماية من طرف الدولة.

هذا التصور نجد له انعكاسا في المادة 8 من الميثاق العالمي للأسرة، التي تنص على ضرورة توفير الدولة للحماية الضرورية للأسرة، وحقها في أن تمارس دورها الاجتماعي والسياسي، وكذا دورها الاقتصادي.

- السعدية بلمير: نحو إعادة بناء الأسرة ودعمها اقتصاديا واجتماعيا في ضوء التحولات المعاصرة، ضمن مؤلف : "أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية:سلسلة "الدورات"، الدورة الربيعية لسنة 2001، 26-28 أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ط، 2002، ص : 372.

الفصل الأول: تأثير البنية غير السليمة للاقتصاد الأسري على العلاقات الأسرية

يتكون المجتمع من وحدة متكاملة من الجماعات والمؤسسات التي تسعى لتحقيق هدف محدد ضمن نظام مرتب له، والأسرة تظل أكثر هذه المؤسسات تأثيراً على الفرد وعلى وحدة المجتمع، بما يقع على عاتقها من أدوار ومسؤوليات، ومن خلال استمرارها وقوتها تستمد التنظيمات الاجتماعية الأخرى قدرتها على الاستمرار والمواجهة، وفي المقابل فإن أي تفكك في مؤسسة الأسرة ينعكس أثره سلباً على تماسك المجتمع وترابطه.

وتعتمد الأسرة في حياتها على عدد من المقومات الأساسية([1]) حتى تتمكن من القيام بوظيفتها كمؤسسة اجتماعية([2])، ويعد المقوم الاقتصادي أحد أهم هذه المقومات، إذ أن الخلل أو القصور الذي يصيب البنية الاقتصادية للأسرة يؤدي بالعديد من الأسر إلى طريق الهاوية والتفكك، وتوتر العلاقات داخلها، (المبحث الأول). كما يدفع بالعديد من الزوجات للبحث عن مورد رزق، والخروج للعمل من أجل تجنيب الأسرة ويلات البنية الهشة وغير السليمة لاقتصاد الأسرة([3])، فتتأثر تبعا لذلك علاقات الزوجة العاملة بأفراد أسرتها زوجا وأبناء (المبحث الثاني)

المبحث الأول : التأثير على استقرار العلاقات الأسرية

تحتل بنية اقتصاد الأسرة أهمية بالغة على مستوى العلاقات الأسرية، إذ أنها تؤثر على طرفي الزواج، إما سلبا أو إيجابا، فإذا ما توافرت الظروف الاقتصادية المناسبة من دخل... إلخ، كان كل منهما – مبدئيا - في حياة بعيدة عن النزاع والخلاف([4]). في حين

---

[1]-وتتمثل هذه المقومات في كل من: - المقوم البنائـي: ويتطلب وجود أسرة متكاملة من أب وأم وأبناء وغيرهم إن وجد. - المقوم الديـني: وهو أهم المقومات التي تؤدي إلى زيادة التماسك والوحدة بين أعضاء الأسرة، ويزيد من تماسك الأسرة فكرياً ومعنوياً ويقيها من التفكك والانحراف. - المقوم العاطفـي: ويعتمد على ما يسود الأسرة من عواطف إيجابية تربط بين جميع أعضائها، تتجلى في الحب والتقدير والاحترام المتبادل. - المقوم الاقتصادي: ويتمثل في قدرة الأسرة على إشباع الحاجات المادية لأفرادها المنتمين إليها، بحيث يشعر الفرد بالأمن والسعادة لانتمائه إلى هذه الأسرة. - المقوم الصحي: ويقوم على مدى خلو الأسرة من الأمراض المختلفة، وخلوها من الأمراض الوراثية على وجه الخصوص، ومدى قدرة أفرادها على الترابط والتماسك ومواجهة أزمات المرض.
- السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، د.ط، 1419 هـ، ص : 92 وما بعدها

[2]- محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط.1 ،1967 ،ص : 52.

[3]- ومن ثم يتجاوزن النموذج التقليدي لتقسيم الأدوار بين الزوجين والمكرس قانونا والذي يقضي بتحمل الزوج مسؤولية الإنفاق.

[4]- عبد الوهاب محمد الظفيري، عبد اللطيف محمد خليفة، حسني حمدي الصفاة: دراسة ميدانية لأسباب الطلاق الاجتماعية والنفسية في الكويت في مطلع الألفية الثالثة، جامعة الكويت، ، ط.1، 2001، ص : 69. (بتصرف يسير)

أن الظروف الاقتصادية السيئة تجعل الأسرة تعيش حالة من اللاأمن الاقتصادي([1])، الأمر الذي يشكل عائقاً في طريق توافق الزوجين واستقرار الحياة الأسرية (المطلب الأول). كما يمتد الوقع السلبي لهذه الظروف أيضا ليلقي بضلاله على الأبناء. ذلك أن الأسرة هي مجال التقاء الأفراد وتشابك العلاقات الأفقية والعمودية وكذا إطار وطريقة في العيش على مستوى السلوك والتفكير فإنها تظل بمثابة الخلية الاجتماعية الأولى التي بواسطتها تتم تنشئة الطفل وتكوين شخصيته([2]). إذ أن هذه المؤسسة العائلية لها أهمية بالغة، لأنها المؤسسة الأولى التي تؤثر في الإنسان، وتكون لها امتدادات في مختلف المجالات الأخرى التي يلجها الإنسان عبر مراحل حياته([3]). والانسجام بين الأزواج له الدور الفعال والأساسي في تنشئة الأبناء، بل في طرق فكرهم وتنظيم سلوكهم وعواطفهم، وبناء شخصيتهم، لتحقيق صلاحهم ونجاحهم في جميع مجالات حياتهم([4]).

في حين أن غياب مثل هذا الانسجام يشكل أحد الأسباب التي تعيق التنشئة السليمة للأبناء (المطلب الثاني).

---

[1]- يقصد بالأمن الاقتصادي التدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

- خضير كاظم حمود: السلوك التنظيمي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط.1، 2002 ، ص: 17.

كما يقصد به كذلك أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة.

- علي السلمي: السلوك الانساني في الادارة ، مكتبة غريب، القاهرة، مصر ، ط.1، 2003، ص : 17.

[2]- عائشة بلعربي: إشكالية التواصل داخل الأسرة المغربية،، مساهمة ضمن أشغال ندوة وطنية تحت عنوان : "الأسرة والطفل في المجتمع المغربي المعاصر"، والمنظمة من طرف جمعية موظفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية في إطار أيامها الثقافية لسنة 1988، منشورات عكاظ، الرباط، د.ط، 1992، ص : 80.

[3]- المختار الهراس: ملاحظات حول تغير أوضاع المرأة والأسرة في المغرب، مساهمة ضمن أشغال ندوة وطنية تحت عنوان: "التحول الاجتماعي للأسرة المغربية من الخمسينيات إلى الثمانينيات وتطلعات المستقبل من خلال مخطط المسار"، والمنعقدة يوم 9 أبريل 1988 بالرباط، منشورات جمعية رباط الفتح للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، د.ط، د.س.ن، ص : 46.

[4]- لطفي الحضري: انسجام الأزواج وأثره على استقرار الأبناء، مساهمة ضمن أشغال الملتقى الوطنـــي الأول للأسرة "دورة زينب النفراوية"، المنعقد أيام 1-2-3 ماي 2009 بمدينة مراكش، سلسلة الندوات والمحاضرات والملتقيات رقم 3 ، الجمعية الوطنية الحضن، ط.1، 2011، ص : 43.

المطلب الأول: الآثار التي تلحق العلاقة الزوجية

يمكن أن تتعرض الأسرة في حياتها إلى مجموعة من الضغوط التي تؤثر على نظامها وتعرقل جهودها في المحافظة على بقائها. ويمكن تصنيف هذه الضغوط[1] إلى عدة أنواع:

ـ ضغوط نفسية وهي الضغوط التي تتعلق بالجوانب النفسية الانفعالية للأفراد داخلها، وتنشأ هذه الضغوط من البيئة الداخلية للأسرة والتي تعد المنطقة الأولى لمصادر الضغوط الأسرية.

ـ ضغوط داخلية المنشأ في الأسرة وهي الضغوط التي تتعلق بالتفاعل بين أفرادها، وهي تلك الأشياء أو الأحداث التي يحتك بها النظام الأسري الداخلي بالبيئة الخارجية بطريقة مباشرة.

ـ ضغوط خارجية المنشأ أي مصادرها خارج نظام الأسرة من البيئة المحيطة بها، وهي كل الأحداث التي تقع بين النظام الأسري وبين البيئة المحيطة به.

لكن تبقى الضغوط الاقتصادية أشد الضغوط وطأة على الأسرة، لكونها تؤدي إلى توتر العلاقات داخل هذه الأخيرة، إلى الحد الذي يفكك كيانها المعنوي (الفقرة الأولى)، وقد تثقل الضغوط الاقتصادية التي تمتد لفترة طويلة كاهل البناء الأساسي لنظام الأسرة إلى الحد الذي يفكك كيانها المعنوي المادي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: التفكك المعنوي والنفسي

تؤكد العلاقات المتبادلة بين الأسرة والبناء الاجتماعي أن الاتزان الأسري سوف يناله الاضطراب عندما تختل العملية الطبيعية للمجتمع. فالعقبات الاقتصادية مثلا، تؤدي غالبا إلى عدم استقرار الأسرة وعدم تماسكها[2].

---

[1]- والضغوط الأسرية هي حالة يتعرض فيها الوالدين وأبنائهما لظروف أو مطالب تفرض عليهم نوعا من عدم التوافق، وكلما ازدادت وطأة تلك الظروف أو المطالب أو استمرت لفترات طويلة تزداد هذه الحالة خطورة.
ـ أماني عبد المقصود، تهاني محمد عثمان: الضغوط الأسرية والنفسية : الأساليب والعلاج، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط.1، 2007، ص : 5.

[2]- محمود حسن: مرجع سابق، ص : 69.

ذلك أن غياب المقوم الاقتصادي أو ضعفه يجعل الأسرة عاجزة عن تحقيق احتياجات أفرادها، وفي ظل هذه الوضعية ينشأ التوتر ضمن علاقات الأسرة، ولكن رغم ذلك قد تظل الأسرة باقية ـ ولو بشكل صوري ـ ضمن المقوم البنائي.

حيث أن الزوجين لا يصلان إلى الطلاق، إما رعيا لمستقبل الأولاد([1])، وإما رعيا لبعض الضوابط الاجتماعية ككلام الناس والخشية من واقع المطلق والمطلقة؛ الأمر الذي يجعلهم في حالة من الطلاق النفسي والذي تستمر في إطاره العلاقة الزوجية بصورته الشكلية أمام الناس فقط لكنها منقطعة الخيوط بصورة شبة كاملة فيما يتعلق بالحياة الخاصة للزوجين([2]).

ففشل الأسرة في تحقيق الاكتفاء الاقتصادي يؤدي بها إلى أنواع من الصراع يقوم بين أعضائها من جانب، وبينها وبين البيئة الخارجية من جانب آخر. وهذا الصراع يولد أربعة أنواع من التصرفات وهي : العدوان ـ النكوص ـ الجمود ـ الاستسلام.

---

[1]- حيث أن الزوجين يتبنون نظرية أن الأولاد حين ينشئون في ظل والدين يعيشان معا أفضل بكثير من حياة الأولاد مع طرف واحد بعد الطلاق حتى وإن كانت الحياة الزوجية يكتنفها تعاسة وشقاء، يؤمنون بحاجة الأطفال إلى بيت متكامل، إنهم أصحاب البيت المتكامل.

والبيت المتكامل هو الذي يحتوي أما وأبا يعيشان معا تحت سقف واحد حتى وإن عاش كل منهما في حجرة منفصلة، وحتى إن باعدت بينهما آلاف الأميال المعنوية، حتى وإن كانا لا يتبادلان كلمة واحدة، وإن علا صوت شجارهما إلى عنان السماء، حتى وإن امتلأ هواء البيت كراهية وعداوة، المهم أنهما يعيشان معا، المهم أن يحتفظ بهما الأولاد معا، المهم هو البيت المتكامل، هكذا يستم بعض الأزواج والزوجات رغم قسوة الحياة.

ـ عادل صادق: الطلاق ليس حلا، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ط.1، 1993، ص : 67 وما بعدها.

[2]- الطلاق النفسي أو العاطفي هو تلك الحالة التي تعتري العلاقة الزوجية والتي يشعر فيها الزوج والزوجة بخواء المشاعر بينهما، وانعدام العاطفة والود، وينعكس ذلك على جميع التفاعلات داخل الأسرة، كما ينعكس على العلاقة بين الوالدين والأبناء، وبين الأبناء بعضهم مع بعض.

والطلاق العاطفي مضاد للتوافق الزواجي ففي حالة الطلاق العاطفي لا يجد كل من الزوج والزوجة ما يشبع الحياة الزوجية ولا ما يشبع حاجتهما الجسمية والعاطفية والاجتماعية، مما ينتج عنه حالة من عدم الرضا الزواجي، هذه الغربة بين الزوجين تعني رفض كل طرف لحياته مع الآخر وانعزاله عن الواقع وتقوقعه حول ذاته وعدم رغبته في التفاعل مع شريك حياته، فيصبح الزوج في عالم والزوجة في عالم آخر مختلف لا تجمعهما أهداف ولا أحلام مشتركة، إلا في بعض الحالات التي ترتبط بالأولاد حيث يكون موضوع الأولاد هو العامل المشترك.

ـ موزة المالكي: أسباب ظهور الطلاق العاطفي، دليل الإرشاد الأسري : مشكلة الطلاق العاطفي وكيف يتعامل معها المرشد الأسري، مشروع ابن باز الخيري ومؤسسة آل الجميح الخيرية، الرياض، السعودية، ط.1، 1434هـ/2013م، ج :6، ص : 201.

والملاحظ أن جل الأبحاث المغربية تحصر مفهوم التفكك في دلالته الاجتماعية، فيفيد وجود تركيبة معينة داخل الأسرة تعيش تشردا، أو اضطرابا من ناحية العلاقات المادية، في حين أن التفكك عموما يمكن أن يحيل على دلالة عاطفية، فنتحدث بالتالي عن (تفكك عاطفي)، كعامل قد يكون له دور أساسي في إقرار وصياغة الصحة النفسية للأسرة ولكافة أفرادها.

ـ محمد عبد القادر: الأسرة والصحة النفسية، سلسلة ملتقى الأسرة : "الأسرة المغربية: البنية والتفاعل"، منشورات الشعلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2002، ص : 51.

ـ فالعدوان في جوهره يعبر عن حاجة الأسرة إلى القيام بفعل معين في ظروف مؤلمة أو غير سارة. وهذا الفعل يستهدف مقاومة هذه الظروف وتجنبها، أو محاولة قهرها والتغلب عليها. وعندما تفشل محاولات الأسرة للتكيف مع ظروفها المادية، ولا تتمكن من تحقيق النتائج المطلوبة، فإن الأحاسيس تتبلور لتأخذ صورة الخوف والقلق. ووجود اتجاهات عدوانية في الأسرة يمكن تشخيصها بسهولة عندما يزداد الشجار والخلافات بين الأعضاء، أو يأخذ نقد متطرف لرب الأسرة يصل في أحيان عدة إلى وضع حد للعلاقة الزوجية عن طريق الطلاق.

ـ أما الأسرة التي تعاني من النكوص فقد تلجأ إلى حل مشكلاتها بطريقة طفيلية، ومن مظاهر النكوص الاعتماد على الاقتراض والإسراف في المطالب دون تقدير لموارد الدخل، أو الاعتماد على الأقارب والجيران والشعور بالغيرة الشديدة من الأسرة التي تتميز ببعض المميزات الاقتصادية وزيادة حساسيتها.

ـ أما الجمود فيبدو في استمرار الأسرة في اتباع أسلوب معين من التصرفات، وعدم القدرة على إيجاد حلول إيجابية للمشكلة، وعدم التخلي عن العادات والتقاليد التي تدعو إلى الإسراف والاهتمام ببعض المظاهر الاجتماعية لتقليد الآخرين.

ـ وأخيرا فإن مرور وقت طويل على هذا الصراع وهذه الأحاسيس، تولد نوعا من القنوط والاستسلام يتحول تدريجيا إلى كراهية تنصب على الأسرة ذاتها، وتزعزع ثقة الأسرة في نفسها وتنتهي إلى الانطواء. وشعور الأسرة بالفشل الاقتصادي يؤدي إلى آثار ضارة على الأعضاء تظهر في نشاطهم وفي علاقاتهم مع بعضهم البعض. ومن نتائج الشعور بالفشل فقدان الاهتمام بالحياة والهروب من المسؤوليات الأسرية، وفقدان الثقة بالنفس والانكماش، والصعوبة في تكوين علاقات اجتماعية ناجحة، وتبادل اللوم بين الزوجين، وإثارة المنازعات الأسريــة([1]).

[1]- محمود حسن: مرجع سابق، ص : 67 وما بعدها.

وكثيرة هي الضغوط الاقتصاديـــــــة التي تجعل بنية الاقتصاد الأسري بنية هشة، وتجعل الأســـرة تشعر بالفشل الاقتصادي، وتكون تبعا لذلك سببا في العديد من الصراعات وتوتـــــــر العلاقات الأسريـــــــــة، وفـــــــي مقدمتها مشكلة الفقر([1])،

[1]- يشكل الفقر ظاهرة ذات أبعاد متعددة قد يكون ظرفيا وقد يكون هيكليا، نسبيا أو مطلقا وترتبط به عدة عوامل. ويمكن تعريفه بأنه الحد الذي يشكل العتبة التي يصبح ما تحتها دون احترام الكرامة الإنسانية.

والمتتبع لصيرورة تطور الفقر في المغرب عبر التاريخ يصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن هذه الظاهرة كانت ذات استمرارية عبر التاريخ، ولكن المحددات المسببة لها قد اختلفت من حقبة إلى أخرى، إذ عملت الظروف الطبيعية على تعميق وطأة الفقر ورافقت هذه الظروف ندرة في المواد نتيجة الأوبئة وفترات الجفاف التي وسعت مظاهر الفقر، الشيء الذي أدى إلى ضعف في الإنتاجية، ومن ثم كان لهذه العوامل أثرا قويا في توطيد دعائم الفقر وتجدره في المجتمع المغربي.

- سعيد موساوي: الفقر والإقصاء الاجتماعي : دراسة في آليات الإدماج والاندماج في الوسط الحضري - فاس نموذجا -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية – ظهر المهراز- فاس، السنة الجامعية : 2015-2014، ص : 138 وما بعدها.

كما أن السياسات التي نهجتها الدولة في التدخل لصالح الفقراء لم تأخذ شكلا منسجما وموحدا، بل طغى عليها طابع متعدد، وفقا للشروط والامتيازات السائدة في كل مرحلة من مراحل المغرب المعاصر، بدءا بمرحلة المخططات الخماسية، مرورا بفرض التقويم الهيكلي، وصولا إلى نهج سياسة الخوصصة، وصولا إلى سياسة مهج القطيعة التدريجية مع التدخل في المجال الاجتماعي الذي بدأت تتوضح معالمه حاليا.

- نفس المرجع السابق، ص : 141 وما بعدها.

إذ بعدما انتهج المغرب بعد الاستقلال تدبيرًا اقتصاديًّا مخططًا، من خلال برامج التنمية الاقتصادية في مرحلة الستينيات والسبعينيات والتي لم تحقق الأهداف المرجوة منها لعدة أسباب والتي من بينها ضعف استقلالية القرار الاقتصادي للمغرب، والتخبط في الاختيارات الاقتصادية للمغرب (بين سياسة التصنيع والتخلي عنه وبين سياسة التدخل وسياسة التحرير)، بالإضافة إلى ضعف الروابط بين المخططات والميزانية بسبب غياب البعد الإلزامي للمخططات في التجربة المغربية.

- عبد الغني بامو: تراتبية وأولوية وواقع نفقات الدولة: حالة المغرب 1960-2010 محاولة للرصد والتحليل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية : 2015-2014، ص : 21 وما بعدها.

وبعد هذا التدبير المخطط جاء برنامج التقويم الهيكلي المسند من صندوق النقد الدولي لإصلاح التوازنات الاقتصادية والحفاظ على التنافسية في حقبة الثمانينيات والتسعينيات.

هذا المنطلق الليبرالي الذي ظهر منذ ثمانينيات القرن الماضي، أدى إلى تقليص دور الدولة في تدعيم النفقات الاجتماعية الحيوية.

- أحمد فتحي عبد المجيد، بشار أحمد العراقي: التضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 42، 2008، ص : 73.

حيثارتكزت توصيات البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في سياق بلورة السياسات الإصلاحية المتضمنة في برنامج التقويم الهيكلي المقدم للمغرب، على ضرورة التقليص من تدخل الدولة في تدبير النفقات الاجتماعية التي اعتبرت في اعتقاد هذه المؤسسات المالية من أهم الأسباب التي أدت إلى تضخيم التأزم الاقتصادي الذي تراكم منذ منتصف السبعينيات، وبالتالي فقد حمل خطاب التقويم الهيكلي فلسفة ضرورة انسحاب الدولة التي شكلت منذ بداية الاستقلال الراعي الأصيل في توجيه مختلف النفقات..

وإذا أردنا الدقة أكثر فإن الهدف الأساسي من وراء هذا البرنامج التصحيحي، هو الدفع بالاقتصاد المغربي نحو الليبرالية الكاملة.

- محمد الأمين السطي: الحق في التنمية في المغرب من مظور دولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2013/2012، ص: 258

وذلك بعدما نجح التيار االنيوليبرالي - والذي تم تبنيه من قبل المنظمات الاقتصادية الدولية من قبيل "صندوق النقد الدولي" - في تجاوز الحقل الاقتصادي إلى بلورة رؤية ليس فقط للمجتمع والدولة على المستوى القطري، بل رؤية للعالم بكل تنوعه وتعقيداته. والذي عمل وفق هذه الرؤية إلى إعادة رسم اقتصاديات الدول الفقيرة بالضغط على حكوماتها لتبني الاختيارات النيوليبرالية والتي كانت لها العديد من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي. لذلك يقف المعترضون ضد العولمة الليبرالية لأنها لا اجتماعية بطبيعتها في كل أرجاء العالم، إذ أنها تعمل على تثبيت ما تصطلح عليه منظمة

ومشكلة البطالـــة([1]).

ومن بين المشكلات أيضا التي تجعل بنية الاقتصاد الأسري بنية هشة، وتكون سببا رئيسا في العديد من الصراعات وتوتـــــر العلاقات الأسريـــــــــة، الآثار الناجمة عن أحد أهم المشكلات الاقتصادية التي تعرفها مجموعة من اقتصاديات الدول، والحديث هنا عن مشكلة التضخم([2])، والتي تؤدي إلى عدم القدرة على تأمين الحاجات الأساسية للأسرة نتيجة الارتفاع المستمر للأسعار.

العمل الدولية ب "اللاأمن الاقتصادي" أي مرونة العمل، الهشاشة، البطالة، خفض العائدات الاجتماعية التي تنضاف كلها على الحيف الاجتماعي.

- نورينا هيرتس: السيطرة الصامتة، ترجمة صدقي حطاب، عالم المعرفة، العدد 336، فبراير 2007، ص :222 وما بعدها.

على هذا الأساس ففي ظل تبني المغرب لهذا النموذج الاقتصادي، فقد عرفت الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للدولة تبعا لهذا الخيار تحولا نوعيا، أثر بشكل كبير على الدور التنموي لهذه الأخيرة، فعرفت تبعا لذلك جل القطاعات الاجتماعية عجزا مهما، وهو ما ساهم بشكل جلي في جعل اقتصاد العديد من الأسر المغربية اقتصادا ذو بنية هشة. وذلك على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في السنوات الأخيرة للتصدي لظاهرة الفقر والهشاشة من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

[1]- إن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخطيرة للبطالة غنية عن التعريف بحيث لا يمكن التهوين من شأنها والقول بأنها نتيجة مؤقتة لسياسات تدبير الأزمة المعتمدة في المغرب منذ بداية عقد الثمانينات كما تحاول أن تقنعنا بذلك المؤسسات المالية الدولية، أو على اعتبار أن العالم كله يعاني من مشكلة البطالة، وأننا لا نمثل استثناء في هذا الخصوص.

- عبد السلام أديب: الأزمة الاقتصادية بالمغرب إلى أين؟، دراسة في ميكانيزمات الأزمة، منشورات النهج الديمقراطي، ط.1، 2005 ، ص : 42.

فعلى الرغم من توفر جدور عميقة لأسباب البطالة في الاقتصاد المغربي، إلا أن هناك عوامل جديدة ساهمت في تفاقم البطالة في بلادنا خلال السنوات الأخيرة، وفي مقدمتها تحول الدور النسبي للدولة في مجال التشغيل بسبب مواصلة تطبيق توصيات المؤسسات النقدية الدولية القاضية بتقليص دور الدولة في مجال التشغيل، على اعتبار أن النفقات الاجتماعية غير إنتاجية، وبالتالي لا تخدم معيار الإرباحية وتحسين الوضعية المالية للمؤسسة ولمجموع الاقتصاد، ولهذا توصي المؤسسات المالية الدولية بضرورة إلغاء الدعم وتقليص أجور التوظيف العمومي وتجميد بعضها وتسريح البعض الآخر من العمال مما يؤدي إلى انخفاض مداخيل معظم الشريحة التي كانت تتحصل على دخل متوسط، لتنضم إلى شريحة الدخل الضعيف، فضلا عن انخفاض القدرة الشرائية الذي تفرضه المعدلات المرتفعة للتضخم.

- مروان رشيد: الآثار الاجتماعية لسياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي في مصر، مجلة تنمية الرافدين، العدد 94، المجلد 31 ، سنة 2009، ص : 174.

[2]- تعتبر قضية التضخم من أهم الظواهر الاقتصادية التي تواجه أي اقتصاد في العالم. فمشكلة التضخم تعتبر من المرتكزات الأساسية التي تقوم بتوجيه السياسات والبرامج الحكومية وتحاول الحكومة دائماً إتباع سياسات اقتصادية تهدف إلى تجنب هذه المشكلة وتقليل الأضرار الناجمة عنهما.

والتضخم هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار. ترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود (بعبارة مختصرة : غلاء الأسعار ورخص النقود)، أو هو زيادة في الطلب الكلي بنسبة أكبر من الزيادة في العرض الكلي.

- سامي خليل: النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط.1، 1982، ص : 584.

- نبيل الروبي: نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط.2، 1984، ص : 17 وما بعدها.

- رفيق يونس المصري : آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ط.2، 2009م/ 1430 هـ، ص : 7.

وهذا الاتجاه في تعريف التضخم النقدي هو الأكثر انتشاراً وشيوعاً بين الاقتصاديين، بل قد لا يذكر غيره في كثير من كتب الاقتصاد والمعاجم اللغوية الإنجليزية.

- william boyes, michael melvin: Economics, Publisher: houghton mifflin college, Mifflin, Etats-Unis, 1990, p: 122.

حيث أضحى يشكل شكلا من أشكال الصدمة الاقتصادية التي قد تتعرض لها الأسرة، فيما يشبه "تسونامي" الذي يجتاح ميزانية الأسر، حيث أصبحت العديد من الأسر بسبب هذه المشكلة الاقتصادية تجد صعوبة في تأمين حاجياتها الأساسية والتي تضعها ضمن أولوياتها الإنفاقية، .وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات.

حيث جاءت العديد من الدراسات لتؤكد على حقيقة خطورة التضخم الاقتصادي على بناء الأسرة ووظائفها وشمول تأثيراته من حيث مجال التأثير والمرحلة الزمنية، حيث أن بعض الدراسات تؤكد أن التضخم الاقتصادي يؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة واعتلال صحة أفرادها النفسية. حيث ينتج عن الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الأسرة نتيجة لارتفاع تكلفة المعيشة بروز مشكلات زواجيه كالطلاق والخلافات العائلية، وأخرى على مستوى الصحة النفسية (اعتلال نفسي). فضيق اليد وكثرة الاحتياجات وعدم قدرة رب الأسرة على تلبية حتى الاحتياجات الأساسية لأسرته من مأكل ومشرب نتيجة ظاهرة غلاء الأسعار(1) يؤثر تأثيراً بالغاً في الأسرة وإحساسها

- Jessie Coulson : The Oxford Illustrated Dictionary, Publisher: Clarendon Pr, Québec, Canada, 1992, p : 649.

وهذا التعريف يفيد أن التضخم النقدي إنما يكون بالارتفاع العام لأسعار السلع والخدمات على اختلافها، فارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون ارتفاعاً عاماً في جميع أسعار السلع والخدمات.

- حسين عناية: التضخم المالي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1405هـ، ص : 24.

ويفيد أيضاً أنه لا بد أن يكون الارتفاع في الأسعار مستمراً، فالارتفاع الطارئ ولو كان عاماً لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون مستمرا.

- صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، 1981، ص : 285.

1- منذ 2006 بدأ يتصاعد دور أسعار الغذاء على نحو واضح في الضغوط التضخمية العالمية، بحيث أصبحت أسعار الغذاء مؤشرا أقوى للضغوط التضخمية في مختلف البلدان، خاصة منها التي تعرف طلبا كبيرا على هذه المواد، أو تلك التي يكون وزن المواد الغذائية ضمن سلتها الاستهلاكية كبيرا مثل المغرب.

وقد أوضحت مسوحات الدخل والإنفاق للأسر في معظم الدول العربية أن الإنفاق على الطعام يشكل النصيب الأكبر من دخول الأسر. وأظهرت هذه الدراسات أن أكثر من ثلثي دخل الأسر ينفق على الغذاء. وأن هذه النسبة سوف ترتفع بعد الزيادات الأخيرة التي طرأت على قيمة السلع الغذائية.

وتشمل انعكاسات التطورات في أسعار السلع الغذائية مجموعة من الأضرار على مستوى الأسرة وذلك من خلال الضغط على حجم الإنفاق على الغذاء من الدخل الشهري لطبقة محدودي الدخل والطبقة المتوسطة، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع اضطرابات في المجتمع، هذا إلى جانب تآكل الطبقة المتوسطة وانتقال فئات كبيرة منها إلى فئة الفقراء ومحدودي الدخل بسبب زيادة مستوى الإنفاق على الغذاء، ليس فقط خلال فترة التضخم بل كذلك بعدها.

- جامعة الدول العربية : تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية الأساسية وتأثيرها على مستوى معيشة المواطن العربي، ورقة عمل مشتركة مقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، الاتحاد العربي للصناعات الغذائية، والاتحاد العربي للأسمدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 83، الخرطوم، السودان، يناير 2009، ص 12-16.

كما أن آثار التضخم على الأسرة يمتد ليشمل حاضرها ومستقبل أفرادها، أي أن نتائج التضخم لا تقف عند حدود زمنية معينة، بل تتجاوز الفترة الزمنية المصاحبة للتضخم إلى فترات زمنية أطول. حيث أن نسبة الأسر الفقيرة ليس

بنوع من القهر ويدخل رب الأسرة في مشاكل مستمرة ومتواصلة لا حصر لها، وهذا بلا شك يؤدي إلى نوع من القلق الاجتماعي العام والذي ليس مقصوراً على بيت واحد أو أسرة بعينها، إنما يمتد ليشمل كافة الأسر ذات الدخل المحدود وهي الأسر التي تمثل الأغلبية كما هو الحال في أي مجتمع. والنتيجة ظهور سلبيات لا حصر لها منها التهديد الصريح للاستقرار الأسري. وجعل أفرادها أكثر عرضة للاكتئاب والقلق النفسي، وبالتالي فهذه الظاهرة دمرت الكثير من العلاقات الأسرية، وانعكست آثارها على ترابط الأسر وأصبحت السبب الرئيسي لكثير من القضايا الأسرية المرفوعة لدى المحاكم([1]).

كما تناولت إحدى الدراسات أثر تدهور الدخل بصورة فادحة خلال فترات الكساد أو في حالة البطالة على العلاقات الأسرية. وقد تبين أن قدرة الأسرة على القيام بالتوافق الضروري دون حدوث أضرار كبيرة للعلاقات الشخصية المتبادلة يتوقف على درجة ارتباط أعضاء الأسرة بمستوى معين للمعيشة. فإذا تأثرت بعض المستويات المادية التي تعتبرها الأسرة ذات أهمية في حياتها كانت النتيجة تدهور أهمية العلاقات الأسرية وتفكك

فقط خلال فترة التضخم بل كذلك بعدها نتيجة لانخفاض أو حتى انتفاء مصادر الدخل الأسرية، بالإضافة إلى قيام الأسرة ب (تسييل) بعض مدخراتها لمواجهة ارتفاع الأسعار، وبالتالي فقدان مصادر اقتصادية بالغة القيمة في المستقبل. ليس هذا فحسب، بل إن الأمر يتعدى فقدان الممتلكات المادية إلى التأثير على عملية التنمية البشرية لأفراد الأسرة. حيث يؤدي ارتفاع الأسعار إلى لجوء بعض الأسر إلى تخفيض أو إيقاف الإنفاق على تعليم وتربية أبنائها بغية ترشيد الإنفاق حتى يتسنى لها تحصيل الاحتياجات المادية الضرورية كالطعام والكسوة مثلا مما يؤثر سلبا على بناء الفرد علميا وثقافيا ومهنيا.

Emmanuel Skoufias**:** Economic Cries and Natural Disasters: Coping Strategies and Policy Implications, World Development Vol.31, No. 7, 2003, p : 1087-1102,

وهو أمر بلا شك نتائجه السلبية لا تقل خطورة بأي حال من الأحوال عن نقص الغذاء. كما من شأنه كذلك تهديد السلم الاجتماعي، وتزداد تزداد هذه الآفات والأمراض الاجتماعية حدة في الدول غير القادرة على توفير حد أدنى من الدخل والضمان الاجتماعي لمواطنيها، أو تلك غير القادرة على توفير فرص العمل لمن هم في سن العمل، الأمر الذي يؤدي إلى التذمر وانتشار المشاكل الناتجة عن البطالة والتي يصعب معالجتها كلما ازدادت حدة خاصة في المناطق الفقيرة.

- جامعة الدول العربية : تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية الأساسية وتأثيرها على مستوى معيشة المواطن العربي، مرجع سابق، ص : 16.

[1]- قيس العزاوي**:** تحقيقات : الغلاء ظاهرة عالمية ...أسبابها محلية... فكيف السبيل لاحتوائها، صحيفة الجريدة الصادرة عن الحركة الاشتراكية العربية، العدد الصادر بتاريخ 2006/04/16

- من الموقع الإلكتروني للصحيفة: www.aljaredah.com

- تاريخ زيارة الموقع : 2014/06/04.

كما أن التضخم الاقتصادي يدفع بالأسرة إلى الوقوع في شرك الاقتراض والدين لتلبية احتياجات آنية مما ينتج عنه زيادة مديونيات الأفراد ومما لاشك فيه أن زيادة مديونيات الأفراد يزيد معدلات قلق أفراد الأسرة والخوف من المستقبل والتفكير الدائم في كيفية التخلص من تلك المديونيات بشك يضمن سلامة أفراد الأسرة وأمنهم المالي.

- مصطفى رشدي شيحة**:** مشكلة التضخم في الاقتصاد البترولي : أبعاده البنائية، الاقتصادية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط.1، 1981، ص : 45.

وستناول موضوع تأثير الاقتراض على اقتصاد الأسرة والعلاقات الأسرية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

العلاقات التي تربط كل عضو بالعضو الآخر في حالة تدهور الدخل وانخفاضه بدرجة خطيرة([1]).

وتبدو الأهمية الاستثنائية للشغل([2]) مما جاء في ختام المؤتمر العالمي للشغل عام 1979 في إحدى التوصيات التي تنص على أنه : في الثلاثي المتكون من النمو والشغل وإشباع الحاجيات الأساسية، يعد الشغل رابطا أساسيا، إنه يؤدي إلى الإنتاج، ويوفر دخلا للشخص المشتغل، ويعطي لكل واحد إحساسا باحترام الذات وبالكرامة وبأنه عضو مفيد في المجتمع([3]). فبالشغل يعرف الإنسان هدف وحقيقة وجوده، وسعادته لا يمكن أن تتحقق إلا بالعمل ومع العمل([4]).

وفي هذا السياق قد وجدت (كوماروفسي) أن قدرة الرجل وحقه في مباشرة دوره كزوج قد تتوقف على نجاحه في القيام بدوره كعائل للأسرة. **ويؤدي الفشل الذي يتعرض له إلى أن يفقد احترامه لنفسه واحترام أعضاء الأسرة له**. وعلى الرغم من ذلك، كما تقول الدراسة تميل بعض أنواع النظم الأسرية إلى حماية الزوج من ضغوط الأزمات الخارجية، في حين يؤدي البعض الآخر إلى كشف الزوج وتعريضه للهجوم([5]).

كما أن البطالة قد تؤدي إلى تقويض سلطة الزوج والأب عندما يفشل في القيام بدوره والحصول على دخل الأسرة، إذ أن النجاح الاقتصادي من أهم الركائز التي تمنح المكانة في المجتمع. فإذا تبنت الأسرة هذا الاتجاه، فإن الفشل الاقتصادي للرجل يؤدي إلى تدهور قيمته في نظر الأسرة وبالتالي تقل سلطته. بالإضافة إلى أنه في حالة عدم اعتماد الأسرة عليه، فإنه يعجز عن مباشرة أي نفوذ طالما أنه لا يستطيع تقديم مزايا اقتصادية.

---

[1]- محمود حسن: مرجع سابق، ص : 69.

[2]- يعتبر الشغل حقا وواجبا: واجب لأنه يصنع الحضارة، وحق لأن كرامة الإنسان واستقلاله عن الغير لا يتحققان بدونه، بل إنه أول حق من حقوق الإنسان بعد الحق في الحياة ولعلنا لا نجانب الحقيقة إذا قلنا إنهما يشكلان حقا واحدا هو الحق في الحياة من خلال العمل.

- محمد ميكو: التشغيل وحقوق الإنسان- حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية- سلسلة الدورات، 22 أبريل 1996، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص : 45.

[3]- عبد العزيز النويضي: الحق في التنمية : محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية : 1996-1995، ص : 108.

[4] - Aziz Lahlou : Emplois et inégalité au Maroc, Les Editions Maghrébines, Casablanca, Tome I, 1985, p : 37.

[5]- محمود حسن: مرجع سابق، ص : 69..

ففي ظل النظام الأبوي التقليدي من واجب الزوج أن يقوم بواجب الإنفاق على زوجته وحمايتها، وعلى الزوجة أن تقوم براعية شؤون البيت واحترام الزوج وطاعته. ويعتبر خضوع الزوجة لسلطة زوجها جزءا من دور المرأة في العلاقة المتبادلة بين الزوج والزوجة. ولما كانت سلطة الزوج تستند إلى قيامه بالإنفاق على الزوجة ورعايتها، فإن البطالة تؤدي إلى تقويض هذه السلطة. ومن ثمة فالبطالة تؤدي إلى عدم الاحترام الضمني للزوج، أو زيادة العدوان الموجه نحوه. وتظهر هذه التغيرات في صورة زيادة الصراعات بين الزوجين وتوجيه اللوم إلى الزوج باعتباره مسئولا عن بطالته، أو إنكار وجوده، وإغفال خدماته اليومية، وتوجيه النقد الجارح له أمام الأطفال، والانفعال الحاد إزاء السلوك العادي أو في المواقف التي كانت محتملة من قبل وكذلك عدم المبالاة بالنسبة لرغباته. كما تؤدي البطالة إلى تحرر الزوجة جزئيا أو كليا من سلطة الزوج الرسمية. وفي بعض الحالات تتحول العلاقة إلى النقيض تماما وتتغير سيطرة الزوج إلى خضوع كامل([1])، الأمر الذي يجعل الأسرة تعيش حالة من التفكك المعنوي.

كما أن العامل الاقتصادي يعد مسؤولا عن بعض أنواع الانحرافات السلوكية كهروب رب الأسرة من مواجهة مسؤوليته إلى الإدمان على الخمر والمخدرات أو الالتجاء إلى مزاولة أعمال لا يقرها القانون مما يعرضه للزج به في السجون في بعض الأحيان، كالسرقة أو الاتجار في المخدرات أو ما شابه ذلك([2]).

كما قد ينتج عن البطالة والفقر وغلاء الأسعار شيوع موجة من الإحباط واليأس، الأمر الذي يجعل كثير من الأزواج في حالات انفعالية وعصبية تدفع بهم أحيانا إلى ممارسة العنف ضد أفراد الأسرة. كما تدفع بهم في أحيان أخرى إلى الإقدام على الانتحار.

وقد أشار (هارفي برنر) في دراسته التي أعدها حول تقدير آثار التغيرات الاقتصادية في الصحة العامة، والحياة الاجتماعية في الولايات المتحدة إلى أن زيادة

---

[1]- محمود حسن: مرجع سابق، ص : 70 وما بعدها.

[2]- إقبال محمد بشير، سلمى محمود جمعة: ديناميكية العلاقات الأسرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1986،ص : 47.

معدل البطالة، غالبا ما يؤدي إلى تدهور عام في الصحة الجسدية والعقلية وأعطى مثالا بكساد عام 1974 الذي أدى إلى زيادة عدد المرضى في المصحات العقلية بنسبة 6 في المائة. كما أشار إلى أن ارتفاع معدل البطالة يؤدي إلى خفض متوسط عمر الإنسان، أي بمعنى أن البطالة تسهم في ارتفاع معدل الوفيات. كما أشار كذلك إلى أن ارتفاع معدل البطالة يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة والعنف([1]).

وهذا حقيقة ما أصبحنا نلحظه، حيث أضحت العصبية والعنف من قبل الزوج تجاه الزوجة واحدة من الظواهر الاجتماعية والمعاصرة الغريبة على مجتمعاتنا الإسلامية خاصة، والعربية عامة والتي أصبحت تهدد أمن الأسرة المسلمة واستقرارها([2]) ومنها الأسرة المغربية([3]).

ورغم أن هذه الظاهرة أضحت ظاهرة عالمية تشمل جميع المجتمعات المتقدمة ومتوسطة النمو وبلدان العالم الثالث، إلا أنها تتفاوت بين مجتمع وآخر حسب مستوى التقدم الحضاري، وحسب الوضع الطبقي والاقتصادي في نفس الوقت. فقد تبين أن هناك علاقة طردية بين الفقر والعنف.

---

[1] - Harvey Berenner: Estimating the Effects of Economic Change on National Health and Social well-being, joint Economic Committee, U.S.Congress, Washington, , Etats-Unis ,1984, p :55.

[2]- سلطانة معاد: العصبية والعنف من قبل الأزواج، دليل الإرشاد الأسري : أبرز المشكلات وكيفية التعامل معها، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، الرياض، السعودية، ط.1، 1429هـ/2008م،ج : 3، ص : 40.

[3]- بحيث أشار التقرير الثالث للشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف (أناروز) حول العنف القائم على النوع الاجتماعي بالمغرب لسنة 2007 أن العنف الزوجي يمثل 74 في المائة من مجموع أشكال العنف، وأبرز التقرير أن المرأة تعاني من جميع أفعال العنف، التي تأخذ شكل الضرب والجرح، وتمثل، على التوالي، 74.1 في المائة، و13.4 في المائة، فيما تشكل محاولات القتل 8 في المائة من حالات العنف الجسدي، بينما لا يمثل كل من الصفع والتكبيل إلا حوالي 1.4 في المائة. وأبرز التقرير أن العنف النفسي يعتبر امتدادا لأشكال العنف الأخرى، إذ أن كل امرأة تعرضت للضرب والجرح، واستغلت جنسيا أو جسديا، لا بد أن تكون في حالة عدم توازن نفسي. وفي ما يتعلق بالعنف الاقتصادي، أشار التقرير إلى أن هذا النوع من العنف ينقسم إلى قسمين، يتعلق الأول بالحرمان من الضروريات، والإهمال، والحرمان من الغذاء، ويتعلق هذا الصنف بالنساء الفقيرات، في حين، يشمل الثاني الاستيلاء على الأجر، واحتكار مبالغ من المال، والتوريط في الديون، إذ يعطي المعتدي لنفسه الحق في التصرف في ممتلكات الآخرين. وفي العنف الجنسي، يمثل الهجر النسبة الأكثر ارتفاعا من حالات الاعتداء الجنسي، بنسبة 41.1 في المائة.
ـ عزيزة الغرفاوي: أرقام صادمة حول العنف ضد الزوجات في المغرب، جريدة الصحراء المغربية، العدد الصادر بتاريخ 20 مارس 2010.

فكلما زاد الفقر في الأسرة وتحديدا نتيجة حرمان الرجل من فرص العمل([1]) نجد أن العنف يزداد طرديا بحق الزوجة والأبناء بصورة عامة في إطار سياسة تهدف إلى تصدير القهر الذاتي والاجتماعي إلى الآخر([2]).

ومن نتائج الضغوط الاقتصاديـة التي تتعرض لها الأسرة أيضا ـ وكما سبقت الإشارة ـ ظهور حالات الانتحار في صفوف أفراد الأسرة ولاسيما بالنسبة لأرباب الأسر. حيث تؤكد تقارير الأمم المتحدة أن العوامل الاقتصادية مثل الفقر والبطالة تمثل إحدى أهم أسباب إقدام الأفراد على الانتحار([3]).

والضغوط الاقتصادية التي تؤدي ببعض أرباب الأسر إلى الانتحار لا يقتصر أثرها فقط على من هم من فئة محدودي الدخل بل تشمل كذلك فئة الأغنياء، ذلك أن فقدان المال يحدث نوعا من الحرمان لكلا الفئتين والذي يختلف عند الأغنياء عنه عند الفقراء.

فالأول يفقد السلطة والجاه، والآخر يفقد الطعام، وفقدان السلطة أو المركز الاجتماعي يؤثر مباشرة في جرح (الأنا) وإصابتها قد تدفع الإنسان إلى الانتحار([4]).

وعلى الرغم من أن نصيب الفرد من الدخل في المغرب، قد ارتفع من 730 دولار للفرد عام 1980، إلى 2520 دولار عام 2008([5]).

---

[1]- حري بالذكر أنه لا وجه للشبه بين البطالة المتفاحشة في بلادنا والبطالة السائدة في البلاد الرأسمالية الصناعية نظرا لكون البطالة في هذه الدول الأخيرة تعتبر من النوع الدوري المرتبط بالتغير الدوري في النشاط الاقتصادي والذي يترتب عنه انتقال اليد العاملة من عمل لآخر. كما أن نظم إعانات البطالة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة تخفف من وطأة أزمة البطالة، أما البطالة في بلادنا فتتسم بطبيعة هيكلية مزمنة قاسية نظرا لغياب نظم إعانات البطالة وتواضع حجم الخدمات والضمانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة.

- عبد السلام أديب، مرجع سابق، ص : 43.

[2]- ـ ليلى الكركي: الفقر في مقدمة أسباب العنف ضد المرأة، جريدة الدستور الأردنية، العدد 17203، السنة 39، العدد الصادر يوم الإثنين 20 شعبان 1432هـ الموافق لـ8 يونيو 2010م

ـ من الموقع الإلكتروني للجريدة : www.addustour.com، تاريخ زيارة الموقع : 2015/11/08.

[3]- تمام أبو صافي: في كل دقيقة هناك شخص يقدم على الانتحار في العالم، جريدة الوسط البحرينية، العدد 1130، العدد الصادر بتاريخ 2005/10/10، من الموقع الإلكتروني للجريدة: www.alwasatnews.com

ـ تاريخ زيارة الموقع : 2015/07/18.

وهو ما أكدته العديد من الدراسات ومن ذلك الدراسة التي أعدتها الإدارة العامة في شرطة دبي في دولة الإمارات العربية والتي خلصت إلى أن أسباب الانتحار ترجع إلى ثلاثة عوامل رئيسة: عامل نفسي ويشمل الاضطرابات العصبية والذهنية، عامل اجتماعي وينتشر عادة بين الأسر المفككة التي لا تربط أفرادها أواصر اجتماعية. وعامل اقتصادي وهو أكثر أسباب الانتحار شيوعاً

ـ محمد فودة: حالات الانتحار في تراجع... و35 بلاغا في 9 أشهر، جريدة الإمارات اليوم الإماراتية، العدد الصادر بتاريخ 2011/10/24، من الموقع الإلكتروني للجريدة: www.emaratalyoum.com

ـ تاريخ زيارة الموقع : 2014/08/13.

[4]- أحمد محمد مبارك الكندري: علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط.2، 1992، ص : 185.

[5]- أي أنه زاد بنسبة 203.6% خلال الفترة بين عامي 1980-2008.

وعلى الرغم أيضا من أن متوسط نصيب الفرد من الناتج العالمي ارتفع من 3470 دولار عام 1980 إلى 8654 دولار عام 2008([1]).

إلا أن هذا الارتفاع لا يعني أن كل أبناء الشعب المغربي يتمتعون بهذا الارتفاع، وإنما يتوقف هذا الأمر على التغيرات في نمط توزيع الدخل في المغرب بعد سنوات طويلة من بدء الإصلاح الاقتصادي الليبرالي. وتشير بيانات البنك الدولي إلى أن أفقر 40% من سكان المغرب، حصلوا على 17% من الدخل في عام 2007، مقارنة بحصتهم التي بلغت 22.8% من الدخل في عام 1984-1985. وحصل أغنى 20% من سكان المغرب على 47.9% من الدخل عام 2007، مقارنة بحصتهم البالغة نحو 39.1% من الدخل المغربي عام 1984-1985([2]).

أي أن توزيع الدخل قد ساء بشدة في ظل الإصلاح الاقتصادي الليبرالي الذي أدى إلى زيادة الأثرياء ثراء بصورة فاحشة، وأدى بالمقابل إلى تخفيض حصة الفقراء والشرائح الدنيا من الطبقة الوسطى من الدخل المتحقق في بلادهم.

وهنا تتجلى إحدى الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي، والمتمثلة في سوء توزيع الدخل بكل تأثيراته الاقتصادية والاجتماعية. وكان من الممكن أن يتم تخفيف وطأة هذا التدهور في توزيع الدخل، لو تم رفع الحد الأدنى للأجر بصورة متناسبة مع تكاليف المعيشة ومع تطور الإنتاجية، ولو تم تطوير السياسة الضريبية بصورة فعالة كآلية لإعادة توزيع الدخل، ولو تم تقديم إعانات للعاطلين، وتحويلات اجتماعية كبيرة وفعالة للفقراء([3]).

---

[1]- بنسبة زيادة قدرها 149.4%.

- أحمد السيد النجار: الإصلاح الاقتصادي الليبرالي : مخرج أم مأزق؟ - دراسة مقارنـــــة لتجارب مصر والمغرب وتركيا والهند وتشيكيا، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، د.ط، 2011، ص : 132.

كما يشكل الدخل الوطني الخام للأسر قرابة 65% من الدخل الوطني الخام المتاح حيث بلغ 501.2 مليار درهم سنة 2009 عوض 270.4 سنة 1998 أي بنمو متوسط سنوي قدره 5.8%.

- أحمد لحليمي علمي: الدخل والاستهلاك عند الأسر في المغرب، الدليل المغربي للاستراتيجية والعلاقات الدولية، 2012، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، فاس، 2012، ص : 612.

[2]- أحمد السيد النجار، مرجع سابق ، ص : 133.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص : 133.

الفقرة الثانية: التفكك المادي (الطلاق)

منذ الأزمنة القديمة كانت النظرة إلى الضيق الاقتصادي باعتباره السبب الأساسي لأمراض المجتمع. وقد حاول كثير من الاقتصاديين وعلماء الاجتماع الاستعانة بدراسات متعددة ليؤكدوا أن الأسباب الرئيسية للانحرافات الاجتماعية تنبع جميعها عن العوامل الاقتصادية في المجتمع([1]).

وكثير من هؤلاء أدرك أهمية العوامل الاقتصادية وأثرها في الحياة الاجتماعية، كما أجمعوا على أن معظم المجتمعات الحديثة تقوم حول إيديولوجية اقتصادية أساسية. فتفسير المشكلات الاجتماعية يرتبط بفشل النظم الاقتصادية في القيام بوظائفها، والعجز عن ضبط النشاط الاقتصادي وتوفير السلع والخدمات الكافية لكل فرد في المجتمع، ومن ثمة أصبح من الأمور المنطقية ربط المشكلات الاجتماعية بالعوامل الاقتصادية. ومن بين أصحاب النظريات الاقتصادية الكلاسيكية نجد سميت، وريكاردو وغيرهما ممن تعرضوا في دراساتهم للدور الذي يضطلع به العامل الاقتصادي في المجتمع([2]).

ومن المشكلات الاجتماعية التي أصبحت تنخر المجتمع والتي كان للعامل الاقتصادي دورا بارزا في زيادة حجمها : ظاهرة الطلاق، حيث تنهار جميع مقومات التماسك الأسري بما فيها المقوم البنيوي بانفصام عرى الزوجية، ونقض الميثاق الغليظ.

ومما لا ريب فيه بالاستناد إلى ما هو مشاهد بالمعاينة المباشرة والمراصد النظرية، المتجلية في الدراسات والإحصاءات، أن الأسرة في المغرب بل في العالم كله، تعاني من أزمات مادية ومعنوية قاسية، تهددها في وجودها وكيانها وقيامها واستمرارها، وغير ذلك من الضروريات التي لابد منها لاستقرارها([3]).

والواقع المعيش يبرز لنا كيف أن العامل الاقتصادي يكون في العديد من الحالات سببا للطلاق في العديد من المجتمعات.

والمغرب لا يشكل الاستثناء في هذا الباب، إذ أن ظاهرة الطلاق والتطليق مستشرية في المجتمع المغربي.

---

[1]- محمود حسن: مرجع سابق، ص : 52.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 53 وما بعدها.

[3]- عبد الله درميش: الأسرة المغربية.. أية حماية .. ؟، مجلة المحاكم المغربية، العدد 90، 2001، ص : 13.

عدد قضايا الطلاق والتطليق على المستوى الوطني خلال الفترة (2013-2015) ([1]).

السنوات	الطلاق	التطليق	المجموع
2013	25215	40850	66065
2014	24254	44408	68662
2015	25942	46919	72861

إذن من خلال هذه الأرقام، يتبين بالفعل كيف أن ظاهرة الطلاق والتطليق، أصبحت من بين أهم الظواهر المستشرية في المجتمع المغربي والتي تؤدي إلى إقبار العديد من العلاقات الأسرية، وذلك بسبب تداخل العديد من العوامل، والتي من أبرزها العامل الاقتصادي.

ويعد التطليق لعدم الإنفاق من الصور البارزة لانحلال ميثاق الزوجية لأسباب مادية. حيث بلغ عدد قضايا التطليق لعدم الإنفاق على المستوى الوطني 761 قضية خلال سنة 2010، و663 قضية خلال سنة 2011([2]). و525 قضية سنة 2013، و393 قضية سنة 2014 و766 قضية سنة 2015([3])..

وإذا كان التطليق لعدم الإنفاق الصورة البارزة لإنهاء العلاقة الزوجية لأسباب مادية([4])، فإنه بالمقابل نجد أن هناك العديد من الحالات التي تكون فيها هذه الأسباب ذاتها سببا رئيسيا كذلك في وضع حد لهذه العلاقة، لكن تحت غطاء سبب من الأسباب الأخرى للتطليق، ولا سيما التطليق للشقاق الذي يتصدر قائمة أسباب التطليق. حيث يكون العامل المادي سببا في الشقاق الذي أدى بالزوجة إلى اللجوء إلى القضاء والمطالبة

---

[1]- معطيات تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لوزارة العدل والحريات المغربية، من مديرية الشؤون المدنية، مدرجة في كتيب بعنوان: حصيلة نشاط قضاء الأسرة لسنة 2015، ص : 6.

[2]- من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية : www.justice.gov.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 2015/06/07

[3]- معطيات تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لوزارة العدل والحريات المغربية، من مديرية الشؤون المدنية، مدرجة في كتيب بعنوان: حصيلة نشاط قضاء الأسرة لسنة 2014، ص : 16.

[4]- وإلى جانب هذا السبب غير الإرادي، فإن الإمساك عن النفقة قد يكون ناتجا عن تخلي الزوج عمدا عن واجبه في الإنفاق على الزوجة بغية الإضرار بها ودفعها إلى المطالبة بفك عرى الزوجية، وهذا ما يكشف عن وجود شقاق وتنافر بين الزوجين، إذ لو كانت المودة تسود علاقتهما الزوجية، لما أقدم الزوج على معاقبة الزوجة بحرمانها من النفقة.

بالتطليق بسبب عسر الزوج وضيق ذات اليد، وعدم قدرته على توفير متطلبات الحياة الزوجية([1]). وذلك بسبب مختلف الآثار التي ترتبت عن الخضوع لإملاءات المؤسسات المالية الدولية: من فقر وتدني للدخل وبطالة أو مزاولة أنشطة موسمية أو نتيجة تسريح من العمل لأسباب اقتصادية... وكذا بسبب وقع المشكلات الاقتصادية والتي يعتبر التضخم كما مر معنا أبرزها وأشدها وطأة على الأسرة.

ومن ثم فلجوء الزوجة إلى القضاء وطلب التطليق للضعف الذي لحق أحد أهم مقومات الاستقرار الأسري وهو المقوم الاقتصادي، يكون بمثابة رصاصة الرحمة التي تطلق على العلاقة الزوجية.

كما تشكل قضايا النفقة أيضا أحد أهم الصور البارزة للنزاعات الأسرية ذات البعد المادي، وهذه القضايا بدورها، تشكل نسبة هامة من القضايا الرائجة أمام المحاكم المغربية، وهذا ما تبرزه الإحصائيات ذات الصلة إن على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي.

حيث بلغ عدد قضايا المطالبة بالنفقة على المستوى الوطني 53795 قضية خلال سنة 2007، و50211 قضية خلال سنة 2010، و51896 قضية خلال سنة 2011([2]). و52933 قضية خلال سنة 2013، و52476 قضية خلال سنة 2014([3])، و51352 قضية خلال سنة 2015.

وعلى المستوى المحلي، فقد بلغ عدد قضايا النفقة على مستوى مدينة فاس 671 قضية خلال الثلاث الأشهر الأولى من سنة 2016 ، و624 قضية خلال الثلاث الأشهر الثانية نفس السنة، و701 قضية خلال الثلاث الأشهر التي تلتها، و944 قضية خلال الثلاث الأشهر الأخيرة من نفس السنة([4]).

---

[1]- وهو الأمر الذي أكده الأستاذ: "مصطفى بلفقيه"، رئيس قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية من خلال مقابلة أجريناها معه بتاريخ 3 فبراير 2017 من خلال زيارة ميدانية لقسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية بفاس .

[2]- من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية : www.justice.gov.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 2015/06/07

[3]- معطيات تم الحصول عليها - وكما سبقت الإشارة - من خلال زيارة ميدانية لوزارة العدل والحريات المغربية، من مديرية الشؤون المدنية، مدرجة في كتيب بعنوان: حصيلة نشاط قضاء الأسرة لسنة 2014، ص : 14.

[4]- إحصائيات تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لقسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية بفاس.

وعلى مستوى مدينة صفرو، فقد بلغ عدد هذه القضايا ما مجموعه 296 قضية خلال سنة 2016 كذلك([1])

ومما ينبغي الإشارة إليه، هو أنه حتى في الحالة التي يحكم فيها للزوجة بالنفقة، فإنها قد لا تجد الطريق أمامها معبدا لتحصيلها. حيث تعد مشكلة عدم تحصيل النساء المطلقات لنفقاتهن من أكثر المشكلات شيوعا في المحاكم حول قضايا الطلاق.

فعلى الرغم من كل ما سطرته مدونة الأسرة من أجل ضمان تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة([2])، إلا أن التطبيق العملي أظهر صعوبة تنفيذ هذا النوع من الأحكام وهذا ما تظهره الإحصائيات.

فمثلا خلال سنة 2011 لم تتجاوز نسبة التنفيذ 59.93% من عدد الملفات المحكومة([3]).

وفي سنتي 2014 لم تتجاوز هذه النسبة 66.05%([4]) كما لم تتجاوز 65.89% خلال سنة 2015([5]).

وعلى الرغم من أن هذا الرقم نسبيا مشجعا، لكن الطابع المعيشي للنفقة يتطلب تنفيذ كل الأحكام.

هذا فضلا عن أن الأحكام المنفذة يمر عليها وقت طويل بين صدور الحكم وتنفيذه بسبب مماطلة المدين، أو عدم قدرته على التنفيذ بالنظر إلى سوء وضعيته الاقتصادية.

هذه التداعيات الاقتصادية وكما سبقت الإشارة تؤدي ببعض النساء إلى أن يقبلن باستمرار الزواج مع وجود خلافات، خاصة عندما تحسب المرأة أن تكلفة الطلاق ستكون أفدح من البقاء في جحيم العلاقة الزوجية المتوترة مع الرجل، ولذلك نجد كثيرا ما تتخلى المرأة عن سعادتها الخاصة من أجل أن يضمن الأولاد إنفاق والدهم عليهم.

---

[1]- إحصائيات تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لقسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية بصفرو.

[2]- فقد أولى المشرع عناية خاصة بتنفيذ الحكم بالنفقة، وهذا ما يظهر من خلال مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 191 من مدونة الأسرة التي جاء فيها : (تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة).

[3]- من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية : www.justice.gov.ma
- تاريخ زيارة الموقع : 2015/06/07

[4]- معطيات تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لوزارة العدل والحريات المغربية، من مديرية الشؤون المدنية، مدرجة في كتيب بعنوان: حصيلة نشاط قضاء الأسرة لسنة 2014، ص : 19.

[5]- معطيات تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لوزارة العدل والحريات المغربية، من مديرية الشؤون المدنية، مدرجة في كتيب بعنوان: حصيلة نشاط قضاء الأسرة لسنة 2015، ص : 18.

المطلب الثاني: الآثار التي تلحق الأبناء

الأسرة هي أولى الجماعات الإنسانية التي يعيش فيها الطفل والتي يقضي فيها السنوات الأولى من عمره. ويتفق علماء النفس والتربية على أن لتلك السنوات الأثر الكبير في تكوين شخصية الطفل تكوينا يرافقه بعد ذلك بشكل من الأشكال([1]). فإن كان الطفل خلال هذه الفترة يعيش في جو عائلي هادئ يسوده العطف والحنان والطمأنينة، استطاع أن ينمو نموا صحيحا يتميز بالقدرة على التكيف مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه([2]). فالأسرة هي مهد الشخصية وأول محيط اجتماعي يحتك به الطفل، وبالتالي أقوى العناصر تأثيرا في تربيته وتنشئته بأي سلوك، فالأسرة مسؤولة تماما عن بناء شخصية الطفل، فهي في المجتمع كالقلب في الجسد، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع كله([3]). ولا شك أن الأمان الاقتصادي يعد أحد أهم العوامل التي تساعد الأسرة في القيام بهذه المهمة على أحسن وجه. لأن الطفل الذي ينشأ في أحضان أسرة يسودها الأمان الاقتصادي غالبا ما يتمتع بصحة نفسية ووجدانية جيدة، في حين أن الطفل الذي ينتمي لأسر تعيش تحت وطأة الضغوط الاقتصادية يعيش ظروفا نفسية([4]) يسودها الخوف والقلق ويسيطر عليها التوتر (الفقرة الأولى)، وتزداد هذه المعاناة حدة، إذا ما تم الدفع به إلى العمل لأجل المساهمة في دعم ميزانية الأسرة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المعاناة النفسية الاجتماعية

الأسرة هي وحدة التكوين الأولى للمجتمع، وبتماسك هذه الوحدة يتحقق تماسك المجتمع، فطالما كانت الأسرة على قدر كبير من التماسك والاستقامة صلحت شؤون

---

[1]- محمد الداشمي: الاتجاهات الوالديـــة في تنشئة الطفل المغربـــي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولـــة في علم الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية – ظهر المهراز- فاس، السنة الجامعية : 2004-2005، ص : 127.

[2]- محمد علي سلامة: الانفتاح الاقتصادي وآثاره الاجتماعية على الأسرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2002، ص : 231 وما بعدها.

[3]- عصام نمر، عزيز سمارة: الطفل والأسرة والمجتمع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.2، 1990،ص : 10.

[4]- يرمي تعريف الطفل في علم النفس إلى التعرف على مختلف الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بهذا الكائن البشري خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها إلى رعاية خاصة واهتمام كبيرين لكي ينمو في إطار الظروف النفسية الملائمة حتى يصبح في النهاية شابا أو رجلا متزنا يساهم بشكل فعال ومثير في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لبلاده، لذلك هناك من عرفه على أنه : "قوة تنمو وحركة تمضي إلى الأمام".
- موريس دويس: علم نفس الطفل مـن الولادة إلى المراهقة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، د.ط، 1965، ص : 6.

المجتمع واستقامت أموره، ويتحقق التماسك في الأسرة إذا ما ساد الوفاق بين الزوجين، وامتد ظله على باقي أعضاء الأسرة، فأصبح جو الطمأنينة والاستقرار هو السائد في الأسرة بما يحقق الراحة النفسية لأفرادها.

والملاحظ أنه غالبا ما يتحدث الناس عما يسمونه بالأمن الغذائي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي والأمن العام، ولكن قليل ما يتم الحديث عن أهم وأخطر أنواع الأمن وهو الأمن النفسي، ذلك لأن الفرد إن كان مهددا من الداخل لا تفلح معه كافة إجراءات الأمن ووسائله الخارجية سواء كانت أمنا اقتصاديا أو غذائيا أو أمنا عاما، فالأمن النفسي أشدها خطورة وأهمية على وجه الإطلاق. ولذلك قيل أنه لا يغني شيئا أن يكسب الإنسان كل العالم ويخسر نفسه([1]).

ولذلك فالذات أو النفس أغلى وأثمن ما يوجد في الإنسان، وهي التي تمثل صمام الأمن والأمان بالنسبة له، وهي التي تحفظ للفرد تماسكه وقوته وسعادته ولذلك إذا انهار الأمن النفسي للفرد صعب إشعاره بالأمن مهما كانت الجهود المبذولة من أجل ذلك.

ومؤدى أن يشعر الفرد بالأمن النفسي، أن يكون خاليا من التوترات والتأزمات وألا يعاني من الصراعات والآلام النفسية، وأن يتحرر من المشكلات والأزمات العنيفة والحادة، وأن يكون واثقا من نفسه، راضيا عنها، ذلك لأن رضا الفرد عن نفسه أساس شعوره بالرضا عن المجتمع المحيط به. وتكوين هذا الشعور الإيجابي في الفرد يحتاج إلى العناية به منذ الطفولة المبكرة.

ولا شك أن الأسر التي يسودها الأمان النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، ويسودها الوفاق والترابط الأسري. توفر ظروفا أسرية طيبة لأبنائها، وتحقق لهم أقصى قدر من الأمان والاستقرار، كما أن هذه الأسر تكاد تخلو من عوامل الصراع والقلق، ويسودها الحب والتفاهم، وينبعث فيها جو صحي، يبعث على التفاعل والرضا، والشعور بقيمة الذات، وعلى العكس من ذلك فإن الأسر التي تفتقر إلى الأمان يسيطر على أفرادها الخوف والقلق، ويسود علاقات أفرادها الشك والريبـة، والشعور بانعدام الأمــن، ويسيطر

[1]- عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط.1، 1985، ص : 113.

مناخ([1]) مريض على حياة أفراد هذه الأسرة، وتصبح بيئة طاردة لأبنائها الذين يهربون خارجها بحثا عن الأمان الذي لن يجدوه في كنفها([2]) في ظل الصراع الذي يطبع حياتهم الأسرية([3]).

ونتيجة لذلك ينمي الطفل اتجاهات متباينة نحو الأبوين اللذين أصبحا جزءا متكاملا في الموقف. ونتيجة عدم إدراكه للأهداف الكامنة وراء الصراع بين الأبوين، يتعرض الطفل للاضطراب والقلق النفسي، أما إذا أدرك أغراض الأبوين فإنه يتعرض للإحباط والشعور بالمرارة. أو قد يناله فزع شديد من أي رابطة زواجية محتملة. ولن يمضي وقت طويل حتى يتكون عند الأطفال الذين ينحدرون عن بيوت متصدعة اتجاهات نبذ أو كراهية لأحد الأبوين أو كليهما. ويترتب على ذلك أن تتكون لديهم أحكام قاسية حول نظام الزواج أو عدم جدواه([4]).

ذلك أن التهديد المستمر بانهيار البيت يفزع الطفل ثم يرسخ في داخله أن أي حياة زوجية قابلة للانهيار([5]).

ويؤدي اضطراب حياة الطفل الأسرية إلى اضطراب نموه الانفعالي والعقلي. فالمواقف الحادة التي تسود أهم جوانب حياته وأشدها حساسية وما يتبعها من مؤثرات تمتد لتشمل كل مظهر من حياته، ويمكن أن نتوقع اضطراب حياته الدراسية، ومقدار تحصيله العلمي، وعلاقاته مع الآخرين. وقد يتحتم عليه أن يواجه مطالب الحياة وقيمتها

---

[1]- ويقصد بالمناخ الأسري: الطابع العام للحياة الأسرية من حيث توفر الأمان والتضحية والتعاون، ووضوح الأدوار وتحديد المسؤوليات، وأشكال الضبط، ونظام الحياة، وكذلك أسلوب إشباع الحاجات الإنسانية، وطبيعة العلاقات الأسرية، ونمط الحياة الروحية والخلقية التي تسود الأسرة مما يعطي شخصية أسرية عامة، حيث نقول أسرة سعيدة، أسرة قلقة، أسرة مترابطة، أسرة متصدعة...

ـ محمد بيومي خليل، مرجع سابق، ص : 16.

وتعتبر الديمقراطية، والتعاون، والحب والوفاق، والجو الاجتماعي المريح عناصر أساسية للمناخ الأسري.

ـ محمد نبيل عبد الحميد: العلاقات الأسرية للمسنين وتوافقهم النفسي، الدار الفنية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1987، ص : 32.

[2]- محمد بيومي خليل : مرجع سابق، ص : 29.

[3]- وهذا الصراع والشجار يمكن أن يمتد أثره ليشمل حتى الأبناء فيما بينهم.

ذلك أن النزاع والشجار بين الوالدين على نحو لافت، يسهل على الأطفال أن يتشاجروا فيما بينهم، وذلك لأن جو المنزل يصبح متوترا، وحينئذ فإن من السهل أن يصبح كل من في المنزل متوترين، وإن المرء حين يكون متوترا تصبح إثارته سهلة، كما أن الصغار يتعلمون من الكبار ويقتدون بهم، فإذا استسهل الأبوان أمرا شعر الصغار بأنه أمر طبيعي وعادي.

ـ عبد الكريم بكار: مشكلات الأطفال : "تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات يعاني منها الأطفال"، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1، 1431هـ/2010م، ص : 46.

[4]- محمود حسن، مرجع سابق، ص : 306.

[5]- عادل صادق، مرجع سابق، ص : 21.

بنظرة جديدة. وكقاعدة عامة حينما تضطرب الحالة الاقتصادية يضطر الطفل إلى التنازل عن كثير من مطالبه[1]، أو بالأحرى حرمانه من أبسط الحقوق. كما أنه ونتيجة لذلك قد يسلك طريق الانحراف[2].

وقد تزداد معاناة الطفل أكثر إذا ما أدى التوتر والصراع الذي يطبع حياته الأسرية نتيجة الضغوط الاقتصادية إلى انفصال الأبوين.

وذلك لكون الأبناء يعدون بحق هم الضحية الأولى الذين تقع عليهم الآثار النفسية والاجتماعية والمادية للطلاق.

فكما يكتسب الأب والأم صفة مطلق، فإن الأبناء يشعرون أنهم أيضا أصبح لهم صفة جديدة أو إسما جديدا لأنه قد أصبح لهم وضع جديد، صورة جديدة، إنهم الآن مختلفون.

هذه هي المشاعر الأولى الدقيقة التي تنتاب الأبناء بعد الطلاق، وكأنهم هم الذين طلقوا، وهم في الحقيقة طلقوا، لقد طلقوا من الحياة الأسرية المتماسكة، طلقوا من البيت المستقر[3]. لذلك يطلق علماء النفس على الطلاق كلمة صدمة لأنه افتراق إنساني مؤلم[4].

إن أثر الطلاق على نفسية الصغير أشد وطأة من آثار الحروب، ففي الطلاق تتحطم نفسيته، وفيه عدوان على كيانه، ونفي لشخصيته، واعتداء على أمنه الاجتماعي واستقراره الوجداني[5].

---

[1]- محمود حسن، مرجع سابق، ص : 307 وما بعدها.

[2]- لكن الربط بين ظاهرة الانحراف وبين تدني المستوى الاقتصادي للأسرة، يقتضي نوع من الحذر الإبستمولوجي، لأن الأمر ليس على إطلاقه، ذلك أنه لو دققنا النظر لوجدنا أن الفقر ليس دائما باعثا حتميا على ممارسة السلوك الإجرامي أو الانحراف.

- منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط.1، 1974، ص : 140. (بتصرف يسير)

وما يؤكد تلك الفكرة التي تقول أن الفقر قد لا يكون العامل الوحيد لتفسير السلوك الانحرافي هو متانة الخلق والشجاعة والأمانة التي يبديها كثير من الآباء الذين يفضلون الجوع على السرقة ويغرسون هذا الاتجاه في أبنائهم حتى في الأحياء الفقيرة والمناطق التي يخيم عليها العوز والتعاسة. فالفقر قد يكون حافزا على النبوغ والتفوق.

- خيري خليل الجميلي: السلوك الانحرافي في إطار التخلف والتقدم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1998، ص : 227.

[3]- عادل صادق، مرجع سابق، ص :87.

[4]- بثينة السيد العراقي: أسرار في حياة المطلقات، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.2، 2000، ص : 11.

[5]- نفس المرجع السابق، ص : 193 وما بعدها.

بحيث لا يملك الطفل الذي يعيش في أسرة مفككة إلا أن يعقد مقارنات مستمرة بين حياته والحياة الأسرية التي يعيشها الأطفال الآخرون. وعن طريق العلاقات التي يعقدها معهم تظهر له طبيعة الحياة السعيدة التي يعيشونها مع آبائهم، فينتابه الشعور بالنقص، والابتئاس لحالته، والإحباط، أو الحقد على الآخرين. ولا يحتاج الطفل لأن يكون عالما حتى يدرك المزايا التي يتمتع بها الطفل الذي يعيش في أسرة متكاملة سعيدة([1]). لذلك فأطفال الطلاق يعانون اجتماعيا، لأنهم مختلفون عن معظم الأبناء، فالكل لهم آباء وأمهات يعيشون معا، لهم كيان، أسرة متماسكة.

ولذلك فقد تظهر لهم حساسية جديدة تجعلهم يعتقدون أن الناس تنظر إليهم بطريقة مختلفة. تتعامل معهم بطريقة خاصة. وقد يكون ذلك غير حقيقي. ولكن هكذا يشعرون. فالمشكلة داخلهم وليست خارجهم. وهي مشكلة حقيقية واقعية لها أساسها المادي، وهي أنهم أصبحوا مختلفين فعلا. أصبحوا أبناء الأسرة المفككة، ولذلك فعليهم أن يواجهوا المجتمع بصورتهم الجديدة، وهذا يتطلب تكيفا يزيد من أعبائهم النفسية([2]).

ذلك أنه للطلاق آثار سيئة كثيرة على النمو النفسي للأطفال من أهمها : تكون مفهوم الذات السيئ، ومفهوم الوالدين السيئ مما يؤدي إلى اختلال نمو الشخصية، وضعف الثقة في النفس والناس، وسيطرة مشاعر القلق، وانخفاض الطموح، وقلة الرغبة في العمل والإنجاز، وضعف التحصيل الدراسي، واضطراب العلاقة بالزملاء والمدرسين، وسوء التوافق النفسي الاجتماعي([3]).

كما عليهم أن يواجهوا الحياة، المجتمع، والناس، المدرسة والأصدقاء في ظل حياة مع الأب وحده أو مع الأم وحدها. فالأبناء في الغالب الأعم يعيشون مع أحد الوالدين بصفة دائمة ويصبح الوالد الآخر على هامش حياتهم. حياة كاملة مع طرف، وحياة هامشية مع الطرف الآخر. طرف هو أساس الحياة ومصدرها الحقيقي، وطرف آخر

---

[1]- محمود حسن، مرجع سابق، ص : 305.

[2]- عادل صادق، مرجع سابق، ص : 88 وما بعدها.

[3]- بثينة السيد العراقي، مرجع سابق، ص : 194 وما بعدها.

حيث يشعر الفرد عموما الذي يفتقر إلى الأمن النفسي أنه يعيش وحيدا فريدا منعزلا عن بقية الناس، يشعر بالوحدة حتى وإن كان يعيش في مكان يعج بالناس.

- عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص : 114.

هامشي لا يلعب دورا أساسيا أو مؤثرا في حياتهم وإنما يتعاملون ويتفاعلون معه كأنه صديق.

التحام عضوي حياتي يومي بطرف، ولا التحام على الإطلاق بالطرف الآخر، ولذلك فهم يظهرون للمجتمع مع الطرف الذي يعيشون معه حياة دائمة، هكذا تأخذ الحياة شكلها الجديد، هكذا يتعايشون مع المجتمع بناسه ومشاكله ومتطلباته. وتلك حياة لها مشاكلها، فبعض المواقف الاجتماعية تحتاج لوجود الأب، ومواقف أخرى لا يصلح فيها إلا وجود الأم.

فالأب لا يستطيع أن يحل محل الأم. والأم لا تستطيع أن تحل محل الأب. هو أب واهم ذلك الذي يتصور أنه يستطيع بجهد مضاعف ومخلص أن يعوض الأبناء ابتعاد أمهم عنهم. وهي أم واهمة تلك التي تتصور أنها تستطيع بجهد مضاعف ومخلص أن تعوض الأبناء ابتعاد أبيهم عنهم. الحياة تحتاج الأب مثلما تحتاج الأم([1]).

وإذا كان هذا حال الطفل الذي يعيش مع أحد الوالدين بصفة دائمة، فإنه بالمقابل يتحتم على الطفل الذي ينتقل بين الأبوين المطلقين أن يتكيف مع بيئات منزلية مختلفة، ومن المحتمل أن يلتقي بإخوة لأبيه أو لأمه في كلا الموقفين، وبطبيعة الحال سوف يختلف البيتان في كثير من الأمور وأساليب الحياة. وقد تختلف المستويات الاقتصادية، والعادات والتقاليد الاجتماعية. ولذلك ينبغي أن يتعلم الطفل طرق المعيشة في بيئتين مختلفتين. وقد تتغير العادات الشخصية بدرجة كبيرة نتيجة الانتقال من أسرة إلى أخرى([2]).

وربما تفرض التغيرات التي يحدثها الطلاق تغييرا في حياة الأطفال من خلال مستوى المعيشة وتغيير المدرسة وتقليل النفقات والسكن وأسلوب العناية الصحية([3]).

---

[1]- عادل صادق، مرجع سابق، ص : 89 وما بعدها.

[2]- محمود حسن، مرجع سابق، ص : 304.

[3]- وهو ما أكدته مجموعة من الدراسات ومن ذلك إحدى الدراسات البريطانية التي أكدت أن أطفال الطلاق غير سعداء في حياتهم، ويصابون بأمراض مختلفة، ويعيشون حالة عدم الاطمئنان على مستقبلهم، بل وأن بعضهم يتجه إلى عالم الجريمة.

ـ بثينة السيد العراقي، مرجع سابق، ص : 196.

كما قد يكون هناك محاولات انتحار لدى بعض أبناء الأسر المطلقة، جراء عدم قدرتهم على تحمل المواقف الضاغطة التي تمر بها أسرهم خاصة عند عدم القدرة على تلبية احتياجاتهم.

الفقرة الثانية: تحمل عبئ الإسهام في الإنفاق والحرمان من الحقوق الأساسية

يعتبر الإنسان سجين ظروف اجتماعية معينة، وأنه محكوم بالواقع الذي يعيش فيه([1])، ولقد كان للمشكلات الاقتصادية التي عانى منها الاقتصاد المغربي ومعه اقتصاديات مجموعة من الدول النامية الدور الأهم في انخفاض مستوى المعيشة وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في صفوف العديد من الأسر، التي أصبحت تعيش واقعا صعبا.

واقع مطبوع بالأزمات الاجتماعية، وهذا ما يدفع الآباء إلى الزج بأطفالهم إلى جحيم سوق العمل مع العلم أنهم أول من يريد لهم وضعا أفضل([2]). حيث يسهم عمل الأطفال في مجتمعات كثيرة في زيادة دخل الأسرة وينظر إليه كمصدر نفع لا مصدر ضرر، فالأطفال بما يحصلون عليه من مقابل لعملهم، يمكنهم من تقديم المساعدات الاقتصادية لأسرهم([3]).

فللظاهرة إذن اتصال وثيق بالهشاشة الاجتماعية، بل إنها عنوان بارز لمستوى التهميش و الإقصاء الاجتماعي الذي تعاني منه فئات عريضة من المجتمع، إذ لا يمكن أن نتوقع، طفلا مشغلا و مستغلا في آن، قادما من فئات " عالية الكعب " بل الطفل إياه هو " ابن شرعي" لشروط إنتاج هشة تصنعها الفاقة والتهميش إنه ينحدر في مطلق الأحوال من "أسر عتبة الفقر" التي لا تتمثل الطفل إلا كمشروع استثماري وكيد عاملة تكتسب قيمتها الرمزية و المادية من المدخول الذي توفره لصالح الأسرة. فالفقر هو الذي يدفع الأسر إياها إلى الزج بأبنائها إلى المصانع و الورشات أو البيوتات للعمل كأقنان([4]).

وجل الدراسات أجمعت على أن آفة الفقر تعتبر من الأسباب الرئيسية المتحكمة في انتشار الظاهرة، فضعف الدخل المادي للأسرة والارتفاع المستمر للأسعار كانا وراء

ـ عبد العزيز بن علي الغريب: الآثار الاجتماعية الناتجة عن الطلاق، دليل الإرشاد الأسري : مشكلة الطلاق وكيف يتعامل معها المرشد الأسري، مشروع ابن باز الخيري ومؤسسة آل الجميح الخيرية، الرياض، السعودية، ط.1، 1431هـ/2010م، ج :4، ص : 201.

[1]- لحبيب المعمري: الطفولة في الوسط الاجتماعي الشبه حضري، مجلة دفاتر، العدد 2، أبريل 1999، ص : 64.

[2]- منصف محمد منصف: أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، العدد 3، مارس 2002، ص : 125.

[3]- ماهر جميل أحمد أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.1، 2005 ص : 169.

[4]- عبد الرحيم العطري: ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب : عنوان بارز للهشاشة الاجتماعية، المجلة الإلكترونية : الحوار المتمدن،، العدد 1708. : www.ahewar.org، تاريخ زيارة الموقع : 2015/02/07.

مغادرة الأطفال لطفولتهم ليلتحقوا بصفوف العمال والصراع من أجل توفير لقمة عيش لهم ولأسرهم رغم ضعف الأجر الذي يتقاضونه([1]).

ففي العالم يعمل ملايين الأطفال في أشد المهن شقاءً من أجل إعالة عائلاتهم، بحيث أن الحياة لا تسمح لهم بأي خيار آخر، وذلك بسبب الفقر في العالم الثالث([2])، الذي يدفع بالأطفال إلى التسارع في مغامرات قاسية للبحث عن لقمة الطعام. وهناك دول عديدة في العالم الثالث يعاني الأطفال فيها من الشقاء والحرمان ويعملون في مهن يصعب على الكبار تحملها.

وفي أكثر من دولة يوجد الآلاف من الأطفال يعملون في المصانع والمناجم والمعامل ومحطات البنـزين والنقل وبيع الصحف والمطاعم والمطابع وورشات البناء([3]).

وكباقي دول العالم الثالث يعاني المغرب من آفة الفقر الشيء الذي يدفع بمجموعة من الأسر المغربية كذلك بالاعتماد على عمل أطفالها كمصدر من مصادر دخل الأسرة. فالعامل الاقتصادي إذن هو من جعل من الطفولة استثمارا بالنسبة للأسرة ذات الدخل المحدود.

بحيث يسهم هؤلاء الأطفال عادة بنسبة تتراوح ما بين 20% و25% من دخل الأسرة الفقيرة التي تنفق الجانب الأكبر من دخلها على الغذاء، وهكذا فإن الدخل الذي يجلبه الأطفال يعتبر حاسما لبقاء هذه الأسرة([4]).

وبالرجوع إلى نتائج البحث الوطني الذي أنجزته وزارة التشغيل بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال بمبادرة من منظمة اليونيسيف، ومنظمة

---

[1] - Chakib GUESSOUS : L'exploitation De L'innocence, Le Travail Des Enfants aux Maroc, Edition EDIFF, Casablanca, Tome I, 2002, p : 211.

[2]- بحيث كشف تقرير التنمية البشرية لعام 2014 أن 2.2 مليار شخص بالعالم يعيشون في حالة فقر أو هم على حافة الفقر. - أرقام من الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : www.un.org.org ، تاريخ زيارة الموقع : 2015/05/19
من بينهم مليار شخص يعيشون في فقر مدقع، وكثيرون منهم يعانون الجوع، وما يُقدَّر بنحو 21 في المائة من السكان في البلدان النامية يعيشون على 1.25 دولار أو أقل يوميا.
- أرقام من الموقع الإلكتروني للبنك الدولي : www.albankadawli.org، - تاريخ زيارة الموقع : 2015/01/23.

[3]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1،1425هـ/2004م ، ص : 13.

[4]- جميل الدرباشي: عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية، المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، الخليل، فلسطين، ط.1، 2012، ص : 10.

العمل الدولية، والبنك الدولي نجد أن عدد الأطفال المغاربة العاملين والمتراوحة أعمارهم ما بين 5 - 14 سنة يقدر بحوالي 600 ألف طفل، أي بنسبة 11 بالمائة من مجموع 5,5 مليون طفل بالمغرب، منهم حوالي 1,3 مليون طفل دون 14 سنة يقومون بأشغال تعتبر شاقة. ويستغل عمل الأطفال في الرعي والأنشطة الزراعية في الحقول بالبوادي([1]). وفي القطاع المهيكل وفي العديد من الحرف والخدمات بالقطاع الغير المهيكل بالمدن. هذا دون احتساب الأطفال الذي تقودهم ظروف الهشاشة والفقر إلى الدراسة و العمل في آن واحد، فضلاً عن الأطفال غير المصرح بعملهم، و الآخرين الذين يتعذر حصرهم بدقة متناهية من الذين وصفهم تقرير منظمة هيومن رايتس الأخير، بأنهم أطفال داخل البيوت، خارج القانون([2]).

وهكذا ففي العالم الحديث، وبالرغم من التحولات التي شهدها العالم في كافة الميادين، مازالت قضية تشغيل الأطفال تتخذ أشكالا لا إنسانية. تجعل الأطفال في منأى عن التمتع بأبسط الحقوق من تمدرس، ورعاية صحية، وغيرها من الحقوق الأخرى.

وأن يحرم الطفل من التعليم معناه أن يحرم من حق طبيعي وإنساني تكفله له القوانين والدساتير والمواثيق الدولية([3]). ومعناه كذلك أن يحرم من أهـــم وسيلة للتنشئـة الاجتماعية التي تساعده في تكوين شخصيته بعد الأسرة، والبحث عن الارتقاء الاجتماعي. فالمدرسة هي الفضاء الطبيعي والسليم لوجود الأطفال، وليس في أوراش العمل في سن مبكر، ويدرج بعض الباحثين ظاهرة تشغيل الأطفال ضمن العوامل

---

[1]- وغالبا ما يقع الربط في هذا الصنف من عمل الأطفال في أنشطة المجال القروي وبين العمل لدى العائلة في إطار ما يسمى بالاستغلاليات العائلية، حيث يلتحق الطفل ومنذ سن مبكرة (5-6 سنوات) للقيام ببعض الأعمال الضرورية اليومية، كما هناك مجال آخر يعمل فيه الأطفال كمأجورين في الضيعات الكبرى، حيث يم استغلالهم بأبسط الأجور لمدة عمل تزيد عن اثني عشرة ساعة.

Martin MONESTIER: Les Enfants Esclaves, Paris, éditions Le cherche Midi, Paris, France, Tome I, 1998, p : 52.

[2]- خديجة الفتحي: عمل الأطفال في المغرب : الفقر والهشاشة الاجتماعية أبرز الدوافع، المجلة الإلكترونية : عربيات الدولية، العدد الصادر بتاريخ 21 غشت 2011.

- من الموقع الإلكتروني للمجلة : www.arabiyat.com

- تاريخ زيارة الموقع : 2015/06/14

[3]- - أرقام أوردتها أميرة صبح في مقال بعنوان: عمالة الأطفال والبطالة (أسباب ونتائج)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.alukah.net

تاريخ زيارة الموقع : 2015/05/04.

- وليد عبد الواسع: مليون طفل خارج المدارس، جريدة أخبار اليوم اليمنية، العدد الصادر بتاريخ 2014/01/10.

- من الموقع الإلكتروني للجريدة: www.akhbaralyom.net.

- تاريخ زيارة الموقع : 2014/09/13.

الرئيسية في توسيع دائرة الفقر والتخلف. فالطفل الذي يدفع به إلى سوق العمل في سن جد مبكرة دون أن يتلقى أي تعليم أو تكوين مهني سليم محكوم عليه بأن لا يرقى أبدا في السلم الاجتماعي، وفي هذا السياق تشير بعض التقارير الدولية إلى أنه يوجد حاليا حوالي طفل بين أربعة بالعالم مرشحين لقضاء بقية حياتهم تحت عتبة الفقر([1]).

إن ظاهرة تشغيل الأطفال من قبل الآباء لا يمكن أن تتضاءل و تنمحي من جنبات المجتمع بدون اعتماد مقاربة مندمجة لا تركز على إنتاج القوانين وتقديم مخططات لا يكتب لها التحرر من سجن الرفوف و أدراج المكاتب، وإنما ترتكز أساسا على معالجة الاختلالات العميقة التي تنتج الظاهرة و تزيد من تفاقمها، فظاهرة تشغيل الأطفال ما هي إلا نتاج خالص للعطالة ومحدودية الدخل وبشكل أساسي نتاج للفقر والهشاشة.

فكل الجهود المبذولة تظل غير كافية إذا لم يواجه السبب الرئيسي لعمالة الأطفال بكل قوة وتنظيم استراتيجي محكم ألا وهو الفقر، والذي دعت وثيقة نيويورك الصادرة في 8 يونيو 2002 عن الجمعية العامة الاستثنائية للطفولة للتصدي له بوضع برامج ورصد إمكانيات وتكوين كفاءات من أجل اجتثاث جذوره باعتباره هو مصدر كل المعاناة والمآسي التي تعرفها الطفولة لكي يكون العالم جديرا بأطفاله([2]).

في نهاية هذا الفصل، يكون قد تبين لنا جليا مدى تأثير البنية غير السليمة والهشة للاقتصاد الأسري على العلاقات الأسرية، هذه البنية التي تتعدد أسبابها وصورها وعلى رأسها معدلات الفقر والبطالة المرتفعة، ومجموعة من العوامل الأخرى التي تضعف القدرة الشرائية للعديد من الأسر، والتي أصبحت بسبب ذلك تجد صعوبة بالغة في تلبية حاجيات أفرادها الضرورية، الأمر الذي أسهم في إضعاف المقومات الكفيلة بالاستقرار الأسري، مما يؤدي بالعديد من الأسر إلى الوقوع في العديد من المشكلات التي تؤثر على العلاقة بين الزوجين، والتي قد تصل إلى حد وضع حد لهذه العلاقة، كما أن هذا التأثير قد تمتد آثاره للأبناء والذي تتعدد صوره ومداه.

---

[1] - Chakib GUESSOUS : op.cit, p : 57.

[2] - أستاذي محمد ناصر متيوي مشكوري: عمالة الأطفال في المغرب، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنعقدة تحت عنوان: "الأسرة بين التشريع ومتطلبات التنمية"، والمنظمة من طرف مجموعة البحث في الأسرة والتنمية وشعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس يومي 25 و26 ماي 2007، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، د.ط، 2008، ص : 226.

هذا الخلل أو القصور الذي يصيب البنية الاقتصادية للأسرة هو ما يدفع بالعديد من الزوجات للبحث عن مورد رزق، والخروج للعمل من أجل تجنيب الأسرة ويلات البنية الهشة وغير السليمة لاقتصاد الأسرة، وبالتالي تجاوز مبدأ تقسيم الأدوار المكرس قانونا، والذي يقضي بتحمل الزوج مسؤولية الانفاق على الأسرة، وهو ما سأحاول التعرض له بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: إرساء ملامح إطار جديد للعلاقات الأسرية على مستوى الأدوار

تتكون الجماعـــة الزواجية من مكانتين أساسيتين: إحداهما مكانـة الزوج Husband position، والثانية مكانة الزوجة Wife position، وترتبط بكل منهما مسؤوليات أو واجبات وحقوق، تناط بمن يشغلها، تسمى دورا لها، فالرجل يشغل مكانة الزوج ويؤدي دوره Husband role أي يقوم بمسؤوليات الزوج ويحصل على حقوقه، والمرأة تشغل مكانة الزوجة، وتؤدي دورها Wife role، أي تقوم بمسؤوليات الزوجة، وتحصل على حقوقها([1]).

ويتفق الناس في كل زمان ومكان على مكانتي الزوج والزوجة، ويختلفون على دوريهما، بحسب الأعراف السائدة في مجتمعاتهم وزمانهم. فمكانتا الزوج والزوجة في الجماعة الزواجية عالميتان وأدوراهما محليان، يختلفان من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن زمان إلى زمان لأن العوامل البيولوجية هي التي تجعل الرجل يشغل مكانة الزوج، والمرأة تشغل مكانة الزوجة في جميع المجتمعات والعصور. أما دور الزوج أو الزوجة فتشكله عوامل ثقافية واجتماعية، تحدد مسؤوليات وحقوق كل منهما. فواجبات الأدوار وحقوقها في أي مجتمع تستمد من الأعراف والأخلاق والدين والعادات والتقاليد والقوانين وغيرها من مكونات الثقافة في هذا المجتمع([2]).

وقد اقتضت حكمة شريعتنا الغراء أن يكون الزوج هو المكلف بالنفقة([3]) والكد والسعي والكسب وتجشم متاعب الحصول على لقمة العيش.

---

[1]- كمال إبراهيم مرسي: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط.2، 1415هـ/1995م، ص : 139.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 139.

[3]- وإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته أكدته العديد من الآيات والأحاديث:
- فمن الكتاب قوله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، سورة البقرة : جزء من الآية 233.

إلا أن الوضعية الهشة لبنية اقتصاد العديد من الأسر المغربية، جعلت من مبدأ تقسيم الأدوار بين طرفي العلاقة الزوجية أمرا متجاوزا في العديد من الأسر([1]).

إذ أنه في ضل ضعف البنية الاقتصادية للعديد من الأسر المغربية، أصبحت الأسرة تتحمل الكثير من المعاناة وبذل الجهد المضاعف في سبيل الابتعاد بأفرادها عن الآثار السلبية لهذه البنية، والدور البارز في هذا السياق هو الذي أضحت تقوم به العديد من النساء لقاء ما يحصلن عليه من العمل، وذلك بغية الحفاظ على استقرار هذه المؤسسة وضمان استمراريتها.

إذ أن الواقع يظهر وبشكل جلي كيف أن دور المرأة في الانفاق، وفي تحمل الأعباء المالية للأسرة في العديد من الأسر، لا يقتصر على مجرد الحالة التي نص عليها المشرع بمقتضى المادة 199 من مدونة الأسرة، أو على أساس الوفاء بالاتفاق الحاصل بين الزوجة وزوجها والذي يشترط بمقتضاه مساهمتها في الإنفاق.

فالمولود له في هذه الآية هو الزوج، وهو المخاطب بمقتضاها للإنفاق على زوجته وأولاده.

- محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح القرطبي أبو عبد الله : تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط.2، 1372 هـ ، ج : 18، ص: 170.

- محمد بن جرير بن يزيـد بن خالد الطبري أبو جعفر: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1405 هـ، ج : 5، ص : 57.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾، سورة الطلاق : جزء من الآية 7.

جاء في تفسير الجصاص لهذه الآية، أن من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، يعني والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر إمكانه ينفق.

- أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص : أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط.1، 1335هـ، ج:3، ص: 463 وما بعدها.

ومن السنة حيث جابر بن عبد الله ـرضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"

- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مج2، رقم الحديث 3074.

كما أجمع أهل العلم من المسلمين حاضرا وسابقا على إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته، ولم يخالف في ذلك أحد.

- وهبة الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط.1، 2000، ص : 100.

وكذلك من القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية، أن كل من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه. القاضي، والشرطي وكل العاملين في الدولة تكون نفقتهم عليها، لأنهم حبسوا أنفسهم لخدمة الدولة والصالح العام في المجتمع. وكذلك الزوجة حبست نفسها للقيام بشؤون البيت لصالح زوجها فكانت نفقتها واجبة على زوجها نظير احتباسها لمصلحة الأسرة ومنفعة زوجها.

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسن: الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 3، ص : 211.

- محمد أمين ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط.2، 1386 هـ، ج : 8، ص : 314.

- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 7، ص : 269.

[1]- نقصد بذلك التقسيم الذي يقوم على أساس تولي الزوج مهمة الإنفاق على الأسرة من خلال العمل خارج البيت وتولي الزوجة شؤون البيت.

فباعتبار أن الزواج ميثاق وشراكة قوامها التعاون والتفاني في خدمة صالح الأسرة، فإن العديد من الزوجات لا يذخرن جهدا من أجل الكسب والعمل، لتلبية حاجيات الأسرة، وذلك من خلال الإسهام في الإنفاق على بيت الزوجية الذي هو بيتهن وبيت أولادهن[1]، بل وقد يتحملن وحدهن عبئ إعالة الأسرة(المطلب الأول).

وإذا كان لعمل الزوجة دور أساسي في دعم اقتصاد الأسرة، فإنه بالمقابل يبقى السؤال مطروح حول طبيعة الآثار التي تلحق العلاقات الأسرية جراء هذا العمل؟. وذلك على اعتبار أن خروج الزوجة لميدان العمل والإنتاج، خارج المنزل لا يعنيها وحدها، ولا تنعكس نتائجه عليها بمفردها، وإنما تنعكس نتائجه أيضا على علاقاتها بأفراد أسرتها زوجا وأبناء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور البنية الهشة للاقتصاد الأسري في خروج الزوجة للعمل للمساهمة في الانفاق

إذا كان خروج المرأة عموما إلى عالم الاحتراف والوظيفة ارتبط أساسا بالثورة الصناعية والتي كانت السبب الرئيسي في تغيير أنماط الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2]، فإن خروج المرأة المغربية ارتبط بصفة أساسية بضرورة المساهمة في دعم ميزانية الأسرة.

بحيث ساهمت الضغوط الاقتصادية في تجاوز الأحكام والتأسيس لمؤسسة جديدة لم تكن معروفة من قبل وهي العائلة التي تساهم فيها الزوجة بالدعم المادي من خلال الخروج للعمل[3] (الفقرة الثانية)، متجاوزة بذلك مبدأ تقسيم الأدوار بين الزوجين

---

[1]- تشير التقارير إلى أن المرأة العربية العاملة وبشكل عام تميل إلى إنفاق معظم ما تكسبه على عائلتها سواء أكانت متزوجة أم لا.
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث: تقرير تنمية المرأة، المشاركـــة الاقتصادية للمرأة العربية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2001، ص : 118.
- منشور على الموقع الإلكتروني صيد الفوائد: www.saaid.net
- تاريخ زيارة الموقع : 2014/08/04.

[2]- ذلك أن الإقبال على العمل المأجور كان رغبة من المرأة متزوجة أو غير متزوجة لتحقيق استقلالها الاقتصادي والمادي
- إدريس الفاخوري: وضعية المرأة العاملة بين الخطاب الشرعي والنص القانوني والواقع الاجتماعي، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 22و23 مارس 2002 تحت عنوان الأسرة والمواطنة، منشورات شمال، القنيطرة، ط.1، 2002، ص : 57.

[3] - فاطمة المرنيسي: السلوك الجنسي في مجتمع إسلامي رأسمالي تبعي، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط.1، 1982، ص : 185(بتصرف يسير) .

والمكرس شرعا وقانونا، والذي يقضي بتحمل الزوج دور المعيل، وتحمل مسؤولية الإنفاق([1]) (الفقرة الأولى) فأصبحت بذلك الهوة عميقة بين ما هو مقنن من العلاقات داخل الأسرة وبين ما هو مكرس على أرض الواقع.

الفقرة الأولى : الحدود القانونية لدور الزوجة في النفقات الأسرية

تمثل الأسرة مؤسسة متكاملة تتوزع فيها المهام والواجبات لتؤدي دورها المنوط بها، وإذا كان قوام الأسرة يقوم في كثير من جوانبه على المال، فلا بد إذن من تحديد المسؤولية المالية ودرجاتها، لأن في ذلك تدعيم لعوامل الاستقرار الأسري، فكلما كانت المسؤوليات محددة ومعالمها واضحة كان ذلك أدعى وأقرب لدفع النزاع والشقاق. وتعتبر النفقة من أهم المسؤوليات المالية، والحقوق الأساسية المقررة للزوجة على زوجها، غير أن المشرع نص على بعض الحالات الاستثنائية التي تكون فيها الزوجة ملزمة بتحمل عبئ الانفاق (أولا).

وإذا كان المشرع قد نص وبصفة صريحة على الحالات الاستثنائية التي تكون فيها الزوجة ملزمة بالمساهمة في النفقات الأسرية، فإنه وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة يبقى لنا حق التساؤل حول مدى إمكانية اشتراط الزوج مساهمة زوجته في الإنفاق (ثانيا)

أولا: نطاق مساهمة الزوجة في الإنفاق على ضوء القانون المغربي والمقارن

على غرار الشريعة الإسلامية، ألزم المشرع المغربي الزوج وحده بالإنفاق على الأسرة، لكن وبالنظر لما قد يطرأ من ظروف تجعل الزوج عاجزا عن القيام بهذا الواجب، وما يستتبع ذلك من أخطار تهدد كيان الأسرة، فقد ارتأى في هذه الحالة إلزام الزوجة بالقيام بهذا الواجب وذلك وفق شروط معينة (أ).

وإذا كان المشرع المغربي وكقاعدة جعل عبئ الإنفاق على الأسرة على الزوج واضعا بذلك الأسرة المغربية ضمن النموذج التقليدي مـــــن حيث تقسيم الأدوار، فإنـه ـ وعلى سبيل المقارنةـ، يكون من المفيد استحضار موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة لمعرفة هل هي الأخرى تبنت نفس النموذج أم أنها اختارت توجها آخر؟ (ب)

---

[1]- أشير في هذا السياق، إلى أنه سأتعرض في هذا الفصل فقط للدور الذي لعبه العامل الاقتصادي في جعل العديد من النساء تضطلعن بالدور المنوط شرعا وقانونا بالرجل، في حين سأتعرض بإسهاب لمسألة دور القيام بشؤون المنزل وهل هو فعلا من واجبات الزوجة أم لا؟ من خلال الفصل الثاني من هذا الباب وتحديدا من خلال المبحث الثاني.

أ ـ على ضوء القانون المغربي

لقد وضع الإسلام نظاما متكاملا للأسرة يقوم على أساس تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين بما يكفل لهما الأمن النفسي والمادي اللذين هما أساس بناء الأسرة وضمان بقائها.

وقد راعى الإسلام في تحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين، خصوصية وحاجة كل طرف داخل مؤسسة الأسرة، ومن باب هذا التقدير للحقوق والواجبات، جعل للزوجة حق النفقة وأوجبها على الزوج وهو ما كرسته مدونة الأسرة المغربية وفق ما هو وارد في المادة 194 التي تقضي بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعته إلى البناء بعد أن يكون قد عقد عليها([1]). وقد حدد المشرع المغربي مشتملات النفقة

---

[1]- المشرع وفق هذا النص يكون قد أخذ برأي المالكية فيما يخص سبب التزام الزوج بالإنفاق، بحيث تباينت آراء الفقهاء حول ما إذا كان عقد الزواج الصحيح وحده هو السبب في التزام الزوج بالإنفاق أم أن هناك ما يكمله من شروط؟ فانقسموا حول السبب الحقيقي لوجوبها على الزوج إلى ثلاثة أقوال: (الأول) قول الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد، (الثاني) قول الحنفية و(الثالث) قول الظاهرية.

ـ أولا : قول الجمهور

ذهب الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد إلى أنها تجب للمرأة من أجل تمكينها زوجها من نفسها، ولكنهم اختلفوا في تحديد معنى التمكين وكذلك في صفة تحققه:

فالتمكين في المذهب المالكي يتحقق إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء، ممكنة لزوجها من نفسها بعد الدخول أو الدعوة إلى الدخول.

ـ محمد بن عبد الله الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 2، ص : 183 وما بعدها

ويشترط بلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء، وأن لا يكون هناك من العيوب ما يمنع الوطء. جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (...والحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط، وجعل اللقاني الأمور الثلاثة المذكورة شروطا في وجوب النفقة للمرأة مطلقا سواء كانت مدخولا بها أغير مدخول بها ودعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل...)

ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقـــي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 2، ص:508.

يتضح إذن أن النفقة في المذهب المالكي لا تجب على الزوج حتى يدخل بالزوجة، أو يدعى إلى الدخول بها وهما من أهل الاستمتاع. بمعنى أن سبب وجوب النفقة عند المالكية هو الدخول أو الدعوة إليه.

ـ أبي الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط.1، 1332هـ ، ج :4، ص: 126.

أما التمكين عند الشافعية فيقوم على أمرين: أولهما تمكين الزوج من الاستمتاع بالزوجة وذلك بأن تسلم نفسها إلى زوجها. وثانيهما تمكين الزوج من الانتقال بالزوجة حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع.

وبذلك يكون سبب وجوب النفقة عند الشافعية هو الاستمتاع والنقلة أي التمكين التام.

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1994، ج :2، ص: 159.

أما التمكين عند الحنابلة فيتعلق بالاستمتاع الجنسي، ويتحقق ببذل الزوجة نفسها البدل التام، لا أن تسلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها وهي ممن يوطأ مثلها، وسواء أكان يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض، لأن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع وقد أمكنته من ذلك.

ـ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1402 هـ/1982م، ج :5، ص: 470.

من خلال مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة مشيرا إلى أنه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه..."([1]).

- ثانيا : قول الحنفية

النفقة عند الحنفية هي في مقابل الاحتباس، فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزقا في بيت مال المسلمين لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هاهنا".

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني**:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.2، 1986، ج :4، ص: 16.

- ثالثا : قول الظاهرية

عند الظاهرية ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى الدخول أو لم يدعى ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز غنية كانت أو فقيرة، ذات أب أو يتيمة بكرا أو ثيبا حرة أو أمة على قدر ماله.

- أبو محمد بـــن أحمد بـــن سعيد ابن حزم**:** المحلي، إدارة الطباعـــــة المنيريـــــة ، مصر، د.ط، د.ت، ج :10، ص: 88 وما بعدها.

[1]- كما حددت ذات المادة العناصر الواجب على المحكمة اعتمادها من أجل تقدير مبلغ هذه المشتملات، حيث نصت على أنه : (يراعى في تقدير ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعائدات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة). وفي هذا المعنى نص قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2013/07/16 على ما يلي: **(...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تقدير المستحقات يجب أن يكون وفق العناصر المعتمدة قانونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حددت المستحقات في المبالغ المشار إليها دون أن تبحث في الوضعية المادية الحالية للطاعن الذي صرح بجلسة البحث في 2010/04/01 أنه عاطل عن العمل وأنه عندما يشتغل مساعد تاجر فإن دخله 2000 درهم في الشهر، وأن الشركة التي كان شريكا فيها تمت تصفيتها، وأنه معاق ولا يقدر على العمل، وأدلى بصورتين فوتوغرافيتين تبين حالته ولم تعارض المطلوبة في ذلك، ولما عللت قرارها بأنه ميسور الحال دون أن تبرز في قرارها عناصر التقدير ولا من أين استقت هذا اليسر، ودون أن تبحث فيما إذا كان له مداخيل أخرى غير ما صرح به ولو عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء فإنه لم تجعل ما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة فكان قرارها معرضا للنقض)**.

- القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/07/16، عدد 616، في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/385، **(قرار غير منشور).**

وقد اختلف الفقهاء في تحديد عناصر الإنفاق الملزم بها الزوج وفق ما يلي:

- ففي مذهب المالكية: تتمثل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها في الطعام وما يلزم له ويرجع في تقديره للعادة، والكسوة بحيث تفرض لها مرتين في السنة، بحسب حالهما ويشترط أن تخلق، أما إذا ظلت على جدتها صالحة للاستعمال فإنه لا تفرض لها أخرى حتى تبلى.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي**:** مرجع سابق، ص:509 وما بعدها.

وإذا كان الزوج غنيا يفرض عليه كذلك ما تتزين به النساء عادة وتتضرر بتركه كالكحل و الدهن و الحناء والمشط، واختلف في الطيب ونحوه، كما يجب عليه المسكن مع ما يلزمه من منافع وليس له أن يسكنها مع أقاربه إلا إذا اشترط عليها السكن معهم عند الزواج، وإذا كانت المرأة موسرة لا تخدم نفسها أو كان الزوج ذو جاه فإنه يفرض عليه خادم لها، وبالنسبة لثمن الدواء وأجرة الطبيب ففي وجوبها خلاف والظاهر أن عليه أجرتها.

- محمد بن عبد الله الخرشي **:** مرجع سابق، ص : 183 وما بعدها.

- مذهب الشافعية: يذهب إلى أنه يجب على الزوج في كل يوم : مد من الطعام ومتوسط الحال مد ونصف. وإن كان موسرا فعليه مدين، وللزوجة كذلك الكسوة في كل فصل من فصول السنة، وفق ما يكسى به مثلها ببلدها، ولها الحق في مسكن يليق بحالها لا بحاله هو ولو كان معدوما.

وعليه أيضا أن يأتيها بخادم بشرط أن يكون مثلها ممن يخدم إلا إذا كانت لا تقدر على الخدمة للزمانة والمرض فلها الخادم في هذه الحالة ولا تستحق الزوجة الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ونحو ذلك.

- محمد بن إدريس الشافعي**:** الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط.1، 1400هـ/1980م، ج :5،6، ص: 94 وما بعدها.

- مذهب الحنابلة: تتكون النفقة عندهم من الطعام في صدر كل نهار عند طلوع الشمس، لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها جاز لأن الحق لها، ويكون بحسب العرف.

غير أنه وعلى سبيل الاستثناء نص على أنه: "إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"([1]).

إذن فالمشرع من خلال هذه المادة حدد نطاق وحدود إلزام الزوجة بتحمل واجب الإنفاق. إذ جعل هذا الإلزام الاستثنائي مشروط بأن تكون هذه الزوجة أما لا باعتبارها زوجة وفقط. وبعبارة أخرى إذا كان الزوج عاجزا عن الإنفاق ولم يكن للزوجين أولاد لا تكون الزوجة ملزمة بالنفقة.

وبالتالي يستفاد من ذلك أن المشرع وفق هذا القيد يلزم الزوجة بالإنفاق على الأبناء دون الإنفاق على الزوج.

بالإضافة إلى القيد السالف الذكر، وحتى تلزم الأم بالنفقة على أولادها، لابد من تحقق شرط عجز الأب عن الإنفاق سواء كان عجزا كليا أو فقط عجزا جزئيا.

كما اشترطت المادة 199 كذلك، أن تكون الأم موسرة.

كما ضيقت المادة ذاتها من نطاق التزام الأم هذا بنصها على: (بمقدار ما عجز عنه الأب). وهكذا ففي حالة عدم وجود الأبناء فالزوجة ليست مكلفة بالإنفاق على زوجها حتى لو أصبح هذا الأخير عاجزا عن إعالة نفسه بسبب إصابته بمرض خطير أو بسبب

- منصور بن يونس البهوتي: مرجع سابق، ص: 461 وما بعدها.

وتجب لها الكسوة في كل عام مرة بحسب ما يلبس مثلها، والسكنى تفرض لها حسب حالها، وإذا كانت الزوجة ممن لا يخدم مثلها نفسه بنفسه فإنه يجب عليه أن يحضر لها خادما، ولا يلزمه الدواء ولا أجرة الطبيب.

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي: المغني، دار المنار، القاهرة، مصر، ط.3، 1367هـ، ج :7، ص: 571 وما بعدها.

- **مذهب الحنفية:** تشمل النفقة عندهم الطعام والكسوة في كل نصف حول مرة بحسب حال الزوج، وعليه أن يسكنها في منزل لائق بحالهما ولا يشرك معها في السكن أحدا من أهله وله منع أهلها من السكنى معها، ولا تلزمه أجرة الخادم إلا إذا كانت ممن يخدم، ولا تجب عليه نفقات علاجها، وإنما تكون من مالها إذا كانت غنية أو من مال من تلزمه نفقتها من أقاربها.

- شمس الدين محمد بن أبو سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ/1989م، ج :5، ص: 181وما بعدها.

- **مذهب الظاهرية:** وتتألف النفقة عندهم من الطعام والكسوة والمسكن على قدر ماله، وليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته ولو أنه ابن خليفة وهي بنت خليفة، ولا يلزمه لها حلي ولا طيب.

- أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم: مرجع سابق، ص: 89 وما بعدها.

[1] - المادة 199 من مدونة الأسرة.

طرده من العمل، حيث يبقى مع ذلك مكلفا بالإنفاق على زوجته([1])، وإلا كان لها الحق في طلب التطليق لعدم الإنفاق حتى ولو كانت موسرة([2]).

والواقـع أن إقدام الزوجة الغنية على طلب التطليق من زوجها المعسر يـــدل على وجـــود شقاق وعدم ألفة بين الطرفين، إذ لو كانت الألفة والمحبة قائمة بينهما لأنفقت عليه وعلى نفسها وعلى الأسرة بكاملها ولما اتخذت هذا السبب ذريعة لطلب مفارقته([3]).

ومن الأحكام والقرارات الصادرة في إطار تطبيق مقتضيات المادة 199 من مدونة الأسرة: القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2007/12/26 حيث مما جاء فيه :

(... حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين، مضمومتين لارتباطهما، بخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 83 وما يليها من مدونة الأسرة، ذلك أنها استدلت بشهادة أجرة المطلوب المحددة في 9928,46 درهم، باعتباره نقيبا في القاعدة الجوية، وأن المشرع أوجب عند تحديد مستحقات الطلاق ونفقة الأبناء ومراعاة الظروف الاقتصادية ومستوى الأسعار ودخل الأطراف والاحتياجات الضرورية للأبناء، إلا أن المحكمة خفضت نفقة الأبناء إلى الحد الذي لا يضمن لهم سد الرمق ودون أن تناقش ما استدلت به، أو ترد على الدفوع التي أثارها، مما يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وخارقا المقتضيات القانونية المذكورة، ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن تقويم الحجج المستدل بها وتقدير المبالغ المحكوم بها لفائدة الطالبة والأبناء هو ما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، طالما كان استنتاجها معللا قانونا، والمحكمة لما قدرت الوثائق المستدل بها والتي تثبت دخل المطلوب

---

[1]- حفيظة توتة: قراءة في مبدأ المساواة بين الجنسين من خلال القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، مجلة المحامي، العدد 47، 2005، ص : 265.

[2]- اعتبرت كل التشريعات العربية الإمساك عن الإنفاق من طرف الزوج على زوجته، إما لعسره أو لامتناعه مع غناه، سببا وجيها في طلب التفريق لعدم الإنفاق، ورتبت على ذلك بعض التشريعات العربية تعويضا للزوجة على إخلال الزوج الموسر بالتزامه بالإنفاق عليها.

- أحمد الامراني: السلطة التقديرية للقاضي في مستحقات الزوجة – دراسة تحليلية مقارنة -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية : 2014-2015، ص : 119.

ومن هذه التشريعات، التشريع الأسري القطري الذي نص في المادة 137 على أنه : (إذا طلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق، ولم يدع الإعسار، وأصر على عدم الإنفاق، قضي بالتفريق بينهما في الحال).

[3]- إبراهيم فوزي: أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، دار الكلمة للنشر، بيروت، لبنان، ط.2، 1983، ص: 164.

وظروف عمله، وراعت ظروفه المادية والاجتماعية، وكذلك حال الطالبة باعتبارها موظفة. ويمكنها المساهمة في حدود ما عجز عنه المطلوب، طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة، فإنه تكون بنت قضاءها على أساس. وعللت قرارها بما فيه الكفاية للرد على ما أثارته الطالبة، ويبقى ما أثير لا أساس له)([1]).

وفي نفس الإطار، وتطبيقا لمقتضيات المادة 199، قضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 نونبر 2005، بجعل مصاريف تمدرس الأبناء مناصفة بين الزوجين وذلك بناء على الحيثية التالية : **(...وحيث أنه بالنظر إلى مدخول المستأنف الشهري حسب بيان ورقة الأداء المستدل بها، وحسب تصريحه بكونه أكرى شقة بمشاهرة 1200 درهم بالنظر إلى كون المستأنف عليها تشتغل، فإن المحكمة ترى جعل مصاريف التمدرس مناصفة بين الطرفين)**([2]).

وإذا كانت مقتضيات المادة 199 من مدونة الأسرة قد حددت بشكل واضح النطاق القانوني للإلزام الزوجة في الإنفاق، ودأبت العديد من القرارات والأحكام على تطبيق مقتضيات هذه المادة، فإنه بالمقابل، نجد من الأحكام والقرارات من اعتمدت على مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة والتي تسطر الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وبمفهوم المخالفة، كأساس لإلزام الزوجة ببعض النفقات الأسرية من قبيل واجبات تمدرس الأبناء، وذلك لما رفضت طلب الزوجة بتخويلها مقابلا عن إسهامها في تنمية الأسرة والتي أدلت بما يفيد كونها كانت تساعد الزوج على تغطية نفقات تمدرس الأبناء، حيث اعتبرت هذه القرارات أن قيام الزوجة بالمساهمة في تغطية نفقات تمدرس الأبناء يدخل في إطار الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المحددة بمقتضى 51 من مدونة الأسرة. ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/03/01 ([3]).

---

[1]- القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2007/12/26، تحت رقم 657، في الملف الشرعي عدد 2007/1/2/234، منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 157، لسنة 2010، ص: 143 وما بعدها.

[2]- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 23 نونبر 2005، عدد 1758، أورده محمد الأزهر في مؤلفه: شرح مدونة الأسرة، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء، ط .3 ،2008، ص : 422.

[3]- ومما جاء فيه : **(...لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وأنه إذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعد أن أجرت بحثا مع الطرفين في الموضوع قومت حجج الطاعنة في إطار سلطتها التقديرية ولم يثبت لها ما يفيد مساهمتها في تنمية أموال الأسرة فيما تطلبه من مال زوجها بأي دليل**

ب- على ضوء القوانين المقارنة

إلى عهد قريب كانت جـــل التشريعات الغربية تكرس النموذج التقليدي للأدوار في العلاقات الأسرية، من خلال إلزام الزوج وحده بتحمل عبئ الإنفاق على الأسرة، وحصر دور الزوجـــــــة في القيام بشؤون البيت، إلا أنه وبفعل المطالب التي نـــادت بتحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين على المستوى الغربـــي، أصبحت هذه التشريعات تترك للزوجين هامش من الحريـــــة فيما يرتبط بتنظيم حياتهم الأسريـــــــة عبر السماح لهم باختيار أحـــد الأنظمة المالية للزواج([1]) وفق ما يرونـــــه أنسب لهم، وفي حـــــالة عدم اختيارهم لأي من هذه الأنظمة، يتم إلزام كلا الزوجين بالمساهمة في الأعباء الأسريـــــة la contribution aux charges du mariage، كل حسب استطاعته. ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي([2]).

مقبول، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها، مما كان معه قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

أما ما أثارته الطاعنة بشأن مساهمتها في مصاريف التمدرس، فإنه مما يدخل في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وفقا للمادة 51 من مدونة الأسرة، ويبقى الاحتجاج به لإثبات المساهمة في تنمية أموال الأسرة غير مؤسس.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف)

- القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/03/01، عدد 202، في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/616، **(قرار غير منشور).**

وأشير في هذا السياق إلى هناك من يعتبر أن إلزام الزوج لوحده بالإنفاق على الزوجة والأولاد، يشكل خرقا واضحا لمبدأ المساواة وخرقا واضحا لمقتضيات المواثيق الدولية على اعتبار أنه يشكل أحد مظاهـــــر التمييز التي تتعرض له المرأة بالنظر إلى المكانة التي أصبحت تحتلها في وقتنا الحالي.

غير أن أهم ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إلزام الزوج بالإنفاق هو ليس بامتياز أو تمييز من المشرع لصالحه وإنما هو واجب ملقى على عاتقه لصالح المرأة ذاتها.

[1]- أعطيت للنظام المالي مجموعة من التعريفات من بينها : (النظام المالي للزوجين هو مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين، والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدرتهما والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج، وأثنائه وبعد انحلال عقدته، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية).

- صابر أحمد طه: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2000، ص : 6 وما بعدها.

[2]- يعرف القانون المدني الفرنسي أنواعا مختلفة للأنظمة المالية حيث يمنح للراغبين في الزواج إمكانية اختيار أي نظام لتنظيم علاقتهما المالية خلال الحياة الزوجية وتتمثل هذه الأنظمة في ما يلي:

- نظام فصل الأموال: la régime de séparation des biens الذي نظمته المواد من1536 إلى 1542 من القانون المدني، فكل واحد من الزوجين يبقى من الناحية المالية مستقلا عن قرينه خلال الزواج وبعد انحلاله.

- نظام المساهمة في المكتسبات: la régime de participation aux acquêt هذا النظام يفصل بين الزوجين إثناء الحياة الزوجية ويخول لهما اقتسام الأموال التي اكتسابها خلال الزواج عند انحلاله بحيث يكون لكل واحد من الزوجين قيمة نصف الأموال التي اكتسبها الآخر خلال الزواج.

- نظام الاشتراك الاتفاقي:la régime de la commuant conventionnelle الذي نظمه القانون الفرنسي من المواد من 1407 إلى 1527 أي عند طريق إخراج عدة شروط يمكن للزوجين بواسطتها أن يغير نظام الاشتراك القانون.

فبعد أن كان الفصل 214 من القانون المدني الفرنسي يلزم الزوج وحده بالإنفاق على الأسرة، أصبح هذا الفصل بصيغته الجديدة يلزم الزوجين معا بذلك، حسب مقدراتهم الشخصية، ما لم يتفقا على غير ذلك([1]).

وبالتالي، فكل واحد من الزوجين يكون مطالبا بالمساهمة في تحمل الأعباء الأسرية، ولا يكون بمقدوره التحلل من هذا الواجب، إلا أنه بالمقابل لا يلزم إلا في حدود استطاعته ومقدراته وإمكانياته، ما لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين يقضي بغير ذلك([2]).

ومساهمة كل زوج حسب مقدراته الشخصية، لا تنصرف إلى معنى المساهمة المادية فقط، ذلك أن المشرع الفرنسي أعطى مدلولا واسعا لهذه المساهمة فاعتبر مثلا أن الأعمال المنزلية التي يقوم بها أحد الزوجين تشكل بدورها إحدى صور هذه المساهمة، على اعتبار أن لهذه الأعمال نفس القيمة الاقتصادية للعمل المكسب. كما يعتبر قيام أحد الزوجين بمساعدة الزوج الأخر في ممارسة مهنته كذلك مساهمة من جانبه، لكون هذه المساعدة المجانية تجنب الزوج الآخر تحمل مصاريف إضافية([3]).

ومما ينبغي ملاحظته في هذا السياق أن المقتضيات التي نص عليها المشرع الفرنسي في هذا الصدد تطرح بعض الإشكاليات على المستوى العملي، ذلك أنه في حالة غياب أي اتفاق بين الزوجين. يبقى تحديد نطاق المساهمة في الأعباء الأسرية على حسب إمكانيات كل زوج مبهما، خصوصا وأن المشرع الفرنسي لم يحدد بالدقة الكافية المقصود بهذه الأعباء.

وما دام أنه لا توجد قاعدة إلزامية تحدد كيف يجب أن يشارك الزوجين في هذه المساهمة. ــ لأن كل ما فعله المشرع هو النص على أن كلا الزوجين ملزم بالمساهمة في تحمل الأعباء الأسرية بما يتناسب مع إمكانياته([4]) ــ، فإن القضاء هو الذي يتدخل في

ـ محمد الشافعي: النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد 37، سنة 2002، ص:50.

[1] -L'article 214 du code civil dispose que : « si les conventions, matrimoniales ne règlent pas la contribution des époux aux charges du mariage, ils y contribuent à proportion de leurs facultés respectives.

Si l'un des deux époux ne remplit pas ses obligations, il peut y être contrait par l'autre dans les formes prévues au code de procédure civile ».

[2] -Janine Revel: « les régimes matrimoniaux, Dalloz, Paris, France, Tome II, 2003, p :31.

[3] - Jean Champion : Régimes matrimoniaux et contrats de mariages, DELMAS, Paris, France, Tome II, 2001, p : 55.

[4]- Fédération royale du notariat belge : La contribution aux charges du mariage- www.notaire.be.

حالة وقوع نزاع بين الزوجين لتحديد نسبة المساهمة في هذه الأعباء، وكذا تحديد مشتملات هذه الأخيرة بحسب ظروف وملابسات كل قضية.

ومن الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن، قرار محكمة الاستئناف ب: (Pau) الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 والذي مما جاء فيه : (... الأعباء الأسرية لا تشمل فقط النفقات العادية للأسرة من مأكل وملبس وصحة وتعليم للأطفال، وإنما تشمل أيضا مصاريف الترفيه، وتصفيف الشعر، ومسكن الأسرة، وكذا مصاريف العطلة)([1]).

في حين استبعدت الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية مصاريف العطلة من نطاق نفقات الزواج في قرارها الصادر بتاريخ 22 أبريل 1981([2]).

كما اعتبر القضاء الفرنسي في أكثر من قرار أن التحملات المترتبة على الضريبة على الدخل، لا تدخل ضمن نطاق هذه الأعباء على اعتبار أنها ذات طابع شخصي ولا تهم الحياة الأسرية([3]).

وعموما ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن التشريع الفرنسي يعتمد تارة، على الحياة المشتركة وما تتطلبه من تعاون بين الزوجين، للقول بضرورة مساهمة كلا الزوجين في تحمل الأعباء الأسرية، وفي تارة أخرى يعتمد على مبدأ التضامن وما يتطلبه من تعاضد بين الزوجين للقول بالتزام الزوج الأكثر غنى بتقديم المساعدة والمساندة للزوج الأقل غنى بهدف تحقيق نفس المستوى المعيشي.

ومن بين التشريعات العربية التي نصت صراحة كذلك على مشاركة الزوجة في الإنفاق التشريع التونسي أن المشرع التونسي، إذ نص صراحة بمقتضى الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي: (...وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن

---

[1]-Cour d'Appel de Pau, 12 juin 2006.
- Fadéla Houari : La contribution aux charges du mariage.
- www.cabinet-houari-avocats.fr.
تاريخ زيارة الموقع :18/07/2016

[2]-1ère Chambre civile de la Cour de Cassation, 22 avril 1981.
- Fadéla Houari, op cit, www.cabinet-houari-avocats.fr

[3]- 1ère Chambre civile de la Cour de Cassation, 19 mars 2002 ; 1ère Chambre civile de la Cour de Cassation, 25 juin 2002 ; 1ère Chambre civile de la Cour de Cassation, 30 octobre 2006.
- Fadéla Houari, op cit, www.cabinet-houari-avocats.fr.

ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال)([1]).

وقد كانت أحكام هذا الفصل محل نقاش واختلاف في فهمها بين عديد الشراح، خاصة فيما يتعلق بتحميله الزوجة إنفاقا واجبا في ظل صياغته الأصلية، إذ كان ينص على ما يلي : (...والزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال). إذ اعتبر البعض بأن هذه الصيغة لا تتضمن أي إلزام للمرأة([2]). وأن إسهامها في النفقة يبقى اختياريا وأنه طبقا لذلك لا مجال لمقاضاتها لا على الصعيد المدني ولا على الصعيد الجزائي([3]).

وهو ما دفع المشرع من خلال تنقيح 12 يوليوز 1993 بالنص صراحة على صيغة الوجوب، فصارت مقتضيات الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية تقضي بأنه : (...**وعلى** الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال). وعبارة الأسرة الواردة في الصيغة الحالية ذات أهمية بالغة في تحديد نطاق مساهمة الزوجة.

فمن الثابت أن الزوج والزوجة يشكلان الركيزتين الأساسيتين للأسرة ولا مجال لتصورهما من دونهما، على خلاف الأبناء الذين يمكن أن يوجدوا كما يمكن أن لا يوجدوا دون أن يكون ذلك مؤثرا على القول قانونا بوجود الأسرة من عدمه، وطالما أن الفقرة المذكورة من الفصل 23 قد حملت الزوجة واجب المساهمة في الإنفاق على الأسرة فإن ذلك يتضمن ضرورة واجب المساهمة في الإنفاق على الزوج طالما أن الزوج هو العنصر الثاني الأساسي في الأسرة وأن الزوجة هي المطالبة بالنفقة. فالصيغة الحالية للنص تشمل وجوبا الإنفاق على الزوج بصرف النظر عن نسبة المساهمة ومدتها. وإن ما يزيد يقينا بذلك الفهم أن المجلة قد استعملت صفة الزوجة ولم تستعمل صفة الأم ومعلوم أن صفة الزوجة إنما تقوم إزاء الزوج. فالحديث عن المرأة منفقة يشمل بالأساس الطرف المقابل في الزوجية وهو الزوج. وقد يبدو تحميل الزوجة واجب الإنفاق على

---

[1]- الفقرة الأخيرة من الفصل23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[2]- محمد المحجوب طريطر: مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7، 1974، ص : 7.

[3]- محمد العنابي: خواطر حول مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7، 1974، ص : 13.

زوجها مستغربا بالنسبة للبعض، خاصة في ظل الأحكام الصريحة في المجلة التي تحمل الزوج واجب الإنفاق على زوجته، ولكن ذلك لا يمنع أن يقوم واجب إنفاق محمول على الزوجة لصالح زوجها. إذ أن الصبغة الأهم للنفقة بين الزوجين، من خلال مجلة الأحوال الشخصية، هي صبغتها التبادلية، فالمجلة تحمل واجب الإنفاق على زوجها كما تم بيانه أعلاه، كما تحمل الزوج واجب الإنفاق على زوجته، وطالما أن المجلة لم تشترط الاحتياج لاستحقاق النفقة بين الزوجين، فمعنى ذلك أنها أرادت أن ترسي الإنفاق المتبادل بين الزوجين([1]).

إذن فالمشرع التونسي ألزم الزوجة بالإنفاق إن كان لها مال بصفتها هذه، على عكس المشرع المغربي الذي ألزمها ـ وكما مر معنا ـ باعتبارها أما لا زوجة وفي حدود الشروط التي حددتها المادة 199 من مدونة الأسرة.

ومن بين التشريعات العربية الأخرى التي نصت صراحة على مشاركة الزوجة في الإنفاق التشريع اليمني، حيث نص هذا الأخير على ما يلي: (يشترك الأب والأم في تحمل نفقة أطفالهما حسب قدرتهما، فإن استحال على أحدهما ذلك، كان على الآخر تحمل تلك النفقة لوحده)([2]).

في حين نجد من بين التشريعات العربية التي نصت فقط على غرار التشريع المغربي على مجرد المساهمة الاستثنائية للزوجة في الإنفاق بصفتها أما كل من التشريع الجزائري([3]) والمصري([4]).

حيث نص قانون الأسرة الجزائري على أنه: (في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك)([5]).

---

[1]- الحبيب خضر: المرأة متحملة لواجب الإنفاق، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، د.ط، 2008، ص : 21-25، (بتصرف يسير)

[2]- الفصل 22 من قانون الأسرة اليمني.

[3]- حيث أن الأصل في القانون الجزائري هو وجوب النفقة على الزوج، حيث نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينه مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون)

[4]- حيث أن الأصل كذلك وفق القانون المصري هو وجوب النفقة على الزوج، حيث نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل على أنه : (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين). ـ القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

[5]- المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.

في حين نص قانون الأحوال الشخصية المصري على ما يلي : (الأم حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها إذا كان الأب معسرا وهي موسرة)([1])

أما التشريع الليبي فإن كان بدوره نص على المساهمة الاستثنائية للزوجة في الإنفاق في حالة إعسار الزوج، إلا أنه نص وبشكل صريح على كون تحمل الزوجة لهذا الواجب لا يقوم على أساس أنها أما فحسب كما فعل المشرع المغربي والجزائري، وإنما على أساس أنها زوجة كذلك، أي أن عدم وجود الأبناء لا يحول دون تحمل الزوجة الليبية لهذا الواجب لأنها ملزمة بالإنفاق كذلك على زوجها المعسر مدة إعساره.

حيث نص المشرع الليبي على ما يلي: "تلزم الزوجة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج"([2]).

ثانيا: الشروط الاتفاقية وأثرها على التزام الزوجة بالمساهمة في النفقات الأسرية

أمام التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع عامة وأوضاع المرأة خاصة بسبب خروجها للعمل مع ما ستتبع ذلك من انعكاسات على الأسرة، ظهرت دعوات بتوسيع مجال الاشتراط في عقد الزواج حتى يتسنى لطرفيه إدراج شروط يتم بمقتضاها الاتفاق على بعض المواضيع التي تبث عمليا أنها مصدر للكثير من المشاكل، وعلى رأسها المواضيع التي تهم الجانب الاقتصادي في العلاقات الزوجية.

حيث أن إعطاء الإرادة دورا في مجال العلاقات الأسرية ظل في العديد من قوانين الأسرة العربية خاصة والإسلامية بصفة عامة منكمشا ومحدودا لاعتبارات اجتماعية وثقافية، نتيجة التفسير الضيق للنصوص الشرعية، حيث ظل مجال الإرادة حتى وقت قريب هو مجال العقود المدنية دون عقد الزواج([3])، والمشرع المغربي لم يخرج عن هذه القاعدة في ظل المدونة الملغاة.

وهكذا فبخلاف مدونة الأحوال الشخصية التي لم تعر للموضوع اهتمام كبير، فإن مدونة الأسرة قد نظمت الشروط الإرادية المرتبطة بعقد الزواج ومنحت لإرادة الزوجين

---

[1]- ـ المادة 399 من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

[2]- المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية الليبي.

[3]- إدريس الفاخوري: دور الإرادة في إبرام عقد الزواج في ظل مدونة الأسرة الجديدة، مجلة القصر، العدد 9، شتنبر 2004، ص : 14.

هامشا واسعا لتنظيم علاقتهما الزوجية وفق ما تقتضيه مصالحهما المشروعة، حيث أصبح بإمكان كل من الزوجين ودونما امتياز لأحدهما على الآخر، أن يضمن عقد الزواج الشروط التي يرضاها، على ألا يكون فيها محظور شرعي أو قانوني([1]).

وقد نظمت مدونة الأسرة الشروط الإرادية المرتبطة بعقد الزواج من خلال المواد 47 - 48 - 49. ويتعلق النصان الأولان بالشروط الإرادية عموما، في حين يتعلق النص الأخير بالاتفاقات الخاصة بتدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الرابطة الزوجية.

ومن أهم التطبيقات العملية للشروط الاتفاقية التي حاولت المدونـــة تبيان أحكامها، اشتراط الزوجـة على زوجها عدم التزوج عليها([2])، واشتراطها كذلك امتلاك حق إيقاع الطلاق([3]).

غير أنه خارج هذين الشرطين فإنه يمكن القول أن صياغة المادة 47 من مدونة الأسرة التي تعلق صحة الشروط على عدم مخالفتها لأحكام العقد ومقاصده، لم تسهم في رفع اللبس والغموض الذي كانت تثيرهما عبارة (... ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده) والتي تم بموجبها إلغاء وإبطال العديد من الشروط.

انطلاقا مما سبق نتساءل عن مدى جواز اشتراط الزوج على زوجته ـ خاصة العاملة ـ المساهمة في النفقات الأسرية؟ (أ)، وكذا عن القوة الإلزاميـة لمثل هذا الشرط ومدى قابليته للتعديل؟ (ب).

أ- اشتراط الزوج مساهمة زوجته في النفقات الأسرية

يمكن القول أن المشرع المغربي لم يحسم بنص صريح في مدى إمكانية إنفاق الزوجة على الأسرة بموجب شرط اتفاقي، غير أن بعض الفقه المغربي يرى أن اشتراط الزوج على زوجته المساهمة في النفقات الأسرية شرط صحيح([4]).

---

[1]- عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2006، ج :1، ص : 137.

[2]- تنص المادة 40 من مدونة الأسرة على ما يلي : (يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها).

[3]- تنص المادة 89 من مدونة الأسرة على ما يلي : (إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و80 أعلاه...).

[4]- من قبيل الأستاذ أحمد الخمليشي الذي يقول في هذا الصدد : (فالظروف الخاصة بالزوجين، والموازنة بين ما يتحمله كل منهما إزاء البيت الزوجي وما يستفيد منه، وفي إطار التنظيم العام لوضعها داخل البيت ولملكية المال المكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية... كل ذلك قد يفرض تحمل الزوجة النفقة كليا أو جزئيا في صورة شرط تلتزم به

ومن جانبي أرى أنه من خلال إعمال مقتضيات المادة 205 من مدونة الأسرة([1]) يمكن القول أن مثل هذا الشرط صحيح.

ذلك أن المشرع من خلال هذه المادة أجاز الالتزام بالنفقة، الشيء الذي يمكن معه القول أن الاتفاقات الإرادية بين الزوجين على أحكام النفقة تكون قانونية إذا لم يطعن فيها أحد الزوجين، وهذا لا يعني إسقاط النفقة على الزوج، فالنفقة الزوجية المستحقة للزوجة هي التزام قانوني، والالتزامات القانونية لا تسقطها الالتزامات الإرادية، لأن هذه الاتفاقات إنما شرعت للتيسير وتشجيع التكافل العائلي بين الزوجين.

وهكذا إذا اشترط الزوج على زوجته المساهمة في نفقة البيت ورفضت الزوجة فلا يحق للزوج أن يمنعها من نفقتها بحجة أن لها دخل تستطيع الإنفاق به على نفسها، لأن نفقة الزوجة على زوجها واجبة شرعا وقانونا.

ب- القوة الإلزامية للوفاء بما توافق علية الزوجان وإمكانية التعديل

نتعرض أولا للقوة الإلزامية لالتزام الزوجة بالمساهمة في النفقات الأسرية (-1-) ، ثم بعد ذلك لمدى قابلية هذا الالتزام للتعديل والمراجعة؟ (-2-)

1- القوة الإلزامية لالتزام الزوجة بالمساهمة في الإنفاق

أثار الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية خلافا في الفقه المغربي حول القوة الملزمة للشروط الإرادية المرتبطة بعقد الزواج، بحيث ذهب البعض([2]) إلى تجريدها من قوتها الإلزامية، وقرروا أنه رغم صحتها تبقى خاضعة لإرادة المشترط عليه إن شاء التزم بها ووفاها، وإن شاء امتنع عن تنفيذها. في حين ذهب

في عقد الزواج أو في عقد لاحق. إذن الزوجة تلتزم بالإنفاق الكلي أو الجزئي على البيت الزوجي، كما يمكن أن تلتزم بالإنفاق على زوجها ضمن التنظيم العام للحقوق والالتزامات المشتركة، ولا يعتبر هذا الالتزام منافيا للعقد وإنما على العكس من ذلك مؤكدا لمقتضيات العقد التي هي التوزيع العادل للحقوق والالتزامات بين الزوجين).

- أحمد الخمليشي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط.1، 1984، ج : 2، ص : 248 وما بعدها.

وهو نفس توجه الأستاذ إدريس الفاخوري، الذي يرى أن اشتراط الزوج على زوجته المساهمة في النفقة لا ينافي النظام الشرعي ولا مقاصده، مما يجعله شرطا صحيحا قانونا.

- إدريس الفاخوري: المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية، دار النشر الجسور، وجدة، ط.1، 2002، ص : 65.

[1]- التي جاء فيها : (من التزم بنفقة الغير صغيرا أو كبيرا لمدة محددة لزمه ما التزم به، وإذا كانت المدة غير محددة، اعتمدت المحكمة العرف في تحديدها).

[2]- من قبيل الأستاذ أحمد الخمليشي الذي ذهب إلى القول بأن هذه الشروط صحيحة إذا كانت لا تخل بعناصر العقد ولا بآثاره القانونية ونظامه الشرعي ولكن لا يجب الوفاء بها وإنما يستحب فقط هذا الوفاء.

- أحمد الخمليشي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج : 2، مرجع سابق، ص : 159.

جانب آخر([1]) إلى القول بأن القاعدة القانونية ليست نصيحة، وإنما هي أمر وإلزام، وأن الشروط الصادرة عن إرادة واعية حرة وسليمة، هي قانون العاقدين ويجب الوفاء بها([2]). فالقاعدة أن العقد يلزم طرفيه بكل ما يجيء فيه، فهو يتضمن قوة تحتم على طرفيه الرضوخ والإذعان له في كل ما يحتويه، وبعبارة أخرى هو يتضمن قوة ملزمة لعاقديه باحترامه بالنسبة إلى كل أحكامه، فهو بالنسبة إليهما وفي حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها كالقانون، فلا يستطيع أحدهما أن يستقل بنقضه ولا بتعديله ما لم يصرح له القانون بذلك([3]). وفي ذلك نص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي : (الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون).

غير أن مدونة الأسرة حسمت في هذا الخلاف فأكدت على إلزامية الشروط الإرادية المرتبطة بعقد الزواج ما دامت لا تخالف أحكام العقد ومقاصده، والقواعد الآمرة للقانون، وذلك بمقتضى المادة 47 التي نصت على أن : (الشروط كلها ملزمة ما دامت لا تخالف أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا).

وكذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 49 التي جاء فيها : (الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين)([4]).

وهو نفس توجه مجموعة من القوانين العربية، من قبيل قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي نص في المادة 19 منه على ما يلي : (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته).

---

[1]- من قبيل الأستاذ الحسين بلحسايني
ـ الرأي الذي أشار إليه الأستاذ إدريس الفاخوري في مؤلفه : الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفق آخر التعديلات، مطبعة دار الجسور، وجدة، ط.1، 1997، ص : 200.

[2]- أسامة عبد الرحمان: الاشتراط في عقد الزواج بين المدونة والتطور الاجتماعي، مجلة الميادين، العدد 3، 1988، ص : 186.

[3]- إدريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام : نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1996، ص : 611.

[4]- كما أن مدونة الأسرة جعلت إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج سببا من الأسباب التي تخول الزوجة حق طلب التطليق طبقا للمادة 98، كما اعتبر المشرع هذا الإخلال ـ بمقتضى المادة 99 ـ ضررا يخول الزوجة نفس الحق، كما منحها المشرع الحق في التعويض عن هذا الضرر طبقا للمادة 101 من مدونة الأسرة والتي تفرض على المحكمة أن تحدد في نفس الحكم بالتطليق للضرر مبلغ التعويض المستحق.

وكذا قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الذي نصت المادة 40 منه على ما يلي : (فإذا اقترن عقد الزواج بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرما شرعا صح الشرط، ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ).

إذن نخلص إلى أن الالتزامات الإرادية بين الزوجين التي لا تناقض نصا آمرا يجب الوفاء بها، وبذلك فالمرأة التي تتزوج وهي محترفة مهنة معينة إذا كان زوجها قد اشترط عليها عند العقد أن تساهم في النفقة ووافقت على شرطه، فإنه يجب عليها أن تفي بما التزمت به.

2- إمكانية التعديل

إن تنفيذ الشروط الملزمة في عقد الزواج قد تستغرق حياة الملتزم بالشروط كلها، وهذا قد يؤدي إلى الإضرار به وإرهاقه بما التزم به من الشروط بسبب تغير الظروف، وبالتالي فالتوازن العقدي بين الزوجين قد يقتضي تدخل الإرادة من جديد لتعديل بعض المقتضيات المتفق عليها سابقا والتي أصبحت ترهق الأطراف عند التنفيذ، إذ قد تتغير الظروف ويصبح معها الشرط مرهقا لمن تحمل به وضارا له ضررا جسيما.

وهو ما تنبه إليه المشرع المغربي وذلك حين أعطى للملتزم بالشرط إمكانية اللجوء إلى المحكمة قصد إعفائه من هذا الشرط أو تعديله بما يوافق قدراته إذا طرأت وقائع جعلت التنفيذ العيني للشروط مرهقا ـ لكن يستثنى من ذلك شرط عدم التعدد الذي لا يمكن التحلل منه إلا بالتنازل عنه من الزوجة التي اشترطته([1]).

كما إذا تطلب عمل الزوجة التي سبق وأن التزمت بالمساهمة في تحمل الأعباء المادية للأسرة بناءا على ما تحصل عليه من عملها الانتقال إلى مكان بعيد عن بيت الزوجية أو كان عملها يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى إهمال القيام بشؤون الأسرة وتربية الأطفال، فيمكن لها أن تلجأ إلى القضاء من أجل المطالبة بتعديل التزامها هذا أو المطالبة بإعفائها منه.

---

[1]- تنص الفقرة الثانية من المادة 48 من مدونة الأسرة على أنه : (إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه).

وتنص المادة 40 على ما يلي : (يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها)

كما للزوج بطبيعة الحـــال نفس الحق فقد تصر الزوجة على العمل رغم ضـــرورة انتقالها إلى مكان بعيد عن بيت الزوجية([1]) فيـرى الزوج أن في هذا الأمر ضرر على الأسرة وبالتالي ففي هذه الحالة يحق له اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بتعديـل الاتفاق الذي حصل بينه وبين زوجته([2]) والذي اشترطت بمقتضاه الزوجة الاستمرار في العمل مقابل إسهامها في تحمل الأعباء المادية للأسرة([3]).

---

[1]- والواقع أن مسألة نقل المرأة المتزوجة إلى مكان بعيد عن بيت الزوجية من القضايا التي تصدى لها القضاء المغربي في العديد من القرارات والأحكام لما في ذلك من ضرر على الأسرة، ففي حكم لها صادر بتاريخ 1998/03/19، اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط أن نقل الطاعنة التي هي متزوجة، وذات أبناء تتولى تربيتهم والقيام بشؤونهم إلى مدينة ورزازات، يجعل قرار الإدارة مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

ومما جاء في هذا الحكم :

(وحيث أجابت المؤسسة المطلوبة في الطعن بأن قرار نقل الطاعنة للعمل بمدينة ورزازات، قد اتخذ نتيجة للخصاص الذي حصل بالصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بمدينة ورزازات.

وحيث إنه ولئن كان الخصاص المزعوم ثابتا، فإنها كان بوسع الإدارة تعيين شخص آخر يعما بمؤسسة تابعة لها، قريبة من الجهة التي تشكو الخصاص، سيما وأن الطاعنة امرأة متزوجة ولها أبناء تسهر على تربيتهم، اللهم إذا كان المنصب المطلوب ملؤه، يتطلب كفاءات استثنائية تتوفر في الطاعنة دون سواها، وهو ما لم تبينه الإدارة، الشيء الذي يجعل الوسيلة المستمدة من المقال، والمتمثلة في الانحراف في استعمال السلطة قائمة، ويتعين اعتمادها.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات يكون القرار المطعون فيه متسما بتجاوز السلطة، ويتعين لذلك التصريح بإلغائه).

ـ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 1998/03/19، تحت رقم 113، أوردته زهور الحر وحسن ابراهيمي في مؤلفهما: حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي ـ دراسة توثيقية تحليلية ـ من الاستقلال إلى سنة 2013 ، مطبعة العارف الجديدة، الرباط، ط.1، 2014، ص : 69.

[2]- ويظهر أن القضاء المصري كان سباقا لذلك حيث جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بالقاهرة في القضية رقم 157 لسنة 1956 ما نصه :

وهو حق الزوج في مسألة زوجته، فإن رخص الزوج لزوجته في العمل واستمر على هذه الرخصة كان بها، أما إذا تمسك بحقه في القرار في بيته فله ذلك، وليس للزوجة أن تعصيه وإلا كانت ناشزا ولا يحق للمرأة أن تحتج عليه بأنه سبق أن رضي أن تعمل، فحقه هذا فرع من حقه في الطاعة لا يقبل إسقاطا، فرضاه أن تعمل لا ينتقص وفي ذلك إقامة للأسرة حسب سنن الإسلام وتعاليمه، فالإسلام قد سوى بين الرجل وزوجته في الحقوق والواجبات إلا أنه جعل للزوج على زوجته درجة، فجعل زمام الأسرة في يد الرجل فهو الذي يرعى مصالحها ومسؤوليتها، والرجل يسير بالأسرة حسبما يراه من مصلحتها، والمصلحة تتغير من ظرف إلى ظرف، ومن وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان، فإذا سمح الزوج لزوجته بالعمل وقتا ثم رأى أن المصلحة في غير ذلك لظرف طرأ ولو كان هذا الظرف نفسيا، فإن له أن يمنعها من الاحتراف، ويلزمها بالقرار في بيته).

ـ حكم أورده رشيدي شحاته أبو زيد في مؤلفه: الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية : دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط.1، 2001، ص 292 وما بعدها.

[3]- ومدونة الأسرة لم تتعرض بنص صريح لمثل هذا الشرط، على عكس مدونة الأحوال الشخصية الملغاة إذ أن الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية اعتبر أنه ليس مما ينافي النظام الشرعي للزواج أو مقاصده اشتراط المرأة الاشتغال في المصالح العامة.

ونجد من التشريعات العربية من تعرضت لهذه النقطة بنص صريح من قبيل قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 44 لسنة 1979 حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الرابعة على ما يلي : (ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة، خروجها للعمل المشروع، ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط أنه مشوب بإساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه)

ويسير في نفس الاتجاه المشرع الكويتي حيث نصت المادة 49 من القانون رقم 51 لسنة 1984 على ما يلي : (لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع أو لعمل مباح ما لم يكن منافيا لمصلحة الأسرة)

ـ كما أن الفقهاء المسلمون اختلفوا حول صحة هذا الشرط :

* إذ أن الحنفية يعتبرون الشرط فاسد والعقد صحيح، وإذا استمرت المرأة في عملها سقط حقها في النفقة.

ـ محمد أمين بن عمر ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط.2، 1966م/ 1386 هـ، ج : 3، ص : 53.

* أما المالكية فقد اعتبروا أن الشرط صحيح لكنه مكروه فلا يلزم الوفاء به ولكن يستحب، وعل هذا فللزوج أن يمنع المرأة من العمل، فإن لم تمتنع عنه كانت ناشزة فيسقط في النفقة.

ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.1، 1958م/ 1377 هـ، ص : 242.

* أما الشافعية فيرون أن هذا الشرط فاسد فيلغى، فالعقد صحيح ويفسد الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد.

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مرجع سابق ، ج : 2، ص : 47.

* أما الحنابلة فقد اعتبروا أن هذا الشرط صحيح، لأن الاحتباس الكامل حق للزوج فيكون له أن يتنازل عنه بقبول بقاء المرأة في العمل بعد الزواج وعلى هذا لا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها ولم تمتنع لا تكون ناشزة فلا يسقط حقها في النفقة.

ـ منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص : 291.

وعلى مستوى الدول الغربية نجد أن القانون الفرنسي مثلا تعرض لمسألة عمل الزوجة من خلال مقتضيات المادة 223 من القانون المدني الفرنسي، والتي مرت بمجموعة من التعديلات، بحيث كانت هذه المادة في صيغتها الأولى تشير إلى أنه : (يجوز للزوجة أن تزاول مهنة مميزة عن مهنة زوجها ما لم يعارض الزوج في ذلك.

وكل تعهد ترتبط به الزوجة في مزاولة المهنة يكون باطلا في مواجهة الزوج إذا كان الغير الذي تعاقدت معه يعلم شخصيا بمعارضة الزوج في الوقت الذي يتعامل فيه مع الزوجة.

فإذا لم تكن معارضة الزوج مبنية على أساس تبرره مصلحة الأسرة، جاز للزوجة أن تستصدر من القضاء ترخيصا بالتجاوز عن هذه المعارضة، وفي هذه الحالة تكون كل التعهدات المهنية الملتزم بها من قبل الزوجة من وقت المعارضة صحيحة).

ـ حسن الأشموني ومحمد عبد الكريم: مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب، الكتاب الأول : التشريع الفرنسي في الأشخاص، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، د.ط، 1950 ، ص : 129 .

فوفق هذا النص كانت العديد من الزوجات لا يمارسن أي نشاط مهني وكانت مهمتهن منحصرة على القيام بالأعمال المنزلية. واختيار ممارسة أي عمل متوقفة على موافقة الزوج، كما أنهن لا يستطعن الحصول على مداخيل وعائدات هذا العمل بسبب نقص أهليتهن.

وبعد ذلك قام المشرع الفرنسي بتعديل بعض مقتضيات هذه المادة، بحيث قام بإصلاح مزدوج لوضعية المرأة المتزوجة الممارسة لنشاط مهني مستقل عن نشاط الزوج.

فكان التدخل الأول للمشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 65/570 المؤرخ في 1965/07/13 حيث أصبحت صياغة المادة 223 وفق الشكل التالي : (يحق للزوجة ممارسة أي نشاط مهني دون موافقة زوجها دون موافقة زوجها، وتستطيع أيضا التعهد والتصرف في أموالها الشخصية المملوكة لها لاحتياجات هذه المهنة).

- L'article 223 LN 65/570 d u 13/07/1965 dispose que : « La femme a le droit d'exercer une profession sans le consentement de son mari. Et elle peut toujours pour les besoins de cette profession aliéner et obliger seul ses biens personnels en pleins propriété».

وهكذا بمقتضى هذا التعديل أصبح بإمكان الزوجة الفرنسية ممارسة أي عمل دون موافقة الزوج، وتخلصت بذلك من المقتضيات التي تجعلها ناقصة الأهلية.

ثم تدخل المشرع الفرنسي بعد ذلك وقام بتعديل آخر للمادة المذكورة من خلال القانون رقم 85/1372 المؤرخ في 1985/12/23 بحيث قام المشرع بتعميم الاستقلالية بين الزوجين، فأرسى مبدأ حرية اختيار كل زوج في ممارسة عمل معين، وكذا مبدأ حرية التصرف في مداخيل هذا العمل.

- Grimaldi Michel: droit patrimonial de la famille, Dalloz, Paris, France, Tome I, 1998., p : 47.

حيث أصبحت مقتضيات المادة 223 من القانون المدني الفرنسي وفق هذا التعديل على الشكل التالي : (لكل زوج الحرية في ممارسة أي مهنة والحصول على أرباحها ومداخيلها وصرفها فيما بعد في التكاليف والأعباء العائلية).

-L'article 223 LN 85/1372 du 23/12/1985 dispose que : « chaque époux peut librement exercer une profession percevoir ses gains et salaires et en disposes après s'être acquitté des charge de mariage sans».

الفقرة الثانية: واقع دور الزوجة في الإنفاق الأسري ودعم اقتصاد الأسرة

الإسلام دين يكرم المرأة ويحميها ويريدها مصونة عفيفة، لأن في ذلك حماية للمجتمع بأسره، فالمرأة مستقر الإنسان ومستودع سره وحاضنته ومرضعته ومربيته، فإذا كانت صالحة قدمت للمستقبل جيلاً صالحاً([1]).

ولقد كفل الإسلام للمرأة حق العمل الشريف الذي يتناسب مع طبيعتها وطبقا لضوابط شرعية للمحافظة على ذاتيتها وكرامتها. وجعل عملها خارج البيت استثناء من الأصل الذي يقضي بمقامها في بيتها للتصدي للرسالة المقدسة، والوظيفة الخطيرة التي كلفت بحملها([2]).

ولقد استنبط علماء التفسير من قول الله عز وجل: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)([3]). فقالوا: أن في هذا دليلا على حق المرأة في العمل لأجل الكسب، وبذلك فالاعتراف بحق المرأة في العمل ليس وليد اللحظة.

ففي عصر الرسالة والخلافة الراشدة اشتركت النساء مع الرجال في أمور عدة([4]). كما ثبت اشتغال بعض النساء بالتجارة ومساعدة الزوج في الزراعة([5]). كما ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها.

وفي المجتمع المغربي أيضا، دائما ما كانت المرأة على رأس العاملين النشيطين في تنمية الأسرة والمجتمع. ولم تكن عبر تاريخ أمتنا عاطلة أو منسحبة عن تنمية موارد الأسرة، فكانت تشتغل في بيتها وكانت تحتكر كثيرا من الصناعات المحلية اليدوية، كما كانت تشتغل خارج البيوت في الحقول والغابات وغيرها...

وقد أضحى عمل المرأة خارج البيت اليوم، حقيقة اجتماعية معترفا بها في المغرب، وفي جميع البلاد العربية، بعد أن نجحت المرأة في مجالات كثيرة، وبات عملها لا يمكن

---

[1]- :زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص : 36.

[2]- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط.2، 1420هـ/2000م، ج.2، ص : 277.

[3]- سورة النساء: جزء من الآية 32.

[4]- كاقتباس العلم، فكان من النساء راويات للأحاديث والآثار، وأديبات وشاعرات ومصنفات في العلوم والفنون. وكانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء أصحابه - رضوان الله عليهم- يخرجن في الغزوات مع الرجال، يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال، مع الستر والعفاف.

[5]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص : 31.

الاستغناء عنه في بعض الأسر، حيث يدفع إليه دوافع نفسية واجتماعية واقتصادية نلخصها في الآتي:

ـ الإسهام في توفير حاجيات الأسرة الضرورية إذا كان دخل الزوج لا يكفي لضرورات الحياة.

ـ تحسين المستوى الاقتصادي للأسرة إذا كان دخل الزوج لا يكفي إلا لضرورات الحياة.

ـ توفير بعض كماليات الأسرة والإسهام في رفع مكانتها الاجتماعية وتحسين ظروف معيشتها.

ـ تحقيق المرأة لذاتها في العمل خارج البيت، والاستمتاع به كقيمة إنسانية والإسهام في زيادة الإنتاج وتنمية المجتمع([1]).

ـ كما أن التحولات الاقتصادية الناتجة عن العولمة والتي تتجلى في سيادة نظام المؤسسات الكبرى، أقصى الكثير من المهن التي ترتكز على المجهود الفردي ومن ضمنها تلك التي يمكن القيام بها داخل البيوت مثل الغزل والنسيج وصناعة بعض أنواع الطعام أو دباغة الجلد، مما نتج عنه اضطرار المرأة لمغادرة بيتها والعمل خارجه([2]).

ولقد أثبتت دراسات كثيرة عالمية وعربية أن معظم العاملات اللواتي خرجن إلى ميادين للعمل، إنما كان دافعهن الأول هو الدافع الاقتصادي، بحيث اضطررتهن الحاجة إلى العمل من أجل مساعدة أزواجهن في ميزانية الأسرة، خاصة وأن معظم الأسر تنتمي إلى الطبقات الضعيفة التي تتميز بانخفاض دخلها وببنيتها الاقتصادية الهشة.

إذ أن تزايد أعباء المعيشة وغلائها من جهة([3])، والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة من جهة أخرى، دفع بالمرأة إلى الخروج عن دورها التقليدي والمتمثل في المنجبة والمربية والراعية لشؤون أسرتها.

---

[1]- محمد سلامة آدم: المرأة بين البيت والعمل، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط.1، 1982، ص : 78.

[2]- - فاطمة اليوسفي: النزاعات المالية خطر يهدد تماسك الأسرة، مساهمة ضمن أشغال اليوم الدراسي الذي نظم يوم الأحد 28 أبريل 2002 بالرباط تحت عنوان: الحقوق والالتزامات المالية للمرأة داخل الأسرة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، منشورات الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، الرباط، ط.1، 2003 ، ص : 8.

[3]- كشف تقرير أمريكي حول الدول الأغلى معيشة : أن المغرب يتصدر دول شمال إفريقيا من حيث ارتفاع كلفة العيش مقارنة مع ضعف مداخيل المواطنين.

وعديد هي الدراسات التي تؤكد على كون الدافع الاقتصادي يشكل الدافع الرئيس الذي يدفع بالعديد من النساء للخروج للعمل.

فعلى المستوى العربي، نجد مثلا أن دراسة في لبنان بعنوان :(المرأة العربية والعمل) قد أظهرت أن الدافع وراء عمل المرأة اللبنانية هو الحاجة المادية والرغبة في زيادة دخل الأسرة، حيث أفادت نسبة 81.2% من النساء اللبنانيات العاملات اللاتي شملتهن الدراسة أن الدافع وراء عملهن هو دعم ميزانية الأسرة([1]).

كما أكدت دراسة مصرية بعنوان: (الأسرة المصرية على مشارف القرن الحادي والعشرين) أن السبب الرئيس الذي يدفع بالمرأة المصرية إلى العمل هو الحاجة المادية([2]).

وعلى المستوى المغربي، وفي إطار دراسة أنجزت حديثا، أكدت العاملات في قطاع صناعة النسيج بمدينة الدار البيضاء جميعهن تقريبا بأن الأجور التي يتقاضينها تعد المصدر الأساسي للبيت، أو أنهن يساهمن بكيفية متساوية في الحياة اليومية للبيت([3]).

كما أظهرت كذلك نتائج دراسة شملت عينة من 240 من النساء ممن يعملن بمقاولات صناعة الملابس الجاهزة بطنجة أن العامل الاقتصادي يحتل قائمة الأسباب التي دفعت العينة المشمولة بالبحث إلى العمل المأجور، ذلك أن 42.28% منهن يشتغلن بهدف إعالة أنفسهن وأسرهن وذويهن، أما 39.8% من أفراد العينة فقد كان دافعهن الأساسي للخرج للعمل ماديا ومعنويا معا. أي بهدف إعالة الأسرة والمساهمة في

وأظهر تصنيف صادر عن موقع"GOBankingrate"، المتخصص في تقديم الاستشارات المالية للأفراد الراغبين في الحصول على قروض أو استثمار أموالهم، أن المملكة مقارنة مع دول لها المستوى الاقتصادي نفسه تبقى الأغلى معيشة، إذ تجاوزت كلا من تونس والجزائر ومصر وحتى تركيا.

وتفيد معطيات الموقع الأمريكي، التي نشرتها مجلة "TIME" الأمريكية الشهيرة، أنه من بين 112 بلدا شملتهم دراسة الموقع الأمريكي حول تناسب الدخل الفردي مع كلفة العيش، احتل المغرب المرتبة 46 في ترتيب الدول الأرخص كلفة للعيش عالميا، في حين احتلت الجارة الشرقية الجزائر المركز 25 على الصعيد العالمي؛ لتكون بذلك أرخص دولة في شمال إفريقيا من حيث كلفة العيش؛ كما حلت تونس في المركز 34 على الصعيد العالمي، ثم مصر في التصنيف 43 عالميا.

- أيوب الريمي: تقرير : المغرب يتفوق على دول شمال إفريقيا في غلاء المعيشة

- مقال منشور على الجريدة الإلكترونية هسبريس : www.hespress.com

- تاريخ زيارة الموقع : 2016/02/20.

[1]- ناهد رمزي: المرأة العربية والعمل - دراسة في ثلاث مجتمعات عربية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 30، العدد 3، 2002، ص : 596 وما بعدها.

[2]- عبد المجيد سيد منصور وآخرون، مرجع سابق ، ص : 142.

[3] - Leila Bouasria : L'argent du couple: négociation/ recomposition des rôles au foyer, Dossier n' 20 de la revue Economia, Avril 2014, p : 14.

ميزانيتها، وكذا لرغبة بعضهن في الاعتماد على النفس والاستقلال المادي والذاتي عن المعيل، واكتساب الخبرة والتجربة وتذوق مزايا العمل المعنوية الأخرى.

بينما حثت الحوافز المعنوية وحدها 17.92% من أفراد العينة على العمل، وتجسيد رغبنهن في الاستقلال المادي وتحقيق ذواتهن، واستقلالهن عن أسرهن والاستمتاع بملذات الحياة، والقدرة على مسايرة روح العصر([1]).

وهذا ما تؤكده كذلك نتائج البحث الميداني الذي قمت به على مستوى مدينة فاس، والذي شمل عينة مكونة من 100 من النساء العاملات بقطاعات مختلفة، حيث تصدر العامل الاقتصادي قائمة الأسباب التي دفعت العينة المشمولة بالبحث للخروج للعمل حيث كانت نتائج البحث على الشكل التالي:

الحالة العائلية للعينة المشمولة بالبحث

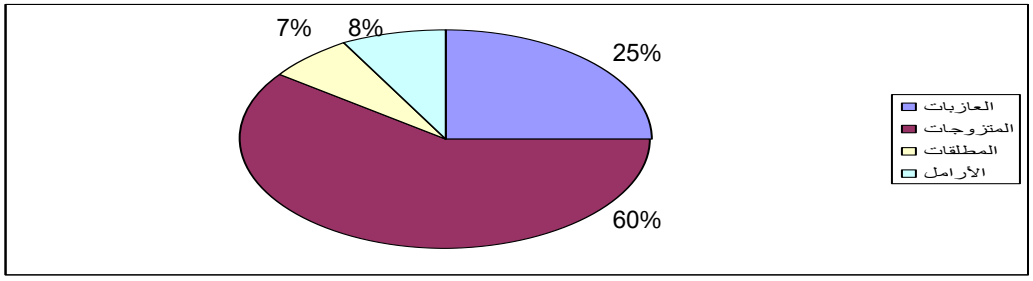

أسباب خروج العينة المشمولة بالبحث للعمل

1- بالنسبة للعينة بصفة عامة

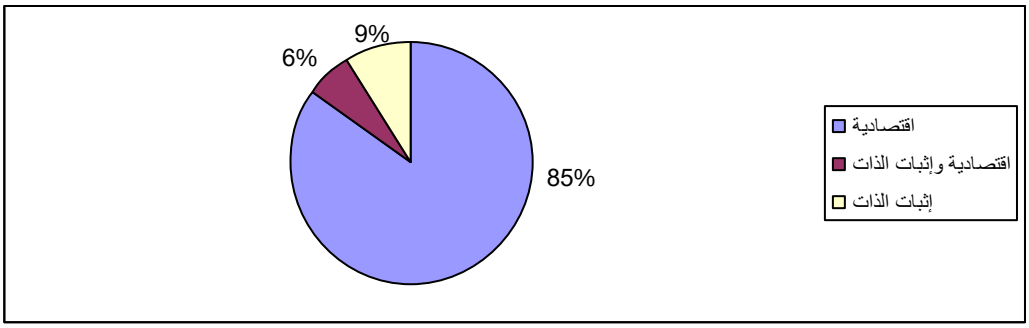

[1]- الزهرة الخمليشي: المرأة والعمل والثقافة بالمغرب - عاملات مقاولات صناعة الملابس الجاهزة بطنجة نموذجا -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية – ظهر المهراز- فاس ، السنة الجامعية : 2005-2004، ص : 157.

2- أسباب خروج العينة المشمولة بالبحث للعمل حسب الحالة العائلية

*بالنسبة لفئة العازبات

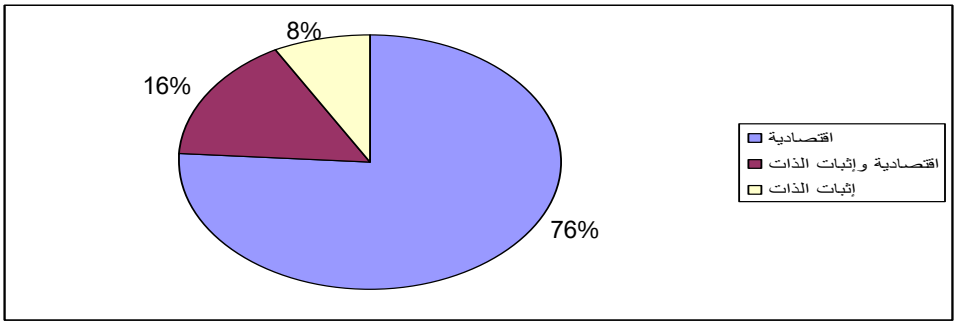

* أسباب خروج العينة المشمولة بالبحث للعمل بالنسبة لفئة المتزوجات

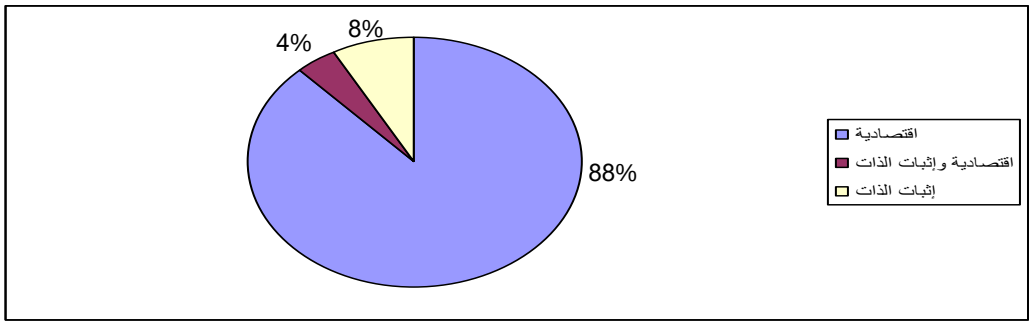

* أسباب خروج العينة المشمولة بالبحث للعمل بالنسبة لفئة المطلقات

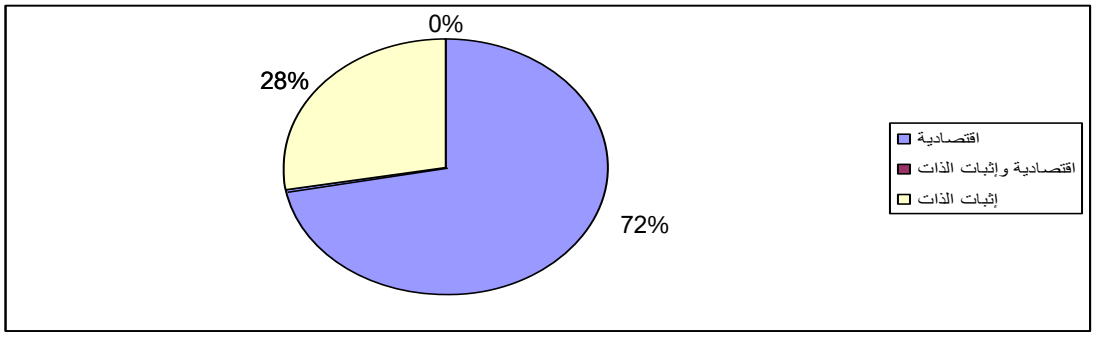

* أسباب خروج العينة المشمولة بالبحث للعمل بالنسبة بالنسبة لفئة الأرامل

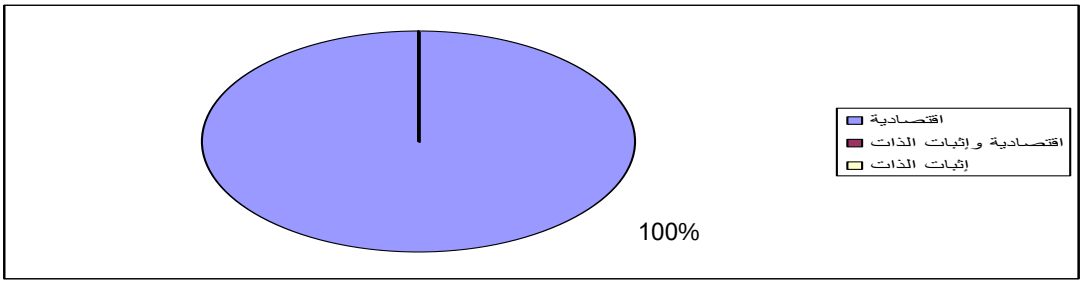

يشكل الدافع الاقتصادي إذن، سببا ومحركا قويا يحرك المرأة ويدفعها نحو العمل. حيث أن 85% من العينة المشمولة بالبحث أكدت أن خروجها للعمل هو نتيجة أسباب اقتصادية محضة، تتعلق بالحاجة للدخل إما لعدم وجود معيل، أو بسب عطالة الأب أو الزوج عن العمل، أو بسبب انخفاض مستوى دخل الأب أو الزوج بالمقارنة مع ارتفاع تكاليف المعيشة وتبدل أنماط الاستهلاك أو بسبب الفقر، أو لكون عمل الأب أو الزوج هو من الأعمال غير القارة والقطاعات غير المهيكلة التي لا تمكنه من تحصيل دخل قار ومنتظم...

وفي ما يلي جدول يبين النسبة التي يساهم بها أفراد العينة الممشمولة بالبحث من الأجر الذي يتقاضينه في سبيل تقديم الدعم المادي للأسرة:

نسبة المساهمة من الأجر	0%	5%	25%	33%	40%	50%	70%	80%	90%	100%	المجموع
العدد	6	2	4	8	3	33	9	4	2	29	100
النسبة النسبة	%6	2%	%4	%8	%3	33%	%9	%4	%2	%29	%100

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتأكد إذن وبشكل جلي، ما سبق وأن ذكرناه بصدد أسباب خروج أفراد العينة الممشمولة بالبحث للعمل، حيث أن غالبيتهن تسهمن إما بما يعادل أو يفوق نصف الأجرة التي يتقاضينها بما نسبته 48%، أو بكل ما يتنقاضينه بما نسبته 29%، في حين أن نسبة 17% ممن يسهمن بأقل من نصف الأجرة، و6% فقط ممن تستقل بدخلها كاملا لحسابها الخاص، ولا تسهم بأي جزء منه في مساعدة الأسرة.

إن الواقع المعيش في الحقيقة يعكس الدور الهام الذي صارت تضطلع به العديد من النساء على مستوى اقتصاد مجموعة من الأسر، إذ أن المرأة أصبحت المعيلة الوحيدة للعديد من الأسر.

فبحسب نشرة للمندوبية السامية للتخطيط بعنوان : "النساء المغربيات وسوق الشغل : الخصائص والتطور"، فإن 1.2 مليون أسرة من أصل 6.8 أسرة مغربية كانت تعيلها نساء سنة 2012 أي بنسبة 17.7% من العدد الإجمالي للأسر المغربية(1).

نسبة الأسر المغربية التي تعيلها المرأة على مستوى مجموع التراب الوطني :

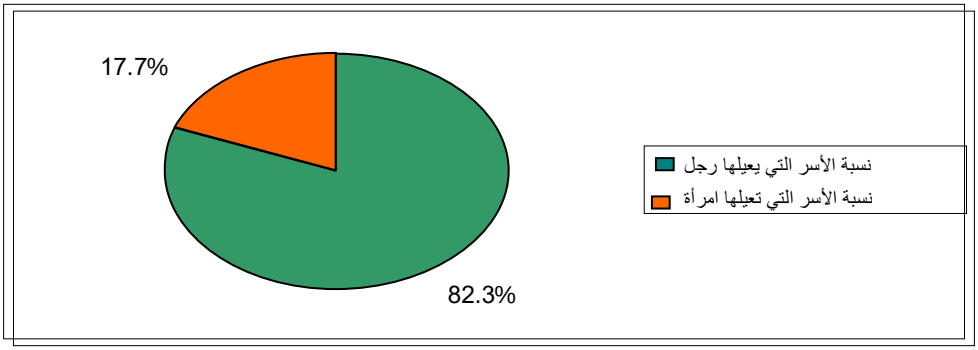

كما أفادت نفس النشرة أن الأسر التي تعيلها امرأة منها نسبة 14.1% في القرى ونسبة 19.6% في المدن(2). وأن 86% من هؤلاء النساء بدون شهادة دراسية، وأن 4.8% فقط منهن يحملن شهادة عليا، وأن هذه النسب تمثل على التوالي 97.1% في العالم الحضري، و0.4% في العالم القروي.

وأفادت المندوبية السامية للتخطيط في نفس الإطار بأن 55.1% من هؤلاء النساء أرامل، و26.6% متزوجات، و11.1% مطلقات، فيما نسبة 6.8% منهن عازبات(3)

النساء اللواتي تعلن الأسر حسب الحالة العائلية :

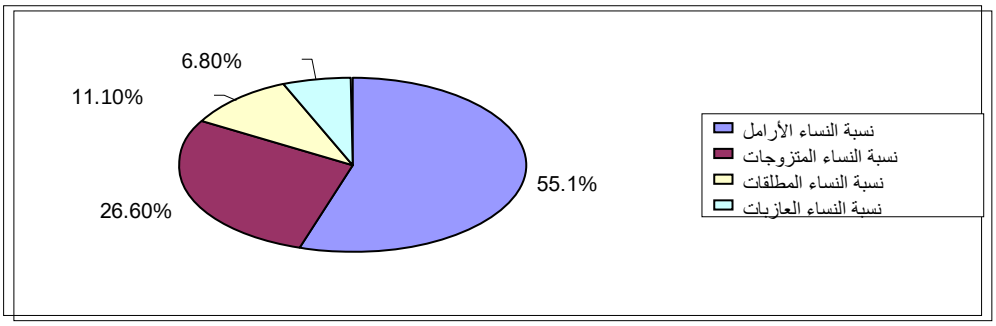

1- المندوبية السامية للتخطيط : نشرة بعنوان : "النساء المغربيات وسوق الشغل : الخصائص والتطور"
- من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط : www.hcp.ma
- تاريخ زيارة الموقع : 2015/07/01.

2- المندوبية السامية للتخطيط : نشرة بعنوان : "النساء المغربيات وسوق الشغل : الخصائص والتطور"
- من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط : www.hcp.ma ،مرجع سابق.

3- نفس المرجع السابق

فالملاحظ من هذه النسب، هو أن المرأة لا تتحمل عبئ الانفاق على الأسرة فقط حال قيام العلاقة الزوجية، بل كذلك عند انحلال هذه العلاقة - سواء لوفاة الزوج، أو لحصول الطلاق - وذلك لعدة أسباب([1]) وفي مقدمتها البنية الهشة لاقتصاد العديد من الأسر.

---

[1]- في هذا السياق لابد من أن أشير إلى أن جل الدراسات التي تناولت عمل المرأة منذ الخمسينات إلى الآن تشير إلى أن اتجاه قوة العمل النسوية خارج مجال الاقتصاد المنزلي كان أيضا تحت ضغط التغيرات البنيوية والوظيفية التي دفعت بالمتزوجة، والأرملة والعازبة والمطلقة نحو العمل المأجور، نتيجة تأهيل أو بدونه، كانعكاس لاتجاه العائلة نحو بنية نووية.

- زينب معادي: الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي، المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، الرباط، ط.1، 1988، ص : 127.

حيث تأثرت الأسرة بصورة عامة بالتغيرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمعات في مختلف أنحاء العالم، فتغير بناؤها وتقلصت وظائفها، وتحولت إلى وحدة اجتماعية مصغرة.

- سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1978، ص : 35.

حيث أصبحت للأسرة بنية جديدة "الابن المتزوج والعازل" فيما يعرف بالأسرة النواة Famille Nucléaire. أي تلك التي تتكون من زوج وزوجة وأطفال يعيشون تحت سقف بيت واحد.

- محمد قديري: تغيير تقسيم العمل داخل الأسرة المغربية - قبيلة "المجذبة" نموذجا -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية : 2003-2002، ص : 138.

- سعيد بنسعيد العلوي: الأسرة والقيم في عالم اليوم، ضمن مؤلف: "أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية:سلسلة "الدورات"، الدورة الربيعية لسنة 2001، 26-28 أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ط، 2002، ص : 301.

وبصفة عامة فإن هذا التحول البنيوي الذي شهدته الأسرة المغربية بالانتقال من عائلة ممتدة إلى أسرة نووية أفقد العديد من الزيجات قدرا لا يستهان به من شروط الاستقرار والاطمئنان. لكون هذه العائلة كانت تلعب دورا هاما في حياة الفرد الزوجية قبل الزواج وفي الزواج وفي استقرار الحياة الزوجية بعده.

ويصف الأستاذ محمد اشماعو الدور الذي كانت تضطلع به العائلة الممتدة قائلا : "لم تكن هناك سن محددة ليصبح الشاب رب أسر... غير أنه كان من المفضل عند الناس أن يكون الزواج مبكرا، صيانة للصحة النفسية والجسدية، وقياما من بعض الآباء والأمهات بواجبهم نحو أبنائهم الأعزاء في الوقت المناسب، وما دام في العمر بقية وفي الصحة متسع لبذل الجهد... وكانت الطبقة الموسرة أسبق من غيرها لتزويج الأبناء الشبان، سواء أكان الشاب قد أتم دراسته أم لم يتمها. سواء توفرت الأسباب المالية أم لم تتوفر، فرب الأسرة الكبير يتكلف بكل شيء... إنهم يختارون الفتاة من الأقرباء أو المعارف الذين هم من طبقتهم، ويتفقون على أنواع الهدايا والشوار. ولا مشكل حول السكن فالمنزل العائلي الفخم متعدد الحجرات و"الصالات" فليختر الشاب ما يريد. وإن أظهر التمنع وعدم الرضى أنشئ له سكن على حسب ذوقه بروض الدار أو على حساب سكن مجاور..."

لذلك لم تكن مسألة اشتغال الزوجة لأجل دعم اقتصاد الأسرة تطرح من أساسه، حتى في الحالة التي تتدهور فيها الوضعية المادية للزوج نتيجة توقفه عن العمل أو غيره، مادام "رب الأسرة الكبير يتكلف بكل شيء".

- محمد بن أحمد اشماعو: المجتمع المغربي كما عرفته خلال خمسين سنة 1350-1400 هـ، مطبعة الرسالة، الرباط، د.ط، 1980، ص : 21.

وما قلناه عن المرأة المتزوجة ينطبق كذلك على الأرملة والمطلقة، حيث صارت تعاني المطلقة من الجهة الاحتياطية التي تتولى رعايتها بعد مضي العدة، فالتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها بلادنا أثرت بشكل واضح على البنية الأسرية، الشيء الذي زاد من معاناة المطلقة وفصلها عن الضمان الذي كان يوفره لها المحيط الأسري والاجتماعي، وهذا الضمان المأثور عن الإسلام تقلص في شكله الاجتماعي العام، وامتد حتى شمل الضمان الاجتماعي الخاص الذي تمثله الأسرة، فتقلص أدوار هذه الأخيرة استتبع تقلص حجمها من أسرة ممتدة ترعى الشؤون الاجتماعية والاقتصادية لأفرادها، إلى أسرة زوجية تقتصر على الزوجين والأطفال، ففي ظل هذا التحول فقدت المطلقة حماية أسرتها لها، فإن ساعدها الأب فإلى حين خصوصا إذا كانت ذات أطفال، ويصعب اعتمادها بعده على أخيها أو عمها.

إذ أن انخفاض المستوى المعيشي للأسرة وحالة الفقر التي تعيشها نسبة كبيرة من السكان سواء في المدن أو البوادي أضعف كثيرا قدرة أولياء المرأة، من أب وأخ، على إعالتها عندما تطلق أو ترمل، فتضطر للعمل لكسب عيشها([1]).

لذلك أصبحت المرأة المطلقة مثلا أكثر من يؤدي ثمنا من تفكك الأسر، حيث تواجه بمفردها مشاكل أطفالها وتتحمل المسؤولية عنهم لوحدها، فاستقلال الأم بحضانة الأولاد يكبدها مصاريف باهظة بعد الطلاق أمام ارتفاع مستوى المعيشة وما يحتاج إليه الأطفال في سن التمدرس من لباس وأدوات وعلاج، خصوصا وأن النفقة التي تقدرها المحاكم لا تكفي لتغطية هذه المصاريف.

ولأنها ناذرا ما تكون ذات تأهيل أو وظيفة، من ثم يصبح قطاع الخدمة في البيوت أو البيع في الطرقات هو المنفذ رغم مردودية هذا العمل غير الكافية وغير المستقرة، الشيء الذي يطبع حياتها ببعض سمات الفقر والخصاص في سد الحاجات، مما يشعرها في حالات غير قليلة بتراجع مكانتها وضماناتها الاجتماعية وهي مطلقة عما كانت عليه وهي زوجة([2]).

وفي ظل هذه الظروف تجد المرأة ـ سواء تعلق الأمر بالمرأة الأرملة أو المطلقة أو المتزوجة أو العازبة ـ نفسها مضطرة لإعالة الأسرة ومن ثم البحث عن فرصة للعمل بمختلف صورها وفي مختلف الميادين، بحيث يكون هدفها هو إنقاذ الأسرة من الضياع. لأجل حماية أبنائها أو أفراد أسرتها من الفقر لا الرغبة في العمل وإثبات الذات، بحيث أنها لو وجدت ظروفا مناسبة لما اختارت العمل وبذل المجهود المضاعف خصوصا عندما يكون هذا العمل شاق ومتعب([3]). إذ أنها وأمام عدم توفرها على شهادات علمية تضطر للعمل في إحدى القطاعات التي لا تتناسب مع قدراتها البدنية كالصناعة أو الفلاحة.

---

[1]- فاطمة البويسفي، مرجع سابق، ص : 8.

[2]- ولعل هذا ما يدفع ببعض المطلقات إلى البحث عن أي وسيلة للتغلب على هذه الوضعية أيا كانت طبيعتها ولو حتى بممارسة البغاء.

[3]- بحيث تختلف درجة وشدة معاناة المرأة العاملة وأنواع المتاعب التي تواجهها من قطاع إنتاجي لآخر، وحسب نوع العمل والجهد الجسدي أو الفكري، فالمرأة التي تعمل في المصانع والمعامل تواجه مشكلات ومتاعب تختلف من حيث النوع ومن حيث الشدة، عن مثيلاتها من العاملات اللواتي يمارسن أعمالا مكتبية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة من قبل المشرع المغربي لأجل تطوير ترسانته القانونية بما من شأنه تحسين وتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة من حيث فرص العمل وامتيازاته، مع وضع تنظيم خاص لعمل النساء، للحيلولة بينهن وبين تعاطي بعض الأعمال الشاقة أو الخطيرة، التي تفوق طاقتهن أو تتطلب منهن جهدا عضليا من شأنه أن يسبب لهن الإرهاق.

إلا أن هذه التطورات القانونية لا تهم إلا نسبة قليلة من النساء، حيث أن معظمهن يمارسن أعمالا شاقة ومتعبة، وفي قطاعات غير محمية([1]).

إذن من خلال ما تقدم يتبين جليا أن عمل المرأة وبدرجة كبيرة ليس عنوانا للرقي الاجتماعي لحد الآن في الوسط النسوي، وإنما هو أساسا تعبير عن حاجة وضرورة،

---

[1]- ففي سنة 2012 مثلا، تم تسجيل 87.5 بالمائة من النساء في المناطق القروية، وأكثر من النصف 54.5 بالمائة في المناطق الحضرية لا يتوفرن على عقد عمل مكتوب وبالتالي لا تشملهن مدونة الشغل. كما تم تسجيل مجموعة من صور تجاوزات القانون من قبيل ساعات العمل المبالغ فيها، مستخدمون غير مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ساعات إضافية غير مدفوعة الأجر، تسريح العاملات بسبب الحمل ... بل إن هذه التجاوزات، التي تقبل بها الأجيرات في غالب الأحيان، لا تبلغ إلى مفتشية الشغل، خوفا من فقدان عملهن في حالة التنديد والتبليغ. كما أنه في مجال التغطية الصحية، لا تتوفر جل العاملات النشيطات في الوسط القروي - بما يقارب 98.8% -، وما يربو على النصف في الوسط الحضري - بما يقارب 53% - على أية تغطية صحية.

- أرقام أوردها السيد أحمد لحليمي علمي في افتتاح اللقاء حول : أية أهداف للتنمية لما بعد 2015؟، يوم 27 يناير 2015، من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: www.hcp.ma

حيث تتهافت هاته المقاولات على اليد العاملة النسوية من منطق استثمار هشاشتها الاجتماعية، ومن أجل ربح مضاعف ومضمون بدون واجبات

- عائشة التاج: تأثير عمل المرأة على العلاقات بين الزوجين، سلسلة ملتقى الأسرة : "الأسرة المغربية: البنية والتفاعل"، منشورات الشعلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2002، ص : 87.

كما تتعرض النساء أيضا إلى التمييز من حيث تعويض الأجرة، حيث يتقاضين أجرا يقل بنسبة 26.2% عما يتقاضاه الرجال

- أرقام أوردها السيد أحمد لحليمي علمي في افتتاح اللقاء حول : أية أهداف للتنمية لما بعد 2015؟، يوم 27 يناير 2015، من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: www.hcp.ma، مرجع سابق.

ومن بين القرارات التي تعرضت لمسألة حماية حق الأجيرة في تقاضي الأجرة القانونية، القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2007/02/07 الذي أكد أن مطالبة الأجيرة برفع أجرتها إلى الحد الأدنى للأجور، ومغادرتها لعملها بسبب عدم الاستجابة لطلبها يعد أمرا مشروعا، ما دام أن الجر يعتبر من أهم أركان عقد العمل، وأن التخفيض منه إلى أقل من الحد الأدنى للأجور يعتبر إجراءا تعسفيا.

ومن بين ما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي :

(حيث تبين ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه من الثابت من محضر جلسة البحث، وخاصة ما صرحت به الطالبة من أنها كانت تتقاضى أقل من الحد الأدنى للأجر، وهو ما أكده أيضا الممثل القانوني للمطلوبة، الذي صرح بأن الطالبة كانت تتقاضى 8 دراهم في الساعة، وهي تقل عن الحد الأدنى المذكور، بل إن القرار المطعون فيه قد زكى ذلك بالحكم للطالبة بتكملة الأجرة، مما تبقى معه مغادرة الطالبة لم تكن تلقائية، وإنما بسبب عدم الاستجابة لطلبها الرامي إلى رفع أجرها إلى الحد الأدنى للأجرة المقرر قانونا، مما تكون معه مغادرتها للعمل مبررة ومشروعة، إذ الأجر المتفق عليه أو المحدد قانونا يعتبر من أهم أركان عقد العمل، وأن التخفيض منه وكما الحال في النازلة، يؤدي إلى خرق بنود العقد، ويجعل هذا الإجراء يتسم بطابع التعسف، مما يجعل القرار فاسد التعليل فيما انتهى إليه ويعرضه للنقض).

ـ القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2007/02/07، تحت رقم 111، في الملف عدد 2006/915، أوردته زهور الحر وحسن إبراهيمي، مرجع سابق، ص : 68.

وعن ظروف اجتماعية واقتصادية، أكثر منه تعبير عن رقي اجتماعي وأسري. فالدافع الأساسي وراء عمل المرأة هو تغطية حاجيات الأسرة ودعم اقتصاد هذه المؤسسة.

المطلب الثاني: عمل الزوجة بين دعم اقتصاد الأسرة والأدوار الأسرية : تجليات التأثير

لقد تناولت عدة دراسات وكتابات الآثار التي من شأنها أن تلحق العلاقات الأسرية من جراء خروج الزوجة للعمل خارج البيت. ويمكن القول أن هذه الدراسات والكتابات قد اتسمت بالتضارب بين مؤيد لعمل الزوجة لما له من آثار إيجابية على هذه العلاقات، وبين معارض له على اعتبار أنه يسيء لمثل هذه العلاقات، سواء فيما يرتبط بالعلاقات الزوجية (الفقرة الأولى)، أو فيما يرتبط برعاية وتنشئة الأطفال (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: آثار عمل الزوجة على العلاقات الزوجية

يرى البعض أن لعمل المرأة المتزوجة آثار سلبية على العلاقة الزوجية، بحيث أنه يؤدي إلى الاختلال في نظام البيوت، ويفقد الاستقرار المنزلي والارتباط الأسري، ويقوض دعائم الأسر مما ينتج عنه ضعف في العلاقة بين الزوج والزوجة.

فمثلا حينما يعود الزوج إلى بيته مكدودا مرهقا من شقاء يوم العمل الطويل يتطلع لأن يجد من يحسن استقباله ويمحو عنه عناء المتاعب اليومية، لكنه يجد البيت خاليا من المرأة وربما لا يجد طعاما، وما عليه إلا انتظار الزوجة مهما طال تأخيرها([1]). ونتيجة استجابة الزوج نحو هذا الغموض وما يعانيه من قلق داخلي فإنه يحمل دائما اتجاهات نفسية متناقضة نحو عمل الزوجة ونشاطها الخارجي، خاصة عندما يكون عملها غير ضروري للأسرة. وعندما تأتي الزوجة تكون هي الأخرى محتاجة إلى من يخفف عنها عناء العمل فلا تجد، مما يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الزوجة والزوج وظهور عدد كبير من المشاكل لا حصر لها قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تفكك الأسرة([2]).

كما يرى هذا الاتجاه أن دخول المرأة بصفة عامة إلى ميدان العمل كان له تأثير على حالتها النفسية، بحيث يلاحظ أن هناك بعض الظواهر النفسية التي نتجت عن زيادة مسؤوليات المرأة خارج نطاق الأسرة وقيامها بأدوار متعددة وانتقالها من مرحلة التبعية

---

[1]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1998، ص : 100.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 100.

إلى مرحلة الاستقلال، وهي ظواهر يطلق عليها علماء النفس : التوتر النفسي والاغتراب وصراع الأدوار وكلها تـدل على صعوبــة تكيف المــرأة مع وضعها الجديد([1]). وبذلك قد تتجه بعض النساء إلى مقاومة هذه الضغوط والانصراف إلى حياتهن الأسرية وحدها([2])، وقد يعتبرها البعض الآخر حافزا على التخلص من التبعية وبالتالي التخلي عن أدوار الزواج والأمومة([3]) والإقبال كلية على المهنة والاستغراق في العمل الخارجي. لذلك ينتاب الزوجة العاملة مزيجا من الاتجاهات المتناقضة([4]) والصراعات فيما يتعلق بالأدوار الزوجية والأسرية والأدوار الخارجية([5]).

---

[1]- أمينة فؤاد مهنا: المرأة والوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.1، 1984، ص : 274.

[2]- وتثمن كل من Margaret و Mauruani Emmanuelle هذه العلاقة الترابطية بين تقطع أنشطة النساء المهنية ومسؤولية الأسرة. بقولهما أنه رغم كثافة اشتغال النساء، فإن مسؤوليات الأسرة ما تزال ملقاة بالكامل على عواتقهن، وخصوصا ما يخص مسألة أمومتهن التي تتصدر قائمة أسباب توقفهن المتقطع عن العمل، والذي يرتبط بعلاقة اطرادية مع ازدياد عدد أطفالهن. ففي فرنسا من بين النساء المتراوحة أعمارهن بين 25 و 54 سنة تمثل نسبة التشغيل 77.6% بدون أطفال، 74% بطفل واحد، 71.4% بطفلين، 41.7% بثلاثة أطفال فأكثر. ومعنى هذا أن بعد الطفل الأول يبدأ اللاتوازن يتسرب إلى المعادلة بين القطبين، لينهار مع مجيء الثالث ومن بعده.

- Maruani Emmanuelle, Margaret : Sociologie de l'emploi, édition La découverte, Paris, France, Tome I, 1999, p: 22.

[3]- كما أن عملية التحديث هاته من خلال تأثيرها المباشر على توزيع الأدوار داخل الأسرة قد أنجبت تحولات هامة على مستوى الخصوبة.

- هدى العدوني: التخطيط العائلي : الاستمرار والتحول - دراسة ميدانية، فاس نموذجا -، أطروحة دكتوراه الدولة في علم الاجتماع،جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية- ظهر المهراز- فاس، 2001-2002، ص : 102.

حيث أن إقبال الزوجة الأم على العمل خارج البيت أحدث أيضا عدة تغيرات في محيط الأسرة، فالشروط الجديدة التي تعيشها المرأة في العمل المهني والأسري تفرض وضعها على حجم الأسرة وتقليصه من أجل تحقيق التوازن بينهما. لذلك فكثيرا ما ترفض الزوجة العاملة إنجاب المزيد من الأطفال. فتكتفي بأقل عدد من الأطفال، حيث تكون مجبرة على الاختيار بين أن يكون لها طفل وبين تعريض مصدر دخلها للخطر. ففي دراسة ميدانية حول العلاقة بين عمل المرأة وحجم الأسرة تبين أن أسرة المرأة العاملة تميل نحو صغر الحجم واتضح لدى إجراء المتوسط الحسابي لعدد أطفال المرأة العاملة أنه بلغ 3 أطفال. مقابل أن الأسرة العربية بشكل عام يبلغ متوسط عدد أطفالها 5 أطفال وقد بينت نتائج هذه الدراسة أن 47% من السيدات العاملات التي شملتهم الدراسة ليس لديهن استعداد لإنجاب أكثر من ثلاثة أطفال بسبب صعوبة التوفيق بين العمل وتربية الأطفال.

- حسون تماضر: تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1993، ص : 142.

والواقع أن هذا الأمر ستكون له آثار وخيمة على المدى البعيد فيما يخص العلاقات الأسرية بالمفهوم الواسع. ذلك أن انخفاض عدد الأطفال اليوم سوف يؤدي إلى تقلص حجم الأسرة وصغره على نطاق واسع في الجيل القادم. ولنا أن نتصور جيلا لا يحظى بوجود الأعمام، والعمات، والخالات والأخوال، ولا ينعم بالحماية العاطفية، والمعنوية والمادية للأقرباء.

[4]- محمود حسن، مرجع سابق، ص : 207 وما بعدها.

[5]- وقد أثبتت بعض الدراسات التي أجريت حول المرأة العاملة في بعض البلدان العربية، أن المرأة تعيش حالة من الازدواجية، حيث تحاول دائما أن تبرهن أمرين : أنها قادرة على النجاح في العمل وفي الوقت نفسه قادرة على النجاح في القيام بالأدوار التقليدية كأنها هي تريد أن ترد بشكل غير مباشر على الفكرة السائدة بأن خروج المرأة إلى العمل يؤثر سلبا على حياة الأسرة ككل.

- نهى القرطاجي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط.1، 2006، ص : 424.

وتزداد حدة هذا الصراع وهذا التوتر عند الزوجة التي تعمل تحت ضغط الحاجة والرغبة في دعم اقتصاد الأسرة. حيث أكدت إحدى الدراسات الأمريكية أن مستوى التوتر الذي تعاني منه المرأة العاملة في هذه الحالة يكون مرتفع، فالظروف الاقتصادية تدفعها إلى بذل ما في وسعها من جهد للمحافظة على الدخل الشهري دون أي نقض، لذلك تبذل مجهودا أكبر في عملها على حساب صحتها وأعصابها خاصة وأن عملها لا يتوقف بعودتها إلى البيت، ولكنها تضطر إلى مباشرة مهمتها كربة بيت وأم أيضا، فتكون النتيجة لهذه الدوامة التي لا تنتهي الإحساس بالتعب والمرض([1]) والتوتر والقلق([2]).

وهذا ما تؤكده كذلك نتائج البحث الذي أجريناه مع مجموعة من النساء العاملات، والذي شمل عينة مكونة من 60 من الزوجات العاملات بقطاعات مختلفة على مستوى مدينة فاس، حيث أن غالبيتهن أكدن على إسهام عملهن في التأثير على صحتهن البدنية والنفسية بما نسبته 88%.

وفي ذات السياق ذكرت بعض الإحصاءات أن 76% من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات([3]). وهو ما ينعكس سلبا على العلاقة الزوجية. بحيث يؤدي هذا الإرهاق النفسي والجسدي إلى عدم استطاعة الزوجة تلبية جميع المطالب المتوقعة منها([4])، وخاصة تلك المطالب التي تتعلق بالزوج، سواء المطالب المادية اليومية، أو

---

[1]- بسمة آل خليفة: عاملات وعاطلات كشف حساب لعمل المرأة بعد قرن من التجربة، مجلة الأسرة، العدد 107، السنة التاسعة، صفر 1423 هـ، ص : 22.

[2]- ويتحدث "جاك كوماي" في ذات السياق عن المرأة العاملة المزدوجة المهام، حيث تكون مسألة التوفيق بين القطبين الشغل- الأسرة على حساب وقتها الحر وراحتها النفسية والجسدية. ووقع هذا التراكم في المهام يكون ثقيلا أكثر ومرهقا على النساء المنتميات للمستويات غير الميسورة اجتماعيا.

- Jacques Commaille: Les stratégies des femmes, travail famille et politique, édition La découverte, Paris, France, Tome I, 1993, p: 2678.

[3]- جيهان الطاهـــر عبد الحليم، مرجع سابق، ص : 267 .

[4]- وهنا نشير إلى بعض الآثار السلبية لعمل الزوجة من على اقتصاد الأسرة. إذ أن تدبير شؤون اقتصاد المنزل لن يتحقق بالمستوى الذي يجب أن يكون والمرأة تقضي غالبية وقتها خارج البيت، بل أحيانا عندما تعود تكون مشغولة ذهنيا بمشاكل العمل ومسئولياته، بل نجد بعض الزوجات تأخذ بعض أعمال الوظيفة وتقوم بها في بيتها، ولاسيما في أوقات زحمة العمل. وبذلك لا يوجد لديها الوقت لدراسة ميزانية البيت إيرادا ومصروفا، وترتيب أولويات الإنفاق في ضوء الموارد، وتحديد احتياجات الأولاد من الملابس والكتب، ولا تستطيع ترشيد النفقات، بل نجد الوضع ينعكس، فتعتمد كثيرا على المأكولات المعدة مقدما، بل وشراء الملابس الجاهزة وهذا بدون شك يفقد الزوج استشعار أن الزوجة قد أعدته وبذلت فيه الجهد، كما أن ثمن الطعام والشراب والملبس المشترى معداً أضعاف لو أنه أعد داخل البيت.

- حسين شحاتة، اقتصاد البيت المسلم، مرجع سابق، ص : 93 وما بعدها.

كما أن تهيئة البيت للرجل، يمكن الرجل من العمل والإنتاج ويضاعف من الكسب على مستوى البيت وعلى مستوى الدولة، وشتان بين رجل يركز جهده في العمل وبين رجل مشتت الفكر والجهد، بين بيته وبين عمله. ولقد تبين

المطالب العاطفية، حيث أن العديد من النساء العاملات لا يستطعن الاستجابة لرغبات الزوج الجنسية، لما يكن عليه من تعب وإرهاق شديد([1]).

وبذلك فالزوج قد يثور على تعارض عمل مع احتياجاته العاطفية ومع حياته الاجتماعية ولا يستبعد ظهور خلافات حادة بين الزوجين من جراء ذلك([2]).

كما قد يترتب عن إهمال الزوجة لحاجات زوجها العاطفية والجنسية، اتجاه الزوج لتلبية هذه الاحتياجات خارج مؤسسة الزواج من خلال العلاقات غير الشرعية.

كما قد يكون دخل المرأة العاملة ذاته أحد أسباب الخلاف بين الزوجين وارتفاع نسب الطلاق، بسبب الاختلاف حول طرق إنفاقه، بحيث يشتد الصراع بين الزوجين حول أولويات إنفاق الدخل أو كيفية إنفاقه أو ادخار قسم منه. أو بسبب قيام الزوجة بتخصيص قسط من دخلها لمصلحة أهلها. أو بسبب رفض الزوجة المشاركة في نفقات الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل أعباءها. أو بسبب رغبة الزوج بالتصرف براتب الزوجة.

في هذا السياق أشارت إحدى الدراسات والتي شملت مجموعة من النساء العاملات إلى أن نسبة 10% منهن أكدن بأن مسألة تخصيص جزء من الراتب لذويهن يثير بعض الخلافات مع الأزواج. بينما 30% من أفراد العينة عبرن عن استيائهن من جراء استيلاء الأزواج على أموالهن والتصرف بها([3]).

كما أن دخل الزوجة إذا كان يفوق دخل الزوج قد يحدث تنافس على السلطة في المنزل بينهما كما لو كانا ندين متنافسين على السلطة، وتشتد المنافسة في الميدان المادي

أن معظم المشاكل الناجمة من تقصير الرجل في عمله بسبب عدم الاستقرار الأُسري في بيته، وكما يقولون: وراء كل رجل عظيم امرأة.

- - حسين شحاتة، اقتصاد البيت المسلم، ص : 77.

[1]- كما أن طول مدة غياب المرأة العاملة عن البيت، من بين العوامل التي تعوق حسن أداء المرأة العاملة لدورها كزوجة، ويعكس هذا العامل جوهر المشكلة التي تعاني منها المرأة العاملة، ألا وهي مشكلة ضيق الوقت، فالعمل يسلب من المرأة أطول ساعات النهار، استعدادا للذهاب للعمل، ثم الذهاب نفسه، فوقت العمل، ثم العودة منه. لذا يظهر أثر هذا العامل على عدة مستويات، وبالتالي فهو ينعكس على العلاقة الزوجية حيث أنه لا يوجد وقت للاهتمام بمظهر الزوجة، والأعمال المنزلية ثم الانشغال بتربية الأطفال تأخذ ما تبقى من الوقت ولا يترك وقتا لشيء آخر.

- محمد سلامة آدم، مرجع سابق، ص : 260 وما بعدها.

[2]- سليم نعامة: سيكولوجيا المرأة العاملة، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، ط.1، 1984، ص : 203.

[3]- حسون تماضر، مرجع سابق، ص : 161.

على أساس الكسب وينسيان دورهما الحقيقي والعاطفي كزوجين مرتبطين بمواثيق الزواج وكشريكين لكل منهما حدود وقيود وواجبات تجاه بعضهما([1]).

وإذا كان العمل يمكن المرأة من تحقيق ذاتها وتحرير إرادتها وتنمية شخصيتها وخبرتها. فإن هذا القدر الكبير من المعرفة أو التثقيف يجعل الزوجة طرفا جديدا في الحياة الزوجية الحديثة، وهي لذلك تميل إلى تحديد دورها في هذه العلاقة بطريقة تختلف عن الصورة التقليدية القديمة. وفي ضوء خبرتها الاجتماعية الجديدة **لا تميل إلى تقدير مركز الزوج بنفس الدرجة السابقة** فالمهارات العملية والاجتماعية لم تعد حكرا عليه بل شاركته فيها([2]). لذلك يصح القول بأن عمل المرأة أحدث تعديلا في الطبيعة السيكولوجية للعلاقات الزوجية التي كانت تقوم على علاقة السيد بالمسود.

وقد أبانت نتائج دراسة قام بها (بلود هاملين) حول أثر عمل الزوجة خارج البيت على التوقعات الخاصة بالتغير في علاقات السلطة الأسرية والممارسات الفعلية للسلطة عن أن عدد القرارات التي اتخذتها الزوجات العاملات ووضعت موضع التنفيذ أكثر من القرارات التي اتخذتها غير العاملات([3]).

يقول الدكتور خيري الجميلي (إننا لا نستطيع أن ننكر أن العلاقات الأسرية في الأسرة التي تعمل فيها الزوجة قد تأثرت بالصراع بين الزوجين على السيادة والميزانية ومعاملة الأطفال. وإن كانت نتائج ذلك تختلف من فئة إلى أخرى ويعكس هذا الاختلاف المستويات الاقتصادية والثقافية والميول الشخصية)([4]).

كذلك قد ينتج عن عمل الزوجة شعور الزوج بالغيرة لتميز الزوجة ونجاحها في العمل، وبالتالي ارتفاع معدل الخلافات الزوجية، والتي قد تؤدي إلى حالة الطلاق النفسي حيث يعيش الطرفان في بيت واحد، ولكن لا توجد علاقة حميمة بينهما، وبالتالي تصبح

---

[1]- سليم نعامة، مرجع سابق، ص : 203 وما بعدها.

[2]- محمود حسن، مرجع سابق، ص : 208.

[3]- عبد المجيد شيخة: تأثير عمل الأم خارج البيت على السلطة في الأسرة وتقسيم العمل المنزلي وتحصيل الأبناء، دراسات تربوية، المجلد الثاني، الجزء التاسع، دجنبر 1987، ص : 123.

كما نجد كذلك أن الابن الذي يتقاضى أجرة، إذا كان يسهم بقدر من أجرته في الميزانية العائلية، فإنه يطالب والده مقابل ذلك في المشاركة بالقرارات العائلية التي يتخذها الأب، وبإبداء رأيه حول الكيفية التي تصرف بها تلك الميزانية، إذن هذه المسألة غيرت العلاقة ما بين الأب والابن في مجتمعنا.

- المختار الهراس: ملاحظات حول تغير أوضاع المرأة والأسرة في المغرب، مرجع سابق، ص : 47.

[4]- عفاف عبد العليم ناصر: التنمية الثقافية والتغير النظامي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1995، ص : 383.

مجرد علاقة زوجية شكلية([1]). كما قد ينتج عنه أيضا، تخلي الزوج تدريجيا عن النفقة وعن مسؤولية التدبير المالي للأسرة، وتحمل المرأة لأعباء النفقات المنزلية، أو انصراف الزوج عن النفقات اليومية للأسرة من مأكل وملبس ـ والتي لا يمكن توثيقها ـ إلى صرف أمواله في بناء مسكن أو شراء شقة أو إنشاء مشروع تجاري أو صناعي([2])، وهذه المجالات يمكن توثيقها، فيسجلها في باسمه([3]).

كما أن الاختلاط في أماكن العمل يمكن أن يشكل أحد أهم أسباب المشاكل بين المرأة وزوجها، إذ تجده في عمله يفكر في زوجته العاملة وماذا تفعل خلال ساعات عملها مما يكون مدعاة لغيرة الرجل. خصوصا عندما تنعدم القيم الأخلاقية عند زملاء الزوجة في العمل أو لدى مشغلها إلى الحد الذي يمكن أن يصل بهؤلاء إلى التحرش بهذه الزوجة([4]).

---

[1]- أماني عليوي الرشيدي: عمل المرأة بين الإيجابيات والسلبيات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.kau.edu.sa
- تاريخ زيارة الموقع : 2015/03/04.

[2]- فاطمة اليوسفي: مرجع سابق، ص : 9.

[3]- وفي دراسة أجريت في فرنسا حول نوعية النفقات التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة، أبرزت أن النفقات الخاصة بالمرأة تكون متعلقة بالأساس بالمطبخ والحمام، أما النفقات الخاصة بالرجل فهي متعلقة بتسديد الضرائب، شراء سيارة أو دراجة نارية...، وهناك نفقات يتم الالتزام بها من طرف كلا الزوجين وهي النفقات الكبرى مثل شراء منزل...
فهذه الدراسة تبين لنا، أن نفقات المرأة تنصب في الغالب على مواد استهلاكية، وبالتالي فإن العاملة تصرف مداخيلها على مواد لا تدوم طويلا كما لا يتم في الغالب الاحتفاظ بفواتير شراءها، في حين ينصب إنفاق الزوج على أشياء يسهل إثباتها كما أنها لا تستهلك بمجرد الاستعمال.
بخصوص هذه الدراسة يمكن أن يراجع:
- Philippe Malaurie et Laurent aynes: droit civil : les régimes matrimoniaux, LJDJ, 3ème édition, paris, France, 2004.

[4]- ومن بين الحالات التي تصدى فيها القضاء المغربي لمشكل التحرش الجنسي التي تتعرض له المرأة المغربية العاملة، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2007/05/17 والذي اعتبر أن لمس المؤاجر يد الأجيرة وقول كلام في حقها ووضع صور الخلاعة أمامها يشكل تحرشا جنسيا، ويجعل مغادرة الأجيرة للعمل، نتيجة ذلك طردا تعسفيا، لأن المؤاجر هو المرتكب للخطأ الجسيم بمفهوم القانون الوطني والدولي.
ومما جاء في نص القرار :
(حيث تتمسك المستأنفة في معرض استئنافها للأسباب المشار إليها أعلاه.
وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على معطيات الملف ومرفقاته والحكم الابتدائي، وأن المستأنفة تعيب على الحكم الابتدائي أنه غير مصادف للصواب حين قضى برفض طلب التعويضات الناتجة عن الفصل، بعلة أنها غادرت العمل من تلقاء نفسها، بعد أن امتنعت عن القيام بالعمل.
وحيث تدفع الأجيرة أنها كاتبة إدارة تستقبل الزبناء ومكلفة بعدة مسؤوليات كالتنسيق التجاري وإعداد ملفات التعشير، إلا أن المشغل... أرغمها على توقيع عقد جديد سوف يحرمها من أقدميتها، فامتنعت وأصبح يتحرش بها جنسيا، مما دفع به إلى تغيير منصبها بتدحرج، ووضعها بالطابق السفلي ووضع مكتبها مقابل المراحيض، وأصبح يضع فوقه مجلات الخلاعة وبعض الوثائق القديمة، واشتغلت بهذه الصفة لمدة أسبوع وتوجهت إلى مفتش الشغل...
وحيث ثبت للمحكمة لما لها من سلطة تقديرية في تقييم شهادة الشهود المستمع إليهم أمامها، وما راج من نقاش بين جميع الأطراف أن التحرش الجنسي ثابت في حق المشغل، وأنه من حق الأجيرة أن ترفض القيام بالعمل والرجوع إلى العمل الذي طلبه المشغل، وبغض النظر عن العقوبة التأديبية إن كانت موجودة أم لا، ورجوعها وعدم رجوعها، والذي أصبح الدفع هنا متجاوزا عنه بعد أن تعرضت للتحرش الجنسي داخل العمل، مما يعطيها الحق في مغادرة العمل دون إشعار مشغلها وتعتبر في حالة الطرد التعسفي، ويكزن هو المرتكب للخطأ الجسيم بمفهوم القانون الوطني والدولي...

والواقع أنه، ومن خلال نتائج بحث أجريناه مع مجموعة من النساء العاملات، والذي شمل عينة مكونة من 60 زوجة، تأكد أن جل أشكال الخلاف السالفة الذكر والتي يكون مردها عمل الزوجة، هي بالفعل حقيقة معاشة بالنسبة للعديد منهن، إذ أن غالبيتهن أكدن على إسهام عملهن في التأثير على علاقتهن بالأزواج بما نسبته 78.33% ([1])

في نهاية بحث هذه النقطة نقول بأن الآراء السالفة الذكر حول الآثار السلبية لعمل الزوجة على العلاقة الزوجية، منها في اعتقادنا ما يتسم بالموضوعية ويعبر بالفعل عن مجموعة من المشاكل التي أفرزها الواقع من جراء عمل الزوجة التي هي مكفية وليست أسرتها بحاجة لعملها، على هذا الأساس ليس من العدل في شيء أن نلغي المرأة دورها في دعم اقتصاد الأسرة والحفاظ على تماسكها، فالحياة الأسرية بالنسبة لفئة عريضة من المجتمع في ظل الضغوط الاقتصادية الحالية والتي لا تزداد إلا حدة لا يمكن أن تستقيم إلا بتكاتف جهود كل من الزوج والزوجة، بحيث إذا تخاذل أو تقاعس أحدهما انحرفت الحياة الأسرية عن سبيلها المستقيم واضطربت أمورها وقاربت الهلاك والاندثار.

خصوصا وأن عمل الزوجة قد يكون في حد ذاته ذو آثار إيجابية على العلاقة بين الزوجين، إذ أن عمل الزوجة قد يقربها من الصورة الخاصة بعمل الزوج مما يجعلها تدرك عن قرب لمسؤوليات العمل وتقدر الجهد الذي يبذل في الحصول على الدخل،

وحيث إن الطرد التعسفي ثابت في حق الأجيرة، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف من رفض طلب التعويض عن الإشعار والإعفاء والطرد التعسفي.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا وحضوريا وانتهائيا.

في الشكل : سبق البث فيه بالقبول

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الإشعار والإعفاء والطرد التعسفي، والحكم لفائدة الأجيرة بالتعويض عنه.

عن الإشعار : 4145 درهما. عن الإعفاء : 46720 درهما.

عن الطرد التعسفي : 95000 درهما.

وبتأييده فيما عدا ذلك وجعل الصائر على الطرفين بالنسبة والأجيرة في نطاق المساعدة القضائية)

- القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2007/05/17، تحت رقم 129، في الملف عدد 2005/5382، أوردته زهور الحر وحسن ابراهيمي، مرجع سابق، ص : 590-597 .

[1]- حيث يثور الخلاف بين الزوجين بسبب:

- شعور الزوج بكون الزوجة تنافسه على السلطة خاصة إذا كان دخل الزوجة يفوق دخل الزوج.
- الاختلاف حول طرق إنفاق الدخل الذي تساهم به الزوجة في ميزانية الأسرة، بحيث ينشأ الخلاف بين الزوجين حول أولويات إنفاق الدخل أو كيفية إنفاقه أو ادخار قسم منه.
- رغبة مجموعة من الأزواج في الاستيلاء على أموال زوجاتهن والتصرف بها.
- تخصيص الزوجات لجزء من دخلهم لذويهن.
- لعدم تمكن الزوجة من أداء المهام المرتبطة بشؤون المنزل.
- كما يثور الخلاف بين الزوجين أيضا بسبب غيرة الزوج...

وذلك يجعلها أكثر واقعية في مطالب الحياة الزوجية دون مغالاة، وهذا ما نشاهده من التعاون المشترك بين الزوجين العاملين منذ فترة الخطوبة والإعداد للحياة الزوجية، وتأثيث المنزل بمساهمة الطرفين، وتبسط في المظاهر والحرص على الأولويات وفقا للحاجة العملية الأكثر إلحاحا([1]).

كما أن مشاركتها للزوج في تحمل نفقات ومتطلبات الحياة الأسرية قد يؤدي إلى جعل الزوج متجاوبا مع زوجته في تدبير شؤون الأسرة والأبناء، حيث تقوم العلاقة على أساس التعاون وتبادل الآراء. ولذلك فأسرة المرأة العاملة قد يسودها الإحساس بالتكامل والتفاعل الحر بين الزوج والزوجة، مما يفرض وجود علاقة إيجابية بين خروج المرأة إلى العمل وعلاقتها بزوجها([2]).

الفقرة الثانية: آثار عمل الزوجة على رعاية وتنشئة الأطفال

تعتبر الأسرة الخلية الأولى للبناء الاجتماعي فلا يمكن تصور حياة إنسانية دون وجود أسرة، فهي أساس البقاء والاستقرار في الحياة الاجتماعية. وفي الأسرة تعتبر الأم بمثابة العمود الفقري في بناء البيت([3]) وتربية وتنشئة الأبناء([4]). فإذا كانت مملكة الرجل هي الحياة الاجتماعية بصفة عامة، فإن مملكة الزوجة هي المنزل([5]).

---

[1]- عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي: مشكلات المرأة العاملة الكويتية والخليجية واتجاهاتها، منشورات ذات السلاسل، الكويت، د.ط، 1986، ص :201.

[2]- إبراهيم الجوير: عمل المرأة في المنزل وخارجه، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1995، ص : 60.

[3]- مها عبد العزيز: مشاكل الطفل الطبية والصحية والتربوية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2005، ص : 108.

[4]- ويؤكد علماء الاجتماع على أن التنشئة الاجتماعية هي العملية التي يحول بها المجتمع الطفل من كائن عضوي إلى كائن اجتماعي يأخذ مكانه في الحياة الاجتماعية.

وبذلك فالتنشئة الاجتماعية هي عملية تعلم تهدف إلى إعداد الطفل ثم الصبي، فاليافع فالراشد، للاندماج في أنساق البناء الاجتماعي والتوافق مع المعايير الاجتماعية والقيم السائدة ولغة الاتصال والاتجاهات الخاصة بالأسرة التي ولد فيها، وبالجماعات التي ينضم إلى عضويتها، كما يتفهم الحقوق والواجبات الملزمة المتعلقة بمجموعة المراكز التي يشغلها، ويتعلم الأدوار المناسبة لكل مركز، كما يتفهم أدوار الآخرين الذين يتعامل معهم في المواقف الاجتماعية المتنوعة.

- صالح محمد علي أبوجادو: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، د.ط، 1998، ص :17.

[5]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الأسرة والمجتمع : دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003، ص : 161.

ولقد أدى خروج المرأة المتزوجة إلى العمل إلى تقصير الزوجة في مسؤولياتها المنزلية الهامة، وخاصة منها حرمان أولادها من وظيفة الأمومة وحنانها وعواطفها ورعايتها القلبية مما يؤثر على سلامة الأولاد السيكولوجية والصحية([1]).

وقد أثبتت مجموعة من الدراسات والبحوث العلمية تعارض عمل المرأة مع طبيعة حياتها كأم وزوجة. ووجود علاقة سلبية بين خروج الأم للعمل، وتقديم الرعاية الكاملة لأبنائها، ولا سيما فيما يتعلق بحاجات النمو، فغياب الأم عن الأطفال في السنوات الأولى من أعمارهم يقلل من فترات الرضاعة الطبيعية([2])، ويقلل من فائدتها الغذائية([3]).

كما توجد دلائل علمية على أن طول فترة الرضاعة الطبيعية([4]) تؤدي إلى زيادة الميول الاجتماعية، لذا فالطفل يحتاج إلى الأم الهادئة المتفرغة لعملية الإرضاع ليكتسب الراحة النفسية([5]) والنمو الطبيعي([6]).

ومن مظاهر التأثير السلبي لعمل الزوجة الأم أيضا، التقصير في جانب الرعاية النفسية والتربوية. خاصة ما قبل العمر المدرسي، وهي أهم فترة في حياة الطفل، كذلك فإنها غير قادرة على توجيه الأطفال بصورة مناسبة، نظرا لتشتت جهودها ولعدم درايتها ووعيها الكافي بهذا المجال([7]). الشيء الذي قد يجعلها تستعين برعاية بديلة.

---

[1]- أحمد حسن كرزون: مزايا نظام الأسرة المسلمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط.2، 1997، ص : 129.

[2]- والشائع هو أن يرضع الطفل ست مرات في اليوم تفصل بين الرضعة والأخرى ثلاث ساعات ونصف مع فترة راحة في الليل تبلغ ست ساعات.

- سوخو ميلينسكي: الأم والطفل، ترجمة : عيسى مسوح، ليكسكا، موسكو، روسيا، ط.1، 1991، ص : 78.

[3]- ليلى سليمان محمد: أثر عمل المرأة على تنشئة الأبناء، المجلة العربية، العدد 2، 1408 هـ، ص : 87.

[4]- وقد وجدت هيئة الصحة العالمية واليونيسف أن العالم الثالث يواجه أزمة حقيقية حيث أن الأمهات اتجهن نحو إلقام أطفالهن القارورة بدلا من الثدي. ففي البرازيل كانت نسبة الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم 96 % سنة 1940. وقد انخفضت إلى 40 %عام 1974. وفي تشيلي كانت النسبة 95 % سنة 1955 وقد انخفضت إلى 20 % فقط عام 82 . ونفس الظاهرة موجودة في بقية دول أمريكا اللاتينية وبقية دول العالم الثالث.

- نفس المرجع السابق، 69 وما بعدها.

[5]- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص : 35.

[6]- كما أثبتت دراسات أن عمل المرأة في الفترة التي تسبق مرحلة الوضع يكون له تأثير على الحمل وعلى الأم.

حيث حذر باحثون أمريكيون من أن السيدات اللاتي يعملن أثناء فترة الحمل يواجهن خطرا أشد للإصابة بنوع خطير من ضغط الدم، والذي يعرف ب (التشنج الحملي)، وكلما زادت ضغوطات العمل كانت المخاطر أكبر على الحمل والأم.

- عبد الكريم بكار: الحياة الأسرية : مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين..وتربية الأبناء، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1، 2011، ص : 21.

[7]- محمد سلامة آدم، مرجع سابق، ص : 270 (بتصرف يسير).

بحيث أدى خروج المرأة من المنزل بغرض العمل إلى إبقاء الطفل أحيانا في داخل المنزل مع بعض الأقارب كالجدة التي تدلل، أو الخالة التي تسرف في حبها للأطفال، وفي أحيان أخرى نجد الأسر النواة تلجأ إلى الاستعانة بالخادمات أو المربيات الأجنبيات للمساهمة في القيام بالأعمال المنزلية والمشاركة في تربية ورعاية الأطفال([1]). وبالتالي لا تتمكن الأم العاملة من إشباع حاجات الطفل من الحب والحنان كما ينبغي، وخاصة في سنوات الطفل الأولى.

فمما لاشك فيه أن عملية التربية([2]) تقوم على الحب والصدق والملاحظة طول الزمن، وبدون ذلك لا تتحقق التربية، ومحاضن الرضع والأطفال([3])، تظهر أنها لا تحقق للأطفال ما يتحقق لهم في بيوتهم، لأن المربية في المحضن مهما كانت على علم وتربية فإنها لا تملك قلب الأم، فلا تصبر ولا تحرص ولا تحب كما تفعل الأم، لأن تربية الأطفال من الواجبات الأساسية على الأم، فعند فقدان الأطفال لأمهاتهم فإنهم يفقدون الحضن الدافئ. كما أن الحب الصادق لا يعوضه شيء، ناهيك عن افتقادهم لتوجيهاتها ونصحها الصادق فتكثر مشاكلهم ولا يجدون من يهتم بهم اهتماما حقيقيا كأمهاتهم.

وما قلناه عن دور الحاضنة يمكن قوله عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الخادمة، ذلك أن الطفل لا يحتاج فقط إلى من يوفر له أمور وحاجيات الأكل والنظافة والنوم فقط وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه أي خادمة، ولكن الطفل يحتاج ضمن الأمور السابقة الذكر الحنان وعاطفة الأمومة التي لا يمكن للخادمة مهما أوتيت من ثقة وأمانة وحنان أن تعطيها له؛ لأن هذا الطفل أجيرها فقط، وهي تعمل كأي عامل يؤدي عمله على حسب ما يساويه الأجر فقط، ولا يمكن لعاطفة الأمومة أن تُباع أو تُستعار أو تكتسب لأنها فطرة

---

[1]- رشاد غنيم: علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2008، ص : 181.

[2]- التربية تعني جميع العمليات التي يتم بواسطتها تنمية قدرات الشخص واتجاهاته وأشكال سلوكه الأخرى، وتنظمه القيم الإيجابية التي يؤكد عليها المجتمع الذي ينتمي إليه، وتقدم هذه العمليات التربوية بشكل غير مقصود وغير رسمي من قبل الأسرة، وهي تتمثل في اختيارات الأبوين وتفضيلهم للأنماط السلوكية والثقافية والاجتماعية.

- فادية عمر الجولاني: علم الاجتماع التربوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصـــــــر، د.ط، 1993، ص : 276.

[3]- دور الحضانة هي إحدى المؤسسات المكملة التي تساهم في عملية التطبيع الاجتماعي للطفل، فهي بيت أو مكان أعد ليشمل مؤسسة تربوية تهدف إلى إيواء الأطفال وتأمين سبل راحتهم ومتعتهم أثناء غياب الأهل عنهم.

- جرجس ميشال جرجس: معجم مصطلحات التربيـــــــة والتعليم، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط.1، 2005، ص : 288.

الله التي فطرها الأم عندما حملت جنينها ووضعته وليدا وألقمته بعد ذلك صدرها. ناهيك عن الأطفال وهم في سن المراهقة، وهم في سن الشباب...([1]).

لذلك يرى البعض أن عمل المرأة يؤدي إلى ظهور مشكلات انحراف الأحداث وانتشار الجريمة كظاهرة اجتماعية. فخروج الزوجات للعمل، مع ترك الأبناء للخدم والمربيات لرعايتهم يضعف تنشئتهم الاجتماعية، فتضعف القيم والمبادئ الدينية، علاوة على عدم الرقابة الفعالة من الوالدين، مع شعور الأولاد بالفراغ، كل ذلك يبرز مشكلات الأطفال الاجتماعية التي تؤدي إلى انحرافهم([2]).

وبهذا فلا يمكن أن تحل الخادمات والمربيات ودور الحضانة محل الأم في التربية والتوجيه للأبناء([3]).

---

[1]- مقدمة ورقة بحثية ألقيت في المؤتمر الدولي عن (ظاهرة الطلاق: الأسباب، الآثار، العلاج)، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 21-2004/4/22م.

- منشورة على الموقع الإلكتروني : www.lahaonline.com

[2]- بشير رفعت ابراهيم: التغير الاجتماعي والتنمية في دول الخليج العربية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط.1، 1987، ص : 241.

وقد تبين فعلا من خلال عدة دراسات أن انشغال النساء المتزوجات وابتعادهن عن البيت لفترات طويلة أدى إلى تزايد عدد الأحداث المتشردين والمنحرفين.

- سليم نعامة، مرجع سابق، ص : 190.

[3]- ولو أخذنا اللغة كمثال نجد أن الكثير من الدراسات في كل من علم النفس التعليمي والارتقائي، قد أثبتت أن كلا من لهجة الأب والأم تؤثر في مفردات الأولاد وشكل الجمل وتركيبها. فإذا عهد لمربية أجنبية جنسيتها بتربية طفل منذ نعومة أظفاره، فسوف يكون مردود هذا تغيير اللسان العربي والفكر العربي، إذ أن الحصيلة اللغوية للطفل تتأثر بالمحيط الذي تنتقل إليه من خلاله، فطول فترة جلوسه مع المربية أو الخادمة ونتيجة عنايته به، يلتقط عن طريقها ألفاظها ولغتها، بل وحتى ثقافتها.

ونتيجة لما لهذه المحيطات من خصائص تتميز بها نتيجة ثقافتها وخلفيتها الاجتماعية، فإن هذا ما يتضح من شخصيتها ومن معاملتها للطفل، وبين ما توصله له من قيم ومبادئ وعادات تختلف اختلافا كبيرا عن ثقافة ذويه. وهنا يعيش الطفل في متناقضين بين ثقافة أهله وثقافة مربيته، وغالبا ما يميل إلى مربيته لإحساسه بقربها منه، وهذا يوقعه في مآزق نفسية، ويولد لديه ألوان شتى من الصراع والاضطراب والحيرة، خاصة فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية والقيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية.

- عبد المجيد منصوروآخرون، مرجع سابق، ص : 155 وما بعدها.

ففي منطقة الخليج العربي مثلا، حيث تكثر أعداد الخادمات والمربيات بسبب غياب المرأة في العمل أو انشغالها في الواجبات الاجتماعية أدى ذلك إلى حدوث العديد من التأثيرات الواضحة على الأطفال والتي أوضحتها العديد من الدراسات. ومن بينها الدراسة التي أجريت في البحرين والتي شملت 31 أسرة، والتي أبانت نتائجها عن ضعف قدرة الأبناء على تحمل مسئولية خدمة أنفسهم نتيجة الاعتماد على الخدم وكذا تأثير المربيات غير المسلمات على الأبناء من الناحية الدينية.

كما أبانت نتائج دراسة أجرتها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعمان والتي شملت 160 أسرة، ـ وكانت نسبة العاملات من ربات البيوت في هذه الأسر تشكل 52% ـ عن أن ثلث عدد الأطفال من العينة يتأثر بلغة المربية، ويستعمل اللغة الانجليزية في التفاهم ، كما اتضح أن دلالات النمو النفسي والاعتماد على النفس ذات معدل أعلى لدى أطفال الأسر التي لا تستخدم مربيات، كما أنهم أكثر ميلا للتفاعل مع الآخرين، و أكثر إدراكا للصواب من الخطأ من أطفال الأسر التي تستخدم مربيات.

وكشفت نتائج دراسة استطلاعية ميدانية عن اتجاهات المرأة السعودية نحو الخادمات أن من أهم المشكلات التربوية الناتجة عن وجود الخادمة الأجنبية لدى الأسرة السعودية يتمثَّل في التأثير على الدين والعقيدة بنسبة 36.2%،

لا شك أن لغياب الأم عن البيت بفعل عملها نتائج سلبية على الناشئة، وهذا ما تؤكده نتائج البحث الميداني الذي قمنا به، والذي شمل عينة مكونة من 75 من النساء العاملات بقطاعات مختلفة على مستوى مدينة فاس، حيث أكد غالبيتهن، على إسهام عملهن في التقصير في واجب رعاية وتربية الأبناء بما نسبته 81.33%.

غير أنه على الرغم من ذلك، فإن عمل الأم ليس في كل الأحوال ذو آثار سلبية، إذ أن عملها قد يؤدي إلى بلورة قيم جديدة مميزة لشخصية الطفل، داخل أسرة العاملة مقارنة بأطفال الأسر التقليدية، فهناك أدوار جديدة موكولة إلى هؤلاء الأطفال يفرضها واقعهم الأسري الجديد، ويعمل على إفراز خاصيات جديدة لدى هؤلاء الأطفال، كمبدأ الاعتماد على النفس، القيام بمسائلهم الخاصة، والثقة في النفس، والنجاح الدراسي، ومتابعة الأعمال المختلفة([1]).

والمعاناة اليومية ذاتها تدفع بالمرأة العاملة لتنشئة أطفالها بطريقة تجعلهم قادرين على مواجهة أمور الحياة بنفسهم وترفع من مستوى طموحاتهم بوقت مبكر من العمر، كما تساعدهم ليصبحوا قادرين على مناقشة ما يعترضهم من مصاعب ومشكلات، فيتولد بينها وبينهم شعور بالاطمئنان والمودة عوضا عن شعور التسلط والكراهية، مما يساعد على نضج الأطفال الانفعالي ويشبون أناسا واثقين من أنفسهم، لأن الأم الناجحة تحترم آرائهم وأفكارهم ومشاكلهم بعيدا عن معاملتهم بأساليب القمع والقهر والاستخفاف والتشهير([2]).

يتبين لنا من خلال هذه الفقرة، أن لتغير العلاقات بين أفراد الأسرة أثر كبير على التنشئة الاجتماعية للأطفال، ذلك أن عمل المرأة ومشاركتها في تنمية المجتمع وانخراطها في المجالات الاقتصادية والسياسية ينعكس على دورها التقليدي في عملية التنشئة، ويقلص من فاعلية هذا الدور، فرغم ما يمكن أن يمثل عمل الأم من أهمية على

يليه التأثير على العادات والأعراف بنسبة 46.3% ، ثم انصراف الطفل عن أمه وتعلقه بالخادمة بنسبة 30.4%، ثم تأثير التربية في سلوك الطفل بنسبة 37%، وأخيراً التأثير في الآداب والأخلاق بنسبة24.6%.
- أماني عليوي الرشيدي: عمل المرأة بين الإيجابيات والسلبيات.
- مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www. kau.edu.com ، مرجع سابق.

[1]- إحسان الأمين: المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط.1، 2001، ص : 198.

[2]- حسون تماضر، مرجع سابق، ص : 143.

أسلوب التربية والتنشئة الاجتماعية للأطفال، فإن الواقع يؤكد أن هناك تأثيرات سلبية لعمل المرأة على وظائفها الأسرية وخاصة منها التربوية والاجتماعية.

لكن على الرغم من ذلك نرى أن المرأة التي خرجت للعمل تحت ضغط الحاجة تجد نفسها مجبرة لذلك لا مختارة، بل وإنها بذلك تضع أسرتها في المصلحة العليا قبل مصلحتها الشخصية، فهي تفضل تعبها وشقاؤها من أجل راحة أبنائها والحرص على الحفاظ على تماسك الأسرة.

كما أن وجود الأم في المنزل لا يضمن في جميع الحالات نجاح علاقتها بزوجها وأطفالها، وهنا يرى الكثيرون أن الوقت الطويل الذي تقضيه الأم مع أطفالها ليس دليلا على الأمومة الصالحة([1]).

كما أن المشاكل التي تتعرض لها الأم العاملة وأطفالها تعتمد أساسا على نوعية المرأة ذاتها، ونوع العلاقة التي تقيمها معهم، ونوع الرعاية التي تقدمها لهم.

لقد ساهمت المرأة العاملة بوضوح في سد حالات الفقر والعوز لكثير من الأسر وهذا أمر هام في سبيل الحفاظ على الكرامة والعزة الشخصية وكف اليد عن السؤال وما يترتب عنه من ذل وتعرض للمهانة، كما أضاف عمل المرأة قوة اقتصادية أخـــرى لكثير من الأسر مكنتها من تحقيق حياة أفضل.

واختلاف نتائج الدراسات حول تأثير عمل الزوجة على العلاقات الأسرية لا يعني تناقض هذه النتائج، وعدم اتساقها بقدر ما يعني وجود فروق فردية كبيرة بين الزوجات العاملات، وطبيعة الأعمال التي يشتغلن فيها خارج البيت، والظروف الأسرية التي يتفاعلن معها.

---

[1]- سناء الخولي: الأســـرة والحياة العائلية، دار المعــرفـــة الجـامعيـــة، الإسكندريـــة، مصر، د.ط، 2008، ص : 99 وما بعدها.

الفصل الثاني: الإدارة السليمة للاقتصاد الأسري..دعامة أساسية للاستقرار الأسري

يمكن للزوجين تحصين اقتصاد الأسرة وتوفير الحماية الضرورية له، ومن ثم حفظ أحد أهم مقومات الاستقرار الأسري من خلال مجموعة من الآليات (المبحث الأول). وبالنظر للدور الجوهري الذي يمكن أن يضطلع به طرفا العلاقة الزوجية في هذا الصدد، فإنه يكون من الضروري التعرض لنطاق الحماية المقررة لكل من الزوجين فيما يخص المقابل الذي يمكن أن يحصل لقاء ما بذله أثناء الحياة الزوجية في سبيل حماية وتنمية اقتصاد الأسرة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور الزوجين في الإدارة السليمة للاقتصاد الأسري

الزوجين شركاء في البناء الأسري، وتقع على عاتقهما مسؤولية الحفاظ عليه والارتقاء بمستوى حياة أفراده اجتماعياً واقتصادياً. ومن المهم جدا أن تعتمد الأسرة مبدأ التخطيط والانفاق السليم، واستغلال الموارد المالية بالصورة الأمثل من خلال عملية تخطيط متوازنة وقابلة للتطبيق. ومن هنا فإن إلمام الزوجين بالمعارف والمهارات ذات العلاقة بالاقتصاد الأسري يضل أمر غاية في الأهمية، باعتباره أحد أهم الدعامات الأساسية التي من شأنها حماية هذا الاقتصاد، والتي من شأنها تبعا لذلك تجنيب الأسرة الوقوع في مشكلات هي في غنى عنها، والتي يمكن أن تهدد استقرارها (المطلب الثاني). لأن الواقع يظهر لنا بشكل جلي كيف أن مجموعة من المشكلات الأسرية مردها سوء التدبير المالي والإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري، لا ضعف ومحدودية الإمكانيات المادية (المطلب الأول).

المطلب الأول: مظاهر الإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري

إن المشكلات المادية التي تتعرض لها مجموعة من الأسر وما ينجم عنها من مشكلات في العلاقات الأسرية، لا يكون مردها دائما عدم كفاية الدخل وعدم تناسبه مع حاجيات الأسرة، وإنما يكون مردها في العديد من الحالات سوء التدبير وغياب أو تغييب الثقافة الاقتصادية ـ التي ينبغي أن تكون حاضرة عند جميع الأسر بمختلف مستوياتها ـ والتي تجعلها تقع في فخ الاستهلاك غير الرشيد (الفقرة الأولى)، كما تجعلها أيضا تعمد إلى زيادة نفقاتها فوق حدود مواردها وتتحدى قلة الدخل النسبي بأساليب سلبية من خلال

اللجوء إلى الاستدانة عن طريق الاقتراض بدلا من الانفاق في حدود مواردها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نمط الاستهلاك غير الرشيد

تتعدد مظاهر الاستهلاك غير الرشيد لدى للأسر (أولا)، وتقف مجموعة من الأسباب وراء سلوك الأسر لمثل هذا النمط (ثانيا)، والذي يؤدي بها في الأخير إلى الوقوع في مشكلات يكون لها وقع سلبي على توازنها الاقتصادي واستقرارها الأسري (ثالثا)

أولا: مظاهر الاستهلاك غير الرشيد

هناك سلوكيات اقتصادية بدأت في الظهور والانتشار في المجتمعات المعاصرة تمثل عبئًا اقتصاديًا، لها آثار ضارة على الاقتصاد الأسري، وكذا الاقتصاد الوطني، فضلاً عن اقتصاد المجتمعات والدول([1]).

حيث يسود عالم اليوم بكافة دوله، متقدمة كانت أو نامية، ظواهر استهلاكية عديدة، جعلت الإنسان المعاصر مجرد أداة استهلاكية لا همَّ له إلا أن يقتل نفسه جهدًا ليزيد دخله، ويحصل على ما يشتري من أدوات استهلاك مادية غير ضرورية، تفرضها على تفكيره وسائل الإعلام وفنون الإعلان ووكالات الدعاية، بزعم أنها مقاييس للمكانة الاجتماعية، ومصادر للهناء الفردي([2]).

من المعلوم أن متطلبات الحياة تتراوح بين أمور أولية ضرورية، وأخرى ثانوية يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها. لذلك فإن تحقيق الحصول على الأمور الأولية والعمل والاجتهاد في سبيل ذلك لا يختلف عليه اثنان، فمسيرة الحياة قد تتوقف أو تتعطل إذا لم يتم توفير مقوماتها الأولية. مع العلم أن الأولويات تختلف من فئة إلى أخرى من الناس، فما هو أولي بالنسبة لفئة من الناس، قد يعتبر ثانوياً بالنسبة لفئة أخرى. على أن الأمور الثانوية تظل في الغالب غير إلزامية لأنها تدخل تحت مظلة الكماليات.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: حمى الشراء الداء والدواء، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، د.ت.ن، ص: 5.

[2]- زيد بن محمد الرماني: الإسراف والتبذير، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ، ص: 5.

في العصر الحاضر تغيرت المقاييس، وارتفعت كثير من الأمور الثانوية إلى مرتبة الأمور الأولية، مما اضطر الناس للصرف عليها مع أنه يمكن الاستغناء عنها، أو ترشيد التعامل معها. ولا شك أن هذا التوجه أصبحت تحكمه ثقافة استهلاكية غير رشيدة، قوامها التقليد الأعمى، والمظاهر الكذابة، والمنافسة الظاهرة أو المبطنة، والشعور بالنقص والدونية، ناهيك عن تأثير عجلة الدعاية والإعلان الرهيبة التي تتخذ كل المؤثرات العقلية، والنفسية، والبدنية، والاجتماعية، والثقافية، والغرائزية. تدعمها في ذلك وسائل الثورة التكنولوجية الحديثة من فضائيات، وانترنت، وهواتف محمولة، بالإضافة إلى وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة. كل ذلك يكاد يرغم الناس على شراء ما لا يحتاجونه بصورة مُلحة أو ضرورية. والإشكالية تتفاقم عندما يتم فرض ذلك على من قدرته المالية محدودة ،مما يضطره إلى التضحية ببعض الأمور الأولية لصالح الحصول على بعض الأمور الثانوية، خصوصاً إذا كانت الأولى غير منظورة، والثانية ظاهرة مشاهدة.

إن الاهتمام بالمظهر على حساب الجوهر أسس لثقافة استهلاكية غير مبرمجة، وشكل استنزافاً لثروة المجتمع وحمل الناس ما لا يطيقون، فهم أمام خيارين إما العزلة أو خوض جلسة المنافسة غير المتكافئة بين من يستطيع ومن لا يستطيع([1]).

لقد أصبحت قيمة المواد تكمن في منفعتها، أي القيمة الاستهلاكية بالنسبة للمستهلكين([2]). تحول الاستهلاك إلى هدف فى حد ذاته، حيث أصبح يعبر عن رمز لمكانة الشخص، فكلما زاد الاستهلاك لدى الفرد، زادت مكانته بين أبناء جماعته. ومن هنا زاد الطموح الاستهلاكى الذى ارتبط بالتفاخر.

هذا ما جعل الأفراد ذاتيين وليسوا موضوعيين في الاستهلاك، أي يخضعون لميولاتهم واتجاهاتهم النفسية، وهذه الميولات تختلف من شخص إلى آخر في نفس الأسرة، دون رد الاعتبار للدخل ولقيمة الأشياء. و لهذا نجد الكثير من الأسر تقع في الإسراف والتبذير لأنها لا تقيم مستهلكاتها على أسس القيم الاقتصادية، بل على أسس وقيم ذاتية.

---

[1]- حمد عبد الله اللحيدان: صور من ثقافة الاستهلاك غير الرشيد، جريدة الرياض، العدد 15277 الصادر بتاريخ 2 أبريل 2010.

[2]- فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي : مدخـــل للدراسات الاقتصادية، دار النشر المغربية، الرباط، ط.1، د.ت.ن، ص: 74.

وقد تبين من خلال تحقيقات عديدة أن شريحة واسعة من الناس تشتري ما لا تحتاج، وتستهلك من المنتجات والسلع أكثر من اللازم. لقد أصبحت حياتنا المترفة تملأ البطون بما لذّ وطاب وتغذي الأرواح بأشياء فارغة وفاسدة([1]).

في عصرنا هذا تغيرت الكثير من المفاهيم وتغيرت معها أطباع الناس وتصرفاتهم. وتبع ذلك تغير في النمط الاستهلاكي للأسرة، في نوعه، وسرعته، ومداه، ومؤشراته.

موجة عامة وغامرة تكتسح حياة الأسرة من ألوان الاستهلاك المستحدثة، تحاصر الفرد في طعامه وشرابه وأثاث بيته وطابع مدنيته.

إن الاندفاع الاستهلاكي له انعكاسه الواضح على سلوك الأفراد، وشدة تطلعهم إلى اقتناء وسائل الحياة المادية الحديثة في الملبس، والمسكن، والترفيه، والحياة، حتى أنهم في إنفاقهم يقدمون الكثير من هذه المتطلبات الثانوية على ضرورات الحياة مثل الغذاء أو الصحة([2]).

ومن الصور الأخرى لثقافة الاستهلاك غير الرشيد والمشاهدة في مجتمعاتنا العربية : ظاهرة الاستهلاك الترفي.

حيث أضحى الاستهلاك الترفي حالة مرضية تعاني منها المجتمعات والأسر، والإدمان على الشراء - والاستهلاك الترفي([3]) - لا يقل خطراً ودماراً نفسياً عن خطر الإدمان على الكحول أو المخدرات. وقد يكون ردة فعل للكآبة والتوتر النفسي وحالات القلق، فيجد المرء المتنفس الوحيد له في الإغراق بالشراء والاستهلاك المترف، وقد يشتري سلعاً ليس في حاجة لها([4]).

كذلك فيما مضى، كان كل شيء يقتنى ويشترى موضع رعاية وعناية خاصة، واستخدامٍ إلى آخر حدود الاستخدام، وكانت الأشياء والسلع تشترى ليحافظ عليها، وكأن

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: رسائل اقتصادية للأسرة، دار الورقات للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ/2005م، ص: 36.

[2]- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 93.

[3]- الاستهلاك الترفي ناتج عن الشراء النزوي أو التلقائي كما اصطلح عليه، وهو عبارة عن شراء سلع لم تكن في ذهن المشتري قبل دخول المتجر، وقد أصبح هذا النوع من الشراء عادة استهلاكية وظاهرة سلوكية نتيجة لحدوثها باستمرار، خاصة بعد انتشار المتاجر التي تعرض السلع بصورة جذابة، وأثبتت الدراسات أن 60% من قرارات الشراء نزوية.

- أكرم رضا: بيوت بلا ديون : كيف تضبطون ميزانية بيوتكم؟، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط.1، 2005، ص: 49.

[4]- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 124.

شعار ذلك الزمان: ما أجمل القديم.

أما اليوم، فقد أصبح التأكيد على الاستهلاك وليس على الحفظ، وأصبحت الأشياء تشترى كي ترمى. فأيا كان الشيء الذي يشترى، سيارة، أو ملابس أو آلة من أي نوع، فإن الشخص سرعان ما يمل منه، ويصبح تواقًا للتخلص من القديم، وكأن شعار اليوم: ما أجمل الجديد([1]).

نعم إن القوة الشرائية في مجتمعات الدول المتقدمة والصناعية تعزز من الحراك الاقتصادي ولذلك تعتبر ميزة ومؤشراً على نمو وتطور الاقتصاد هناك. أما القوة الشرائية في الدول النامية والمستوردة لجميع السلع أو أغلبها فإنها تعبر عن نهم استهلاكي غير رشيد. ذلك أن تصاعد تلك القوة الشرائية يصب في صالح الدول المصنعة وهو يصدر الثروة الوطنية إلى خارج الحدود إلى الدول التي تم الاستيراد منها([2]).

كذلك من الصور الأخرى لثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتي أصبح يتصف بها المجتمع العربي خاصة، والتي ينبغي تخليص الأسر منها، عادة المبالغة في شراء وإعداد كمية الطعام.

فقد يكون عدد أفراد الأسرة خمسة والطعام الذي يعد لهم يكفي لسبعة أو ثمانية أشخاص، فإلى أين سيذهب هذا الطعام الزائد؟ لابد أنه سوف يتخلص منه.

بينما الهدي النبوي يوصي بأن المنهج الأسلم في الحياة الاعتدال والبساطة والاقتصاد في النفقات، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة)([3]).

ولندع الارقام تتحدث، فمنظمة الامم المتحدة للأغدية والزراعة "الفاو" قدرت ظاهرة الهدر الغذائي العالمي بـ 1.3 مليار طن بقيمة تتجاوز الترليون دولار في عام 2011، حيث تستحوذ البلدان العربية والخليجية على جزء مهم من هذا الهدر، اذ يصل معدل النفايات

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: حمى الشراء الداء والدواء، مرجع سابق، ص: 8.

[2]- حمد عبد الله اللحيدان: صور من ثقافة الاستهلاك غير الرشيد، جريدة الرياض، العدد 15277، مرجع سابق.

[3]- محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم الحديث : 4998.

اليومي للفرد في البلدان الغنية إلى 2 كيلو غرام([1])، وهو ما يشكل عشرة أضعاف معدله في البلدان الفقيرة والبالغ 200 غرام للفرد الواحد([2]).

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن 88 % من الأسر السعودية تنفق أكثر من حاجاتها الاستهلاكية([3]). متجاوزة بذلك المستوى المعيشي لبعض الأسر في الدول الغربية.

كما أبانت نتائج بحثً عن الاستهلاك قامت به إحدى الجامعات الأمريكية مؤخرًا والذي شمل عينة تمثل مختلف شرائح المجتمع الأمريكي عن ما يلي:

ـ أنه بالإمكان اختصار ما يقرب من40- 50% من النفقات التي تنفقها كثير من الأسر.

ـ أدلى أفراد عينة البحث برأي قالوا فيه أنهم لا يقررون الشراء في كثير من الأحيان بناء على حاجة حقيقية وإنما بناء على رغبة مطلقة في الشراء وهوس استهلاكي غير مبرر.

ـ اتضح أن نسبة كبيرة من الأسر تلجأ إلى الاستدانة والاقتراض بفوائد مرتفعة لتلبية حاجاتها مما يجعلها تدفع المزيد من دخولها كفوائد.

ـ وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو أن الأسر التي تحظى بإنفاق مرتفع تزداد فيها بالمقابل نسب الطلاق والتصدع الأسري وخلافات الأبوين وكذلك الانتحار([4]).

---

[1]- محمد العسومي: تصحيح ثقافة الاستهلاك، جريدة الأيام البحرينية، العدد 8532 الصادر بتاريخ 19 غشت 2012.

[2]- نفس المرجع السابق.

ففي مدينة الرياض أظهرت دراسة أعدتها أمانة مدينة الرياض عن نفايات المدينة أن كمية النفايات اليومية لكل فرد من نفايات المواد الغذائية تبلغ 1060جرامًا.

- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 104.

وفي الكويت ما يلقى ويتلف من مواد غذائية، ويوضع في صناديق القمامة قد تبلغ نسبته في بعض الحالات 45% من حجم القمامة

- زيد بن محمد الرماني، الإسراف والتبذير، مرجع سابق، ص: 16.

يقول الدكتور زيد بن محمد الرماني معلقا على هذا الأمر : (إن صناديق القمامة تشهد أكياساً من الزبالة وألواناً من النفايات المنزلية أشبه بالتلال نتيجة الاستهلاك المنزلي الشره، وصدق من قال: إن الاستهلاك هو طوفان التلوث القادم. إننا لو جمعنا كل ما ينفق على الأمور التافهة في صندوق موحد، ثم أنفق هذا على إزالة أسباب المأساة من حياة الكثيرين، لصلحت الأرض وطاب العيش فيها، وإذا تمثلت أعمالنا بالتدبير وحسن التصرف فإننا نستطيع التخلص من النقيضين وهما الإفراط في الإنفاق والاستهلاك، وحالات العوز والفقر، إذ يمكن للأول سد حاجات الثاني، بحيث يقترب النقيضان إلى معدل معقول).

- زيد بن محمد الرماني، رسائل اقتصادية للأسرة، مرجع سابق، ص: 40.

[3]- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص:47.

[4]- نفس المرجع السابق، ص: 94.

كما أكدت دراسة أعدتها أخبار الخليج شملت (1000) عائلة بحرينية، تشمل مختلف الفئات والطبقات الاقتصادية في المجتمع البحريني أن عملية تسوق 66% من أرباب الأسر البحرينية وشرائهم للسلع تتم بطريقة عشوائية، أو بحسب الظروف وليس بناء على خطة مسبقة، وأن الجزء الأكبر من الدخل تبتلعه القروض لدى 34% من الأسر([1]).

قد تكون المرأة هي الركيزة الأساس في الترشيد الاستهلاكي الاقتصادي، إذا اهتمت بهذا الجانب، ولكن يلاحظ أن الرشد الاستهلاكي الاقتصادي لدى المرأة ليس بالشكل المطلوب، الذي ينبغي أن يكون عليه سلوك المرأة الرشيد. إذ تبين من خلال تحقيق صحفي حول (المرأة السعودية والرشد الاقتصادي) أن الرشد الاقتصادي للمرأة في كثير من الدول العربية ليس بالقدر الكافي([2]).

في نفس السياق أبانت نتائج دراسة للمجلس الأعلى للأسرة القطري حول الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى تزايد نفقات الأسر القطرية، أن أبرز هذه الأسباب والدوافع تكمن في اللجوء إلى نظام التقسيط وعدم التمييز بين الضروري والكمالي من السلع والخدمات، وعدم التفكير بنتائج التبذير والإنفاق العشوائي وخاصة من قبل بعض الأسر التي اعتادت الإسراف.

والأكثر من ذلك أن الدراسة رصدت ظاهرة غريبة تتمثل في التنافس بين الزوجين ليس في تبني خطة للاستثمار وزيادة دخل الأسرة، وإنما على مزيد من المشتريات، والانسياق وراء رغبات الأولاد وطلباتهم وخاصة في مجال الألعاب والوجبات الجاهزة([3]).

ثانيا: أسباب الاستهلاك غير الرشيد

إن تخمة الاستهلاك، وعادة الصرف والانفاق غير الموجه، من العادات السيئة التي أدت إليها ظروف الحياة الجديدة.

وقد ساعد على انتشار تلك السلوكيات والعادات، وبروز العقلية الاستهلاكية المدمرة وانتشار الثقافة الاستهلاكية الخاطئة لدى الأسر عوامل عديدة منها: عامل المباهاة وحب

---

[1]- قسم التحقيقات: 79% من الموظفين تنتهي روابتهم في منتصف الشهر و49% لم تطرأ أي زيادة على دخولهم رغم ارتفاع الأسعار!، جريدة أخبار الخليج البحرينية، العدد 11142،الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2008. (دون إشارة إلى صاحب المقال)

[2]- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص:47.

[3]- عبد الله راشد: استهلاك غير رشيد، جريدة الوطن القطرية، العدد 6207 الصادر بتاريخ 31 غشت 2012.

الظهور اجتماعيا و تقليد الآخرين(أ)، وكذا إغراق السوق بصنوف الكماليات والاعلان عنها بطريقة مثيرة(ب)، بالإضافة إلى تعطيل العمل بضوابط الإنفاق التي سطرتها شريعتنا الغراء(ج).

أ- عامل المباهاة والتقليد:

إن أهم جوانب الاستهلاك وقضاياه هو الاستهلاك المظهري والترفي المتعدد الأشكال، نفاق على سلع كمالية وفي مناسبات غير ضرورية، إسراف وتبذير بقصد التباهي وحب الظهور وتعويض نقص اجتماعي معين. إنه استنـزافاً للموارد والدخول، إذ هو إنفاق بدون عائد، ويعد من جهة ثانية استهلاكاً غير ضروري ويدخل في إطار إهدار الثروة، استهلاك بعض أنواع السلع التي لا تقدر لصفاتها الذاتية ولكن وفقًا لما تمثله من مكانة اجتماعية وسمو نفسي([1]).

إن عادة التقليد بين الناس لا تقتصر على قطر من الأقطار، أو جنس من الأجناس، بل إنها عادة عالمية يصعب تغييرها. ثم إن النفس البشرية نفس لا تشبع، وفي الوقت نفسه لا تقنع، فهي طواقة لكل نوع، متشوفة لكل شكل، فضولية لكل لون([2]).

بعض الأسر يشترون بعض السلع غالية الثمن ليس لأنها أجود من غيرها، أو لأنها تشبع حاجة، بل لأنها غالية فحسب وهو ما يعني التباهي بها أمام الناس وهذا يوضح لنا اختلاف الوظيفة الظاهرة Main Fest للاستهلاك الاقتصادي وهي الانتفاع، بينما يعد تحقيق الهيبة، وتأكيدها على حد تعبير (فيلين) أحـــد أهم الأسباب الكامنة لهذا الاستهلاك([3]). هذا ما تؤكده نظرية الدخل النسبي (أثر التقليد) للاقتصادي "دوسمييري" التي ترى أن العلاقة بين الدخل والاستهلاك هي علاقة نسبية، أي أنه إذا ارتفع دخل الفرد ومركزه النسبي على سلم الدخل بقي على حاله، لكن بارتفاع دخول الآخرين الذين يماثلونه في الدخل بذات النسبة، فإن معدل استهلاكه يتغير، لأن المستهلك يحاول عادة المحافظة على مستوى استهلاكه بالنسبة للآخرين، أي بالمقارنة معهم، وبذلك فإن حجم

---

[1]- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 123 و ما بعدها، (بتصرف يسير)

[2]- زيد بن محمد الرماني، رسائل اقتصادية للأسرة، مرجع سابق، ص: 40.

[3]- فياض خالد: ظاهرة الاستهلاك بين التحليل الاقتصادي والتفسير الاجتماعي.

- مقال منشور بالموقع الالكتروني : www.ishragat.com

- تاريخ زيارة الموقع : 13-8-2016

الاستهلاك لا يعتمد بدرجة مطلقة على الدخل المطلق الذي تحصل عليه الأسرة، وإنما يعتمد استهلاكها على المركز النسبي لهذه العائلة في سلم توزيع الدخل، أي بالمقارنة مع الآخرين، أي نسبة إليهم، وبالذات من خلال عامل التقليد والمحاكاة([1]).

وهو ما أكده علماء الاجتماع الذين قاموا بتحليل عدد من العوامل مثل الدين، الموقع الجغرافي، البيئة الاجتماعية، العوامل النفسية والاقتصادية. وأشاروا إلى أن الطبقة الاجتماعية تلعب دورًا أكبر من جميع العوامل في تحديد نمط الإنفاق والتعامل بالنقود([2]).

إن جزءًا من الاستهلاك ليس بالقليل فيه مسايرة لما يحدث في المجتمع، سواء بين الأصدقاء، أو الزملاء، والأسر، أو الجيران، من أجل أن يظهر الشخص بالصورة المقبولة اجتماعيًا، وما يحدث في حفلات الأعراس والمناسبات العامة دليل على ذلك، فبعض الناس ينفق في هذه الحفلات الكثير مسايرة لضغوط المجتمع وحتى يظهروا أمام الآخرين أحسن الناس.

يحرص بعض الناس على التظاهر والتفاخر والتباهي أمام الآخرين بالأشياء التي يتم شراؤها بامتلاك سلع ومنتجات لا يمتلكها الآخرون، والأشخاص الذين يوجد لديهم هذا الدافع لا يكون حرصهم على الشراء والاقتناء فقط للأشياء، ولكن إبرازها أمام الآخرين وإظهارها أمامهم أو على الأقل الحديث المتكرر عنها أمامهم، وأن سعرها مرتفع كثيرًا وأنها مستوردة من بعض الدول الأجنبية([3]).

إن الافتتان بالنموذج الغربي الغني في طريقة العيش والحياة، ومحاولة التقليد لهم في العادات و التصورات هو ما زاد من نسبة النفقات على الكماليات الباهظة، وهو ما يرغم في كثير من الأحيان ذووا الدخول المحدودة على مضاعفة العمل أو الاقتراض([4])...وهو ما يوقعها في مشكلات والتي يكون لها وقع على الروابط الأسرية فتكثر النزاعات وبالتالي انهيار مؤسسة الأسرة([5]).

---

[1]- فليح حسن خلف: الاقتصاد الكلي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط.1، 2007، ص: 157.

[2]- زيد بن محمد الرماني، اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 10.

[3]- زيد بن محمد الرماني: حمى الشراء الداء والدواء، مرجع سابق، ص: 17.

[4]- مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، العربية السعودية،ط.1، 2002، ص: 19.

[5]- وهو ما سنعرض له بشيء من التفصيل في الفقرة الموالية حين الحديث عن الأسرة و فخ الاستدانة.

فما زلنا نجد عند أغلب الأسر حتى ذات الدخل المحدود تصرفات لا مبرر لها، سوى العادات والهوى والتقليد والمباهاة، احتفالات مكلفة وملابس للنساء والأطفال بأسعار مرتفعة جدًا، وبنودًا استهلاكية أخرى تثقل كاهل ميزانية الأسرة، وما ذاك إلا لتلبية دواعي الاستعراض الاجتماعي وحب الظهور([1]).

ب- الإعلانات التجارية

من المعلوم أن المستهلك أصبح اليوم يشكل عاملًا مهمًا في تطور المجتمعات ونموها، وسلوكه يشغل مركزًا رئيسًا في تفكير المفكرين والعلماء والمخططين للتنمية.

بالأمس كانت النظرة الاقتصادية للمستهلك هي السائدة حيث كانت تنظر إلى المستهلك على أنه كائن اقتصادي عقلاني يسعى من خلال التصرف برشادة، ودراسة للاجتماعات والبدائل المتاحة، للحصول على المنفعة الأعلى.

أما اليوم، فإن المستهلك يقبل بالمعلومات المتوافرة لديه ولو كانت ناقصة أو خاطئة أو مغلوطة، ويتوقف عن البحث عن معلومات إضافية، ثم يقرر الشراء دون دراسة أو روية. ولأن المستهلك هو أساس السوق والمحرك لكافة قوى النشاط الاقتصادي، كان الاقتصاديون في مقدمة المهتمين بدراسة شؤون الاستهلاك والمستهلكين من حيث دوافع شرائهم ومعرفة أساليب تحقيق الإشباع الكافي لاحتياجات شرائح المستهلكين([2]).

ثم شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً بالغاً من المؤسسات التجارية بتفهم سلوكيات المستهلك([3])، ومبررات تصرفاته والتنبؤ بها والنظر إلى المستهلك سواء أكان رجلًا أم امرأة أم طفلًا، من خلال علاقات التأثير والتأثر، والاهتمام بالتغير الذي يحدث في

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 99.

[2]- نفس المرجع السابق، ص:140.

[3]- من خلال محاولة تحديد مفهومي المستهلك والسلوك اجتهد العديد من الباحثين والمنظرين لإعطاء تعريف لسلوك المستهلك نذكر من بين هذه التعريفات ما يلي:

"سلوك المستهلك هو مجموعة من الأنشطة التي يمارسها أو القرارات التي يتخذها الفرد عند البحث أو الشراء أو الاستخدام أو التقييم للسلع والخدمات التي تشبع رغباته واحتياجاته المتباينة والمتغيرة"

- عبد الحميد طلعت السعد، الخطيب ياسر عبد الحميد،طارق محمد : سلوك المستهلك : المفاهيم العصرية والتطبيقات، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2006، ص:21.

"سلوك المستهلك هو دراسة مجموع تصرفات الأفراد المرتبطة مباشرة بالشراء، واستخدام المنتجات الاقتصادية والخدمات والتي تضم في نفس الوقت عملية اتخاذ القرار الشرائي، الذي يسبق ويتمم هذه التصرفات.

- Kotler Dimaulo, MC Doygall : Le Marketing de la théorie à la pratique, gaetan Morin éditeur, Québec, Canada, Tome I, 1991, p : 62.

سلوكياته وتحديد أسباب هذا التغير([1]). حيث أضحت قيمة السلعة لا بقيمتها الحقيقية المتمثلة فى جودتها، بل بقدرة صانعيها على تحويلها إلى ثقافة ترغيب وتشويق لدى المستهلك فأصبح الإعلان عن السلعة أهم من السلعة ذاتها. ومن هنا كان إصرار أصحاب الشركات والمؤسسات الإنتاجية الكبرى على التخطيط لامتلاك المؤسسات الإعلامية والسيطرة على وكالات الإعلان القادرة على القيام بوظائف الترغيب والتشويق والتسويق، بل وتحويل النزعة الاستهلاكية إلى أسلوب حياة يقترب من حالة الإدمان.

لقد بات الإعلان. يحتل، بلا ريب جزءا كبيرا من حواس الإنسان، فلابد أن يصطدم بملصق أو لافتة في كل الاتجاهات أثناء السير أو التوقف، وفي كل مستويات البصر المنخفضة أو المرتفعة، أما الإشغال السمعي للآذن فإنه لا يتوقف آناء الليل وأطراف النهار في وسائل المواصلات والمنزل والسوق والشارع. وأما تسلل الإعلان إلى المنزل فلا يحتاج إلى تبيان أو توضيح([2])..

إن الإعلان التجاري في المقام الأول يستهدف الاستحواذ على رضا المعلن إليه وإقناعه بالإقبال على اقتناء السلع والخدمات موضوع الإعلان.

ولا يتأتى ذلك إلا بالتأثير في النمط السلوكي القائم لدى المعلن إليهم، وذلك عن طريق الحصول على معلومات متكاملة للخصائص الفردية لكل منهم ومدى تفاعل الفرد مع المجتمع.

ومن المعلوم، أن هذه المعلومات تتركز في الرغبات والدوافع والاتجاهات التي تحرك السلوك الاجتماعي وتؤثر في نوعية القرارات الإعلانية([3]).

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق ، ص:47.

[2]- وتعكس الأرقام ذلك، حيث بلغ حجم الإنفاق الإعلاني العربي في العام 2005 مثلا 3 مليارات دولار، يقدر نصيب دول الخليج منها بنحو مليار و 100 مليون دولار تقريبا وتعد السوق الإماراتية الأولى في العالم العربي.

- ميرفت الخطيب: الاستهلاك التفاخري يتحول إلى ثقافة سلبية في المجتمع، جريدة الخليج، العدد الصادر بتاريخ 26 أبريل 2009.

- من الموقع الإلكتروني للجريدة: www.alittihad.ae

- تاريخ زيارة الموقع : 2016/06/08.

[3]- إن سلوك المستهلك لا يتأتى من فراغ، بل هو نابع من متغيرات وعوامل داخلية في ذات الفرد وخارجية محيطة به تقوده لأن يتخذ سلوك شرائي معين، وتتعقد هذه المتغيرات وتتداخل تبعا لطبيعة الفرد وخلفيته الثقافية والاجتماعية والذاتية فضلا عن خصوصية السوق التي يتعامل معها ومتغيراتها المحيطة بالسلوك الاستهلاكي المعتاد فيها، وما تقدمه المنظمة التسويقية من مزيج تسويقي مؤثر في قرار الشراء لدى المستهلك.

- ثامر البكري: الاتصالات التسويقية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2006، ص: 170.

فالمستهلك هو نقطة الهدف من عملية الاتصال وهو كذلك نقطة البداية لأي نشاط([1]).

على هذا الأساس، قد يعمد المعلنون مثلا إلى تشكيك الناس في سلع قديمة أو سلع جديدة في حوزتهم لم تبل أو تستنفد بعد، لينصرفوا عنها إلى شراء سلع جديدة. ومن ثم قد يترك المستهلك بعض السلع قبل أن يحصل على الفائدة المرجوة منها، أو قبل أن تصبح غير صالحة للاستعمال. و هذا ما يعبر عنه اقتصاديًا بنقص في جملة الإشباع العام، وهو لا شك من أبرز نواحي الضياع في النظام الاقتصادي([2]).

ومن خلال الدراسات والتحقيقات التي أجريت، تبين أن الإعلانات التجارية تمارس دورًا كبيرًا في خداع المستهلك، وفي دفعه إلى المزيد من الشراء لأشياء كثيرة لا حاجة به إليها فعلاً([3]).

وذلك فيما يعرفه خبراء التجارة باسم خلق الحاجة المصطنعة لدى الإنسان، ومن يشتري ما لا حاجة له به، قد يبيع مستقبلا ما يحتاج إليه فعلا.

كما قد تتضمن الإعلانات نوعا من الغش أو الإغراء الزائد للمستهلك، وقد تلجأ إلى عرض بعض الصور العارية أو الغامضة أو الأمور التي ترغم المستهلك على شراء أمور غير ضرورية له وبالتالي تحميل ميزانيته عبئا غير ضروري([4]).

كما قد تمارس الإعلانات دورًا في تغليب البواعث الوجدانية كالتقاليد وحب التميز والزهو والطموح والدهشة وما إلى ذلك من خلجات النفس التي تسعى الإعلانات لإثارتها في الإنسان([5]).

ولا يقتصر الأمر على الإعلانات والدعاية الجذابة، وإنما هناك أساليب أخرى مثل التسهيلات في عمليات الشراء بحمل السلع إلى مقر سكن أو عمل المستهلك، وأساليب

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 129.

[2]- صديق محمد عفيفي: تأثير اعتبارات الموضة على سلوك المستهلك دراسة ميدانية في مدينة القاهرة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد 21، يونيو 1974، ص: 184.

[3]- نعيم أبو جمعة: الخداع الإعلاني وأثره على المستهلك في دولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 50، شعبان 1407هـ، ص: 15.

[4]- عبد الرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية الاستهلاك والتسويق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1997، ص : 15.

[5]- نعيم أبو جمعة، مرجع سابق، ص: 15.

الدفع بالبطاقات الائتمانية([1]) والأقساط، ومكافأة المشتري كلما كثف من سلوكه الاستهلاكي.

وقد سهل الحاسب بتقنيته المهمة، إذ يدرس المنتجون من خلاله نفسية المستهلك وأنسب أساليب الدعاية لسلعهم([2]).

وفي الواقع، فإنه ما من سلعة إلا ابتكر منتجوها وسائل للدعاية تغري المستهلك باقتنائها حتى أصبح الإنسان المعاصر ليس مجرد كائن استهلاكي بل متخبط في هذا الاستهلاك ومخدوع به([3]).

في هذا السياق يقول الدكتور زيد الرماني: "الإعلانات التجارية غسيل للمخ حقيقة، وذلك بالصوت والصورة، وربما بالأغنية المشوقة، وبأساليب أخرى خفية، لإقناع المستهلكين صغاراً وكباراً بأهمية سلعهم وبضائعهم المعلنة من قبل مصممين للإعلانات متخصصين في الدعاية والإعلان.

الإعلان - كما يقول أهله ورواده - مسار تثقيفي استهلاكي يسير عقليات الناس دون أن يدروا غالباً.

إن مصير المستهلكين لم يعد في جيوبهم ولا بين أيديهم، إنه يلعب أمام عيونهم.

والتاجر المستفيد المباشر من الإعلانات التجارية يخفي وراءه المستفيد الأكبر، الشركات المنتجة، وما يتصل بها من نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي.

إن الإعلان أخطر واقعة اجتماعية وإعلامية وثقافية واستهلاكية في عصرنا. يقدم رسائل مرئية مسموعة لأفراد المجتمع، لإغرائهم على شراء سلعة وخدمة مقابل - طبعاً - أجر مدفوع"([1]).

---

[1]- أصبحت ثقافة استعمال البطائق البنكية الإلكترونية تترسخ لدى المغاربة حسب ما تؤكده الأرقام الصادرة عن المركز المالي البنكي، وهي المقترنه بالفصل الأول من العام الحالي، حيث أظهرت أن التداول قد ارتفع بنسبة 7.7 في المائة مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية. وبلغت عدد العمليات البنكية التي تمت عبر البطائق الإلكترونية حوالي 135.5مليون عملية في ظرف ثلاثة أشهر فقط، ويتعلق الأمر بعمليات السحب أو الأداء في المراكز التجارية أو عمليات الشراء عبر الأنترنت. وكشف نفس المركز أن حجم الأموال التي تم تداولها عبر البطائق، خلال الفصل الأول، قد بلغ 115 مليار درهم. مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 8 في المائة مقارنة مع السنة الماضية. وتجاوز عدد البطائق البنكية المسلمة من طرف المؤسسات البنكية المغربية سقف الـ11.5 ملايين بطاقة، مسجلة ارتفاعا بـ5.1 في المائة مقارنة مع نهاية العام الماضي، حيث كان عدد البطائق في حدود 10.4 ملايين بطاقة أداء إلكترونية.
- أيوب الريمي: المغاربة تداولوا 115 مليار درهم ببطائقهم البنكية في 90 يوما
- الجريدة الإلكترونية : هسبريس : www.hespress.com، تاريخ زيارة الموقع : 2015/09/12.

[2]- زيد بن محمد الرماني: حمى الشراء الداء والدواء، مرجع سابق، ص:19.

[3]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص:118.

وما دام التعايش في هذا العالم يفرض على جميع الأفراد التعامل بالنقود، فإن الأطفال بدورهم يؤدون دور المستهلك في لحظة ما، وبالتالي لم يسلموا من تأثير وأهداف الإعلانات التجارية([2]).

إن انتشار ثقافة الاستهلاك عبر آلية الإعلان أدت إلى ظهور رغبات واحتياجات مصطنعة غير ضرورية أدت بالعديد من الأسر في الوقوع في ضغوط اقتصادية مستمرة والتي انتهت في حالات عدة بتدمير الأسرة و توتر العلاقات بداخلها.

إننا في حاجة عاجلة لتصحيح عاداتنا الشرائية الخاطئة، وترشيد أنماطنا الاستهلاكية وتقويم أوضاعنا الاقتصادية، لتكون أكثر عقلانية وواقعية.

ج ـ تعطيل العمل بضوابط الإنفاق في الإسلام:

الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية وهدف في حد ذاته. فالمسلم يستهلك ليعيش وليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه.

و الإسلام لا يضبط اتجاه الاستهلاك فقط، إنما يضبط درجته أيضا. فالإنسان مأمور بالاستهلاك إلى الحد الذي يؤمن كامل طاقته، ومنهي عن الإسراف وتجاوز الحد الذي يستلزمه ذلك([1]).

---

[1]- في هذا السياق أبانت دراسة للمعهد الوطني التونسي للاستهلاك، والتي تخللها إستبيان شمل 1500 رب أسرة، أن حوالي 4 مستهلكين من عشرة لهم سلوك إنفاقي عشوائي وغير منضبط وأن 47 بالمائة من المستجوبين يرون أن المساحات الكبرى ساهمت في الإقبال المتزايد على الإنفاق المستهلك خاصة بالنسبة للمواد الغذائية التي ازداد الإنفاق عليها إجمالا بنسبة 20% وكذلك على المواد الكهرومنزلية (26%)، ومواد الرعاية الشخصية (22%). وأن 23 بالمائة من المستجوبين تحصلوا على قروض استهلاكية خلال الفترة التي سبقت فترة الدراسة وأن الإشهار التلفزي هو الأكثر تأثيرا على أرباب الأسر وذلك بنسبة 28.8% وتصل هذه النسبة إلى 43.1% بالنسبة لربات البيوت و63.2% بالنسبة للأطفال.

وصرح 62.8% ممن شملتهم الدراسة أن الإشهار يحث على مزيد الإنفاق والاستهلاك في حين يرى 30.9% منهم أنه يؤثر ويتحكم في الذوق العام وبالنسبة لـ24.6% منهم فإن الإشهار يساعد على حسن الاختيار ويهذب الذوق السليم لدى المستهلك.

- سامي بنهنية: أمام تآكل القدرة الشرائية 30.7 في المائة من التونسيين "غارقين في الديون"

- الجريدة الإلكترونية : التونسية www.attounissia.com.tn:

- تاريخ زيارة الموقع : 2015/02/26.

[2]- بحيث كشفت نتائج دراسة حول تأثير الإعلانات التجارية في التلفزيون السعودي على الأطفال ما يلي:

- يقوم الأطفال بتقليد أطفال الدعاية، **كأن يقتنوا الفرشاة والمعجون من الصنف المعلن عنه**، وتقليد الحركات والرقصات.

- أدى الإعلان إلى **إقبال الأطفال على سلع دون أخرى، حسب درجة الإقناع في الدعاية ذاتها.**

- أخذ الأطفال يرددون العبارات الواردة في الإعلانات التجارية

- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص:91.

ذات يوم أوقف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه عبد الله (وقيل جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم وسأله: إلى أين أنت ذاهب. فقال عبد الله: للسوق. فقال الفاروق له: لماذا؟! فأجاب: لأشتري لحماً، وبرّر ذلك الشراء، بأنه اشتهى لحماً، فخرج للسوق ليشتري بعضاً منه، فقال له الفاروق: أكلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟. إنها حكمة اقتصادية خالدة، و قاعدة استهلاكية رشيدة([2]).

والشواهد في هذا السياق كثيرة. والأحكام الواردة في هذا الصدد تحصن الأسرة والمجتمع المسلم من أنماط الاستهلاك غير الرشيدة فلا ترف ولا تبذير وبالمقابل لا تقتير ولا ظلم للنفس بحرمانها من الطيبات التي أباحها الله تعالى، فالله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وما سخر للإنسان كل الموارد و الطيبات ليأتي الإنسان فيزهد بها فكلا الأمرين جنوح لا يستقيم مع الفطرة ولا مع الشرع([3]).

فتعاليم الإسلام تدعو إلى الحد من المبالغة في الإنفاق، والاكتفاء بالضروريات، كما أن الاستغناء عن الفضول والاكتفاء بالضروريات مطلب رئيس. و الإسلام يوصي بالاعتدال في ارتداء الملابس ويكره التباهي والتكلف الزائد، ويستحب البساطة وينبذ المبالغة في النفقات، ولهذا كان التوسط لب الفضيلة، وهو خير الأمور.

ومن القواعد الرئيسية التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي في الإسلام قاعدة الوسطية حيث لا إسراف ولا تقتير، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾([4]) ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾([5]).

ويقول جل شأنه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ([6]).

إذن تمثل هذه النصوص في مجملها القاعدة الأساس التي يقوم عليها نظام الإنفاق في الإسلام.

---

[1]- عبد الجبار عبيد: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط.1، 2000، ص: 259.

[2]- زيد بن محمد الرماني: رسائل اقتصادية للأسرة، مرجع سابق، ص: 35.

[3]- عبد الجبار عبيد، مرجع سابق، ص: 260.

[4]- سورة الإسراء: جزء من الآية 29.

[5]- سورة الفرقان: الآية 67.

[6]- سورة الأعراف: جزء من الآية 31.

وهي إحدى القواعد الرئيسة التي يرتكز عليها بناء الاقتصاد الإسلامي.

فلا شح ولا تقتير ولا إسراف ولا تبذير. نهج إسلامي متزن معتدل وسط، لا إفراط فيه ولا تفريط([1]).

إنّ الاعتدال هو جوهر الإسلام في كل الأنشطة البشرية، فالإسلام ينهى عن التقتير، كما ينهى عن الإسراف وعن الاستهلاك حباً في الظهور.

و انسجاماً مع أسلوب ومنطقة الاعتدال والقوام، وبُعداً عن أسلوب ومنطقة الإسراف والتبذير، وضع الإسلام قيوداً نوعية وكمية، وقعّد قواعد حاكمة للعملية الاستهلاكية، ومن ذلك:

ـ النهي عن حياة الترف: والترف هو المبالغة في التنعّم، والمترف هو المتنعّم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، والإسلام لا يحبّذ الترف بل يعدّه سلوكاً غير سوي، وسبباً في نزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها، ومؤشراً على الابتعاد عن الطريق القويم، وعلامةً على تخلخل كيان المجتمع واهتزازه، قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ ([2]).

ـ النهي عن الإسراف والتبذير والسفه: والإسراف هو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق، وهو ما دون الترف، أما التبذير فيعني إنفاق المال وتفريقه إسرافاً في غير ما ينبغي، والسفه ضد الرشد، وقد نهى الشرع عن الإسراف والتبذير لما ينطوي عليهما من تبديد غير واع لموارد الفرد والمجتمع.

_ الأمر بالاعتدال في الإنفاق: بحيث يكون المسلم متوازناً بين مصالح الدين والدنيا والروح والمادة، فالنهي عن الترف والإسراف والتبذير([3])، لا يعني الدعوة إلى البخل والشح والتقتير، إنما يعني الدعوة إلى الاعتدال، لما لذلك من آثار إيجابية على الفرد

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 49.

[2]- سورة الإسراء: جزء من الآية 16.

[3]- ويذكر أبو الحسن الماوردي رحمه الله نماذج من التبذير فيقول: من التبذير أن ينفق ماله فيما لا يجدي عليه نفعًا في دنياه، ولا يكسبه أجرًا في أخراه، بل يكسبه في دنياه ذمًا، ويحمل إلى آخرته إثمًا فمن التبذير أن يشغل المال بفضول الدور التي لا يحتاج إليها وعساه لا يسكنها...

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: نصيحة الملوك، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط.1، 1403هـ، ص: 36.

والمجتمع، فإذا كان البخل يقود إلى نقص الميل للاستهلاك، فإن الترف والإسراف يقودان إلى تبديد الموارد وإتلافها، وكلاهما آفة.

إنّ نمط الإنفاق السليم والمتفق مع الآداب الشرعية هو ذلك الذي يحكي البساطة والتواضع والاعتدال، ولا يعني ذلك عزوف المسلمين عن الاستفادة من دخلهم، أو من الموارد التي امتنّ الله بها عليهم، لسدّ حاجاتهم أو عن تزويد أنفسهم بأسباب الراحة([1]).

فأين الأسر من هذه الضوابط الاقتصادية الربانية

ثالثا : آثار الاستهلاك غير الرشيد على الاقتصاد الأسري والعلاقات الأسرية

لا شك أن هناك العديد من النتائج والآثار السيئة المترتبة عن شيوع الاستهلاك غير الرشيد لدى الأسر، ومن ذلك:

رفع مستوى معيشة الفرد والأسرة رفعًا كاذبًا يفوق الدخل الحقيقي المستمر، ثم لا تكاد المكاسب الجانبية تزول، ولا يبقى سوى الدخل الحقيقي، وبالتالي الوقوع في مشكلات لا حد لها تؤدي في كثير من الأحيان بالأسرة إلى الهلاك([2]).

فالترف المنهي عنه والتبذير المحذر منه والإسراف المبالغ فيه والسفه وإضاعة الأموال في غير ما فائدة مرجوة، كل ذلك يعود على اقتصاد الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة بالنتائج الضارة والآثار السلبية والأزمات الاقتصادية([3]).

وقديماً قيل: كما يكون الإسراف في الشر، يكون أيضاً في الخير، كمن تصدق بماله كله.

وهذا ما نهى عنه سبحانه بقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾([4]).

وكما يكون الإسراف من الغني، قد يكون من الفقير، لأن الإسراف والتبذير أمر نسبي. فالخطير في الأمر هو أن ظاهرة الاستهلاك الترفي بدأت في الانتقال إلى ذوي

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: معالجة ظاهرة الإسراف والتبذير، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ، ص:7-8-9.

[2]-عبد الحميد الجاسم: عواقب التبذير، مجلة البيان، العدد 13، ذو الحجة 1408هـ ،ص: 407.

[3]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 108.

[4]- سورة الأنعام: جزء من الآية 141.

الدخل المحدود، غير مدركين لحجم مخاطره، وقد اتجه بعضهم إلى اكتساب المال بطرق شرعية وغير شرعية لإشباع رغباتهم الاستهلاكية.

وتبرز فوضى الاستهلاك بوضوح حينما تبدأ الزوجة بعرض نفقاتها لتكون نفقات من السلع والمواد الغذائية التي تبتلع فعلاً الدخل الشهري حتى آخر قرش فيه. وتنتقل عدوى التبذير إلى الأطفال فينمو معهم انعدام الحس بقيمة الأشياء، فلا يحافظون بالتالي على ألعابهم أو كتبهم، وفي ظل ذلك لا يعود التبذير والترف مسألة فردية، بل مظهراً اجتماعياً، ولا يعود قضية وقتية حالية، بل مسألة تمتد إلى المستقبل ولا يعود التبذير والترف أموراً تقتصر على الأسرة فقط، بل تصل إلى مستوى الوطن([1]).

ذلك أن استهلاك الفرد يتوقف على مدى وعيه بأهداف الدولة وسياستها الاقتصادية. كما يتوقف على نوعية المعلومات والعادات والاتجاهات المتأصلة لديه منذ الصغر بالممارسة اليومية.

و لاشك أن التطبيع الاجتماعي للطفل له أثره في تحديد أنماط سلوكه الاستهلاكي.

وفي الوقت الذي كان للأزمة المالية العالمية دور في كبح جماح النهم الاستهلاكي لدى الأسرة الغربية، التي كانت الأضخم استهلاكا في العالم، لا تزال دولنا العربية للأسف تعاني من مرض الإنفاق الاستهلاكي، الذي هو بمثابة قنبلة اقتصادية موقوتة ستنفجر لتدمر الاقتصاد إن آجلا أو عاجلا.

فالاستهلاك غير الرشيد لا ينعكس أثره على اقتصاد الأسرة فحسب، بل يكون له كذلك الأثر على الوضع الاقتصادي العام في المجتمع والدولة فترتفع القوة الشرائية في السوق نتيجة الإنفاق والاستهلاك المرتفع وتنخفض قيمة النقد و ترتفع أسعار السلع والخدمات. فيتصاعد حرمان الأسر ذوي الدخل المحدود، وتغرق في الديون مما ينعكس سلبا على اقتصادها، من ثم على العلاقات داخل هذه الأسر. كما تواجه العملة التضخم النقدي مما يتمخض عنه الكثير من المشاكل السياسية والأخلاقية والأمنية.

وبالتالي فإن هذا كله يستلزم :

[1]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 124.

ـ التخلص من القيم الاستهلاكية السيئة الضارة حتى لا يتسبب الاستهلاك الترفي مثلًا في وجود الفقر وسط الرخاء إذ باستمراره قد تضيع موارد الأسرة ويفقد معها التوازن النفسي والاجتماعي ([1]).

ـ ضرورة تقدير الزوجة لما يبذله زوجها من جهود وعمل لقاء الحصول على الأموال اللازمة والتي ينفق أجزاء منها على شراء الاحتياجات والسلع الضرورية للأسرة.

_ أهمية معرفة أن المعيشة الهانئة والسعيدة وسعة العيش قد لا يدوم ذلك كله وقد تم بالأسرة أيام صعبة يحتاجون معها إلى كل ما أنفق دون حساب([2]).

إن التوازن بين الكسب والإنفاق يحقق الاستقرار في ميزانية البيت ويجنبه الوقوع في مشاكل الديون أو في محظور التقتير، فإذا تجاوز الإنفاق الكسب يفني رأس المال إن كان هناك مال، أو يوقع الأسرة في الديون التي هي سبب الهم والغم في البيت، وكانت هناك زوجة توصي زوجها وتقول له: «إن حمل الديون أثقل من حمل الصخور»([3]).

الفقرة الثانية: الأسرة وفخ الاستدانة

لقد أدى تطور أساليب الإشهار والتسويق وتفننها إلى حث الأسر على المزيد من الاستهلاك، ومن ثم اللجوء أكثر فأكثر إلى الاستدانة.

كما أن سوء الحالة الاقتصادية للعديد من الأسر، وتوقها إلى الوصول إلى مستوى العيش الذي وصلت إليه نظيراتها من الأسر ذات الوضع الاقتصادي المقبول أو الجيد، كلها عوامل جعلت من تقنية القروض فرصة ذهبية لتحقيق العديد من الغايات والحصول على العديد من الأشياء التي لم تكن لتحصل عليها لولا اللجوء إلى الاقتراض، أو على الأقل عدم انتظار سنوات طويلة من أجل توفير ثمنها. حتى أصبح ارتفاع مديونية الأفراد والأسر من المشاكل المستعصية التي تعاني منها مجتمعات اليوم، ومنها المجتمع المغربي، بشكل لم يكن مألوفا من ذي قبل.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 4.

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 104.

[3]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 23.

وقد ساهمت في هذه الظاهرة المؤسسات الائتمانية بانتشارها الواسع، وارتباطها المباشر، أو غير المباشر بالعديد من شركات الإنتاج ومؤسسات البيع، وتبسيطها لمساطر الحصول على قروض الاستهلاك (أولا)، الأمر الذي أصبح يمثل خطرا على المستهلك المقترض الذي غالبا ما يجد نفسه محاطا بمديونية تفقده الأمان والاستقرار الأسري (ثالثا)، على الرغم من محاولة المشرع حماية الأسرة عامة والمستهلك المقترض خاصة من مخاطر التعامل مع مؤسسات الاقتراض في كل مراحل هذا التعامل بدءا من مرحلة الاطلاع على العروض التي تقدمها هذه المؤسسات عن طريق الإشهـار ـ وذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين ـ إلى آخر مرحلة من مراحل هذه العملية (ثانيا)

أولا: دور المؤسسات البنكية في ضرب مقومات الاقتصاد الأسري

يعاني المجتمع المغربي ومعه مجموعة من المجتمعات الأخرى من ظاهرة خطيرة وهي ظاهرة الاقتراض، بحيث أصبحت السمة الأساسية للحياة سواء بسبب الحاجة، أو بسبب الرغبة في الرفع من مستوى معيشة الأسرة بأسرع الطرق، دونما التفكير في الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق اقتصاد الأسرة وتهدد استقرار الحياة الأسرية.

لقد لعبت البنوك دورا مهما في توجيه سلوك أفراد المجتمع والأسر وتحفيزهم على الاقتراض وتشجيعهم على إنفاق الأموال في كثير من الأحيان على أمور كمالية لا تندرج في خانة الاحتياجات الأساسية للأسرة، أو اقناعهم بيسر وإمكانية الحصول على كل ما تصبو إليه : سكن، سيارة، تغيير أثاث المنزل، شراء أضحية العيد، تأمين مصاريف الدخول المدرسي...، مما وضع الكثير من الأسر المقترضة في مشاكل مادية هي في غنى عنها وذلك بفعل تراكم الديون والأقساط.

فعندما نتحدث مثلا عن ملكية الأسرة للسكن فإننا نتحدث في الوقت ذاته عن إشكالية تمويل هذا السكن. والولوج إلى ملكية المسكن أصبح بمثابة حلم تتقاسمه غالبية الأسر، غير أن هذا الحلم يصطدم بواقع اقتصادي متردي، وهو ما يجعل الأسرة تبحث عن كل السبل الكفيلة لتحقيق حلمها. ويبقى اللجوء إلى المؤسسات البنكية من أجل الاقتراض

الحل الأفضل بالنسبة للعديد من الأسر خصوصا أمام الإغرات التي تنهجها هذه المؤسسات.

وبذلك أصبح تمويل السكن عن طريق الادخار مع مرور السنوات استثناء. وأضحت القاعدة لجوء غالبية الأسر إلى القروض لتسديد ثمن اقتناءه.

والدولة بدورها اعتبرت هذا النوع من القروض آلية من آليات معالجة أزمة السكن في المغرب. بحيث قامت الدولة في السنوات الأخيرة ببلورة إستراتيجية جديدة تهدف من وجهة نظرها إلى تسهيل امتلاك السكن من طرف فئات واسعة من المواطنين([1]) تعتمد على إنعاش العرض عبر تعبئة وتجهيز و تهيئة عقارات الدولة و وضعها تحت تصرف المنعشين العقاريين، و تقديم التسهيلات اللازمة لمنح القروض وضمانها([2]). ولنفس الغاية فتحت باب المنافسة على مصراعيه بين مختلف المؤسسات البنكية التي أصبحت تمنح قروض السكن بفوائد تفضيلية وبعروض مغرية ومتنوعة لمختلف الشرائح الاجتماعية([3]).

وتبعا لذلك أصبحت المؤسسات البنكية تقدم عروضا و منتوجات متنوعة، فعلى سبيل المثال يقدم البنك المغربي للتجارة الخارجية منتوجات مختلفة من القروض تهم مختلف الشرائح الاجتماعية وهي سلف ضمان السكن ـ الذي هو عبارة عن برنامج تمويلي يستهدف مشتري المنازل من الطبقة المتوسطة ـ و الذي يوفر مبلغ قرض يصل إلى 800.000 درهم على فترة تمتد إلى 25 سنة وقد يصل معدل التغطية إلى 100% من القيمة العقارية أو كلفة البناء. ثم سلف السكن الموجه أساسا إلى الفئات ذات الدخل المحدود بمعدل تغطية قد يصل إلى 90 % من القيمة العقارية للمسكن([4]).

---

[1]- ذلك أن هذه المؤسسات البنكية كانت في البداية لا تمنح القروض لجميع الأسر، وإنما فقط لمن تتوفر فيهم الشروط والضمانات القانونية لاسترجاع الديون. لذلك قامت الدولة بوضع هذه الإستراتيجية لتوسيع نطاق الفئات التي يمكنها أن تحصل على هذا النوع من القروض.

[2]- تصريح لوزير المالية السابق أودته جريدة الشرق الأوسط، العدد 10636، الصادر بتاريخ 3 محرم 1429 هـ الموافق ل 11 يناير 2008.

[3]- عبد الله لحزام: التمويل المصرفي للسكن الاجتماعي : حصيلة و آفاق، الموئل عدد مزدوج، 11/10 نونبر 1995،ص: 105.

[4]- عن الموقع الإلكتروني للبنك المغربي للتجارة الخارجية : www.Bmcebank.ma
- تاريخ زيارة الموقع : 10-10- 2015

غير أن هذه الإغراءات تخفي وراءها ويلات الإقدام على هذا النوع من القروض، ذلك أنها تستنزف ميزانية الأسرة لسنوات وسنوات، خصوصا وأن نسبة فائدة القروض السكنية بالمغرب تعتبر من النسب المرتفعة جدا إذا ما قورنت مع نسبة القروض سواء في البلدان النامية، أو البلدان المصنعة، بل تنخفض نسبة الفوائد في البلدان الصناعية تبعا لدخل الأسرة وعدد أفرادها وتكاليف معيشتها، إذ كلما زادت مصاريف الأسرة ونفقاتها، تنخفض نسبة فائدة القروض السكنية، ويتمتع المقترض بتسهيلات في الأداء وفي عدد الدفعات ومدة أداء تسديداتها([1]). كما نجد أن الجارة الجزائر تقدم القروض السكنية بمعدل فائدة يحدد في المتوسط بمعدل 5 %، وتضع برنامجا لأجل تخفيضه إلى أدنى الدرجات بمعدل 1%. وبذلك فهي تسير فى المنحى الذي سلكته فرنسا، حيث وصلت نسبة الفائدة على القروض السكنية إلى 0 %([2]) وكان ذلك خلال فترة التسعينات من القرن الماضي([3]).

بينما في المغرب كان الحد الأقصى لنسبة الفائدة يصل إلى 16 % قبل أن يأخذ في الانخفاض بسبب احتدام المنافسة بين البنوك في أسعار الفائدة المطبقة على القروض العقارية، حيث نزلت هذه النسبة إلى 9 % ثم إلى 7 % لتصل إلى 6.25 % ثم 6 % ثم إلى 4.5%([4]).

لكن غالبا ما يكتسي الإعلان الذي تقوم به هذه المؤسسات طابعا إعلانيا صرفا، يكون الغرض منه جلب الزبناء والتفاوض معهم بعد ذلك على نسب أعلى تتوافق مع الضمانات التي يوفرونها ونسبة المخاطر المرتبطة بأوضاعهم ودخلهم.

فما هي الحماية المقررة للأسرة من مخاطر الإشهار الخاص بهذا النوع من القروض، وكذا بالنسبة للقروض الاستهلاكية؟

---

[1]- محمد السنوسي معني: أضواء على قضايا التعمير والسكن بالمغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط.1، 1988، ص: 91.

[2]- ففرنسا لجأت خلال النصف الثاني من عقد التسعينات من القرض الماضي إلى تخفيض معدل الفائدة على القروض السكنية لمعدل 0% مما ساهم بشكل أساسي في ارتفاع نسبة الولوج لملكية السكن حيث تمكن عدد كبير من الأسر من امتلاك مسكن لا سيما الأسر ذات الدخل المحدود

[3] -Laurent GOBILLON Et David LE BlANC : Quelques effets économiques du prêt à taxe zéro : économie et statistique, n 381-382/2005, p : 63.

[4]- لحسن مقنع: نمو القروض العقارية في المغرب
- مقال منشور بالموقع الالكتروني : www.eljarida.com
- تاريخ زيارة الموقع : 4-22- 2015

ثانيا: الحماية المقررة للمستهلك من الإشهار الخاص بالاستدانة

لقد أدى الإشهار الكثيف للقروض، إلى ترسيخ ثقافة الاقتراض بدون وعي، حتى أصبحت العديد من الأسر تعيش على وقع الديون. حيث تسخر مؤسسات الائتمان مختلف الوسائل والتقنيات التي من شأنها استقطاب أكبر عدد من الزبناء، والتي على رأسها تقنية الإشهار الذي يشكل الآلية الفعالة لخلق التواصل بين هذه المؤسسات و الزبناء بشأن العروض التي يمكن أن تقدمها لهم، خاصة أمام تعدد صور الإشهار المعتمد من قبلها والتي تؤثر يشكل أو بآخر على إرادة المستهلك.

ولهذا الغرض نجد أن المشرع حاول وضع إطار قانوني للإشهار الخاص بالاستدانة، لأجل أن تقوم عملية التعاقد على أسس واضحة، خاصة وأن الواقع العملي أثبت أن الإشهارات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان للدعاية لخدمات العروض التي تقدمها، يشوبها نوع من التعتيم وعدم الوضوح، الأمر الذي من شأنه أن يوقع المستهلك المقبل على الاقتراض في الخطأ[1].

والإشهار كقاعدة عامة يشترط فيه الصدق والنزاهة في الإخبار، وعدم تضمنه ما يمكنه أن يوقع المستهلك في الخطأ، ولذلك فالمشرع عند تقنينه للإشهار الخاص بالاستدانة استحضر هذه المبادئ بإحالته على مقتضيات كل من المادة 2، و المادة 67 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ثم أورد نصوص خاصة بهذا النوع من الإشهار، سواء ذلك الخاص بالقرض العقاري (أ)، أو ذلك الخاص بالقرض الاستهلاكي(ب)

أ- الإشهار الخاص بالقروض العقارية

بالنظر للأهمية التي أصبحت تحضى بها القروض العقارية لدى الأسر، وأمام التفنن في الطرق الإشهارية لهذا النوع من القروض، عمل المشرع المغربي على تنظيم الإشهار الخاص بالقرض العقاري، بغية توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، وتكريس

[1] - Nouredine TOUJGANI et Samir EL JAAFARI: visibilité des services bancaires au consommateur au Maroc, constat et perspectives, revue marocaine da droit économique, n°2, janvier 2009, p : 55.

مبدأ الشفافية والحق في الإعلام([1]) لدى المستهلك([2]) من خلال قانون تدابير حماية المستهلك.

حيث شكل صدور القانون السالف الذكر قفزة نوعية في توفير الحماية للمقترض في عقد القرض العقاري، عبر تأمين مجموعة من الآليات التي تضمن له الحماية من مخاطر إبرام العقد دون رؤية وتدبر في مضامينه، وذلك بإلزام المقرض في المرحلة ما قبل التعاقدية بالتزام النزاهة والإخبار في إشهار القرض العقاري، بتضمينه البيانات الإلزامية لضمان رضا حر ومستنير للمقترض وكتابة العرض المسبق وتضمينه جميع البيانات الشكلية المنصوص عليها وإرسالها للمقترض. ولا سيما البيانات التي تهم هوية المقرض و طبيعة القرض والغرض منه. كما ألزم أن تكون البيانات المقدمة واضحة ومقروءة ومفهومة بالنسبة للمقترض([3]). وذلك تلافيا للممارسات التي يمكن أن تلجأ إليها بعض المؤسسات البنكية باعتماد أحرف صغيرة تكاد لا ترى بالعين المجردة لبعض البيانات، ولتمكين المقترض من تقييم مدى ملائمة العرض المقدم له مع إمكانياته، ومقارنته مع باقي عروض المقرض المنافسة، لاختيار ما يلائم حاجياته وقدراته.

وضمانا للشفافية والنزاهة في هذه البيانات أقرن المشرع الإخلال بها بمجموعة من الجزاءات الزجرية ضمن مقتضيات المادة 189 التي تنص على ما يلي : "يعاقب المعلن الذي يبث لحسابه إشهار بموافقته غير مطابق لأحكام المواد 115 و116 و136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها".

---

[1]- ويعد الحق في الإعلام من الحقوق التي يضمنها القانون رقم 31.08 للمستهلك و ذلك من أجل ضمان حقه في الاختيار.ويعد الإشهار وسلية من وسائل إعلام المستهلك بشأن العروض التي تقدمها مؤسسات الائتمان..

- Abderrahman ECHERKAOUI : le consommateur et le droit de information, revue marocaine de l'administration locale et développement, n 90/91, janvier avril 2010, p : 70

[2]- توفيق عزوزي: حماية المستهلك في المجال العقاري، مجلة الدفاع، عدد خاص أشغال الندوة العلمية التي نظمتها الهيئة بشراكة مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق بجامعة الحسن الأول، سطات حول موضوع : قراءة في القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك بتاريخ 17 يونيو ،2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 6، أكتوبر،2011، ص: 120.

[3]- منطوق المادة 115 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وهو نفس توجه مجموعة من القوانين المقارنة من قبيل القانون الفرنسي، وفي إطار تطبيق المحاكم الفرنسية لمقتضيات هذا القانون، أدانت المحكمة الابتدائية بسان مالو بفرنسا شركة AVS Conscil لأن هذه الأخيرة لم تدرج البيانات الإلزامية الخاصة بالقرض في موقعها الإلكتروني، وبالتالي قضت المحكمة في حكمها على الشركة بأداء غرامة مالية في حدود 2500 فرنك فرنسي([1]) لصـــالح La fédération du logement de la consomation et de l'environnement d'Ille-et-Vilaine.

غير أن هذه العقوبات، تبقى في نظرنا غير كافية ولا ترقى إلى المستوى المطلوب، ولا تتسم بطابع ردعي بالنسبة للمقرضين الذي أخلوا بالالتزامات التي حددها المشرع في هذا الباب. لأن الغرامة المالية لا تشكل عبئا على المقرض وذلك بالنظر لضعف وقلة قيمتها المالية التي لا تصل في الغالب حتى إلى قيمة المبلغ المخصص للإشهار، وبالتالي تبقى قاصرة عن تحقيق الحماية الضرورية للمقترض.

ب- الإشهار الخاص بالقروض الاستهلاكية

عمل المشرع على تنظيم الإشهار الخاص بالقروض الاستهلاكية من خلال مقتضيات المادة 76 من القانون 31.08. والتي ألزمت أن يتضمن الإشهار مهما كانت الوسيلة المستعملة فيه كذلك جملة من البيانات الضرورية، خاصة تلك المتعلقة بالمقرض من حيث هويته وعنوانه، إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب إبراز مقره الاجتماعي في الإشهار وطبيعة العملية المقترحة، و كذا التكلفة الإجمالية عند الاقتضاء، كذلك يجب تبيان مبلغ التسديدات وعدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة([2]).

كما ألزم المشرع بأن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، مكتوبة بحروف بارزة لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجه في صلب النص الإشهاري([3]). وهو ما نص عليه المشرع

---

[1] -Guy RAYMOND, Note sous TI Saint-Malo, 18 déc. 2001, fédération du logement et de la consommation et de l'environnement d'Ille et – Vilaine c/ste AVS Conseil – jurisclassseur, Contrat concurrence-consomation, 12éme année, n 8-9 août septembre, 2002, p : 33-34

[2] - منطوق البند 1-2-3 من الفقرة الأولى من المادة 76 من القانون رقم 31.08.

[3] - منطوق الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 76 من القانون رقم 31.08.

الفرنسي كذلك، في هذا السياق اعتبرت الغرفة الجنحية بأميان في قرارها الصادر بتاريخ 4 أبريل 2007 أن المؤسسة البنكية التي لجأت للإشهار عن قرض استهلاكي باستعمال لوحات بجوانب الطريـق في عدة أماكن متفرقة، لم تحترم النزاهـة والإخبار المنصوص عليهما في إطار المادة 4-311l، على اعتبار أن الحروف المستعملة من قبلها في الإشهار مختلفة من حيث الحجم، حيث أنها عمدت إلى كتابة القرض وصفاته بأحرف صغيرة بالمقارنة مع سعر الفائدة الذي كتب بأحرف كبيرة، كما اعتبر أن المداد المستعمل في الكتابة والذي كتب بأحرف فوق أخرى لا يسمح لشخص يسوق سيارته من قراءة واضحة لمحتوى الإعلان، ولا تمكن هذا السائق من معلومات وافية عن القرض "من حيث مبلغ التسديدات وقسط التأمين وسعر الفائدة هل هو تابت أو متغير..."، وبالتالي اعتبر أن الإشهار المقدم من المؤسسة البنكية إشهار كاذب أو من طبيعة توقع في الغلط، لعدم تقديمه بصورة مقروءة ومفهومة([1]).

و في آخر هذه النقطة نقول بأنه على الرغم من الحماية التي حاول المشرع([2]). توفيرها للمقبلين على الاقتراض، غير أنه بالنظر للنزعة الاستهلاكية المتأصلة في الطبيعة البشرية من أجل إشباع الحاجة، خصوصا عندما تكون تحت ضغط حاجيات أساسية (المسكن- المأكل- التمدرس...) ، بالإضافة إلى ما تعتمده مؤسسات الائتمان من أساليب حديثة للتسويق والتعاقد، فإن الفرد لا يملك حل في هذه المعادلة سوى الاستنجاد بتقنية القرض البنكي والدخول مع المؤسسة البنكية في علاقة تعاقدية يطبعها التسرع في

---

[1] -CA , Amiens, chambre correctionnelle, 4 avril 2007, n° 06/008153.

[2]- وقبل هذا النوع من الحماية القانونية نجد أن المنهج الاقتصادي الإسلامي قد وضع عدة قواعد لترشيد السياسة الإعلامية منها :

- التزام الصدق و الموضوعية في بيان مواصفات السلعة و قيمتها الأصلية، وقد ذم القرآن الكريم المروجين لسلعهم بالحلف الكاذب، فقال تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم).

- سورة آل عمران، الآية 77.

في سبب نزول هذه الآية روى الإمام البخاري عبد الله بن أبي.... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعطى، ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)

- عدم المدح والثناء على السلعة : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، و إن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، الحديث رقم : 1947.

- منظور أحمد الأزهري: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1، د.ت.ن، ص : 250 و ما بعدها.

اتخاذ القرار وعدم الاكتراث بمحتوى الإشهار وبالمضمون التعاقدي وبما يمكن أن ينجم عنه من مشكلات مادية و إنسانية.

ثالثا: خطر الاستدانة على الاقتصاد الأسري والعلاقات الأسرية

الديون راية ارتفعت على رؤوس عدد من الناس، والديون ظاهرة انتشرت في عدد من البيوت، والديون داء أخاف قلوب الآمنين والديون عائق كبّل أيدي السخيين.

تكاثرت الديون على الناس حتى انتهى ببعضهم الأمر إلى السجون أو إلى لجنة تبيع الممتلكات لتعيد للدائنين أموالهم وحقوقهم([1]).

إن مغريات الإقراض وأساليب تسويقه وسهولة الحصول على البطاقات الائتمانية قد سهل الانخراط في الديون وتراكمها مما أدى إلى مشاكل وأمراض فردية وأسرية واجتماعية في المجتمع المغربي (أ) وفي المجتمعات المقارنة (ب)

أ- على مستوى المجتمع المغربي

أفاد تقرير حديث لبنك المغرب، بأن القروض الممنوحة للأسر والأفراد سجلت ارتفاعًا بنحو 30 في المائة لتبلغ 308 مليارات درهم، وذلك نتيجة ارتفاع قروض شراء السكن بنسبة 23 في المائة، وقروض الاستهلاك بنسبة 33 في المائة خلال الفترة نفسها من 2011 إلى نهاية يونيو من سنة 2016([2]). ما يعني أن الأسر أصبحت أكثر لجوءاً للقروض البنكية لتمويل احتياجاتها.

كما أشار في تقرير سابق له، إلى أن المغاربة يؤدون إلى الأبناك ومؤسسات القرض الدائنة 32% من مداخيلهم([3]).

وتأتي مدينة الدار البيضاء في مقدمة المدن التي تحصل على أكبر نسبة قروض استهلاك، بنسبة 26 في المائة، تليها جهة الرباط سلا بنسبة 18 في المائة، في حين تأتي مراكش ثالثة بنسبة 8 في المائة، وتوزع نسبة 52 في المـــائة على باقي مدن وجهات المـــــملكة.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: مهارات اقتصادية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2004، ص : 43.

[2]- تقرير منشور على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب): www.bkam.ma

[3]- عبد الكريم السباعي: 234 مليار قروض الأسر المغربية من الأبناك ومؤسسات السلف، جريدة النهار المغربية، العدد 3060، الصادر بتاريخ 2014/12/05.

ويستحوذ الموظفون، على حصة الأسد من حجم القروض المقدمة من طرف البنوك المغربية بنسبة 42 %، يليهم الأجراء بنسبة 36 في المائة، والمتقاعدون بنسبة 11 في المائة، وأصحاب المهن الحرة بنسبة 6 في المائة.

وفيما يخص أجور المستفيدين من قروض الاستهلاك، أوضح بنك المغرب، أن أصحاب الأجور ما بين 2000 درهما و4000 درهما، تصل نسبتهم إلى 39 في المائة، وأصحاب الأجور ما بين 4000 و10.000 درهما، تصل نسبتهم إلى 32 في المائة، في حين لا تتعدى النسبة 5 في المائة بالنسبة لمن يتقاضون أزيد من 20 ألف درهم شهريا([1]).

إن الحقيقة التي أبانت عنها ظاهرة اللجوء إلى الاقتراض، هي أنها لا تزيد إلا في تفاقم المشاكل المادية ولا تعالجها بل تؤجل سدادها إلى فترة قادمة فقط والكثير ممن يلجئون إلى مثل هذه القروض لا يستطيعون سدادها بسبب نقص الخبرة في التعامل مع المؤسسات المقرضة وكذا في ظل الغلاء المستمر للمعيشة وعلى وقع الأزمات الاقتصادية الحالية الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الاقتصاد الوطني ويتسبب في مشاكل اجتماعية عويصة.

وهناك من الأشخاص من لديهم 6 قروض في نفس الوقت، بل إن بعضهم حصل على 3 قروض من مؤسسة واحدة([2]). مما يؤدي في حالات عديدة إلى صعوبات في الأداء، تنتهي معظمها بالمحاكم، التي أصبحت منذ بضع سنوات، تعج بقضايا وملفات القروض بسبب عدم القدرة على سداد قيمة القروض المقدمة، مع العلم أن اللجوء إلى هذه القروض لم يعد يقتصر على المسائل الضرورية، بل أصبح اللجوء إليه كذلك حتى

---

[1]- خديجة الفتحي: الأسر المغربية تعيش تحت ضغط الديون البنكية
- مقال منشور بالموقع الالكتروني : www.alarabiya.net
- تاريخ زيارة الموقع : 21-11-2016

[2]- خالد مجدوب: قيمة القروض التي تعجز الأسر المغربية على سدادها.
- مقال منشورعلى الموقع الإلكتروني : www.oujda24.net
- تاريخ زيارة الموقع : 22-8- 2016

بالنسبة لأشياء غير الضرورية، مثلا لاقتناء سيارة أو تجهيزات منزلية، أو تمويل سفريات العطل...([1]).

ففي تقرير حديث لبنك المغرب، تم تسجيل أن المغاربة المتأخرين عن سداد القروض البنكية يزدادون سنة بعد أخرى. وبلغ حجم القروض المتعثرة([2]) والمشكوك في استردادها للمصارف المغربية 60.33 مليار درهم (6 مليارات دولار)، إلى غاية متم شهر يونيو من سنة 2016، بنمو فاق 8.6 في المائة، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، والتي سجل فيها المبلغ 55 مليار درهم، حيث انضاف خلال سنة فقط مبلغ 5 ملايير درهم (500 مليار سنتيم)، كمتأخرات لسداد القروض.

كما أشار التقرير ذاته إلى أنه بين نهاية 2011 ويونيو 2016 ارتفع حجم القروض المتعثرة لدى البنوك المغربية بنسبة 86 في المائة([3]).

وفاقت القروض المتعثرة الممنوحة للأسر المغربية 38 مليار درهم مغربي خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2014، مقابل 15 مليار درهم من ذات الفترة من عام 2012، وهو ما يؤشر على أن تعثر القروض يسير نحو الارتفاع.

وبلغت القروض الاستهلاكية وقروض بطاقات الائتمان أعلى مستوى لها في تاريخها عند 300 مليار ريال نهاية العام 2012، منها 37 مليار ريال قروض عقارية، و8 مليارات ريال قروض استهلاكية([4]). بعدما أصبح التسابق بين مؤسسات الائتمان محموما

---

[1]- جريدة الأحداث المغربية:"خمس المقترضين في المغرب يجدون صعوبة في رد قروض الاستهلاك"، العدد الصادر بتاريخ الجمعة 4 غشت 2006. (دون إشارة إلى صاحب المقال)

[2]- انعكس تعدد المسميات التي تدل على مفهوم القرض البنكي المتعثر، على تعريفات هذا المصطلح بين كاتب وآخر، إذ تبين وجود اختلافات في التعريفات وذلك حسب زاوية النظر لكل كاتب نسوق منها التعريفين التاليين:

"التعثر المالي من وجهة نظر المؤسسة هو مواجهة ظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير.

- محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة : الظاهرة..الأسباب..العلاج، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 1996، ص : 21.

وعرفه البعض الآخر بأنه : "الدين الذي يعتبره البنك بعد دراسة المركز المالي للعميل وضمانات الدين، أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معه تحصيله خلال فترة معقولة".

- صبري حسن نوفل: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة، مصر، د.ط، 2000، ص : 2.

[3]- تقرير منشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب): www.bkam.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 2016/08/19

[4]- المندوبية السامية للتخطيط: نتائج بحث الظرفية لدى الأسر خلال فصول سنة 2014.

- من الموقع الالكتروني للمندوبية السامية للتخطيط : www.hcp.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 02-07- 2016

في تسويق منتجاتها المصرفية وفي مقدمة ذلك بطاقة الائتمان التي أصبحت تحاصر المواطن من خلال سعي مندوبي المبيعات بالبنوك إلى استخدام سياسة النفس الطويل والقصير حتى تجعل المواطن أسيرا لتلك البطاقات و ما يترتب عليها من سير الأسرة في حلقة مفرغة من الديون لا تنفك عنها، الأمر الذي يؤدي بها في حالات عديدة إلى وقوع أزمات اقتصادية خانقة، بسبب استنزاف جزء مهم من ميزانيتها، ومن ثم فقد تهديد استقرارها الاجتماعي.

وقد تبين كذلك من خلال بحث أجريناه مع عينة مكونة من 100 أسرة حول اللجوء إلى الاستدانة، عن مدى تغلغل ظاهرة الاقتراض في حياة الأسر المغربية، حيث جاءت نتائج البحث على النحو التالي :

لجوء الأسرة للاقتراض من عدمه

لجوء الأسرة للاقتراض	العدد	النسبة المئوية
لا	30	% 30
نعم	70	% 70
المجموع	100	% 100

النسبة التي يستغرقها قسط سداد الدين من الدخل الشهري

النسبة التي يستغرقها الدين من الدخل الشهري	%10	%15	%20	25%	30%	%40	50%	%60	المجموع
العدد	7	3	12	18	14	5	8	3	70
النسبة المئوية	%10	%4.29	%17.14	%25.71	%20	%7.14	%11.43	%4.29	100%

ويتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول الأخير كيف أن قسط الدين يلتهم جزء هام من الدخل الشهري لمجموعة من الأسر، والتي تبين من خلال استفسارها عن سبب لجوءها إلى الاقتراض إلى كونها إما ترغب في الحصول على سكن مرموق، أو للرغبة في شراء سيارة وغيرها من الأسباب المشابهة، بينما نسبة قليلة جدا من الأسر من صرحت بكونها تقترض بغرض التجارة والاستثمار.

وحول الآثار الاجتماعية والنفسية الخطيرة التي تلحق الأسرة من جراء هذه المشكلة، تقول استشارية علم النفس الإماراتية هبة شركس : "إن ارتفاع مديونية الأفراد إلى مستويات تتجاوز قدراتهم المالية هو «وباء اجتماعي» يهدد ترابط الأسرة وتلاحمها، ويقلص إنتاجية الفرد، وينشئ جيلاً من الأطفال غير المسؤولين.

كما أن الاقتراض يدفع الناس للاعتقاد بأنه يمكنهم بسهولة تحسين مستوى حياتهم ورفع مكانتهم الاجتماعية بشكل زائف، لأن ذلك يتحقق لفترة مؤقتة عن طريق الاقتراض بمستويات تفوق قدرات الأسرة المالية. والشخص يبدأ بالشعور بالأعباء التي تحملها، عندما يبدأ بتسديد الأموال التي اقترضها، حيث يتم استهلاك السلعة أو تنتهي الرحلة التي تم تمويلها بقرض، وبعد ذلك يستمر الشخص بالتسديد لفترات طويلة، بأثر رجعي لأشياء تم استهلاكها.

إن هذه العملية تتحول إلى «وباء اجتماعي» ما لم يتم توظيف الاقتراض بطريقة متوازنة، تنسجم مع مستوى الدخل، والتسديد بأثر رجعي لأشياء مستهلكة يؤثر على إنتاجية الفرد سلباً، لأنه يشعر أن دخله لن يحسن مستوى حياته .ووصفت الاقتراض بأنه متعة مؤقتة مقابل ألم مستمر لفترة طويلة.

كما أن ارتفاع مستويات المديونية والعبء المترتب عليها يزيد الضغوط النفسية على رب الأسرة ويجعله متوتراً ما ينعكس سلباً على تنشئة الأطفال وتربيتهم"([1]).

لذا فإنه لا يعقل أن تستمر هذه المؤسسات في تقديم قروض لأسر لا تقدر على ردها، لاسيما بعد ظهور بعد الظواهر الخطيرة مثل الانتحار بعدما عجز مجموعة

---

[1]- تصريح للمستشارة النفسية الإماراتية أورده يوسف البستنجي في مقال بعنوان: مديونية الأفراد "وباء اجتماعي" تفاقمه الثقافة الاستهلاكية وسهولة الاقتراض، جريدة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر يوم 7 يوليوز 2015م.
- من الموقع الإلكتروني للجريدة: www.alittihad.ae
- تاريخ زيارة الموقع : 2016/06/05.

المقترضين عن رد ديونهم، لذلك على الدولة أن تضع سياسة واضحة من أجل محاربة المديونية المفرطة.

ب ـ على مستوى المجتمعات المقارنة

1- على مستوى المجتمعات الغربية

إن القروض في الدول الغربية([1])، كانت ولا تزال تمثل أحد أهم أسباب الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المتكررة، إذ أن أغلب الأزمات المالية على مدار التاريخ الحديث، إذ تبدأ بقروض وتنتهي بكوارث. وآخرها الأزمة المالية الاقتصادية الأخيرة، التي اندلعت من القطاع العقاري، نتيجة التحرير المفرط الذي عاشته أسواق المال في السنوات الأخيرة، والغموض وانعدام الشفافية الذي يلف عمل النظام المصرفي عموما في الولايات المتحدة، فقد تسابقت البنوك الاستثمارية الأميركية إلى تقديم قروض عقارية فيها مخاطرة، وقد استفاد 75% من الأميركيين من هذه القروض، وهو ما تسبب في استفحال الأزمة عندما عجز المدينون من الأفراد والمؤسسات عن سداد الأقساط المستحقة مما أدى إلى مشكلة نقص السيولة على مستوى الجهاز المصرفي.

وفي ظل أن نسبة القادرين على التسديد لا تتجاوز 8%، فإن حجم الاقتصاد الأميركي الذي يمثل 40% من الاقتصاد العالمي كان له أثر سيئ على الأسواق المالية العالمية.

قبل التحرير المفرط الذي عاشته أسواق المال في السنوات الأخيرة، كان الشخص المقترض لشراء عقار يتعامل مع مالك العقار، ومع مؤسسة تمويل القرض العقاري، ويقوم بتسديد أقساطه العقارية الشهرية من حسابه المصرفي. وكانت هناك مجموعة من الضوابط لعملية الإقراض المدعومة من الحكومة.

---

[1]- أظهرت المعطيات بشأن التداين الأسري في العالم الغربي حسب دراسة للبنك المركزي الفرنسي بأن نسبة هذا الأخير بلغت في فرنسا خلال الثلاثي الثاني من سنة 2011، 80.2%، بزيادة 3.4 نقاط عن سنة 2010. وأن نسبة التداين الأسري في أمريكا خلال سنة 2011، بلغت 157.6%، أي أن مجموع الديون يتجاوز ما ينتجه المستهلكون. وفي كندا تبلغ نسبة التداين 140% متطورا بـ 40% في 10 سنوات، وفي بريطانيا 146.4% وفي إسبانيا 130%، وفي اليابان 100% وفي ألمانيا 90.8% وفي إيطاليا59% .

- سامي بنهنية: أمام تآكل القدرة الشرائية 30.7 في المائة من التونسيين "غارقين في الديون"

- الجريدة الإلكترونية : التونسية www.attounissia.com.tn: ، مرجع سابق.

وخلال السنوات التالية التي عرفت بتحرير القطاع المالي، وظهور ما سمي "بالابتكارات المالية([1])" شهدت تغييرات جذرية في صيغة العقود العقارية هذه التغييرات هي التي سببت الأزمة الحالية، ومن أهمها:

ـ عدم التدقيق في مداخيل المقترضين والاكتفاء بأقوالهم.

ـ تجزئة القرض لتقليل تكاليف التأمين الفعلية.

ـ صياغة العقود بصورة يكون فيها سعر الفائدة متغيرا، فيبدأ منخفضا لإغراء هذا المقترض بالوقوع في مصيدة الاقتراض([2])، ثم يرتفع سعر الفائدة فجأة بعد سنتين أو أكثر مواكبة لأسعار الفائدة في السوق، فيفاجأ هذا المقترض بزيادة كلفة العقار، وقد يجد نفسه عاجزا عن التسديد وقد يترك بيته كذلك.

ـ تقليل الدفعة الأولى إلى ما بين 5% و 10% من قيمة العقار. حيث قلَّص البنك المركزي الأمريكي من منتصف سنة 2000 إلى سنة 2003 أسعار الفائدة الموجِّهة من 6.5% إلى 1% وذلك من أجل تفادي أزمة مالية ومقاومة الانحسار الاقتصادي بعد انفجار فقاعة البورصة. وعول إذاك بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي على إنعاش الاقتصاد بواسطة الاستهلاك بالتسليف. وهكذا حررت استدانـــة الأسر الكثيفة، المتضاعفة قيمتها بين 2000 و2006، قدرة شرائية إضافية هائلة. فمثلا، أصبحت ستة ملايين أسرة مالكة لمسكنها باقتراضها 100 %من المبالغ الضرورية، قبل مواصلة طلب سلفات على أجل القيمة المرتفعة لملكها...

وهكذا، عندما بدأ كساد السوق العقارية منذ سنة 2006، وارتفع عجز سداد الديون. قام المقرضون بحجز ملكية مئات آلاف المنازل، و رمي ساكنيها في الشارع. وبطبيعة الحال، كانت شرائح المجتمع الأكثر هشاشة، وبخاصة السود، أشد تضررا لأنها اتكلت منذ البداية على ارتفاع لانهائي لسعر العقار من أجل تمويل دائم لخدمة دينها، ناهيك عن تكاليف صيانة

---

[1]- ضياء مجيد الموسوي: الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط.1، 2010، ص : 16.

[2]- رمزي محمود: الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط.1، 2012، ص : 44.

المنزل والاستهلاك اليومي([1]). وخلال عامي 2007 و2008 تضاعفت حالات العجز عن التسديد، وصعب على البنوك إعادة بيع الوحدات السكنية المحجوزة أو باعتها بخسارة، لهذا قلّت الثقة في الأسواق المالية فعمّت الأزمة المالية، وتوالى إفلاس البنوك وبلغت الخسائر في أهم عشرين بنكا عالميا 1300 مليار دولار خلال سنة واحدة([2]).

ولإعادة تمويل البنوك نفسها، قامت بتحويل أصول هذه القروض إلى سندات تعيد بيعها في الأسواق المالية، حيث تم تسديد 81% من القروض العقارية الأميركية التي فيها مخاطر. وفي ظل العولمة وإزالة الحواجز بين الأسواق المالية العالمية، تم تداول سندات القرض العقاري الأميركي، فأغرقت الأسواق المالية الدولية بسندات مجهولة القيمة والقوة، وهي ما تعرف اليوم بـ"المنتجات المالية المسمومة" التي غزت الأسواق.

وبانفجار أزمة قطاع العقار فقدت السندات قيمتها وانتاب الخوف والهلع البنوك، مما جمد السوق بين المؤسسات البنكية التي لم تعد تريد إقراض سيولة لبعضها بعضا([3])، فكانت النتيجة انهيار البورصات وتوسع الأزمة في كافة الأسواق والبنوك العالمية. ومعها انهيار أسس الاستقرار الاجتماعي للعديد من الأسر الأمريكية والغربية.

2- على مستوى المجتمعات العربية

من المعلوم أن الدافع للقرض هو ما يحدد ما إذا كان القرض هو ادخار واستثمار لضمان المستقبل، أم أنه هدر وإنفاق يهدد هذا المستقبل بالذات. وفي منطقة الخليج العربي صارت القروض البنكية بهدف الترف والاستهلاك([4]) ظاهرة معتادة بلغت حد الإدمان. وقد ساهم في هذا الوضع إغراءات المصارف بمنح تسهيلات وقروض شخصية وبطاقات ائتمانية برسوم محدودة مجانية.

---

[1]- جان باتو : أزمة القروض العقارية مرتفعة المخاطر، ذعر مالي وانهيار اجتماعي، جريدة Solidaries، العدد 124، الصادر بتاريخ : 13 مارس 2008، تعريب : جريدة المناضل، العدد 41، 6 أكتوبر 2008.

[2]- ففي منتصف شهر سبتمبر 2008 أعلن بنك ليمان براذرز وهو رابع أكبر بنك استثماري أمريكي عن إفلاسه بعدما شهد خسائر مالية ضخمة بلغت 4 مليار دولار أمريكي.

- صلاح الدين حسن السيسي، الأزمات المالية و الاقتصادية العالمية، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، القاهرة، مصر، 2008، ص 14.

[3]- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص : 44.

[4]- والقروض الاستهلاكية هي استهلاك حالي من دخل مستقبلي، وهي ضد الادخار(ادخار سالب) تجعل الأسرة تدفع تكاليف الاقتراض علاوة على تكاليف المعيشة.

ففي دولة الإمارات مثلا، نجد أن قيمة القروض الشخصية تجاوزت الحدود الصحية للاقتراض، القروض تتغذى على الثقافة الاستهلاكية، وتنمو بدعم من توافر السيولة السهلة من البنوك([1])، والإعلانات والعروض الترويجية، وتدني الوعي المالي للأفراد.

حيث نجد أن نسبة 59% من مجموع الأسر الإماراتية هي أسر مقترضة، نسبة تجاوزت مستويات الدخل لعدد كبير من المقترضين في الدولة، بشكل جعل القضايا التي تتعلق بالأفراد المتعثرين في المجتمع تستحوذ على حصة تتراوح بين 60% إلى 70% من إجمالي القضايا التي تتلقاها مكاتب وشركات المحاماة في الدولة.

وطبيعة القضايا التي يتسلمها المحامون، تبين أن البنوك تقدم تسهيلات القروض بسهولة، دون أن يكون لديها تقييم حول قدرة الشخص المقترض على السداد، الأمر الذي يؤدي إلى تعثر المقترضين في الكثير من الحالات.

الأمر الذي دفع خبراء ومتخصصين إلى وصف ميل الأفراد المبالغ به إلى الاقتراض بـ"وباء اجتماعي" نتائجه وخيمة على المقترضين وأسرهم والمجتمع والاقتصاد الوطني عامة. ذلك أن الاقتراض المبالغ فيه وغير المتناسب مع مستويات الدخل، يؤدي إلى إفلاس المقترض سواء كان فرداً أم شركة، وتعثره وعجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه البنوك المقرضة عاجلاً أم آجلاً. فيجد المقترض نفسه في نهاية المطاف في مواجهة الملاحقات القانونية والقضائية، الأمر الذي يؤثر سلباً على استقرار الفرد المالي والنفسي والاجتماعي، وبالتالي يهدد استقراره الأسري. وفي كثير من هذه الحالات تكون نتيجة هذه العملية انهيار الأسرة بالطلاق، بسبب عدم قدرة الشخص على تلبية متطلبات أسرته([2]).

في هذا السياق تفيد دراسة بحثية تحت عنوان : "الإنفاق وأثره على الأسرة في إمارة الشارقة" بأن الإنفاق على السيارات والسعي لامتلاك الأنواع الفارهة منها واللهث وراء الموديلات أمر لافت وأن القروض وصلت إلى مبالغ عالية، فاقت قدرة الأسر

---

[1]- قيام البنوك بضخ السيولة الاستهلاكية في جيوب الأفراد يسهم في زيادة الطلب على الاستهلاك، وهذه العملية تقلص الخيارات المتاحة للحكومة من أجل كبح جماح التضخم، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير طرح مشاريع استثمارية حيوية تسهم في زيادة التشغيل وزيادة إنتاجية الاقتصاد والدولة والمجتمع.

كما أن سياسة الإقراض والتمويل التي ترتكز على زيادة التمويل الاستهلاكي للأفراد بشكل عام "مخالفة تماماً" للرؤية العامة للسياسة الاقتصادية للدولة، التي تهدف إلى دعم النمو الحقيقي للاقتصاد الوطني القائم على زيادة الإنتاجية وليس على نمو الطلب الاستهلاكي وحده.

[2]- يوسف البستنجي: مديونية الأفراد "وباء اجتماعي" تفاقمه الثقافة الاستهلاكية وسهولة الاقتراض، جريدة الاتحاد العدد الصادر يوم 7 يوليوز 2015، مرجع سابق.

المالية وأصبحت الديون بتبعاتها المثقلة من تفكك أسري إلى جرائم للمال وتعرض البعض للحبس وغيرها تعكس هذا المنحى السلبي للإنفاق غير الرشيد.

وتشير الدراسة إلى أن ثمن السيارة بالمتوسط يشكل 8 أضعاف الدخل لحوالي 82% من الأسر المقيمة في الشارقة. الأمر الذي أدى إلى عدم قدرة العديد من المقترضين على الالتزام بالأعباء المعيشية وأدى إلى تعميق الخلافات الأسرية، والملاحقة القضائية، أو الحبس في حالة العجز عن السداد مما يؤدي لتشتت أفراد الأسرة وما يصاحب ذلك من تبعات تقع على الأطفال والزوجة ([1]).

---

[1]- كما تشير الدراسة إلى أن ظاهرة الإنفاق غير المدروس أثرت على نسب جرائم المال، حيث شكلت الجرائم المالية خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2007 في إمارة الشارقة النسبة الأكبر من إجمالي الجرائم الواقعة تحت قانون العقوبات.

- ميرفت الخطيب: الاستهلاك التفاخري يتحول إلى ثقافة سلبية في المجتمع، جريدة الخليج، العدد الصادر بتاريخ 26 أبريل 2009، مرجع سابق

ونجد أن مستويات الإسراف في المجتمع الإماراتي بلغت ذروتها في السنوات التي سبقت الأزمة المالية العالمية في العام 2008، عندما سادت قناعة لدى معظم الأفراد بقدرتهم على تعظيم مداخيلهم بما يغطى مستويات الإنفاق المرتفعة والتي تلبى معظم رغباتهم الاستهلاكية.

لكن ما إن حدثت الأزمة المالية العالمية والتي ألقت بظلالها على الاقتصاد الإماراتي الذي يتشابك بقدر كبير من الاقتصاد العالمي، حتى سقطت العديد من الأسر الإماراتية في براثن الديون بعد أن تبخرت أحلامهم وتوقعاتهم مع خسارة جزء من أموالهم من جهة، وتراجع مداخيلهم من جهة أخرى للحدود التي تمكنهم فقط من دفع ما عليهم من أقساط والتزامات شهرية، ما كان له آثار نفسية سلبية على الأفراد والعائلات، مع تحول الراحة المالية إلى مشاكل مادية، فأصبحت العديد من الأسر مهددة بالزج برب الأسرة في السجن لعدم قدرته على سداد الديون المستحقة.

ولتفادي هذه المشكلة صدرت أوامر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات بمعالجة وتسوية جميع قضايا القروض المتعثرة ممن تقل مديونياتهم عن مليون درهم، سواء كانوا موقوفين على ذمة قضايا أو صدرت بحقهم أحكام ويقومون بتسوية مديونياتهم عبر جداول تسديد حددتها المحاكم. معالجا بذلك معاناة آلاف الأسر ممن وجدت نفسها في ظروف صعبة جراء تورط عائلها في قرض تعثر في سداده، وفاتحا باب الأمل مجددا لهؤلاء الأسر لبدء حياة جديدة يعيدون معها ترتيب شؤون حياتهم وأولوياتهم، بحسب آلية التسديد التي تتضمن "خصم 25% من الراتب الشهري مع تعهد بعدم الاقتراض مرة أخرى إلى أن تتم معالجة الدين .وهذه التسويات اعتبرت كمرحلة أولى من مراحل عمل الصندوق الذي أنشئ لتسوية المديونيات المتعثرة للمواطنين ذوي الدخل المحدود برأسمال قدره عشرة مليارات درهم.

وبحسب تصريح أحد المشرفين على تسيير الصندوق السالف الذكر، فإن جزءاً رئيسياً من المسؤولية، في تفاقم مشكلة الديون المتعثرة، يقع على عاتق بعض البنوك الإماراتية لعدم التزامها بمعايير الإقراض المحددة وفقاً لأنظمة المصرف المركزي الإماراتي. حيث أن تحليلً بيانات ووثائق معاملات المتعثرين، التي تسلمتها لجان الصندوق، أظهر أن بنوكاً بالدولة ارتكبت على الأقل 8 مخالفات أساسية، لنظام ومعايير الإقراض الشخصي للأفراد، كما هو مقرر من المصرف المركزي. ومن ضمن المخالفات التي وقعت فيها البنوك، استخدام شيكات موقعة على بياض من طرف المقترضين، ومنح القروض الشخصية مصنفة «صورياً» على أنها تجارية، وتجاوز الحد الأعلى المسموح به للقرض الشخصي، وغيرها.

أحمد المنصوري: انعكاسات سيكولوجية سلبية على الأفراد غير المدخرين: جريدة الاتحاد، العدد الصادر يوم السبت 19 ربيع الأول 1436هـ - 10 يناير 2015م.

- من الموقع الإلكتروني للجريدة: www.alittihad.ae

- تاريخ زيارة الموقع : 2016/09/15.

ووفقاً للبيانات والإحصائيات المتوافرة للصندوق فإن القيمة الإجمالية لقروض المواطنين الذين يقتطع من رواتبهم أكثر من 50% من الدخل المنتظم تقدر بما يتراوح بين35 و40 مليار درهم لدى جميع البنوك بالدولة.

- يوسف البستنجي: مديونية الأفراد "وباء اجتماعي" تفاقمه الثقافة الاستهلاكية وسهولة الاقتراض، جريدة الاتحاد العدد الصادر يوم 7 يوليوز 2015م، مرجع سابق.

وفي دولة في الكويت نجد أحكام بالسجن على مجموعة من أرباب الأسر نتيجة عجزهم عن سداد قروضهم. على الرغم من أن الكويتيون يتمتعون برواتب هي الأعلى في منطقة الخليج وخدمات تعليمية وصحية مجانية، لكن رغم ذلك 96% منهم مدينون وهذا يعني أن الأسر في الكويت أدمنت القروض([1]).

وفي دولة قطر، كشفت نتائج الدراسة التي أعدها مركز الاستشارات العائلية حول أسباب الطلاق أن نسبة مهمة من الأسباب تعود لتعثر رب الأسرة في سداد القروض([2]).

وفي الأخير نقول أن البنوك معنية في المقام الأول بهذه الوضعية، فمسؤولياتها المجتمعية تتطلب منها الحرص على استقرار الأسرة، وتشجيع أفرادها على الادخار، لا إطلاق سباق وتنافس محموم بين موظفيها حول أكثرهم مهارة وقدرة على دفع أكبر عدد ممكن من الأسر والأفراد إلى الاقتراض، خاصة محدودي الدخل، مستغلين لحظة ضعف وحاجة لدى هؤلاء. مع العلم أن هذه البنوك أكثر الجهات إدراكا لقدرة العميل على السداد من عدمه، إلا أنها مع ذلك تصر إيقاعه في براثن وويلات الديون. والأكيد بأن الأفراد الأسر بدورها مسؤولة عن مثل هذه الوضعية.

ذلك أنها قد تمر في حياتها بضيق وشدة أو حاجة إلى المال تدعوها إلى اقتراض مبلغ ما، لكن لا ينبغي أن يتحول ذلك إلى معلم في حياتها. وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، وقد كان نبينا يستعيذ بالله في صباح ومساء كل يوم من (ضلع الدين وغلبة الرجال)([3]). وهنا دلالة قوية عما قد يخلفه الدين على المرء من أضرار نفسية ومادية، بحيث يثقل كاهله ويشعره بالهزيمة والمهانة.

---

[1]- أحمد بشتو: مشكلة القروض وحقوق المقترض ودوره
- مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.aljazeera.net
- تاريخ زيارة الموقع : 15-12- 2016

[2]- رشا عرفة: القروض أسرع طريق للزواج والطلاق، جريدة الراية القطرية، العدد الصادر يوم السبت 1435/12/18 هـ - الموافق 2014/10/11م، - من الموقع الإلكتروني للجريدة: www.raya.com
- تاريخ زيارة الموقع : 2016/06/05.

[3]- صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، الحديث رقم 6002.

وما يمكن استخلاصه أيضا هو أن الاقتراض وارد و محلل([1]) ما لم يتحول إل عادة في حياة الفرد([2]).

لهذا حبذا لو اعتمد الفرد على دخله الخاص، بحيث تكون مصروفاته في حدود دخله أو أقل من ذلك، حتى لا يحتاج إلى الاستدانة من الآخرين. وفي هذا دعم لاقتصاد الأمة، وتخفيف على الدولة من الأعباء الاقتصادية. جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان)([3]). وفي هذا دعوة من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى تقليل المصروفات، ويمكن أن نقيس على الفراش سائر الحاجات الأخرى.

وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتي بجنازة فقالوا له: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دَيْن؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: لا، فصلّى عليه . ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا يا رسول الله، صلّ عليها، قال: هل عليه مَنْ ديْن؟ قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم؟ قال أبو قتادة ، صلِّ عليه يا رسول الله، وعليّ دَيْنه، فصلّى عليه)([4]).

وهنا دعوة إلى البُعد عن الاستدانة([5]) من الآخرين، لتحقيق الاكتفاء الذاتي([6]).

---

[1]- وهنا نقصد القرض الحسن لا الربوي المحرم تحريما صريحا والذي لا يزيد إلا سوءا لوضعية الأسرة. وحدوث الارتباك في ميزانية البيت.

فعلى سبيل المثال إذا عجز الإنسان عن سداد الدين وفوائده، يؤدي هذا إلى زيادة الفوائد وتراكمها زمنا بعد زمن، وربما هذا يقود إلى حدوث ارتباك في ميزانية البيت تسبب مشاكل اقتصادية أو توقع رب الأسرة في مزالق الشيطان؛ فربما يسرق أو يختلس أو يبدد أو يسير في طريق الكسب الحرام. ونحن في هذه الأيام نشاهد الارتباك الاقتصادي الذي وقعت فيه كثير من الدول بسبب الربا.

- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 62.

[2]- ابراهيم عبد اللطيف العبيدي: الادخار : مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري للنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 2011 ،ص: 43.

[3]- صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، رقم الحديث : 2084.

[4]- صحيح البخاري : كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جار، رقم الحديث 2169.

[5]- هنا تجب الإشارة إلى الفرق بين الدين والقرض، ذلك أن القرض أخص من الدين، فالقرض أن تأخذ 100 درهم وترد 100 درهم مثلها. في حين أن الدين قد يكون في بيع مؤجل كأن تشتري عقارا أو سيارة أو آلة أو طعاما، فتأخذ ما اشتريت على أن تدفع ثمنه دفعة واحدة في أجل محدد أو على أقساط معلومة الآجال.

- رفيق يونس المصري: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط.1، 2006، ص: 304.

[6]- زيد بن محمد الرماني: معالم التربية الاقتصادية في الإسلام : المشكلات والتدابير الوقائية، دار الورقات للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1426هـ/2005م، ص: 40 و ما بعدها.

لذا فإن الأسرة مطالبة بالموازنة السليمة بين مواردها واحتياجاتها الفعلية، وهذا لا يتحقق إلا بالإدارة السليمة لما لها من أهمية واضحة في تحقيق أهدافها.

المطلب الثاني: مظاهر الإدارة الجيدة للاقتصاد الأسري

من العوامل المساعدة على توفير السعادة في الأسرة، الناحية المادية من حيث تقدير دخل الأسرة وتنظيم ميزانيتها، بحيث توفر جميع حاجات ومتطلبات الأسرة، للمحافظة على صحة الأفراد، وتأمين الملبس والمسكن المريح([1]).

وهذا ما يستدعي ضرورة وضع ميزانية محكمة للأسرة، تضبط النفقات وتحدد الإيرادات وأوجه الصرف، مع المراقبة الدقيقة لهذه الميزانية([2]). بما يحقق الإدارة المثلى لموارد الأسرة (الفقرة الأولى)، وكذا تخصيص جزء منها للمدخرات ومحاولة استثمارها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإدارة الحكيمة لموارد الأسرة

تعتبر إدارة موارد الأسرة مسؤولية أسرية تتوقف عليها سعادة الأسرة وتؤثر تأثيرا مباشرا على أفرادها، و من أهم الآليات التي يمكن للأسرة اعتمادها من أجل النجاح في حسن تدبير أمورها المالية : التخطيط من خلال وضع ميزانية([3]) للأسرة والالتزام بها (ثانيا)، و كذا ترشيد نفقاتها من خلال الاقتصاد في النفقات (أولا).

أولا: الاقتصاد في النفقات

لقد قيل إن الاقتصاد عصب الحياة وقوام المجتمعات، إنه الشريان الذي ينبض بالحياة، وهو الجسر الذي يعبر عن طريقه الناس نحو تحقيق الحياة الكريمة لهم ولأفراد أُسرهم ومجتمعاتهم وأمتهم.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: لمحات من اقتصاديات البيت المسلم، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1424 هـ، ص: 3.

[2]- زيد بن محمد الرماني: رسائل اقتصادية للأسرة، مرجع سابق، ص: 27.

[3]- لفظ الميزانية أو الموازنة مشتق من الفعل وزن يوزن ميزانا، والوزن هو الثقل الذي تقاس الأشياء أمامه، ولقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَانَ﴾. سورة الرحمن، الآية : 7. وقوله عز وجل: (أَلاَّ تَطْغَوْا فِي المِيزَانِ). سورة الرحمن، الآية : 8. وقوله عز وجل: (وَأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا المِيزَانَ).سورة الرحمن، الآية : 9. .وقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾. سورة الأنعام، جزء من الآية 152.

وتأسيسا على مدلول الموازنة لغة وفي القرآن والسنة النبوية، يمكن أن نستنبط أن المقصود بموازنة البيت المسلم هو المقابلة بين إيرادت البيت ونفقاته خلال فترة معينة لمعرفة الفائض أو العجز، ودراسة البدائل لاستثمار الفائض أو تغطية العجز وتعتبر خطة للبيت ومرشدة لمدبرته وأساساً لمتابعة ومراقبة النواحي المالية له.

- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 49 و ما بعدها.

وإن في آيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الدواء لكل داءاتنا الاقتصادية، إنَّ رسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم أوصى بعض أصحابه بقولـه: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون أيدي الناس)([1]).

وهناك من الآثار ما فيه دلالة على أهمية الاقتصاد في حياتنا، من مثل: (ما عال من اقتصد)، و (الدَّين يهدم الدِّين)([2]).

كما جاء في تراثنا ما فيه بيان لمعنى الاقتصاد، قول سفيان ابن حسين رحمه الله لأصحابه وتلاميذه: أتدرون ما الاقتصاد؟! هو الشيء الذي ليس فيه غلو ولا تقصير. أي ليس فيه إسراف ولا بخل. وقد بيّن لنا الرسول صلى الله عليه وسلم قيمة هذا الاقتصاد ومكانته في الإسلام، حين جعله من أجزاء النبوة، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (السمت الصـــالح والهدي الصـالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)([3]). ولهذا، فقد كان الاقتصاد وعدم الإسراف من العلامات التي تميُّز المؤمن عن غيره. فعن الحسن البصري رحمه الله قال: إن من علامة المؤمن: (قوة في دين، وحزماً في لين، وإماماً في يقين، وحلماً في علم، وكيّساً في مال، وإعطاءً في حق، وقصداً في غنى، وتجمُّلاً في فاقة، وإحساناً في قدرة...)([4]).

واقتصاد البيت المسلم بدوره يقوم على الاعتدال في كل الأمور ومنها الاعتدال في النفقات، لا إسراف ولا تقتير، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾([5])، ويؤكد على هذا المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل ما شئت والبس ما شئت دون سرف أو مخيلة([6]))([7]).

---

[1]- صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، رقم الحديث : 1234.

[2]- محمد بن زيد الرماني: مهارات اقتصادية، مرجع سابق، ص: 5 وما بعدها.

[3]- صحيح البخاري: كتاب الأدب المفرد، باب في الهدي الصالح، رقم الحديث: 5746.

[4]- زيد بن محمد الرماني: مهارات اقتصادية، مرجع سابق، ص: 8 وما بعدها.

[5]- سورة الفرقان: الآية 67.

[6]- صحيح البخاري: كتاب اللباس، رقم الحديث : 5446.

[7]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 23.

لذلك على ربة المنـزل الواعية أن تكون أول من يحافظ على ميزانية الأسرة، وتحاول الاقتصاد في المصروفات والاعتدال في النفقات([1]) حتى ترقى بالأسرة إلى مستوى الاستهلاك الرشيد، ويصير كل فرد من أفرادها فعلا مستهلكا رشيدا.

لأن المستهلك الرشيد هو ذلك المستهلك الذي يراعي مبدأ الرشد والعقلانية والاعتدال في أكله ومشربه وملبسه ومنـزله وسيارته وأثاثه، واستخدامه للكهرباء والمياه، حماية لنفسه ولأسرته. وهو كذلك الذي يراعي قرارات الشراء والاستهلاك، بحيث تكون في الوقت المناسب وللحاجة المطلوبة ومن المكان المناسب وبالسعر المناسب وبالجودة المطلوبة وبالقدر اللازم والحجم المناسب والنوعية المطلوبة([2]).

والمستهلك الذي يراعي ذلك يمكن أن يحقق الرشادة الاقتصادية والعقلانية الحكيمة من وجهة نظر الاقتصاد المعاصر.

بحيث لا يقع فريسة للتلاعب والاستغلال، ولا ينساق خلف الإسراف والتبذير([3]) الذي يمكن أن يؤدي به إلى الوقوع في الفقر.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: رسائل اقتصادية للأسرة، مرجع سابق، ص: 25.

[2]- كل هذا يظهر أن عملية الشراء ليست عملية سهلة، كما يظن بعض الناس، بل تحتاج إلى تفكير ودراية.

إن قرارات مثل: كم من النقود مع الأسرة معدة للشراء؟

وما نوعية الأطعمة التي تشترى؟ ومن أي الأماكن تشترى الاحتياجات؟ وكيف تخزن هذه الأطعمة؟

إن هذه القرارات تؤثر على أفراد الأسرة، لذا لابد من التفكير العميق والخبرة والمقارنة بين الأماكن والأنواع، ليكون قرار الشراء صائبًا حكيمًا.

- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 69.

كما أن هذه العملية تقتضي كذلك:

ـ تحديد الأشياء المرغوب في شرائها قبل الذهاب إلى السوق وتسجّيلها في ورقة صغيرة، بدءاً بالضروريات ثم الكماليات، بحيث لا نترك لأنفسنا العنان في شراء كل ما نريد ونحتاج ونشتهي، إذ القاعدة تقول: ليس كل ما يُشتهى يُشترى.

- تخصيص مبلغ معين للتسوّق يتناسب مع ميزانية الأسرة والكميات المطلوب شراؤها، مع تحديد وقت مناسب للتسوق، مع الحرص على شراء المطلوب دفعة واحدة دون الاضطرار للذهاب إلى السوق مرة تلو أخرى.

- تركيز الاهتمام على السلع ذات النوعية الجيدة وليس غالية الثمن، فليس صحيحاً على الإطلاق ما يقال أن الغالي منه وفيه، مع محاولة اختيار الأسواق التي يكون بها تخفيضات حقيقية، على أنه ينبغي الحذر من شراء ما فوق الحاجة ولو كان الثمن رخيصاً.

- ملاحظة الأسعار، فكلما كانت مرتفعة فيمكن استبدال تلك المنتجات عالية القيمة بأخرى ولو كانت أقل جودة، ما دام أنه يفي بالغرض.

- الحذر من الذهاب إلى الأسواق ونحن جياع، فإن العواقب غير حميدة على سلوكنا الإنفاقي.

- زيد بن محمد الرماني: مهارات اقتصادية، مرجع سابق، ص: 52 و ما بعدها.

[3]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 70 و ما بعدها.

ولما كان التبذير يؤدي إلى الفقر، فقد لزم أن يؤدي الاقتصاد إلى الغنى. لهذا فقد نفى رسول الهدى صلى الله عليه وسلم الفقر عن المقتصد، فقال عليه السلام: (ما عال مقتصد قط([1]).

لذا يجب أن تكون المرأة مقتصدة، وأن تكون قانعة بما رزقها الله، مستشعرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه)([2])، ويقول أحد الشعراء:

إذا لم تكن في البيت امرأة حرة تدبره ضـــــاعت مصـــالح داره

المرأة تُبني والمـــــرأة تخربـه فهي أصـــل تقدمـــه وسعادته([3]).

وأن تلتزم بالأولويات في الإنفاق وفق تعاليم الإسلام الذي وضع أولويات يجب الالتزام بها في شئون الحياة وبصفة خاصة في مجال الإنفاق لتحقيق المقاصد الشرعية، والإنفاق طبقاً للأولويات يكون فيما يلي :

(أ)- الضروريات: ويقصد بالنفقات الضرورية كل ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات وتحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها مثل الضروري من المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.

(ب)- الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات وهي أيضا تتعلق بالمقاصد الشرعية.

(ج)- التحسينيات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغدة طيبة وعلى حال أحسن من حالة الضروريات والحاجيات، وكل ما يتعلق بالمقاصد الشرعية، وعلى نفس المنوال لا يحق للمسلم أن ينفق على التحسينات إلا بعد نفقات الضروريات والحاجيات([4]).

---

[1]- البيهقي: شعب الإيمان، رقم الحديث : 6068.

[2]- صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، رقم الحديث : 1054.

[3]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 37.

[4]- حسين شحاتة: مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام ، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر ط.1، 1410 هـ، ص: 32.

ثانيا: وضع ميزانية للأسرة والالتزام بها

يعتبر التخطيط الحسن ومعرفة الواقع الذي تعيشه الأسرة من علامات النجاح في أي أزمة تمر بها الأسرة، ولهذا نلاحظ أن سيدنا يوسف عليه السلام عندما تسلم وزارة المالية وعلم أن الدولة ستمر بأزمة اقتصادية بعد سبع سنوات، بدأ بالتخطيط لهذه الأعوام العجاف([1])، وبدأ بالرصد والحساب والمتابعة والتدقيق والمراقبة وإصدار القرارات التي ظاهرها في غاية القسوة ولكن باطنها فيه الرحمة والرأفة، فنجح في إدارة هذه المؤسسة وأنقذ الناس من هلاك محقق. وهكذا ينبغي للأسرة أن تتعلم من هذا الدرس الديني التاريخي، وتبدأ بالتخطيط والمتابعة احتياطا لأنه قد يقدر لها أن تلقى سنوات عجافا فتكون قد هيأت نفسها([2]).

وأهم مظهر للتخطيط هو وضع ميزانية للدخل المالي للأسرة وتحديد طريقة التصرف في هذا الدخل على أكمل وجه دون تبذير أو إسراف وإعطاء كل بند من بنود الإنفاق حقه كاملًا مع مراعاة إمكانات الأسرة و إتباع نظام الإنفاق السليم من حيث عدم زيادة مقدار المنفق على الدخل وتوزيع الدخل قدر الإمكان على أبواب الإنفاق المختلفة([3]).

ويتطلب إعداد هذه الميزانية، أو ما يطلق عليها في علم المالية العامة لفظ الموازنة، تحديد ثم تقدير عناصر الإيرادات والنفقات ومجالات الاستثمار ومصادر تدبير العجز ومعرفة النموذج العام لهذه الموازنة حتى يمكن إعدادها لما لها من فوائد([4]). وبذلك لا يعتبر تخطيط الميزانية من الأمور العسيرة، ويمكن الاستعانة بكراس صغير تدون فيه

---

[1]- ففكرة الميزانية ليست جديدة، ولكنها ذكرت في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث طبقت موازنة أو ميزانية الدولة، من خلال موازنة إنتاج القمح في سنوات السبع الرخاء، واستهلاكه في سنوات السبع العجاف الشداد، كما طبقت في بيت مال المسلمين في موازنة الموارد والاستخدامات، وموازنة نفقات الغزوات وما تتطلبه من إيرادات وسبل تدبير العجز إن وجد.
- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 96 و ما بعدها.

[2]- مسعد حسني: «ميزانية الأسرة» ترسم لك الطريق للتوفير وتساعدك على الادخار: جريدة الأنباء، العدد الصادر بتاريخ : 25 مارس 2014م.
- من الموقع الالكتروني للجريدة : www.alanbae.kw
- تاريخ زيارة الموقع : 098-1-2015

[3]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 3.

[4]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 49.

النفقات حسب البنود المقررة([1])، كما أنها لا تحتاج إلى ثقافة ومعرفة بعلوم الاقتصاد والمالية([2]).

ويحقق وضع ميزانية للأسرة والإلتزام بها العديد من الفوائد، منها:

ـ تعد من أهم الآليات التي يمكن من خلالها للأسرة حماية اقتصادها، لأنه ما من مشروع ولا من مؤسسة إلا ومن دعائم نجاحها أن يكون لها ميزانية. فكل ما كانت الحسابات واضحة كلما تمكنت الأسرة أو المشروع أو المؤسسة من النجاح. لذلك وجود ميزانية للعائلة هو من مقومات نجاح هذه العائلة، وخصوصاً اليوم بعد اكتشاف كثير من الوسائل التي تسهل عملية الصرف. فمثلاً دفتر الشيكات، وبطاقات السحب الآلي تسهل من عملية الصرف، وهذه كلها أمور إذا لم يكن للأسرة ميزانية وليس عندها ضبط فإنها ستكتشف في منتصف الشهر أنها أفلست([3]).

ـ ميزانية الأسرة تطبيق للأسلوب العلمي في حياة الأسرة. فالأسرة حين تحدد الدخل و توزعه على أبواب الإنفاق المختلفة إنما تكون في موقف علمي تدرس فيه إمكانياتها واحتياجاتها و تحاول أن تشبع هذه الاحتياجات بحسب أهميتها وضوء ظروف الأسرة.

ـ يحقق هذا الأسلوب قدرة الأسرة على شراء ما يلزمها من احتياجات في الأوقات الملائمة بحسب طبيعة الحاجة و ذلك بادخار ما يقابلها من دخل إذا كانت الدخول سابقة في الورود على مواقيت الإنفاق.

ـ استخدام الدخل على أفضل وجه ممكن بما يحقق رفاهية الأسرة وزيادة أمنها وسعادتها في المجتمع([4]).

ـ تساعد الميزانية في تقدير إيرادات الأسرة مقدماً، وكذلك النفقات المتوقعة خلال فترة معينة، وبذلك يعرف مقدماً مقدار الفائض أو العجز المتوقع.

ـ تساعد الميزانية في دراسة سبل تدبير العجز المتوقع في ميزانية الأسرة.

---

[1]- محمود حسن: مرجع سابق، ص: 65.

[2]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 67.

[3]- جاسم المطوع: «ميزانية الأسرة»
- مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي : www.e-happyfamily.com
- تاريخ زيارة الموقع : 15-07-2016

[4]- محمود حسن: مرجع سابق، ص: 64 وما بعدها.

ـ تساعد الميزانية في دراسة سبل استثمار الفائض المتوقع الناتج عن زيادة الإيرادات على النفقات والبحث عن الطريقة المناسبة لاستثماره.

ـ تساعد ميزانية البيت المسلم في محاسبة أفراد البيت عن النفقات والإيرادات، حيث تحدد دور كل فرد من أفراد الأسرة في تنمية الإيرادات وفي ضغط وترشيد النفقات، ومحاسبة المسرف والمبذر والمترف، ومساءلته، وفي هذا تطبيق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»([1]).

ـ يساهم تطبيق فكرة ونظام الميزانية في البيت المسلم في تدريب الأولاد على كيفية إدارة البيت ماليا واقتصاديا قبل زواجهم وذلك تحت إشراف وتوجيه الوالدين، وهذا يساهم في نقل الخبرات واكتسابها، ويجنب الشباب والفتيات من المشاكل التي قد تظهر في المراحل الأولى من تأسيس البيوت الإسلامية.

يقول الدكتور حسين شحاتة بعد أن ذكر هذه الفوائد: (إن هذه المزايا وغيرها تجعل من تطبيق فكرة الميزانية من الواجبات، حتى لا تحدث مشاكل ناجمة عن سوء أو عدم التقدير والاحتياط للمستقبل، والواقع العملي يعطي لنا نماذج كثيرة أن من بين أسباب الخلافات بين الرجل وزوجته هو الخلل بين الإيرادات والنفقات، و الضغط على الزوج بأن يسعى لجلب مزيد من الإيرادات حتى ولو بالاستدانة أو بمزيد من العمل أو أحيانا بوسائل غير مشروعة، وهذه الأمور لا تقرها الشريعة الإسلامية. أما البيوت التي تطبق فكرة الميزانية تجد أمامها خطة ومرشداً يهديها إلى الطريق السليم للموازنة)([2]) بين

---

[1]- سنن الترميذي: كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإمام، رقم الحديث : 1705.

[2]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52.

الإيرادات والنفقات([1]). ومن ثم المساعدة على استقرار الجانب الاقتصادي في البيت، وبالتالي تحقيق السكن والمودة والرحمة([2]).

وعند القيام بإعداد الميزانية ينبغي أن تأخذ الأسرة بعين الاعتبار مجموعة من القواعد التي تجعل هذه الميزانية فعالة ورشيدة، ومنها:

ـ قاعدة المدة الزمنية: بأن يكون لميزانية الأسرة فترة زمنية تُعدُّ عنها، فقد تكون شهرية أو ربع سنوية أو سنوية، حتى يمكن إجراء عملية التقدير والمقارنة بين التقديرات والفعليات واتخاذ القرارات المصوبة([3]).

ـ قاعدة التوازن: بين الإيرادات والنفقات بقدر الاستطاعة، لتخطيط النفقات في ضوء الإيرادات المتوقعة([4]).

ـ قاعدة الواقعية عند تقدير إيرادات ونفقات البيت: أن يكون ذلك في ضوء الواقع التي تعايشه الأسرة، وحتى لا تكون التقديرات بعيدة عن الواقع فتكون الاختلافات بين التقديري والفعلي كبيرة جدا، مما قد يترتب عليها تثبيط الهمم أو التسيب.

ـ قاعدة الاستطاعة بأن تكون التقديرات في ضوء الإمكانيات والقدرات: فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ويعني هذا عدم المغالاة في النفقات أو التقليل من الإيرادات بدون مبرر أو دليل، فالتفاؤل المطغي أو التشاؤم المثبط يسبب مشاكل عند إعداد ميزانية البيت المسلم([5]).

ـ قاعدة مشاورة ومشاركة أفراد الأسرة في إعداد ميزانية البيت التقديرية: بحيث يجب على الزوجين أن يتفاهما ويتفقا على ما ستتضمنه ميزانية الأسرة عند إعدادها، وأن لا يتجاهل أحدهما الآخر فيضعها دون تشاور أو تبادل للآراء والأفكار سواء كانت هذه

---

[1]- ففي الواقع نجد أن كثير من المشكلات الأسرية ذات الطبيعة المالية تبدأ بالجدل حول الشخص الذي يقوم بالإنفاق في الأسرة. حين تتبع بعض الأسر الطريقة التقليديـــة التي يقدم فيها الزوج لزوجته النفقات الشهرية للأسرة ويترك لها حرية التصرف في حدود المبلغ، فتسبب هذه الطريقة مضـــايقات للزوجة إذ أنها تحدد تبعيتها و مركزها الثانوي في الشؤون المالية للأسرة. كما يمثل تسليم الدخل الشهري بأكمله للزوجـــة و احتفاظ الزوج بمصروفه الشخصي قيدا مماثـــلا. و يؤدي أسلوب المنح أو الجرعات الذي تطالب فيه الزوجة بالنقود كلما ظهرت أمامها بعض الاحتياجات الأسرية ألوانا من الضيق والشعور بالامتهان.مما يؤدي إلى وقوع خلافات بين الزوجين. ولذلك فوضع ميزانية للأسرة وإشراك كل أفراد الأسرة في مناقشتها من شأنه أن يضع حدا لمثل هذه الخلافات.
- محمود حسن: مرجع سابق، ص: 63 (بتصرف يسير).

[2]- أكرم رضا، مرجع سابق، ص: 108.

[3]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 53.

[4]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 95 و ما بعدها.

[5]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 53.

الميزانية شهرية أو سنوية([1]). وذلك حتى تكون الأرقام قريبة من الواقع، وأن يصوب كل فرد تقديرات الآخر. والشورى بصفة عامة ضرورية لأنها تعطي حافزاً معنويا وعزيمة لكل أفراد البيت بحيث يساهمون في إنجاح فكرة الموازنة وتطبيقها. كما تجب المشاورة أيضا عند المحاسبة عن موازنة الشهر الماضي ويقدم كل عضو في الأسرة تصوره عن التطوير إلى الأفضل. فتوضـــع ميزانيــة الأسرة بذلك على أسس ديمقراطية فيلتزم كل عضو من أعضاءها بتنفيذها([2]).

ـ قاعدة المرونة وإمكانية التعديل في بنود النفقات: من حيث الضغط والترشيد والتأجيل أو إيجاد البدائل، أو إمكانية تحويل بعض الاستثمارات قصيرة الأجل إلى نقدية لسد العجز خلال فترة معينة، أو إلغاء بعض بنود النفقات إذا كانت من مجموعة التحسينات. كما تظهر المرونة أيضا في استبدال مصروف بآخر، والمرونة ضرورية حيث إن الظروف المحيطة بالبيت متغيرة وهذا بدوره يؤثر على الإيرادات والمصروفات.

ـ قاعدة سرعة تصحيح وعلاج الأخطاء: فإذا ظهر خلل في أركان موازنة البيت المسلم أو حدوث فروق شاسعة بين التقدير وما حدث فعلا، يجب على أفراد البيت المسلم سرعة اتخاذ القرارات المصححة حتى تتزن الموازنة وتصبح فعالة في تحقيق مقاصدها.

فلو التزمت الأسرة بالقواعد السابقة في إعداد ميزانيته أو المحاسبة عن ميزانية الشهر الماضي لصلح حاله واستقام وتجنب المشاكل المــالية التي تسبب له القلق([3]).

و قد أبانت نتائج الدراسة التي أجريناها حول ثقافة التخطيط لدى الأسر المغربية من خلال اللجوء إلى وضع ميزانية، والتي شملت عينة من 100 أسرة عن ما يلي:

---

[1]- ميثاء سالم الشامي، مرجع سابق، ص: 105.

[2]- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 54.

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 54.

*** قيام الأسرة بعمل ميزانية للأسرة من عدمه**

قيام الأسرة بالتخطيط في عملية الإنفاق من خلال وضع ميزانية	العدد	النسبة المئوية
دائما	26	% 26
أحيانا	14	% 14
لا	60	% 60
المجموع	100	% 100

أسباب عدم قيام الأسر بوضع ميزانية

أسباب عدم عمل ميزانية للأسرة	العدد	النسبة المئوية
عدم الاهتمام بالتخطيط المالي للأسرة	13	% 21.67
التعود على صرف الدخل المالي بصورة تلقائية	29	% 48.33
لعدم وجود دخل قار	18	% 30
المجموع	60	% 100

*** أفراد الأسرة الذين يشاركون في وضع ميزانية بالنسبة للأسر التي تضع ميزانية بشكل متقطع أو بشكل دائم**

الذي يقوم بعمل الميزانية	العدد	النسبة المئوية
الزوج فقط	7	% 17.5
الزوجة فقط	6	% 15
الزوجة والزوجة معا	26	%65
كل أفراد الأسرة	1	% 2.5
المجموع	40	% 100

*** نوع الميزانية التي تقوم الأسرة بوضعها من حيث كونها مكتوبة أو مجرد ذهنية**

نوع الميزانية	العدد	النسبة المئوية
مكتوبة	2	% 5
ذهنية	38	% 95
المجموع	40	% 100

*** نوع الميزانية التي تقوم الأسرة بوضعها من حيث المدى الزمني**

المدى الزمني للميزانية	العدد	النسبة المئوية
ميزانية يومية	2	% 5
ميزانية أسبوعية	8	% 20
ميزانية شهرية	29	% 72.5
ميزانية سنوية	1	% 2.5
المجموع	40	% 100

وتتمثل عناصر ميزانية الأسرة في أربعة بنود رئيسية وهي:

ـ أولاً: بند الإيرادات: و تختلف بنود الإيرادات من أسرة إلى أسرة حسب طبيعة نشاط الزوج أو رب الأسرة، وعموما يمكن تقسيم الإيرادات على النحو التالي:

ـ الإيرادات الأساسية مثل: الأجور والرواتب الدورية.

ـ الإيرادات المساعدة مثل: الحوافز والمكافآت.

ـ إيرادات أخرى مثل: الإعانات والهبات.

ـ ثانياً: بند النفقات: ومنها:

ـ النفقات الأصلية مثل: نفقات حفظ النفس كنفقات المأكل والمشرب والملبس والمسكن والصحة، ونفقات حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال.

ـ النفقات الواجبة مثل: النفقات على الزوجة والأولاد والزكاة الواجبة.

ـ النفقات التطوعية مثل: الصدقات التطوعية والقرض الحسن.

ـ النفقات الكمالية التحسينية مثل: نفقات الولائم والحفلات.

ـ ثالثاً: بند الفائض النقدي: الناتج عن زيادة الإيرادات على النفقات، ومن سبل استثماره:

ـ استثماره ذاتياً في مشروعات فردية.

ـ استثماره مرابحة أو مضاربة جماعية.

ـ استثماره في المصارف الإسلامية من خلال صيغ الاستثمار الشرعية.

ـ رابعاً: بند العجز النقدي: الناتج عن زيادة النفقات على الإيرادات([1]) ومن سبل تغطيته:

ـ تغطية العجز عن طريق القرض الحسن([2])، لا القرض الربوي.

ـ تغطية العجز من المدخرات([3]).

فبند الادخار يعد أهم بنود الميزانية فمهما اختلف مستوى الدخل وزادت الحاجة للاستهلاك فلابد من تخصيص جزء من الدخـــــل للادخار وتأمين مستقبل الأســـرة

---

[1]- محمد بن زيد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 96.

[2]- لأن القرض الحسن يحقق التراحم والمودة والألفة والأخوة والترابط بين المسلمين. أما القرض الربوي فإنه يغرس الحقد والكراهية بين الناس ويقطع أواصر العلاقات الاجتماعية ويقود إلى الحرب مع الله ورسوله، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ)

- سورة البقرة، الآية 276.

فشتان بين قرض حسن وقرض ربوي، فإذا احتاج أحد المسلمين مالا لأزمة مالية، وسأل أخاه في الله أن يقرضه هذا المال لحين ميسرة، وفعل، كان ذلك سببا في تقوية روابط الحب والأخوة، أما إذا اشترط عليه فائدة زيادة، فهذا يسبب شيئا في النفس.

- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 61 و ما بعدها.

وكما سبقت الإشارة عالمنا اليوم أصبح قائم على المديونيات. والديون أمر خطير على اقتصاد الأسرة. وهناك قضية رفعت إلى المحكمة من إحدى الزوجات على زوجها بأنه لا يقوم بجماعها. و عندما حُقِّق في الموضوع وُجد أن كثرة الديون التي يعاني منها الزوج جعلته لا يفكر إلا بسداد ديونه.

فقبل الدخول في أخذ دين يجب أن يسأل الزوجان أنفسهم بعض الأسئلة وهي: هل الشيء الذي سنقترض من أجله ضروري أم لا ؟ هل وقت الاقتراض الآن مناسب ؟ هل المبلغ الذي سنقترضه سيؤثر على ميزانية الأسرة ؟ وما هو نوع التأثير ؟ ما القرارات التي ستتخذ بشأن الأسرة بعد الاقتراض ؟. كم سيستغرق سداد الدين ؟ وهل الأسرة مستعدة لذلك ؟

فالدَّين إذاً قضية ليست بسيطة ولا نتعامل معها بسهولة. وإذا أرادت الأسرة أن نتخذ قرارا مثل هذا، فيجب أن تدرسه بشكل صحيح وتفكر فيها بمنطقية وبعدها تتخذ القرار أين الخلل في المصروفات: فأهم شيء في ميزانية الأسرة معرفة الزوجين أين الخلل في مصاريفهم.

- جاسم المطوع: «ميزانية الأسرة»

- مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي : www.e-happyfamily.com، مرجع سابق.

[3]- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، مرجع سابق، ص: 96.

و لمواجهة كل الظروف والاحتمالات، ولضمـــان المحافظـــة على كيان الأســـرة و مستقبلها([1]).

و هنا يبرز دور الادخار الأسري، بل وتنمية المدخرات عن طريق الاستثمار، وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الادخار والاستثمار

يعتبر المال عنصر أساسي في الاقتصاد الأسري، ولذا لابد من معرفة الآليات والطرق المناسبة التي تمكن الزوجين من إدارة مواردهما المالية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في حياتهما([2]). والذي يأتي نتاج الإدارة الحكيمة لموارد الأسرة، وادخار جزء منها للمستقبل ومحاولة استثمارها بما يحقق للأسرة حياة مستقرة.

وبعد أن تعرضت في الفقرة السابقة لمظاهر الحماية التي يوفرها مبدأ الموازنة بين الإيرادات والمصروفات للاقتصاد والاستقرار الأسري، سأحاول في هذه النقطة التعرض لمظاهر الحماية التي يوفرها الادخار والاستثمار الأسري (أولا)، ثم الوقوف على واقع ثقافة الادخار لدى الأسر المغربية والأسر في الدول المقارنة (ثانيا)

أولا: دور الادخار والاستثمار في حماية الاقتصاد الأسري

الادخار ظاهرة اقتصادية تمس حياة الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه. ويعرف الاقتصاديون الادخار بأنه فائض الدخل عن الاستهلاك، أي الفرق بين الدخل وما يتم إنفاقه على السلع والخدمات الاستهلاكية. ويعبر عن الادخار بأنه عملية تكوين احتياطي إما بتحويله إلى استثمار أو إلى استهلاك مستقبلي([3]).

ومفهوم الادخار واحدا من المفاهيم القديمة الحديثة التي اتسمت بالثبات على أصل المفهوم الذي أنشئت عليه طيلة استخدامه، لا بالمعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي الذي جاء بمفهوم واحد يراد به إخفاء الشيء و الانتفاع به وقت الحاجة([4]).

---

[1]- مزاهرة أيمن سليمان: مرجع سابق، ص: 55.

[2]- ميثاء سالم الشامي، مرجع سابق، ص: 99.

[3]- جون مينر كينز: النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، تقديم: أحمد هني، موفم للنشر، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط.1، 1991، ص: 94.

[4]- ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص: 17.

إن للادخار([1]) فوائد هامة بالنسبة للاقتصاد الأسري وللعلاقات الأسرية، فمن خلاله تستطيع الأسرة أن تواجه الاحتمالات غير المتوقعة، والتي توقعها في حيرة إن لم تجد بما تواجهها بها، فهي إما أن تستسلم فيكون الضرر البالغ، وإما أن تستدين والدين هم بالليل وذل بالنهار.

إن الادخار يؤمن للأسرة حالة من الاطمئنان النفسي، بعيدا عن القلق بسبب العوز الذي طالما كان سببا في توتر الأسر في حالة العوز المالي وعدم انسجام أفرادها لعدم اليقين بما قد يحدث مستقبلا.

كما تتمكن الأسرة من خلاله، من تأمين إنفاق مريح بالاعتماد على مدخراتها المالية عندما ترتفع الأسعار، وتتعرض الأسواق للتضخم، كما أنه يعزز جاهزيتها للإنفاق في حال توسعها عددا، أو عند تعرض أحد أفردها للمرض الذي يتطلب إنفاقا إضافيا([2]).

كما أن أهميته تظهر في توفير مبالغ كافية لتنشئة الأطفال وتحقيق الحياة الكريمة لهم([3])، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...)([4]).

وبالنظر لأهمية الادخار، فإن الإسلام قد حث الأسرة على أن تستشعر مسؤوليتها في الادخار للأجيال القادمة، لأن لهذه الأخيرة حق في أموال الأجيال الحاضرة. ويكون ذلك عن طريق تنمية الكسب والاقتصاد في النفقات فالكسب الحلال الطيب والإنفاق المقتصد في ضوء الأولويات التي تمكن من الادخار لذلك فعلى الأسرة أن تدخر في

---

[1]- الادخار كعملية قد تكون اختيارية وقد تكون إجبارية. والادخار الذي نحن بصدد الحديث عنه هو الادخار الاختياري الذي يقوم به الفرد طوعا واستجابة لإرادته ورغبته الشخصية بوضع قسط من المال جانبا لوقت الحاجة.
- أما في الادخار الإجباري فهو الذي يجبر عليه الفرد وله صور عدة في مجتمعنا الحديث أبرزها :
- مدخرات الأفراد لدى التأمينات الاجتماعية ومصلحة المعاشات والتقاعد.
- أمينة عز الدين: بعض وسائل تعبئة الادخار العائلي في مصر: تجارب بعض الدول النامية، سلسلة أوراق بحثية، العدد 2 ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999، ص: 30.
ـ من أوجه الادخار الإجباري كذلك النقود المحصلة بواسطة القطاع الحكومي على شكل ضرائب وأرباح للمشاريع السابقة فتستخدم هذه المصادر في إنتاج سلع رأسمالية أخرى جديدة.
- محمود الوادي، إبراهيم خريس: الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية،عمان، الأردن، ط.1،2007، ص: 261.

[2]- محمد رياض حمزة: الادخار الأسري، جريدة عمان، العدد الصادر بتاريخ: الثلاثاء، الأول من ربيع الأول 1436هـ. 23 ديسمبر 2014م. - من الموقع الإلكتروني للجريدة : www. omandaily.com، تاريخ زيارة الموقع : 2016/12/03.

[3]- زيد بن محمد الرماني: رسائل اقتصادية للأسرة، مرجع سابق، ص:26.

[4]- صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، الحديث رقم: 1234.

حالات الرخاء والسعة في الرزق لحالات الشدة وأن تعلم وتؤمن أن الفرد لا يعلم ماذا يكسب غدا([1]) وهذا أمر جلي وواضح في قول الله تبارك وتعالى : (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)([2]). ولقد أوصانا رسول الله بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : (خذ من غناك لفقرك)([3]).

ولأن الادخار ثقافة دينية، ثقافة تنبذ التبذير كما أنها ثقافة مالية تدفع الفرد إلى حسن التدبير، وهي فن كذلك، وككل الفنون له أدبياته وقوانينه الخاصة. فإنه لا يكفي العزم على الادخار للقيام بعملية الادخار، فقد نرى نماذج عديدة للادخار الخاطئ. ولهذا فمن أهم طرق و أسرار فن الادخار ما يلي :

ـ من أول قواعد سياسة الادخار هو أن يفي الرجل أولا بالتزاماته اتجاه نفسه واتجاه أسرته، فلا يحرم نفسه أو أسرته من الأشياء الضرورية، وإلا كان بخيلا.

ـ قائمة المشتريات تعلم فن الادخار، فهذه القائمة تساعد في تحديد الأشياء التي ستشتريها بناء على احتياجك لها، حتى لا تكون ضحية الإعلانات و فريسة أرباح الآخرين.

ـ من المهم أن يكون لدى الرجل قائمة من الأولويات لحاجيات أسرته في مراحل الحياة الأسرية، يحدد فيها أوجه الصرف الرئيسية، وهذا يتحقق من خلال وضع ميزانية للأسرة والالتزام بها.

ـ فتح حساب توفير وعدم استخراج خدمات الصرف على هذا الحساب، مثلا عدم استخراج بطاقة السحب الآلي وعدم استخدام الخدمات المصرفية على الانترنيت لهذا الحساب.

ثم إنه حتى وإن كانت للأسرة بعض المدخرات، فهل هي في موضعها الصحيح؟ فليس المهم أن يكون للأسرة مال مدخر فقط، بقدر ما يكون لها برنامج ادخاري استثماري.

---

[1]- حسين شحاتة: التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد عدد 274، 1425 هـ، ص:87.

[2]- سورة لقمان: جزء من الآية 34 .

[3]- أخرجه الحاكم في المستدرك، 341/4، رقم الحديث 7846.

حيث يلاحظ أن العديد من الأسر التي تدخر لا تعير اهتماما لتنمية هذا المال المدخر من خلال استثماره. فوفق إحدى الإحصائيات العملية نجد أن الادخار لدى الأسر يكون غالباً للأسباب التالية:

لضمان المستقبل والشيخوخة، للمرض والمفاجآت، لتأمين سكن، لشراء حاجيات ضرورية، للزواج، لشراء سيارة، أو منزل، لسداد بعض الديون والمستحقات، لتمضية إجازة ممتعة، لزيادة الدخل، لتحمل تكاليف الدراسة أو إعادة التأهيل، لرعاية مستقبل الأولاد([1]). فهذه كلها دوافع معقولة، لكنها غير كافية لحماية الاقتصاد الأسري بالشكل المطلوب. إذ يجب أن يكون الاستثمار([2]) واحدا من أهداف الادخار([3])، فما الهدف من ادخار أموال وتركها راكدة ما لم نحركها وننميها بطريقة ذكية في مشاريع تعود علينا بالربح المشروع([4]). وبتعبير أدق، فإن اقتصار الأسرة على توفير المال للمستقبل من دون استثماره من شأنه أن يجعلها تمارس عملية الاكتناز لا عملية الادخار. والادخار هو غير الاكتناز.

لأن الادخار وكما عرفه الاقتصاديون هو فائض الدخل عن الاستهلاك أي الفرق بين الدخل وما يتم إنفاقه على السلع والخدمات الاستهلاكية. ويعبر عنه بأنه عملية تكوين احتياطي إما بتحويله إلى استثمار أو إلى استهلاك مستقبلي([5]).

وقد قيل الادخار اقتطاع من الدخل لاستهلاك مستقبلي، تمييزاً له عن الاكتناز الذي يعني الاقتطاع النقدي الموجّه لتجميد الأمـــوال وحبسها عن التداول دون

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: مهارات اقتصـادية، مرجع سابق، ص:22.

[2]- يعرف الاستثمار اقتصاديا بأنه: "إنفاق المال من أجل شراء سلع رأسمالية جديدة تساهم في زيادة المخزون من رأس المال الثابت وفي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع".

- أحمد أشقر: الاقتصاد الكلي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1،2002، ص:119.

[3]- حتى من الناحية الاقتصادية نجد أنه غالبا ما يقترن مفهوم الادخار بمفاهيم أخرى أساسية أهمها : الدخل، الاستثمار، الاستهلاك، بحيث أن الادخار يبقى هو الأصل في مبدأ التدفق الاقتصادي بالحد من الاستهلاك المفرط، و بذلك فهو يؤسس المصدر الأولي للاستثمار الذي يتولد عنه الدخل الجديد. و يقول الاقتصادي التقليدي الفرنسي ساي في هذا الصدد: (إن العرض يولد الطلب ويعني ذلك أن الدخل يجب أن ينفق كله، إما في الاستهلاك و إما في الاستثمار، على أساس أن جميع الادخارات لابد أن تستثمر)

- محمد الجوهري: الاقتصـاد والمجتمع في العالم الثالث، دار المعرفة الجـامعية، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1989، ص:19.

ويرى كينز كذلك أن (الادخار يساوي الدخل ناقص الاستهلاك وبالتالي الادخار يساوي الاستثمار بالضرورة) أي أن الادخار يستوجب بالضرورة الاستثمار.

- Maurice ROY : Théorie générale, keyns , Hatier, Paris, France, Tome I, 1972, p : 34

[4]- خالد واصف الوزاني: مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، ط.1، 2006، ص:175.

[5]- جون مينر كينز: النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا،تقديم: أحمد هني، مرجع سابق، ص: 94.

استثمـــــار([1]). بحيث يجعل المال بعيدا عن حركة النمو والإنماء وهو ما يجعل منه بذلك ظاهرة عقيمة اقتصاديا واجتماعيا.

كما أن الادخار يتمايز عن الاحتكار، من حيث أن الاحتكار ينصب على حبس الأموال تربصاً بغلاء الأسعار. وعليه، فإن الاكتناز والاحتكار ظاهرتان اقتصاديتان سلبيتان ضارتان، أما الادخار فهو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة، لأنه المصدر الأولي للاستثمار الذي يولد الدخل الجديد. و لذلك فهو محمود ومرغّب فيه، كما في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: (كلوا وادخروا)([2]).

ومن أهداف الاستثمار الأسري([3]):

_ تكوين الثروة وتنميتها: ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد بالاستهلاك المادي لأجل، على أمل تكوين الثروة في المستقبل.

_ تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة: فمن خلال مواجهة تلك الحاجات يسعى المستثمر وراء تحقيق الدخل المستقبلي.

_ المحافظة على قيمة المنتوجات : عن طريق سعي المستثمر إلى التنويع في مجالات استثمارية حتى لا تنخفض قيمة مودجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلبها([4]).

وهنا تبرز بشكل جلي أوجه الاختلاف بين الاستثمار والادخار :

فالمدخر يحتفظ بجزء من المال المدخر للمستقبل بأسلوب بعيد عن كل أنواع المجازفة والمخاطرة كأداة الوفاء بالاحتياجات الخاصة قصيرة الأجل، بينما المستثمر يرغب في أن تنمو مدخراته لتحقيق أهداف طويلة الأجل.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني: مهارات اقتصادية، مرجع سابق، ص:18.

[2]- سنن النسائي: كتاب الضحايا، نهيت للدافة التي دفت كلوا و ادخروا و تصدقوا، رقم الحديث : 4431.

[3]- من صيغ الاستثمار الإسلامي المتاحة أمام البيت المسلم ما يلي :

- الاستثمار الفردي في مشروعات تجارية أو صناعية.

- الاستثمار عن طريق المضاربة الإسلامية مع أطراف آخرين...

للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة يمكن الرجوع لمقال الدكتور حسين شحاتة :

- حسين شحاتة : «كيف تستثمر مالك بالحلال»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 289، ربيع الآخر 1426هـ /مايو 2005م، ص: 48 و ما بعدها.

[4]- بيرنار برنييه: أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة : شمس الدين إبراهيم ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ط.1، 1989، ص:162.

وكخلاصة لما سبق، يمكننا القول بأن الفرق بين الاكتناز والادخار والاستثمار يكمن في درجة إدراك الأسرة لمنافع ومساوئ كل منهم، فالحدود بينهم تبقى رفيعة، إذ يجب على الأسرة أن تفرق بين فضيلة الادخار التي حبب إليها الإسلام ورغب فيها، لأن الادخار يعتبر واحدا من أهم وسائل تحسين المعيشة وزيادة الثروة وفي محاكاة لفطرة الإنسان وحبه للمال ورغبته في الاحتفاظ به ولكنها وسيلة مباحة منضبطة وفق ما أراد الله دون بخل أو تقتير وبين الاكتناز([1])، ـ هذه الصفة المذمومة ـ لأن الادخار وسيلة من وسائل سد الحاجة للفرد والأسرة والمجتمع، وكذلك احتياط نقدي لمواجهة الطوارئ والأزمات المالية. بينما الاكتناز هو إخراج للنقود من دائرة الفعل الاقتصادي وحرمان المجتمع منها وتعطيلها على المساهمة في إنعاش وتحريك عجلة الاقتصاد. وتتعزز مكانة الادخار من خلال الاستثمار، بحيث يبقى الاستثمار أحسن وسيلة تساهم في بث الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب لدى المدخر كما تنمي الرغبة في المشاركة الاقتصادية وتحبب إليه المساهمة في بناء اقتصاد أسرته واقتصاد بلاده.

وعلى الأسرة أن تكون هي المنطلق في تشجيع الأفراد على العمل بمبدأ الادخار. فباعتبارها المسؤولة عن توجيه سلوك الأفراد داخل الأنظمة الاجتماعية من خلال تأديتها لوظائفها الحيوية كالتنشئة الاجتماعية والتعليم والتربية والتوجيه، قد تساهم بشكل كبير في ترسيخ ثقافة الادخار.

لذلك يمكن القول أن للأبوين في هذا الإطار مسؤولية غاية في الأهمية، بحيث يكون عليهما تنشئة أبنائهما على مبادئ الادخار وحسن التدبير والتصرف في المال ومنذ وقت مبكر من حياة الطفل([2]).

---

[1]- يحرم الإسلام الاكتناز بكافة صوره وأشكاله، وهناك من الفقهاء من يستدل على ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)
- سورة التوبة، الآية 35.
- يوسف القرضاوي: «مشكلة كنز النقود وحبسها»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 68-رجب 1407هـ/مارس 1987، ص : 7 و ما بعدها.

[2]- ذلك أنه منذ سن الرابعة تأخذ النقود مفهوماً ومعنى خاصاً لدى الطفل، إذ يعتبر موضوع النقود من الموضوعات المهمة في تعليم الطفل الحفاظ على ملكية الآخرين، وفي الحفاظ على ملكيته الخاصة وكيفية تنمية اقتصاده واقتصاد أسرته ومجتمعه.
كما أن الطفل يطلب النقود ويعطي النقود، ويوجه في شراء ما يشتهيه من حاجيات بالنقود.
- زيد بن محمد الرماني: اللغة الاقتصادية، مرجع سابق، ص:95 وما بعدها.

ويمكن للأبوين ضرب أمثلة للصغير توضح له متعة الادخار من أجل الحصول على شيء ثمين أو تحقيق أمنية غالية لا سبيل لتحقيقها إلا بادخار جزء مهما صغرت قيمته من مصروفه اليومي. وبذلك تصبح للنقود قيمة أكبر، فيها تنمو شخصية الطفل وتزداد مكانته الاجتماعية ويستقر في داخله المفهوم الصحيح للمال و للتملك. وبالتالي نزرع في الطفل ما يسمى بأساسيات الاقتصاد في أبسط أشكاله والذي هو بمثابة ميكانزمات تقليدية لتفعيل ثقافة الادخار في المجتمع.

ثانيا: واقع ثقافة الادخار الأسري

قد يواجه بعض الأزواج خلال مراحل حياتهم بعض المشاكل الاقتصادية والتي قد تكون ناتجة جراء طبيعة وظروف حياتهم الأسرية، أو قد تكون ناتجة عن بعض الظروف والعوامل الخارجية، لكن في كلا الحالتين يجب أن يعتمد الزوجان الأسلوب الوقائي لتجنب حدوث مثل هذه المشاكل من خلال خطة تعتمد على حسن إدارة الاقتصاد الأسري، والتي من أهم صورها كما مر معنا آلية الادخار.

في هذا الإطار نتساءل عن مدى تفعيل هذه الآلية على المستوى الواقعي، سواء من قبل الأسر المغربية (أ)، أو نظيراتها في الدول المقارنة (ب)

أ- الأسر المغربية وثقافة الادخار

الادخار ثقافة شعوب قبل أن تكون سياسة أفراد، وهو ترتيب للأولويات الحياتية وتخطيط للمستقبل بهدف تحقيق الراحة والأمان من كل ما قد يهدد مصير الأفراد والأمم.

وبالرجوع إلى المعطيات الصادرة عن الجهات الرسمية، فإنه يمكن القول بأن ثقافة الادخار لا تجد لها مكانا في مفكرة ومخطط العديد من الأسر المغربية، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب الذي من شأنه حماية اقتصاد الأسرة ومعه العلاقات الأسرية.

حيث انتقل معدل ادخار الأسر المغربية من 13.6% سنة 1998، إلى 11% سنة 2000، ليسجل بذلك قفزة فاقت 10 نقط سنة 2001، ليصل إلى مستوى 21.2%. في حين لم يستمر في هذا الاتجاه ابتداء من سنة 2007، حيث استقر معدل الادخار في حوالي 16% سنوات 2007، 2008، و2009([1]).

[1]- أحمد لحليمي علمي: الدخل والاستهلاك عند الأسر في المغرب، مرجع سابق، ص : 614.

وخلال الفصل الأول من سنة 2016، صرحت 84,9% من الأسر بعدم قدرتها على الادخار خلال 12 شهرا المقبلة. وبذلك سجل رصيد هذا المؤشر، المستقر في 69,7- نقطة، تراجعا ب 0,5 نقطة مقارنة مع الفصل السابق وتحسنا ب 0,1 نقطة مقارنة مع نفس الفصل من سنة 2015.

كما اعتبرت قرابة 59,2 % من الأسر أن مداخيلها تغطي مصاريفها، فيما تستنزف 34 % منها من مدخراتها أو تلجأ إلى الاستدانة. في حين أن 6,8 % فقط من الأسر تصرح تمكنها من ادخار جزء من مدخولها([1]).

وبالرجوع إلى نتائج بحث أجريته مع عينة مكونة من 100 أسرة، فقد تبين أن ثقافة الادخار ليست لها حضور في مفكرة العديد من هذه الأسر، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب الذي من شأنه حماية اقتصاد الأسرة ومعه العلاقات الأسرية.

حيث جاءت نتائج البحث على النحو التالي :

قيام الأسرة بالادخار	العدد	النسبة المئوية
دائما	19	% 19
أحيانا	11	% 11
لا	70	% 70
المجموع	100	% 100

[1]- مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط : نتائج بحث الظرفية لدى الأسر خلال الفصل الأول من سنة 2016.
- مذكرة منشورة على الموقع الالكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: www.hcp.ma
- تاريخ زيارة الموقع: 10-4-2016

نسبة الادخار من الدخل الشهري بالنسبة للأسر التي تدخر بشكل متقطع أو بشكل دائم

نسبة الادخار من الدخل	%2.5	%5	%10	15%	20%	%25	30%	%40	المجموع
العدد	2	7	11	3	4	1	1	1	30
النسبة المئوية	%6.67	%23.33	%36.68	%10	%13.33	%3.33	%3.33	%3.33	100%

ب ـ واقع ثقافة الادخار الأسري في الدول المقارنة

ـ بالنسبة لدولة الإمارات فإنه يمكن القول بأن الادخار كان نمطاً عاماً في المجتمع الإماراتي في مرحلة ما قبل النفط، حينما كانت تحرص كل العائلات على توفير جزء من دخلها لتأمين وحماية مستقبل أبنائها، وهو ما كان يوفر نوعاً من الراحة النفسية لدى الأسر والمجتمع. لكن ومع تغير نمط الحياة بعد ظهور النفط وارتفاع دخل الأسر بما يزيد عن الحاجة، أخذ هذه النمط في التراجع تدريجياً مع تخلي معظم الأسر عن فكرة الادخار والانجراف نحو الترف المادي، الذي عززه سهولة الحصول على القروض والبطاقات الائتمانية للأفراد، ما أغرى العديد من الأشخاص للإنفاق بمستويات تتجاوز قدراتهم المالية وعرضهم للدخول في دوامة الديون([1]).

بحيث كشفت نتائج الدراسة الحديثة التي أجرتها وكالة الأبحاث (يوغوف سيراج) لمصلحة (الصكوك الوطنية) في الإمارات العربية المتحدة عن كون 74 في المائة من سكّان الإمارات لا يتمكنوا من الادّخار بشكل منتظم، فيما لا يدخر 25 في المائة من المواطنين الإماراتيين على الإطلاق. وتعطي هذه الدراسة مؤشراً خطيراً على انعدام

[1]- أحمد المنصوري: انعكاسات سيكولوجية سلبية على الأفراد غير المدخرين: جريدة الاتحاد العدد الصادر بتاريخ : السبت 19 ربيع الأول 1436هـ - 10 يناير 2015م.
- من الموقع الالكتروني للجريدة : www.alittihad.ae، مرجع سابق.

ثقافة الادخار لدى ربع المواطنين الإماراتيين الذين لا يكاد ينتهي الشهر إلا وحساباتهم البنكية قاربت الصفر([1]).

لأجل ذلك قامت وزارة الاقتصاد الإماراتية منذ سنة 2013 بمبادرة لمحاولة غرس الوعي الادخاري لدى الأسر، من خلال موقعها على شبكة الإنترنيت، وذلك بتمكين الأسر من برنامج إلكتروني يساعد رب الأسرة على تنظيم الانفاق الاستهلاكي بناء على الدخل الشهري، وهذه المبادرة تأتي في إطار إستراتيجية وزارة الاقتصاد الإماراتية لنشر الوعي الاستهلاكي في الدولة، والمنبثقة من قانون حماية المستهلك رقم 24 لعام 2006.

حيث أن هذا التطبيق يساعد على قياس إنفاق الأسر وسبل مواءمته مع دخلها، وذلك من خلال قيام المتعامل بإدخال بيانات الدخل وأولويات الإنفاق، ومن ثم يقوم النظام باحتساب معدل الصرف وتحديد المجالات التي يمكن التوفير فيها، وذلك بغرض مساعدة الأسر في المحافظة على استدامة مواردها المالية من خلال عملية الادخار([2]).

ـ **وبالنسبة لدولة الكويت** والتي تحتل المرتبة الـ 45 عالمياً والثالث عربياً ضمن «مؤشر الرفاهية»، انحدر معدّل ادخار الأسر الكويتية إلى 8 في المئة من دخلها خلال المسح الأخير للإدارة المركزية للإحصاء، مقارنة بنحو 20 في المئة في العام 2008([3]).

---

[1]- أحمد المنصوري: الشباب و ثقافة الادخار، جريدة الاتحاد العدد الصادر بتاريخ : بتاريخ 22 يناير 2013.
- من الموقع الالكتروني للجريدة : www.alittihad.ae
- تاريخ زيارة الموقع : 27-12-2016

[2]- ومن أهم المؤشرات التي تعتمد عليها مبادرة الوزارة في عملية توزيع الدخل حسب أوجه الإنفاق الرشيد كمؤشرات متغيرة : الدخل الشهري للأسرة، عدد أفراد الأسرة، الإمارة (لاختلاف مستويات المعيشة)، الرقم القياسي للأسعار حسب كل إمارة، الميل الحدي للاستهلاك، الأوزان الترجيحية حسب أقسام الإنفاق الرئيسية. وعلى ضوء جميع المتغيرات الاقتصادية السابقة، تقوم الوزارة بإعداد نموذج يعتمد على الاقتصاد القياسي في حساب معادلة تربط بين هذه المتغيرات، بحيث يستطيع المستهلك إدخال قيمة دخله الشهري وعدد أفراد الأسرة مفصلة بحسب أعمار الأولاد، وكذلك الإقامة في أي إمارة، ليحصل على قائمة توضح دخله وإنفاقه. ويستطيع المستهلك عبر البرنامج الجديد، الحصول على قائمة بإنفاقه على الأغذية والمشروبات، الملابس والأحذية، السكن والمياه والكهرباء والغاز، والتجهيزات والمعدات المنزلية، الخدمات الصحية، وخدمات النقل، والاتصالات، والمطاعم والفنادق، والسلع والخدمات المتنوعة، توضح له المبلغ الإجمالي للإنفاق والمبلغ المتبقي للادخار. ومن خلال القائمة يستطيع رب الأسرة أن يخطط أوجه إنفاق أسرته، لأن عملية توزيع الدخل حسب أوجه الإنفاق أخذت بنظر الاعتبار الميل الحدي للاستهلاك والادخار، الأرقام القياسية ومستويات المعيشة في كل إمارة، عدد إفراد الأسرة وأعمارهم.
- وزارة الاقتصاد تطلق مبادرة نوعية لتعزيز الوعي الادخاري خلال 2013: جريدة الاتحاد العدد الصادر بتاريخ : السبت 19 ربيع الأول 1436هـ - 10 يناير 2013م. (دون إشارة إلى صاحب المقال)
- من الموقع الالكتروني للجريدة : www.alittihad.ae
- تاريخ زيارة الموقع : 04-05-2016

[3]- موسى دياب: الكويتي من الأعلى دخلا في العالم... ولا يدخر إلا 8 في المائة
ـ مقال منشور على الموقع الإلكتروني : الرأي ميديا : www.alraimedia.com
- تاريخ زيارة الموقع : 2016/08/26.

فعلى الرغم من أن دخل الأسر الكويتية من بين أعلى الدخول في العالم، إلا أنه ومع ذلك تبقى معدلات ادخارها دون المستوى المطلوب.

في هذا السياق ولأجل تعزيز الوعي الادخاري لدى الأسر الكويتية قام بيت الزكاة الكويتي بإعداد كتيب «ميزانية الأسرة» لمساعدة العائلات على العيش في حدود إمكانياتها بأسلوب مريح. حيث يتناول هذا الكتيب كيفية عمل ميزانية شهرية أو سنوية تتناسب مع ظروف كل أسرة، كما يبين أهمية توزيع الإنفاق على بنود متعددة بأسلوب يشجع على الادخار ويحافظ على الميزانية. ويتناول 14 بندا رئيسيا بالشرح من خلال عناصر فرعية متعددة تبرز كيفية عمل ميزانية للأسرة بما يتناسب مع دخلها وكيف تتخذ القرار وتتحكم بالنفقات، كي تستطيع أن تدخر وتوفر بما يتناسب مع إمكانياتها، وكل ذلك من خلال أمثلة عملية وجداول موضحة.

كما يتضمن هذا الكتيب نصائح للزوجين حول التخطيط للمستقبل بما يمكنهما من تلبية حاجات الأسرة والادخار للمستقبل([1]).

ـ **أما بالنسبة للأسر السعودية** فإنها كذلك ليست أحسن حالا من حال الأسر الإماراتية والكويتية، بحيث نجد أن 85 في المائة من الأسر السعودية لا تدخر من دخولها شيئاً، كما أن العديد من الأسر تقوم بصرف أكثر من دخلها بنسبة 10 في المائة، ما يعني أنها تقوم باستدانة تلك الزيادة شهرياً، أو تسييل مدخرات سابقة، الأمر الذي أدى إلى تعرض الأسر السعودية إلى أزمات مالية في كل شهر([2]).

يمكن القول إذن بأن ثقافة الادخار لا تجد لها مكانا في مفكرة الأسر العربية، وهناك عدة نظريات اقتصادية حاولت البحث في علاقة الادخار بالمتغيرات المفسرة له، أي الأسباب التي تدفع بالأسر للادخار من عدمه وسنعرض لأهمها([3]) فيما يلي :

---

[1]- مسعد حسني : «ميزانية الأسرة» ترسم لك الطريق للتوفير وتساعدك على الادخار: جريدة الأنباء العدد الصادر بتاريخ : 25 مارس 2014م.
- من الموقع الالكتروني للجريدة : www.alanbae.kw، مرجع سابق.

[2]- عبد الرحمان الطبيري: اقتصاديون: 85% من الأسر السعودية لا تعرف الادخار تفشي ثقافة "عش يومك" يدفع البعض لإنفاق كل الدخل والاستدانة عليه.
- من الموقع الالكتروني لقناة العربية : www.alarabiya.net، مرجع سابق.

[3]- وهي دراسات تدور حول ستة افتراضات : فبالإضافة إلى الافتراض الكلاسيكي وكذا الافتراض القائم على الدخل المطلق واللذان سنتعرض لهما بشكل موجز، نجد كذلك : افتراض الدخل النسبي، افتراض الدخل الدائم، افتراض دورة الحياة، افتراض تايلور.

ـ **افتراض النموذج الكلاسيكي:** يفترض الكلاسيكيون أن الأفراد يدخرون أموالهم على مستوى البنوك حسب معدل الفائدة. فالعلاقة هنا -حسب هذه النظرية- هي أن الادخار هو دالة تابعة للفائدة، ومعدل الفائدة يعرف على أنه التعويض الذي يحصل عليه الفرد المدخر لقاء عدم استخدامه لأمواله في استهلاك آني. فكلما ارتفع معدل الفائدة زاد إقبال الأفراد على الادخار على حساب الاستهلاك، ويكون ذلك ابتداء من مستوى معين من الدخل المتاح.

إذن يرى الاقتصاديون الكلاسيك تبرير معدل الفائدة كتعويض عن امتناع وانتظار استهلاك، كما يروا الأجر كتعويض عن الجهد. ولهذا يبقى معدل الفائدة بالنسبة للنظرية الكلاسيكية هو المحدد الرئيس لقرارات الاستهلاك والادخار([1]).

ـ **افتراض الدخل المطلق (النظرية الكينزية):** ويمثله كثير من الفكر الاقتصادي المعاصر، ويقوم هذا الافتراض أساسا على فكرة أن للدخل تأثيرا على حجم الادخار والاستهلاك، بحيث كلما زاد دخل الفرد فلابد أن يزداد ادخاره الشخصي إذا لم يزد استهلاكه، وكلما انخفض دخل الفرد فينخفض ادخاره إذا لم يقلل من استهلاكه، لأن كينز يرتكز في نظريته على كون أن حجم الدخل ليس ثابتا، بل إنه يتغير بتغير حجم الطلب الفعلي أي الاستثمارات. ومن هنا تنبثق نظريته التي تربط بين الادخار والقدرة عليه على حسب مستوى الدخل لا سعر الفائدة، فتكون ظاهرة الادخار حاصلة في المجتمعات ذات الدخل العالي. والأبحاث قد أثبتت أن الميل للاستهلاك يرتفع لدى الطبقات منخفضة الدخل، مما يجعل الميل للادخار ضعيفا، وأن ذوي الدخول المنخفضة لا يستطيعون أن يدخروا إلا نسبة بسيطة من دخولهم، وربما لم يستطيعوا الادخـار مطلقا أو استدانـــوا. و هـذا بخلاف الحال في البلدان الغنية حيث يمكن الادخار ويتحقق، لتكون نسبته أعلى من نسبة ادخار البلدان متوسطة الغنى، ثم الأدنى فالأدنى. و من شأن كل ما سبق أن يدل

[1]- محمد شيخي، أحمد سلامي: تقدير دالة الادخار العائلي في الجزائر 2005/1970، مجلة الباحث،العدد 6، 2008، ص: 129 ومابعدها.

على عدم ارتباط الادخار بسعر الفائدة، بل بالقدرة المادية للمدخر بصفة عامة والقدرة المادية للأسر بصفة خاصة ارتفاعا وهبوطا([1]).

لكن من جانبي أرى بأن الادخار وإن كان بالفعل يرتبط أولا بوفرة الدخل الذي يمكن للأسرة من خلاله تخصيص قسط منه للمستقبل. إلا أن القدرة على الادخار لا ترتبط فقط بهذه الوفرة فقط، ولكن ترتبط أيضا بالرغبة في الادخار ذاتها ومدى إدراك الأسرة لمزاياه، كما ترتبط كذلك بكفاءات الأسرة في الموازنة بين الموارد والنفقات و عدم الإسراف.

لأن من بين أهم الأسبـــاب التي تجعل العديد من الأسر لا تدخر : الإسراف والذي هو بسبب الغفلة عن طبيعة الحياة الدنيا وما ينبغي أن تكون عليها، ذلك أن طبيعة الحياة الدنيا أنها لا تثبت ولا تستقر على حال واحدة. و الواجب يقتضي أن نضع النعمة في موضعها، وندخر ما يفيض عن حاجتنا الضرورية اليوم من مال وصحة إلى وقت آخر([2]). وهذا الأمر تبين بشكل جلي من خلال ما أوردته من أرقام عن نسبة الادخار في الدول الخليجية. فمعظم الأسر في هذه الدول تفتقر لهذه الثقافة لا لقلة الدخل ولكن للإسراف و لنزعتها الاستهلاكية حتى أصبحت مجتمعات استهلاكية بامتياز([3]).

وبهذا يمكن القول أن تدني مدخول الأسرة وغلاء المعيشة وتدهور المستوى المعيشي وتغير النمط الاستهلاكي كلها عوامل تؤدي بالعديـد من الأسر إلى تعطيل العمل بمبدأ الادخار و الاستفادة من مزاياه.

لذا يجب التأكيد مجددا على فوائد الادخار الكبيرة والدور الهام الذي يلعبه في الدفع بعملية التنمية، و الذي ينبغي أن يكون موجه بشكل رئيس للاستثمار الناجح سواء في أسواق المال أو المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو حتى المتاجرة بأي شكل من الأشكال وهي حالات ينبغي أيضاً أن تكون مدروسة.

---

[1] - Michel Herland**:** Keynes et la macroéconomie, Economica, Paris, 2000.p : 32

[2]- زيد بن محمد الرماني**:** مهارات اقتصادية، مرجع سابق، ص:11.

[3]- وأحسن مثال نسوقه في هذا السياق، ما سبق ذكره بخصوص حال الأسر الكويتية مع الادخار، حيث أنه على الرغم من أن دخلها من بين أعلى الدخول في العالم، إلا أن معدلات ادخارها تبقى دون المستوى المطلوب.

والادخار البسيط الذي تقوم به الأسرة له تأثير عميق على مستوى التنمية، كما له تأثير على مقدرة الفرد والأسرة في تلبية متطلبات الحياة المستمرة والمتنوعة، ولذلك فإن غرس وتطوير ثقافة الادخار أمر في غاية الأهمية وله مردود اقتصادي على مستوى الدولة. و الدول التي لا تتمكن من الادخار في مجتمعاتها ستكون مجتمعات غير قادرة على النمو والازدهار بمعنى أن التطور الاقتصادي يرتبط بشكل أو بآخر بالقدرة على الادخار على مستوى الدول.

المبحث الثاني: الحق في مقابل المجهودات المبذولة لحماية وتنمية اقتصاد الأسرة

يعتبر موضوع حق الاستفادة في مقابل المجهودات المبذولة لحماية وتنمية اقتصاد الأسرة والاستفادة من الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية من بين أهم الموضوعات التي أثارت نقاشا واسعا في أوساط المهتمين بالقضايا الأسرية، والذين رأوا في عدم إعطاء المرأة ـ على وجه الخصوص ـ عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة نصيبا في الثروة التي ساهمت في تكوينها بجهدها ـ سواء من خلال ما بذلته في سبيل التدبير الأمثل لشؤون المنزل من خدمة بيتيه وتدبير ميزانية الأسرة وترشيد النفقات... أو من خلال إسهامها المادي، ومساعدة زوجها في تغطية الأعباء المالية الأسرية، وتحسين الوضعية الاقتصادية للأسرة ـ إجحافا ينبغي مواجهته عبر وضع نص قانوني يقضي بأحقية المرأة في جزء من هذه الثروة. خصوصا مع وجود عرف الكد والسعاية([1]).

---

[1]- لقد انتشرت عادة في بعض المناطق المغربية، مفادها أن الزوجة تأخذ نصيبا من مال الزوج إن طلقها أو توفي عنها، وهذا النصيب يسمونه سعاية المرأة أو "تما زالت"

- عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجشتيمي: العمل السوسي في الميدان القضائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط.1، 1984، ص : 281.

وكلمة تاما زالت هي كلمة أمازيغية مشتقة من فعل "أزل" بمعنى سعى أو جرى، ومن هنا ـ ربما ـ جاءت تسمية هذا الحق في الفقه المغربي المكتوب باللغة العربية بحق الكد والسعاية.

- محمد مومن: حق الكد والسعاية : دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات خلال الزواج في ضوء بعض الأعراف المغربية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش ، ط.1، 2006، ص : 14.

والسعاية لغة مشتقة من مادة سعى يسعى سعيا وسعاية، وسعى الرجل إذا عمل والسعي القصد، وأصل السعي في علم العرب التصرف في كل عمل ومنه قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى)، سورة النجم الآيتان : 39-40.

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط.2، 1997، ص: 271 وما بعدها.

أما السعاية في المعنى الاصطلاحي بالمفهوم العام : فهي استحقاق كل شخص مقابل كده واجتهاده جزءا من عمله، أي أنها مقابل العمل سواء من أجل إيجاد رأسمال حال كون هذا الأخير غير موجود إطلاقا، أو لتنمية رأسمال قائم مملوك للسعاة أنفسهم أو لغيرهم، وذلك قصد تنميته والاستفادة منه.

- الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والفقه، دار الحديث الحسنية، السنة الجامعية : 1415/1414 هـ، ص:415

أما الكد والسعاية بالمفهوم الضيق فتعرف بكونها وضعية شرعية مقتضاها عمل الزوجة في أموال زوجها بقصد تنميتها ونتيجتها استحقاق مقابل ذلك العمل فيما زاد عن أمد تلك الأموال.

- عبد اللطيف الأنصاري: مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد 39، دجنبر 2005، ص : 134.

وقد قضى بهذا الحق العديد من الفقهاء المسلمون في إطار النوازل التي عرضت عليهم، كما أنهم لم يقصروه فقط على الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بل أجازوه في حق كل فرد من أفراد العائلة، إذ جعلوا ما ينتجه الزوج شياعا بين أفراد العائلة يقسم بينهم حسب كد واجتهاد كل واحد منهم. ومن بين النوازل الفقهية الدالة على ذلك :أنه (سئل الفقيه عيسى السكتاني عن رجل يتصرف مع أولاده وزوجته في أملاكه كعادة أهل سوس... فهل يقتسمون ما زاد على الأصل كل واحد على قدره وكده من الأصاغر والأكابر، أم لا؟ فأجاب: بأنهم يقتسمون على قدر كدهم وسعيهم)

وكذا لتبني هذا الأخير مـــن قبل الاجتهاد القضائـي المغربـي([1]).

- عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الجشتيمي: مرجع سابق، ص : 281.
ففي الكد والسعاية (لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين حياة الأب وموته، ولا بين الزوجة والإخوة وغيرهم، فكل من الشركاء بقدر عمله فيها).
- محمد بن أبي بكر الشابي الأزاريفي: المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتيمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1400 هـ/1980م، ج : 2، ص: 281.

[1]- في هذا السياق نشير إلى أن مسألة تحديد طبيعة حق الكد والسعاية لم تلقى اهتماما واسعا من قبل فقهاء النوازل الذين درسوا وأسسوا لهذا الحق وقضوا به في العديد من القضايا التي عرضت عليهم، ذلك أنهم اهتموا أكثر بتنظيم شروطه وقواعده وضمان توافقه مع الشرع والاجتهاد، وهذا ما جعلهم يختلفون حول طبيعة السعاية أو الأموال التي تأخذها الساعية، هل هي على سبيل الأجرة في مقابل جهدها المبذول في تنمية هذه الأموال؟ أم على سبيل الكراء؟ أم هي حصة من الأرباح مما يعطيها صفة الشركة؟ هذا ما يتضح من خلال مجموعة من الفتاوى التي صدرت في نوازل مختلفة.

ففي جواب لسيدي داوود ابن محمد التملي التونلي، عن سؤال من كانت عنده أخته أو غيرها تشتغل له بشغل يمكن توليته بنفسه أو... أو زوجته ثم بعد ذلك قامت عليه تطلب الأجرة... لها ذلك أم لا؟ فأجاب مستندا بفتوى التونسي: نعم لها الأجرة، وبه أفتى...
- الحسن العبادي : فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، مرجع سابق، ص:439.

وقد انعكس الاختلاف الفقهي حول طبيعة حق السعاية على عمل المحاكم بمختلف درجاتها، وهذا ما يتضح من خلال الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع، فمنها ما يقضي بمبالغ مالية كتعويض، ومنها ما يعطي للزوجة نصيبا من الأرباح مما يجعله قريبا من الشركة، حيث جاء في حكم للقاضي المقيم بمركز ماسة بتاريخ 87/7/28 : (أن الأصل في ما أنشأ أثناء فترة العلاقة الزوجية هو الشركة بين الزوجين حتى يثبت الانفراد بالتملك لأحدهما بالبينة الشرعية).
- حكم رقم 87/61 صادر عن القاضي المقيم بمركز ماسة بتاريخ 28 يوليوز 1987. أورده الحسين الملكي بمؤلفه: نظام الكد والسعاية، مكتبة دار السلام، الرباط، ط.1، 2002، ج : 1، ص:107.

وإذا كان التوجه العام الذي سارت فيه مختلف المحاكم بإعطائها لحق السعاية مفهوم الشركة، وتارة أخرى مفهوم التعويض، فإن المحكمة الإدارية بالرباط تبنت توجها انفردت به عن باقي المحاكم الأخرى عندما قضت في حكم لها بتاريخ 97/05/15 بأن "حق الكد والسعاية هو كغيره من الحقوق العرفية الإسلامية، شأنه في ذلك شأن حقوق الجلسة والزينة والجزاء والهواء المنصوص عليها في الفصل 8 من ظهير 2 يوليوز 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وان الفصل 85 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري قد جاء عاما في صياغته، ومنح إمكانية طلب تقييد احتياطي أمام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون لكل من يدعي أي حق في عقار محفظ دون ما تحديد، وإلا يعتبر قرار المحافظ برفض طلب التقييد الاحتياطي والحالة هذه متسما بعيب خرق القانون الموجب لإلغائه".
- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 15-05-1997 تحت رقم 439، في الملف الشرعي عدد 96/583، أورده أحمد زوكاغي في مقال بعنوان : نحو الاعتراف بحق الكد والسعاية انطلاقا من حكم المحكمة الإدارية بالرباط المؤرخ في 15 ماي1997، مجلة الملحق القضائي، العدد 39، دجنبر 2005، ص : 101 وما يليها.

إلا أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الإدارية، يمكن القول أن حق الكد والسعاية نسيج وحده لا علاقة له بالحقوق العرفية الإسلامية، لأن هذه الأخيرة المتمثلة في الجزاء، والاستئجار والزينة، والجلسة، هي حقوق عينية تتمخض عن علاقة كرائية، كما أن حق الكد والسعاية هو عمل تقوم به الزوجة لصالح زوجها وهو عمل من شأنه أن يقوي الجانب الإيجابي في ذمته المالية، فالمسألة تنطلق إذن من عقد زواج لا من علاقة كرائية، إضافة إلى هذا فإن الزوجة التي تطالب بكدها وسعيها في أموال زوجها يجب أن ترفع دعواها على الزوج باعتبارها دائنة له وباعتباره مدينا لها بذلك الحق، فالعلاقة إذن هي علاقة مديونية تجعلها أمام حق شخصي لا علاقة له بالحقوق العينية، يخرج منه حق الكد والسعاية.
- محمد الكبشور: مفهوم وطبيعة حق الكد والسعاية : قراءة في حكم إدارية الرباط تحت رقم 439 الصادر في 15 ماي 1997، مساهمة في أشغال الندوة الوطنية المنعقدة تحت عنوان : " الأنظمة العقارية في المغرب"، والمنظمة من قبل مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، يومي 5 و6 أبريل 2002، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2003، ص:46.

وعلى هذا الأساس تعالت أصوات بعض الجهات مطالبة بتعميم أحكام الكد والسعاية على كل الحالات التي تساهم فيها المرأة في تنمية الثروة الزوجية[1]، بغض النظر عن طبيعة العمل المساهم به ودون التمييز بين نساء الحواضر والبوادي[2]، وبين جنوب المغرب وشماله[3].

كما تمت الدعوة كذلك إلى تنظيم هذا الحق وتقنينه من قبل المشرع المغربي[4].

---

[1]- لا سيما بعض الأصوات النسائية والتي طالبت كذلك بمبدأ الاشتراك في الأموال، وهذا المطلب هو الذي تم تضمينه آنذاك بمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وأصبح من بين أهم المطالب الملحة التي نادت المنظمات النسائية بإدراجها في مدونة الأسرة.

إذ من بين ما تضمنه هذا المشروع والذي أعدته كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة في مارس 1999: (احترما للعدل كمبدأ مؤسس للإسلام، واعترافا بتضحيات المرأة طول الحياة الزوجية، على القاضي الذي يعلن الطلاق أن يفصل في توزيع الممتلكات المحصلة خلال فترة الزواج، وأن يسمح للمرأة المطلقة بنصف هذه الممتلكات التي ساهمت فيها سواء من خلال عملها داخل البيت أو عن طريق عمل مأجور).

[2]- لقد عمل بعض الفقهاء على التضييق من نطاق إعمال حق الكد والسعاية، فميزوا بين عمل أهل البادية وعمل أهل المدينة، فقرروا ألا سعاية لنساء الحواضر ولا كسب لهن لأنهن من ذوات الحجاب وأنهن يردن للفراش ما لم تكن الزوجة معينة لزوجها بعملها في الغزل أو النسيج أو الطرز.

- عبد المجيد غميجة**:** موقف المجلس الأعلى من ثنائية الفقه والقانون في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2000-1999، ص : 477.

وهو ما سايره العمل القضائي في كثير من قراراته وأحكامه، ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 1990/06/07 والذي اعتبر أن القاعدة الفقهية القائلة بمبدأ حق الكد والسعاية هو مجرد عرف مقصور على نساء البوادي.

- الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 1990/06/07، تحت رقم 1076 أورده الحسين الملكي في مؤلفه : نظام الكد والسعاية ، مرجع سابق ص : 247 وما بعدها.

إلا أن محكمة النقض وفي إحدى قراراتها ذهبت إلى اعتبار حق الكد والسعاية غير قاصر على نساء البوادي، حيث جاء في القرار: "حيث أن العارضة وهي بصدد تعزيز طلبها الرامي إلى الحصول على بدل الكد والسعاية، أوردت السند الفقهي والقضائي لكن محكمة الاستئناف مصدرة المطعون فيه عللت قرارها بكون الاجتهادات المدلى بها تخص الزوجة العاملة في البوادي ولا تنطبق على الزوجة القاطنة بالمدينة سواء كانت عاملة أو محتجبة، وهذا حكم مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية لأن الفقهاء لا يفرقون بين المرأة البدوية والحضرية في استحقاق ذلك البدل، بل يضعون العمل والكد والسعاية وهو المعيار لاستحقاق الزوجة لبدل الكد والسعاية بجانب الزوج... ولما قصرت محكمة الاستئناف حق الكد والسعاية في المرأة البدوية، فإنها تكون قد خالفت قواعد الشريعة الإسلامية، والفقه المالكي، وتكون قد خرقت صراحة القانون، وأوردت استثناءا لأحكام الفقه الإسلامي دون سند ولا مرجع، فجعلت قرارها فاقد الأساس القانوني ومعرضا للنقض".

- قرار صادر عن المجلس الأعلى يقضي بنقض القرار رقم 1060 الصادر عن استئنافية أكادير في 02-96-04 في القضية الشرعية عدد:95/200 أورده محمد البعدوي : وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع – بني ورياغل نموذجا - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2001/2000، ص : 166.

[3]- على اعتبار أن العديد من الأحكام والقرارات اعتبرت أن الكد والسعاية ليس بعرف عام في جميع الجهات المغربية، بل هو عرف خاص بمنطقتين محددتين: إحداهما في جنوب المغرب وهي منطقة سوس والمعروف في إطارها ب"تما زالت"، والثانية في شماله وهي منطقة غمارة والمعروف في إطارها ب" حق الشقا" بتخفيف الهمز وسكون الشين.

[4]- بهذا الخصوص، يمكن الرجوع إلى:

- عبد السلام حادوش**:** إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، مطبعة ألطوبريس، طنجة، ط.1، 2001، ص 384.

وقد خلص النقاش حول هذا الموضوع إلى نوع من التجاوب([1]) من قبل المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، حيث حافظ على مبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين، لكن مع إعطاء الزوجين حق الاتفاق على طريقة تدبير الأموال التي ستكتسب خلال الحياة الزوجية (المطلب الأول)، وفي حال عدم اتفاقهم على ذلك، أعطى الصلاحية للقضاء من أجل تقرير مصير هذه الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في حالة الاتفاق على تدبير الأموال الأسرية

نصت المادة 49 في فقرتها الأولى على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، إلا أنه واستثناء من هذا المبدأ نصت على أنه : (...يجوز لهما ـ أي الزوجين ـ في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، الإتفاق على استثمارها وتوزيعها).

كما نصت المادة المذكورة من خلال فقرتها الثانية على أنه: (يضمن هذا الإتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج).

كما ألزمت العدلين من خلال الفقرة الثالثة ب : (إشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر).

---

[1]- ذلك أنه على الرغم من وجود بعض نقط الالتقاء بين كل من حق الكد والسعاية ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، خصوصا فيما يتعلق بعدم وجود اتفاق كتابي بين الزوجين، إلا أن هذا الحق يختلف عن هذه المقتضيات من وجوه عدة :

ـ فالمشرع مثلا أورد نص المادة 49 ضمن مجال الشروط الإرادية لعقد الزواج، هذا يعني أن مقتضياتها ليست بقواعد آمرة وإنما هي تدخل في دائرة القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على عدم إعمالها، ولذلك فالمادة 49 وتحديدا الفقرة الأولى ارتكزت— كما تقدم بيانه— على الإرادة كأساس لنشوء نظام تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وفي مقابل هذه الصورة، فحق الكد والسعاية لا يعتمد من حيث نشوؤه على آلية اتفاقية تتحدد وفق شكل قانوني معين، بما يقتضيه ذلك من صدور إيجاب وقبول، و تطابق الإرادتين على إحداث أثر قانوني، وإنما يستمد مقوماته انطلاقا من العرف المحلي الذي يمنح لكل مساهم في مال الأسرة الحق في المطالبة للحصول على حقه في الكد والسعاية المستخلص من المال المستفاد، أي أن إمكانية المطالبة بهذا الحق لا تستند إلى فكرة سلطان الإرادة أو على وجود اتفاق مسبق ومباشر على طريقة تدبير أموال الأسرة استثمارا وتوزيعا كما هو الحال بالنسبة لمضمون المادة 49، وإنما تعتمد على العرف المحلي الذي يحل محل الإرادة في التعبير عن ذلك الاتفاق، فهي بهذا المعنى تتأسس على الإرادة الجماعية التي أنشأت العرف القاضي بإعمال مقتضيات حق الكد والسعاية.

ـ كذلك المادة 49 جعلت إمكانية الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الزواج منحصرة على الزوجين فقط، دون باقي أفراد الأسرة الآخرين، وهو يتعارض مع مفهوم حق الكد والسعاية باعتباره ـ وكما مر معنا ـ حقا يستفيد منه كل ساع في إطار الأسرة وكل مشارك في تكوين أو تنمية أموالها، دون استثناء.

كل هذا هو الذي أدى بنا إلى القول بكون مقتضيات المادة 49 شكلت فقط نوع من التجاوب من المشرع مع المطالب التي سبقت وضعها والتي كان من بينها وكما تمت الإشارة تقنين مقتضيات نظام الكد والسعاية.

فمن خلال المقتضيات السالفة الذكر، يظهر أن لهذا الاتفاق شروطا يجب توافرها عند تحريره، وذلك لتصبح له الحجية المطلوبة عند تقديمه للقضاء لحصول أحد الزوجين على نصيبه في حدود ما ساهم به في تنمية أموال الزوج الآخر طيلة فترة الزواج.

وعلى هذا الأساس وقبل الوقوف على ما يوفره هذا الاتفاق، من حماية لحقوق الزوجين في المستفاد من الثروة الأسرية في مقابل المجهودات المبذولة في سبيل حماية وتنمية الاقتصاد الأسري (الفقرة الثانية)، نرى أنه من المفيد أن نقف أولا عند تحديد الشروط المتطلبة لإبرام مثل هذا الاتفاق (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: شروط الاتفاق

يخضع الاتفاق على تدبير الأموال الأسرية كغيره من الاتفاقات للأحكام العامة للالتزام، وبالتالي لابد من توفر بعض الشروط الموضوعية حتى يعتبر العقد قائما (أولا)، بالإضافة إلى ضرورة احترام الإجراءات الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

حتى يعتبر عقد تدبير الأموال الأسرية قائما، لابد من أن يحصل توافق بين إرادة الزوج والزوجة حول مضمون الاتفاق وشروطه، وأن تكون هذه الإرادة خالية من عيوب الإرادة (التدليس والإكراه والغلط والغبن)، وأن يكون لكل واحد منهما الأهلية الكاملة للالتزام، مع ضرورة توفر السبب والمحل، وإذا كانت جل هذه الأركان واضحة ويكفي الرجوع بخصوصها إلى القواعد العامة، فإن مسألة أهلية الزوجين، تثير بعض الإشكال، وذلك في الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين قاصرا، فهل يجوز للقاصر إبرام مثل هذا الاتفاق، أم لا؟، كما يثور التساؤل حول مدى إمكانية إبرام هذا الاتفاق من طرف الوكيل وذلك في الحالة التي يتم فيها إبرام الزواج عن طريق الوكالة؟

بالرجوع إلى المادة 49 من مدونة الأسرة، نجد أنها لم تضع أي حكم بخصوص هاتين الحالتين، كما أنه وبالرجوع إلى باقي المواد الأخرى فإنه يمكن القول بأن المشرع كل ما فعل هو تحديد شروط زواج القاصر، وإمكانية إبرام عقد الزواج باعتماد الوكالة وبالتالي فإن نصوص المدونة لا تجيب على مثل السؤال. في حين نجد أن المشرع التونسي على سبيل المثال نص على ضرورة الإشارة في الوكالة إلى رأي الزوج أو

الزوجة الموكلة بوجه صريح في مسألة الرغبة في الاشتراك من عدمه، وبالتالي لم يترك للوكيل حرية اختيار نظام أموال الزوجين، بل ينبغي أن يكون الاختيار صادرا عن الزوج أو الزوجة الموكلة مباشرة ومضمنا بعقد الوكالة([1]).

كذلك نجد أن المشرع التونسي قد أفرد نصا خاصا بالأزواج القصر فيما يرتبط باختيار النظام المالي للزواج، حيث نص على أن اختيار القاصر (الزوج أو الزوجة)، لنظام الاشتراك في الأملاك يتوقف على موافقة الولي والأم في نفس الوقت، وأنه في الحالة التي يمتنع أحدهما أو كلاهما عن الموافقة على هذا الاختيار ويتمسك القاصر برأيه، فإنه في هذه الحالة يتم رفع الأمر للقاضي الذي له الصلاحية في أن يأذن له بذلك([2]).

وانطلاقا مما سبق فالمشرع المغربي مدعو لتدارك هذا الفراغ التشريعي، بالنظر لخطورته على المصالح المالية للزوج القاصر في حال إبرام مثل هذا الاتفاق وذلك عبر إضافة فقرة إلى المادة 20 من مدونة الأسرة([3])، يتم بمقتضاها اشتراط الحصول على إذن من قاضي الأسرة بخصوص إبرام القاصر لمثل هذا الاتفاق.

كما ينبغي على المشرع أيضا، إضافة فقرة جديدة إلى المادة 17 من مدونة الأسرة([4]) تقضي بضرورة التنصيص صراحة على رغبة الزوج في إبرام هذا الاتفاق في بنود الوكالة إذا ما أراد ذلك وذلك على غرار التشريع التونسي.

---

[1]- منطوق الفصل 5 من القانون عدد 94 المؤرخ في 9 نونبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك.

[2]- منطوق الفصل 6 من المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك.

[3]- تنص المادة 20 من مدونة الأسرة، على أنـه :(لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.
مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن).

[4]- تنص المادة 17 من مدونة الأسرة، على أنـه :(يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة، المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية:
- وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه.
- تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكل فيها.
- أن يكون الوكيل راشدا متمتعا بكامل أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية.
- أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الأخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها.
- أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل، وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الأخر.
- أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة).

ثانيا: الشروط الشكلية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة نجدها تنص على ضرورة تضمين الاتفاق على تدبير الأموال الأسرية في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج([1])، كما ألزمت العدول بضرورة إشعار الطرفين بإمكانية الاتفاق على تدبير أموالهما المكتسبة خلال الزواج. وهذا المقتضى شبيه، بما نص عليه القانون التونسي في هذا الإطار([2])، غير أن هذا الأخير أقر جزاءا في حق المأمور العمومي الذي لم يقم بواجبه هذا في شكل خطية قدرها مائة دينار([3]).

وإذا كان المشرع اختار أن يكون عقد تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية شكليا من خلال ضرورة تحرير وثيقة مستقلة عن عقد الزواج تتضمن ما توافقت عليه إرادة الزوجين، فإن ذلك وحسبما تقتضيه مصلحة الطرفين يستدعي أن تكون هناك حالات وأحكام، إما بحسب الاتفاقات والشروط المضمنة بالعقد ـ علما أن العقد شريعة المتعاقدين كما تؤكد مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ـ وإما حسب ما تفرضه النصوص التشريعية حسب طبيعة العقد، وموضوعه، وحسب كل حالة على حدة، ومن ذلك على سبيل المثال فقط نذكر:

ـ كون أحد الزوجين يملك ثروة خاصة والآخر ليست له أية ثروة معتبرة...، فيتم الاتفاق على إدارة وتسيير هذه الثروة إما عن طريق مشاركة من لا يملك المال بعمله وخبرته، وإما يتم اختيار نظام العمل كأجير أو وكيل بالعمولة أو بنسبة من الأرباح... وهي كلها وغيرها، لها أنظمتها وأحكامها الخاصة.

---

[1]- يمكن القول في هذا السياق أن المشرع المغربي كان حكيما عندما نص على إفراغ محتوى هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، ذلك أن الزواج ينتهي بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق أو بغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى انحلال ميثاق الزوجية، في حين أن الاتفاق على تدبير الأموال الأسرية يمكن أن يمتد في الزمن حتى بعد انحلال ميثاق الزوجية، بل ويمكن أن يستمر في إنتاج آثاره ولو مع ورثة الزوج المتوفى، كما يمكن تأقيته بمدة زمنية محددة، على عكس عقد الزواج الذي يبرم على وجه الدوام.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يمكن القول بأنه يصعب القول بالاتفاق على استثمار أموال قد تكتسب مستقبلا، فالاستثمار يتعلق بأموال اكتسبت فعلا، لذلك جاء تنصيص المشرع على وجوب إفراغ اتفاق تدبير تلك الأموال في عقد مستقل عن عقد الزواج.

ولعل الهدف من ذلك هو التنبيه إلى صعوبة إبرام هذا الاتفاق وقت إبرام هذا الاتفاق وقت إبرام عقد الزواج، ووجوب انتظار قطع الحياة لأشواط واكتساب أموال بفعل مجهودات الزوجين.

[2]- نصت الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك على أنه:" يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون، وأن ينص على جوابهما بالعقد".

[3]- منطوق الفصل 9 من القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك.

ـ كون الزوجين يملك كل واحد منهما ثروة وممتلكات أثناء الزواج ويرغبان في تدبيرها بشكل مشترك عن طريق تجميع أو تكامل الرأسمال، وتتم هذه الإدارة أو التسيير بواسطتهما معا أو بواسطة أحدهما أو بواسطة الغير، ولكل حالة أحكامها...

ـ كون الزوجان لا يملكان معا أي ثروة معتبرة أثناء إبرام عقد الزواج فيتم الاتفاق بشأن ما سيتم اكتسابه مستقبلا وهي حالة تحتمل بدورها عدة فرضيات (تفاوت مدخول ومردود العمل...)([1]).

إضافة إلى هذا بإمكان الزوجان الاتفاق على توسيع نطاق العقد المالي ليتجاوز مسألة تحديد ملكية الأشياء وتقسيمها إلى تنظيم وتوزيع الأعباء المالية التي تفرضها الحياة الزوجية، كأن ترضى الزوجة بتسليم زوجها راتبها الشهري من وظيفتها التي يتفقان على استمرارها فيها، أو أن يتنازل عن نفقتها ونفقة أولادها وتتولى هي ذلك من مالها. كما أن الزوج قد يرضى بأن يترك لها راتبها الشهري وينفق عليها أو عليها وعلى والديها أو أن يجعلها شريكة له في أمواله([2]).

وإذا كان المشرع قد توخى من وراء فتح إمكانية للاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين في سبيل إنشاء أسرة مستقرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين وتحديد التقسيم العادل للثروة الأسرية، إلا أن التنظيم التشريعي لهذا الاتفاق الاختياري تعتريه الكثير من النقائص التي من شأنها الحد من فعاليته وتحقيق الأهداف التي توخاها المشرع وفي مقدمة هذه النقائص عدم التنصيص على إشهاره.

بحيث لم تتطرق المادة 49 من مدونة الأسرة، لإمكانية إشهار هذا الاتفاق في السجل التجاري إذا كان أحد الزوجين تاجرا، أو في سجل المحافظة العقارية في الحالة التي تكون فيها الأموال المكتسبة عبارة عن عقارات خاضعة للتحفيظ العقاري، على الرغم مما قد يسببه هذا الإغفال من إضرار بالحقوق.

---

[1]- الحسين الملكي: الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات الكد والسعاية، جريدة العلم، العدد 19705، العدد الصادر بتاريخ 04 ماي 2004.

[2]- عبد الكبير العلوي المدغري: المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المحمدية، ط.1، 1999، ص : 79 وما بعدها.

ذلك أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للعقار، نجدها تأخذ بمبدأ الإشهار العيني لكل التصرفات التي تنصب على العقارات المحفظة أو العقارات في طور التحفيظ، إذ لا تنتج أثرها العيني إلا من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري، وكل تصرف يقع على هذه الحقوق يجب تقييده لدى مصالح المحافظة العقارية ولا يمكن الاحتجاج بها لدى الأغيار إلا من هذا التاريخ. واستنادا إلى هذا المبدأ، إذا كان محل عقد تدبير أموال الزوجين عقارا محفظا أو في طور التحفيظ، فإنه لا تكون له أي حجية لدى الأغيار إلا إذا تم إدراج مضمونه بالسجلات العقارية المخصصة لهذا الغرض، إذ في غياب هذا التقييد، لا تتحقق الحماية المرجوة من إبرامه، طالما أن الزوج المالك للعقار يتمتع بسلطات التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الكراء أو المبادلة أو القسمة وغيرها من التصرفات القانونية. دون أن يكون ذلك متوقفا على موافقة الطرف الآخر، لأن القانون المطبق على العقارات المحفظة لا يعتد إلا بما سجل في سجلاته. فمن خلال ما سبق يتضح عدم الانسجام بين أحكام المادة 49 من مدونة الأسرة ومقتضيات التشريع العقاري القائم على أساس مبدأ المنشئ للتقييدات اللاحقة بالرسوم العقارية. ولا يقتصر نظام الإشهار على العقار فحسب، وإنما يهم أيضا الأصول التجارية التي أصبحت قيمتها الاقتصادية حاليا تفوق بكثير الممتلكات العقارية. إذن فما الجدوى من إبرام عقد تدبير الممتلكات المكتسبة أثناء الحياة الزوجية إن لم يحطها المشرع بالضمانات الكافية لتحقيق التوازن القانوني والفعلي للأطراف المتعاقدة؟([1]).

هذا بالضبط ما تنبه له المشرع التونسي الذي أسس نظاما يحمي حقوق الزوجين بالنظر لما يتطلبه من إجراءات شكلية في هذا المقام والتي تتوخى إعلام كل المصالح الإدارية المعنية بنظام الاشتراك المالي للزوجين. حيث نص على ضرورة إخضاع الاتفاق المحدد للنظام المالي للزواج للشهر في المحافظة على الملكية العقارية عندما يكتسب أحد الزوجين حقا عينيا على أحد العقارات المسجلة (المحفظة)، بحيث ينبغي على حافظ الملكية العقارية ألا يقبل تسجيل الحق العيني المذكور، إلا إذا أدلى ذلك الشخص

[1]- أحمد بلغربي: عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج بين التوثيق وغياب الإشهار، مقال منشور على الجريدة الإلكترونية : القانونية، www.alkanounia.com
- تاريخ زيارة الموقع : 16-11-2015.

بنسخة من الحالة المدنية، وبما أن ضابط الحالة المدنية ملزم قانونا بذكر كل ما يتعلق بالحالة المدنية للشخص من كونه متزوجا أم لا، ومن كونه اختار نظام الاشتراك في الأملاك أم لا، فإن حافظ الملكية العقاري بإطلاعه على تلك النسخة وملاحظته اختيار صاحبه للنظام المذكور، يكون مطالبا بأن يدرج ذلك في السجل العقاري للعقار الداخل في الاشتراك، وذلك ضمانا لحقوق الغير، وإذا كان العقار مخصصا لسكنى العائلة ولاستعمالها، يجب التنصيص على ذلك بالسجل العقاري المذكور وبشهادة الملكية التي يسلمها وكذلك بسند الملكية([1]).

انطلاقا مما سبق نرى أنه من اللازم تعديل أحكام المادة 49 من مدونة الأسرة. ومن بين أهم ما ينبغي اعتماده وفق هذا التعديل:

ـ اشتراط الرسمية في إبرام عقد تدبير الأموال المكتسبة للزوجين أثناء الزواج([2]).

ـ إلزام الموثق أو العدل بالإشراف على إجراءات الإشهار لضمان فعالية هذا العقد.

ـ ضرورة تقييد مضامين عقد تدبير الأموال المكتسبة للزوجين بسجلات الملكية العقارية والعمل على الإشارة في شهادات المحافظة العقارية إلى النظام المالي للزوجين.

ـ العمل على إدراج مضامين هذا العقد بالسجلات التجارية لدى المحاكم المختصة بالنسبة إلى الأصول التجارية المتعلقة بالزوجين.

ـ إنشاء مركز وطني لإشهار عقود تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين.

فالسير في هذا الاتجاه من شأنه أن يحد من سلطة الزوج في التصرف في الممتلكات التي تكون محل عقد الاتفاق الاختياري سواء بالبيع أو الرهن أو القسمة أو المعاوضة أو التبرع إلى غيرها من العقود التي تنقل الملكية أو تنشئ حقوقا عينية. بحيث تكون هذه

---

[1]- منطوق الفصل 15 من قانون الاشتراك في الأملاك.

[2]- ذلك أن المشرع لم يشترط الرسمية في مثل هذا العقد، واكتفى بالنص على ضرورة إفراغ محتوى الاتفاق الحاصل بين الزوجين في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، ومن ثم يمكن أن يتم تحرير هذا الاتفاق في وثيقة عرفية وليس بالضرورة من طرف العدلين اللذين حررا عقد الزواج أو عدلين غيرهما.

والواقع أن فتح المجال أمام إبرام هذا العقد في الشكل العرفي يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تحقيق التوازن العقدي وضمان الجودة في الخدمات؟ لذلك نرى أنه من الضروري استبعاد هذه الإمكانية واشتراط الرسمية في إبرام هذا العقد.

التصرفات باطلة إن لم تحظى بالموافقة الصريحة للزوجين، لأن الهدف من تبني عقد تدبير الأموال المشتركة للزوجين هي الحماية المشتركة للزوجين([1]).

الفقرة الثانية: دور الاتفاق في حفظ الحقوق المالية للزوجين

على الرغم من أن الفقه الإسلامي يقر مبدأ انفصال الذمة المالية([2]) للزوجين، وتتبعه التشريعات العربية في ذلك([3])، إلا أن الحياة الزوجية المشتركة أصبحت يوما بعد

---

[1]- أحمد بلغربي: عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج بين التوثيق وغياب الإشهار
- الجريدة الإلكترونية : القانونية : www.alkanounia.com، مرجع سابق.

[2]- تعرف الذمة المالية في الفقه الإسلامي بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية، وهي بهذا المفهوم وثيقة الصلة بأهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده - مع العلم أن الجنين تكون له ذمة قاصرة - إلا أنها تختلف عن الذمة المالية في كونها تتعلق بالالتزامات عامة.

- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان، د.ط، 1954، ج : 1، ص:512.

وبحسب جانب من الفقه الفرنسي فإن الذمة هي مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلة.

- Gérard Cornu : Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, P.U.F, Paris, France, Tome V, 1989, P : 585.

[3]- من بين هذه التشريعات، كما مر معنا التشريع المغربي من خلال ما تضمنته مقتضيات المادة 49.

وهذا المبدأ قوامه أن الزواج في الإسلام لا أثر له على أموال الزوجين سواء كانت منقولا أو عقارا اكتسب قبل الزواج أو بعده.

- محمد الشافعي: الزواج في مدونة الأسرة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2005، ص:250.

وبتعبير آخر، الزواج في الإسلام وكما عبر عنه أحد الباحثين يلحق طرفا العلاقة الزوجية لا أموالهما.

- Mounir Omar: la moudawana, le nouveau droit de la famille au Maroc, Editions Marsam, Rabat, Tome I, 2005, P : 42.

ولذلك فهناك من يعتبر أن نظام فصل الأموال بمفهومه المطلق في الحقيقة ليس نظاما ماليا بالمعنى الصحيح للكلمة، فهو على العكس دليل على عدم وجود أي نظام مالي داخل الأسرة، حيث يظل الزوج والزوجة كما كانا قبل زواجهما كل واحد مستقل بأمواله.

- العياشي المسعودي: نظام فصل الأموال في الزواج بين وهم القانون ووزن الواقع، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد:4. 1988، ص:43.

وتبرز أهمية إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرص على عدم اغتناء أحدهما على حساب الذمة المالية للآخر أو السعي إلى ركوب مطية الزواج وبهدف الاغتناء، بعيدا عن القيم والغاية السامية لعقد الزواج.

- الحسين الملكي: الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات الكد والسعاية، مرجع سابق، ص : 3.

كما تتجلى أهمية فصل الذمم في تخويل كل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر سواء بشكل إيجابي أو سلبي.

وتبرز أهمية هذا التمييز بشكل أكبر حين استحضار كون الذمة المالية لأحد الزوجين لا تكون دائما إيجابية ومليئة، لأن الشخص قد تكون ذمته المالية سلبية من خلال تحمله لديون سابقة أو يحل أجلها بعد إبرام عقد الزواج، أو يقوم بتصرفات تحمله مسؤولية تجاه الغير، فيكون هو وحده الملزم بالوفاء بديونه ومن ماله الخاص دون أن يمتد أثر هذه الديون إلى الذمة المالية وممتلكات الزوج الآخر.

- الملكي الحسين: الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات الكد والسعاية، مرجع سابق، ص : 3.

وترتيبا على ذلك فكل ما تشمله الذمة المالية –من عناصر إيجابية وسلبية- تبقى في ملكية صاحبها، وهو وحده المسؤول عنها، فالصداق مثلا حسب الفصل 29 من مدونة الأسرة ملك خالص للمرأة، تتصرف فيه كما تشاء ولا حق للزوج في مطالبتها بأثاث أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقه إياها، غير انه بالنسبة للزوج فإن قاعدة استقلاله بذمته المالية تتسم ببعض المرونة والنسبية إذ تستحق عليها النفقة الواجبة للزوجة والأبناء.

يوم تفرض على الزوجين استثمار مواردهما المادية والمعنوية من أجل رعاية مصالح الأسرة وضمان استمراريتها([1]). كما أن الحياة الزوجية المشتركة غالبا ما تفرض على الزوجين أن يشتركا في أعباء الحياة العائلية وإدارة شؤونها واتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأملاك الخاصة بكل واحد منهما التصرف فيها.

وكل هذه الأمور تؤدي لا محالة إلى الاختلاط الفعلي لأموال الزوجين([2])، ومن تم خلق نوع من الاتحاد الفعلي للذمم المالية وبالتالي قد تثار مجموعة من المشاكل خصوصا عند انحلال الرابطة الزوجية، وبالتالي يجد القضاء نفسه حائرا بين غياب الاتفاق وضرورة فض النزاع. والأكثر من ذلك ضرورة إنصاف الزوج المتضرر من هذا الاستقلال النظري والذي هو الغالب الزوجة التي قد تساهم في تحمل الأعباء المالية للأسرة، أو تمكن زوجها من أموالها كلها أو قسط منها وخاصة عندما يتعلق الأمر باقتناء مسكن للأسرة، أو تجهيزات معينة أو غيرها، وهي لا تحتاط لأمرها فلا تطلب منه أن يحرر لها سند أو بينة بذلك وعند انفصام عرى الزوجية تجد نفسها لا تملك الدليل القانوني المؤيد لحقها.

على هذا الأساس ، تدخل المشرع المغربي لتنظيم ممتلكات الزوجين بنظام اختياري تعاقدي، يكون وسيلة لإثبات الملكية سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها من خلال نصه بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه:"...غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها..."

وهكذا فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد قاعدة اختيارية تخضع لإرادة الزوجين بالنسبة للأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية حيث يجوز لهما الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ضمانا لحقوقهما وتقديرا لمجهوداتهما داخل الأسرة، إذ لا يعقل أن تساهم

---

[1]- وهنا نستحضر ما سبق وأن أشرنا إليه بخصوص دور هذا الاستثمار في حماية اقتصاد الأسرة ومن ثم الحفاظ على استقرار الأسرة.

[2]- والملاحظ أن اختلاط أموال الزوجين لا يتطلب فترة طويلة على الزواج، فقد جرت العادة على أن تجلب الزوجة ليلة زفافها عدد مهما من الأفرشة والأواني لبيت الزوجية، ليكون جزءا من متاع البيت، وهو ما يصطلح عليه الشوار.

المرأة في شؤون الأسرة في جميع جوانبها التنموية وتضيع هذه الحقوق عند حالة الطلاق أو حتى في حال قيام الزوجية([1]).

وإذا كانت المادة 49 قد استعملت عبارة (**الأموال التي ستكتسب خلال الحياة الزوجية)** مما يوحي بأنها تستثني الأموال الموجودة عند إبرام العقد، إلا أنه يمكن للزوجين الاتفاق على تدبير وتوزيع حتى الأموال الموجودة عند إبرام عقد الزواج مادام الأمر يتعلق باتفاق خاضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. لأن القيد الوحيد الذي أورده المشرع في المادة 49 بخصوص تدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية والذي يعتبر من النظام العام هو ضرورة تضمين هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، لأن عقد الزواج مبني على المكارمة وليس المكايسة، ولأن عقد الزواج يخضع لمقتضيات مدونة الأسرة التي تحيل على أحكام الفقه الإسلامي من حيث أركانه وشروط صحته، أما الوثيقة المتضمنة لاتفاق الزوجين على كيفية استثمار أموالها تخضع لقانون الالتزامات والعقود([2]).

ذلك أن الاتفاق المبرم بين الطرفين في هذا الصدد تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تجد أساسها في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود([3]).

وهكذا وخلافا لما قد يعتقده البعض من أن تدبير أموال الزوجين بطريق الاتفاق هي فكرة مستقاة من النموذج الغربي الفرنسي، نجد أن المشرع المغربي لما منح للمقبلين على الزواج الحرية الكاملة في تحديد طريقة وكيفية تدبير أموالهما، يكون قد استحدث نظاما تعاقديا مخالفا لما يعرف في القانون المدني الفرنسي بالنظام الإتفاقي والذي منح الراغبين في الزواج الاتفاق على اختيار النظام المالـــــي المناسب لظروفهم من مجموع

---

[1]- سعاد رحائم: مدونـة الأسرة بين الاجتهاد الشرعـي والنص القانوني، مكتبة الأمة، الدار البيضاء، ط.1، 2004، ص : 4..

[2]- حفيظة توتة: الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية بين النص القانونـــــي والعمل القضائـــي، مجلة المحامي، العدد 53،، يوليوز 2009، ص : 62 وما بعدها.

[3]- جاء في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ما يلي: (الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون).

الأنظمة المالية([1]) المحددة في القانون المدني([2]). وفي حالة عدم وجود عقد يخضع الأزواج الفرنسيون لنظام الاشتراك المقتصر على المكتسبات Communauté réduite aux acquêts (الفصول من 1400 إلى 1491)([3]).

---

[1]- وتشمل هذه الأنظمة المالية كل من نظام اشتراك المنقولات والمكتسبات Communauté de meubles et acquêts (الفصول من1498 إلى 1502)، الاشتراك الشامل Communauté universelle (الفصل1526)، انفصال الأموال Séparation de biens (الفصول من 1536 إلى 1541)، نظام المساهمة في المكتسبات Participation aux acquêts (الفصول من 1569 إلى 1581).

[2]- ولا يقيدهم في ذلك سوى مراعاة الأخلاق الحميدة وبعض المقتضيات القانونية الخاصة بكل تشريع

وهذا ما يظهر من خلال مراجعة الفصل 1387 من القانون المدني الفرنسي الذي جاء فيه :

« la loi ne régit l'association conjugale, quant aux biens, qu'à défaut de conventions spéciales, que les époux peuvent faire comme ils le jugent à propos, pourvu qu'elles ne soient pas contraires aux bonnes mœurs ni aux dispositions qui suivent »

ونفس الأمر معمول به في بلجيكا عبر الفصلين 1387 و1394 من القانون المدني البلجيكي مع ملاحظة أن القضاء يمكنه إجبار الأطراف على تبني نظام غير الذي اختاروه، نظرا لطبيعة المهنة الممارسة من طرف أحد الزوجين.

[3]- ونفس الشيء تسير عليه باقي الدول الغربية، بحيث أنها تضع مجموعة من الأنظمة الاتفاقية وفي حالة عدم اختيار أحدها يخضع الزوجين للنظام القانوني.

فمثلا بالنسبة للتشريع الألماني، يمنح الأزواج إمكانية الاختيار من بين أربع أنظمة مالية:

- الاشتراك المؤجل للمكتسبات Communauté différée des augments : باعتباره النظام القانوني المعمول به منذ 01/07/58 بدلا من نظام انفصال الأموال
- الاشتراك الشامل Communauté universelle : يخضع له الأزواج إذا تبنوه عبر إبرام عقد.
- اشتراك الأموال المستمرة Communauté de biens continuée: يخضع له الأزواج إذا تبنوه عبر إبرام عقد.
- نظام انفصال الأموال Séparation de biens : يخضع له الأزواج إذا تبنوه عبر إبرام عقد.

وأغلبية الأزواج في الدول الأوروبية يفضلون تبني نظام الاشتراك المقتصر على المكتسبات، لأنه نظام مزدوج بحيث يؤسس لنظام التضامن بين الزوجين، كما يسمح بالمحافظة على بعض الاستقلالية.

وهذا النظام مؤسس على الفكرة العامة التالية: كل زوج يظل مالكا لما له قبل الزواج، والأمـــوال المكتسبة من طرف الزوجين أثناء الزواج (المكتسبات) هي أموال مشتركة.

وبشكل عام فإن أهم ما يميز الأنظمة الاشتراكية باختلاف أنواعها، هو محاولة إيجاد نوع من الانسجام والتناسق بين الحياة المشتركة والمصالح المالية، وغالبا ما يتم تبنيه من قبل الأزواج الذين لهم روح التشارك.

كما أن الأنظمة الاشتراكية توفر حماية كبيرة لزوج الضعيف اقتصاديا، مادام أن المداخيل المهنية لزوجين تكون منذ الزواج مشتركة بينهما، بمعنى أنها تصبح تلقائيا ملكا لكلا الزوجين مناصفة، فكل واحد منهما يشارك في رخاء الأخر، كما أن العمل المنزلي للزوجة يحتسب أيضا. ونفس الشيء ينطبق على الحالة التي يمارس فيها كلا الزوجين نشاطا مهنيا، لكن الأجور والأرباح تكون جد متفاوتة، بحيث يعتبر تبني أحد الأنظمة الاشتراكية، إنصافا للزوج الذي له دخل ضعيف.

غير أنه بالمقابل فإن الطبيعة المعقدة للأنظمة الاشتراكية، تفرز العديد من المشاكل، ويزداد التعقيد حدة كلما زاد اتساع الكتلة المشتركة، فقد يعمد أحد الزوجين عن سوء نية إلى إفقار الذمة المالية المشتركة عن طريق إبرام ديون لا نفع منها، وقد يقوم بإخفاء عدد من الأموال عن شريكه، إضافة إلى قيامه بعرقلة وتعطيل تسيير وإدارة هذا النظام، فهناك مجموعة من التصرفات لا تكفي فيها إرادة أحد الزوجين فقط، بل لابد من الموافقة الصريحة من كلا الزوجين (مثلا: التصرفات التبرعية، التصرفات العوضية أو المؤسسة لحقوق عينية على عقارات، التصرف في المنقولات الخاضعة لإجراءات الشهر – السفن/ الطائرات)، فهذا الأخير قد يعمد إلى استغلال هذا الحق وممارسته بشكل تعسفي من أجل منع الزوج الأخر من التصرف في هذه الأموال حتى لو كان فيها نفع ومصلحة للأسرة، فقط بهدف الانتقام منه. بالإضافة إلى أن هذا النظام يجعل من الزواج مطية لتحقيق الغنى، فقد يعمد بعض الأشخاص إلى الزواج من أشخاص ميسورين ليس بهدف الزواج وإنشاء أسرة وفقا لما هو متعارف عليه، وإنما بهدف استغلالهم والاستيلاء على أموالهم، وربما هذا ما دفع بالمشرع البرازيلي إلى التنصيص على أن النظام المالي القانوني في البرازيل هو نظام الاشتراك الشامل، مع استثناء بعض الأشخاص من نطاقه وإخضاعهم إلزاميا إلى نظام انفصال الأموال عندما يوجدون في الحالات التالية:

- الأشخاص الخاضعون لولاية الأب، الوصي أو القوامة، الذين ليس لديهم إذن آبائهم أو الوصي أو القيم.

وبخصوص إمكانية تعديل الاتفاق الحاصل بين الزوجين، فإن المشرع المغربي لم يمنع من تعديل هذا الاتفاق، مما يعني إعطاء الحرية للزوجين في العدول عن اتفاقهما متى شاءا. في حين أن المشرع التونسي نص([1]) على عدم جواز الاتفاق على تغيير النظام المالي إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ إقامته([2]).

أما فيما يخص حجية هذا الاتفاق ـ والذي يبرمه الزوجان أمام العدلين أو الموثق ـ فإنه يعتبر ورقة رسمية لها حجية قوية في الإثبات ولا يطعن فيها إلا بالزور. هذا فيما يخص ما قام به العدلان أو الموثق في حدود المهمة المسندة إليهما من التلقي والتحرير وفق الشروط المقررة قانونا، أما موضوع هذا الاتفاق فيبقى صحيحا إلى أن يطعن صاحب المصلحة فيه بالطرق المقررة في قواعد الإثبات. كما أن هذا الاتفاق إذا صب في وثيقة رسمية يعتبر حجة قاطعة اتجاه الغير كذلك، ويمكن الطعن فيها من صاحب المصلحة بالزور. ولا يخفى أنه إذا ثبتت زورية أو عدم صحة الاتفاق فإن المحكمة تستبعده من الدعوى، لكن يبقى التساؤل هنا مطروحا، هل في هذه الحالة يلجأ الطرف المتمسك بمقتضيات المادة 49 إلى القواعد العامة للإثبات؟ نقول أن له ذلك إن شاء، حيث يستفيد الطرف المدعي من مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، وأما إذا صب الاتفاق في وثيقة عرفية وأقر بها المدعى عليه اعتبرها القضاء في حكم الورقة الرسمية حينئذ، أما إذا أنكرها، كأن ينكر توقيعه، فإن الاتفاق يفقد حجيته ويتعين على من يتمسك بصحته إثبات صحته بشتى الوسائل والتي من أهمها اللجوء إلى مسطرة تحقيق

ـ النساء القاصرات (16 سنة)، والرجال القاصرين (18 سنة).
ـ الأرمل أو الأرملة التي لديها أولاد من زواج سابق، مادام لم تجرد التركة وتتم قسمة الأموال.
ـ الأرملة، و المرأة التي انتهى زواجها بطلاق، طيلة 10 أشهر التي تلي ترملها أو طلاقها.
ـ الوصي أو القيم وفروعهم، أصولهم، إخوانهم، أزواج أخواتهم أو زوجات أخواتهم، أولاد إخوانهم أو أخواتهم، مع شخص الذي يوجد تحت وصايتهم، مادام لم يتم ختم الحسابات الإدارية، ما عدا إذا وجد إذن كتابي من الأب أو الأم...
للاستفاضة أكثر في هذه النقطة يمكن الرجوع إلى:
ALCANTARA DE CARVALHO: « Le régime matrimonial légal dans les législations contemporaines », renouvelée par Jean patarin et Imre zajtay, éditions A.PEDONE, paris, France, Tome II, 1974, p :228.

[1]- من حلال الفصل 21 من قانون الاشتراك في الأملاك.

[2]- نشير في هذا السياق إلى أنه من بين المبادئ التي كان مستقرا عليها في التشريعات الغربية، عدم إمكانية تعديل النظام المالي، غير أن المشاكل التي طرحها هذا المبدأ، دفعت إلى العدول عنه.
للاستفاضة أكثر في الموضوع يمكن الرجوع إلى:
-PETRONI -MAUDIERE (Nicole) : « Le déclin du principe de l'immutabilité des régimes matrimoniaux », publications de la faculté de droit et des sciences économiques de l'université de LIMOGES, Pulim, 2004, p : 226.

الخطوط([1]). لكن عند استبعاد المحكمة للاتفاق المحرر في وثيقة عرفية فإن للمدعي أن يلجأ كذلك إلى القواعد العامة للإثبات كما هو مقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من المدونة([2]).

وعلى الرغم من أهمية هذا الاتفاق إلا أن إعمال الأزواج لهذه المكنة لا يزال ضعيفا وهذا ما تؤكده الإحصائيات المتعلقة بإبرام عقود تدبير الأموال بين الزوجين([3]):

ففي سنة الأولى لدخول المدونة حيز التنفيذ، تم تسجيل 312 رسما من أصل 236574 حالة زواج، أما في السنة الموالية، فقد تم تسجيل 295 رسما فقط من أصل 244795 حالة زواج، أما في سنة 2006 تم تسجيل 424 رسما من أصل 272989 حالة زواج، أما في سنة 2007 فقد بلغ عدد هذه الرسوم 900 رسما من أصل 297660 حالة زواج، في حين سنة 2008 تم تسجيل 626 رسما من أصل 307575 حالة زواج، وفي سنة 2009 تم تسجيل 487 رسما من أصل 314400 حالة زواج، وفي السنة الموالية تم تسجيل 139 رسما من أصل 313356 حالة زواج، أما في سنة 2011 تم تسجيل 609 رسما من أصل 325415 حالة زواج.

فهذه الأرقام تبين بشكل جلي مدى ضعف إقبال الأزواج على إبرام عقد تدبير الأموال الأسرية، ويمكن إرجاع ذلك إلى الوضع الثقافي والاقتصادي للمقبلات على الزواج، فمن الصعب الحديث عن قيام المرأة التي ليس لها مستوى ثقافي معين، أو لا تتوفر على مهنة تجعلها في نفس قوة وموقع الزوج، أن تطالب الزوج بإبرام مثل هذا الاتفاق، وهذا ما يفسر التفاوت الحاصل في عدد رسوم الاتفاق على تدبير الأموال المقيدة بمختلف محاكم المملكة، بحيث تم تسجيل أكبر الأعداد في المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء (171 رسم في السنة الأولى، و151 رسم في السنة الثانية)، وبالمحكمة

---

[1]- (إن العقود العرفية لها قوة إثباتيه بين عاقديها ما لم يتم إنكارها بصفة صريحة ووفق المقتضيات القانونية، ولا يعتبر عدم المصادقة على الإمضاء المثبت عليها موجبا لإبعادها) قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1989/3/22، عدد 792، في الملف المدني عدد 86/1407، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد46، نونبر 1992، ص : 125.

[2]- خالد كتاري : مرجع سابق، ص : 73 وما بعدها.

[3]- إحصائيات مستقاة من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات والواردة ضمن الإحصائيات المتعلقة بنشاط أقسام قضاء الأسرة لسنة2011.

- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات: www.justice.gov.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 15-06-2015.

الابتدائية بمكناس (12 رسما في السنة الأولى، 33 رسما في السنة الثانية)، وبمحكمة الابتدائية بوجدة(20 رسما في السنة الأولى، 14 في سنة الثانية)، والمحكمة الابتدائية بالرباط(11 رسما في سنة الأولى، و11 في السنة الثانية)، في حين لم يتم تسجيل أي عقد مماثل في كل من:(المحكمة الابتدائية بالرماني، سيدي سليمان، ابن سليمان، السراغنة...)([1])، فالمناطق التي تم فيها تسجيل أكبر عدد من العقود، تتميز إما بنشاطها الاقتصادي أو بارتفاع مستوها الثقافي، مما ينعكس على المرأة التي تعيش في هذه المناطق، حيث أن أغلب النساء يشتغلن ويصلن إلى مستوى تعليمي لا بأس به، والأهم أن أغلبهن لا يتزوجن في سن مبكرة، وبالتالي يكن في سن تسمح لهن بالتقرير والتصميم على القرار، وذلك على عكس النساء في المناطق الأخرى.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يمكن القول بأن هذا النوع من الاتفاقات يبقى غير مألوف لدى العديد من النساء، وذلك على الرغم من علمهن بأنه بمثابة ضمانة حمائية لهن في مواجهة أي طارئ قد يحدث في المستقبل يحرمهن من حقهن فيما ساهمن به في الثروة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، بل إن البعض يرى أن في مثل هذا الاتفاق مساس بالثقة المفترضة التي ينبغي أن تسود العلاقات بين الزوجين.

غير أنه لا نكون مغالين إذا قلنا أن إعداد وثيقة مكتوبة تتضمن اتفاقات الزوجين أصبح في وقتنا الراهن أمرا ضروريا، حيث أصبحنا نعيش في ظل تغيرات كثيرة لم يعرفها الأولون من السلف، لعل أهمها ضعف الوازع الديني في العلاقة الزوجية، وتدهور وضعية المرأة المتزوجة، وبات الاعتماد على ذلك الوازع من قبيل المتمنيات التي قد تتحقق أو لا تتحقق. وما إقرار المشرع لهذه الإمكانية إلا إدراكا منه لخطورة هذا الواقع المتغير المستعصي على الضبط بمقتضى نصوص قانونية محددة سلفا، والتي كانت على مدى الزمن محل انتقادات بسبب عدم قدرتها على مواكبة التطورات، فرأى – المشرع المغربي- بذلك في تطبيق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تبرئة له وراحة

[1]- محمد الشافعي: قراءة في المادة 49 من مدونـــة الأسرة، مساهمة في أشغال الندوة الوطنية المنعقدة تحت عنوان: " مدونة الأسرة بين النص والممارسة "، والمنظمة من طرف شعبة القانون الخاص ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القاضي عياض، مراكش، وهيئة المحامين بمراكش يومي 27 و28 يناير 2006، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2006، ص :181.

معنوية نسبيا ما دام أن المتعاقدين ارتضيا لنفسهما ما اتفقا عليه والتزما بتحمل آثار اتفاقهم([1]).

المطلب الثاني: غياب الاتفاق بشأن تدبير الأموال الأسرية

المشرع المغربي وهو يضع قانون الأسرة راعى عدة جوانب ذات طبيعة اقتصادية في العلاقات الأسرية، بالنظر إلى التطور الحاصل على المستوى الواقعي فيما يخص العلاقات المالية بين الزوجين والتي أفرزتها متطلبات الحياة الزوجية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية، وتحمل أعباء أخرى ذات طبيعة مالية، بحيث نص بمقتضى القفرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة على أنه: (إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة).

وهكذا ففي حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج، أعطى المشرع للزوج الذي يدعي المساهمة في تنمية اقتصاد الأسرة من خلال تنمية أموالها إثبات ادعائه بجميع وسائل الإثبات من إقرار وشهادة للشهود وقرائن...، لكنه إلى جانب ذلك اشترط ضرورة مراعاة مجموعة من المعايير:

ـ نوعية عمل كلا الزوجين،

ـ المجهودات التي قدمها الطرف المدعي والأعباء التي تحملها لتنمية أموال الاسرة.

وأول ملاحظة نلاحظها من خلال قراءة متأنية لهذه الفقرة أن المشرع لم يستعمل عبارة **لتنمية أموال الزوجين** وإنما استعمل عبارة **أموال الأسرة**، لما يكون عليه واقع الزوجين من تظافر للجهود وتحمل للأعباء لتنمية أموال الأسرة بتفان وكد وتضحية بالوقت والجهد على اعتبار أن تلك الأموال ملك للأسرة بكافة أفرادها دون تمييز([2]).

---

[1]- خالد بنيس، مرجع سابق، ص : 156.

[2]- خالد كتاري: التطبيق القضائي لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة بتوزيع الأموال المكتسبة بين الزوجين.

ـ مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www.justice.gov.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 13-04-2015.

من هنا تظهر الأهمية العملية لدراسة وتحليل ما جاد به العمل القضائي في إطار تطبيقه لهذه المقتضيات، بهدف معرفة نطاق ومجال إعمال أحكامها، بالإضافة إلى معرفة مدى نجاعتها في بلوغ الهدف الذي صيغت من أجله (الفقرة الثانية)

غير أنه وبالنظر إلى الدور المهم الذي تضطلع به ربة البيت في تدبير شؤون المعيشة، بحيث أصبحت تعد بمثابة وزير الاقتصاد داخل أسرتها، حيث أنها المهيمنة على ميزانية الأسرة وعليها يتوقف نجاح الإنفاق، فضلا عن نجاح عملية الادخار والاستثمار عندما تتبع التخطيط السليم لميزانيتها من خلال تقسيم دخل الأسرة على بنود الانفاق المختلفة ومحاولة ادخار جزء ولو جزء قليل منه واستثماره، أو الاستفادة منه في الظروف الطارئة في حياة الأسرة([1]). فإنه يثور في هذا الصدد التساؤل حول قيمة العمل المنزلي عند تحديد مساهمة كلا الزوجين في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجين، وبمعنى آخر هل يمكن إعطاء المرأة التي تقتصر مساهمتها داخل الأسرة على العمل المنزلي([2])، جزءا من هذه الثروة؟ (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مردودية العمل المنزلي في حماية وتنمية اقتصاد الأسرة

يتفق كثير من علماء النفس والاجتماع الوظيفي على أن الأعمال المنزلية في مقدمة اهتمامات الزوجة، والعمل خارج البيت في مقدمة اهتمامات الرجل. ويذهب بارسونز Parsons – وهو من أشهر علماء الاجتماع الوظيفي في أمريكا – إلى أن لكل من الرجل والمرأة مهاما في الأسرة تناسب طبيعته البيولوجية والنفسية والاجتماعية. فالزوج يقوم بالأعمال التي تمثل الأسرة خارج البيت، وفي كسب الرزق والإنفاق، وهي أعمال ترتبط (بالأدوار الوسيلية Insturmental roles) في الأسرة. أما الزوجة فتقوم بالأعمال المنزلية، وتربية الأطفال، وتوفير الراحة والأمن لزوجها وأولادها، وهي أعمال ترتبط بالأدوار التعبيرية Expressive roles في الأسرة([3]).

---

[1]- وهذا ما تناولناه بشيء من التفصيل حين حديثنا عن الآليات التي يمكن من خلالها للأسرة حماية وتحصين اقتصادها.

[2]- خصوصا وأن عمل المرأة داخل البيت يستغرق معظم وقتها، ولا تعرف في ذلك لا راحة ولا عطلة، وهي لا تتوقف عن هذا العمل إلا إذا مرضت مرضا شديدا في الغالب.

- ثريا أقصري: عمل المرأة في الميدان العام وأملاك الأسرة وداخل المنزل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة أنفو- برانت، فاس، ط.1، 2009، ص : 138.

[3]- كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص : 166.

كما تشير الدراسات إلى اتفاق الناس في مجتمعات كثيرة، على أن مسؤولية هذه الأعمال تقع أولا على الزوجة وثانيا على الزوج. ففي دراسة على مائة زوج وزوجة من الموظفين في مدينة القاهرة، اتفقت الزوجات على أن الأعمال المنزلية وتربية الأطفال من مسؤوليات الزوجة، واتفق الأزواج على ضرورة إسهام الزوج مع الزوجة في هذه الأعمال، بخاصة إذا كانت موظفة. كما أشارت الدراسة إلى أن 62 من الأزواج يشتركون فعلا مع زوجاتهم في الأعمال المنزلية، وتربية الأطفال. كما اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة كروماروفسكي على الأزواج والزوجات من الطبقة الوسطى في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشارت الزوجات إلى أن الأعمال المنزلية وتربية الأطفال من مسؤوليات الزوجة، ورفضت معظمهن أن يكون التنظيف والغسيل والطبخ والكنس من مسؤوليات الزوج([1]).

وهذا ما يعني أن العرف السائد في كثير من المجتمعات الحديثة يجعل الأعمال المنزلية وتربية الأطفال من مسؤوليات الزوجة أكثر من مسؤوليات الزوج، بخاصة إذا كانت تعمل ربة بيت.

وقد أدى التطور الحاصل في المجتمع إلى تحمل الزوجة أدوارا جديدة... فإذا كان الزوج قديما هو الذي يقوم بمهمة التسوق، فقد أصبح هذا العبئ اليوم من مهام الزوجة في في مجموعة من الأسر.

كما أصبحت المرأة تشارك في تخطيط مستقبل الأسرة واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونها بسبب ظروف العمل التي تفرض على الزوج الابتعاد عن الأسرة طوال النهار، وبالتالي أصبح دور ربة البيت أكثر صعوبة فمسؤوليتها داخل الأسرة زادت بشكل ملحوظ، وتعتبر هذه المهام الجديدة عملا مضاعفا سبب للكثير من ربات البيوت الإرهاق والإحساس بالتعب الدائم خاصة فيما يتعلق بمهمة تدبير الاستهلاك الأسري بنواحيه المختلفة.

من هذا المنطلق، نتساءل عن طبيعة دور الزوجة هذا، هل هو واجب أم تطوعي؟ (أولا) وإذا ما كان تطوعيا فهل بالفعل تستحق عنه مقابلا؟، وبصفة خاصة عند انتهاء

[1]- كمال إبراهيم مرسي، مرجع سابق، ص : 167 وما بعدها.

العلاقة الزوجية، باعتبار أنه أحد أهم دعائم التدبير الأمثل للاقتصاد الأسري والاستقرار الأسري، والذي يسهم بشكل وبآخر في تنمية الثروة الأسرية (ثانيا).

أولا: عمل الزوجة المنزلي واجب أم تطوعي؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي تحديد حكم هذا العمل من الناحية الفقهية (أ)، ثم من الناحية القانونية (ب).

أ- حكم العمل المنزلي في تصور الفقه الإسلامي:

يعد موضوع الخدمة البيتية إحدى الموضوعات التي تعددت فيها الآراء الفقهية بين قائل بإلزاميتها -2-، وبين قائل بعدم إلزاميتها -1-

1- الاتجاه القائل بعدم إلزامية الخدمة البيتية:

يرى كل من أهل الظاهر والشافعي وأبو حنيفة أن الزوجة غير ملزمة بخدمة زوجها في شيء أصلا، لا في عجن ولا في طبخ ولا فرش ولا كنس، ولا غزل ولا نسج، ولا غير ذلك ولو أنها فعلت لكان أفضل لها. وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما([1]).

ومن بين ما استند إليه هذا الرأي أنه ليس في أدلة الشرع ما يلزم الزوجة بذلك وما استدل به فقهاء آخرون([2]) من أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخدم زوجها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، ليس فيه ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وإنما فعلت ذلك على سبيل التطوع وعلى ما تليق به الأخلاق وما جرى العادة لا على سبيل الإيجاب([3]).

2- الاتجاه القائل بإلزامية الخدمة البيتية:

نجد أن أبو ثور وهو من فقهاء الشافعية وكذا وبعض فقهاء السلف([4]) ذهبوا إلى وجوب الخدمة على الزوجة لزوجها في كل شيء. بحيث يلزمها أن تقوم على أمر البيت وتتولى شؤونه الداخلية ورعايته وأن تنجز كل الخدمات التي تتطلبها أشغال البيت من طهي وعجن وكنس وفراش.

---

[1]- أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج :10، ص: 73-74.

[2]- وهم أصحاب الرأي الثاني.

[3]- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي، مرجع سابق، ص: 131.

[4] - ابن حزم : مرجع سابق، ص: 74.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بمجموعة من الأمور من بينها:

ما روي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه، وعن زوجها علي، حيث قال علي كرم الله وجهه لابن أم عبد: "ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله، قلت بلى إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها. وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بخدم فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خدما ؟ فأتته فوجدت عنده أحداثا، فرجعت فأتاها من الغد فقال: ما كانت حاجتك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه، فقال: اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك،واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاث وثلاثين، واحمدي ثلاث وثلاثين وكبري أربع وثلاثين، فذلك مائة هي خير لكي من خادم([1]).

كما قال الشيخ خليل في باب النفقة : (فعليها الخدمة الباطنية من عجن وكنس وفرش وطبخ وسقي بخلاف النسيج والغزل والطحن)([2]).

في حين ذهب الإمام مالك بالقول إلى أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت ذات قدر وشرف، إذا كان الزوج معسرا، ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنية وعليا بالخدمة الظاهرة([3]).

هذا باختصار عن الآراء الفقهية حول الخدمة الباطنية للزوجة([4])، فماذا عن الموقف القانوني من عمل المرأة هذا؟

---

[1]- رواه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم الحديث : 2988.

[2]- خليل بن إسحاق الجندي المالكي : مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط، 1401هـ/ 1981م، ص:164.

[3]- الحسن العبادي: عمل المرأة في سوس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع طوب بريس، الرباط، ط.1، 1425هـ/2004م، ص : 10.

[4]- نشير هنا إلى أن الفقهاء يطلقون على هذا العمل مصطلح الخدمة الباطنية تمييزا له عن الخدمة الظاهرة، وعلى الرغم من عدم وضعهم تعريفا محددا لهذين النوعين من الخدمة، إلا أنهم استعرضوا بعض الأعمال المندرجة ضمن هذه الخدمة أو تلك كمعايير لتمييز إحداهما عن الأخرى.

ومن ذلك قول العلامة أبو الحسن : (... الخدمة الباطنية كالطبخ والعجن، بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن...)

ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة بتحفة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998، ج : 1، ص : 124.

ب- حكم العمل المنزلي من زاوية النص القانوني:

على الرغم من أن مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 36 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة كانت تشير وبشكل صريح إلى أن من حقوق الرجل على المرأة الإشراف على البيت وتنظيمه. ملزمة بذلك الزوجة وحدها بالقيام بهذه المهمة. إلا أن الإشكال ضل مطروحا حول مدلول الإشراف على البيت، هل يدخل في مفهومه قيام المرأة بأعمال الطبخ والتنظيف وغيرها من الأعمال التي تقتضيها الخدمة المنزلية أم لا؟

غير أنه نجد من فقهاء القانون([1]) من ذهبوا إلى عدم إلزام المرأة بمهمة القيام بهذه الأعمال وما يؤكد هذا التفسير لعبارة "الإشراف" أنها غير عبارة "القيام" فالفرق واضح بينهما فالأولى تعني الرقابة والتوجيه لا التنفيذ والتطبيق المباشر، أي أنه لا يجب على الزوجة أن تقوم بأية خدمة منزلية كيفما كانت نوعها .وإنما على الزوج الذي من واجباته النفقة عليها أن يأتيها بمن يقوم بخدمتها وخدمته ويقتصر دور هذه الأخيرة على الرقابة والتوجيه([2]).

أما مدونة الأسرة فلم تشر صراحة إلى أن من واجبات الزوجة نحو الزوج القيام بالأعمال المنزلية والإشراف والتنظيم، وأشارت في المادة 4 أثناء تعريفها لعقد الزواج إلى مسؤولية كل من الزوجين في رعاية الأسرة حيث قالت : "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة"

كما احتفظت المادة 51 بمصطلح الإشراف، إلا أنها جعلته هذه المرة في شكل واجب متبادل بين الزوجين وليس واجبا على الزوجة وحدها.

وغير بعيد عن هذا المعنى قال العلامة ابن القيم الجوزية : (يقصد بالخدمة الباطنية، العجن والطبخ، الفرش، كنس البيت، استسقاء ماء وعمل البيت كله)

- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزيـــة: المعاد في هدى خير العباد، المطبعة المصريـــة، القاهــرة، مصر، ط 1، 1928، ج : 5، ص : 186.

[1]- من قبيل الأستاذ أحمد الخمليشي

- أحمد الخمليشي: التعليق على قانـــون الأحـــــــوال الشخصية، دار نشر المعرفـــة، الرباط، ط.3، 1994، ج : 1، ص : 237.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 237.

غير أن مهمة الإشراف الواضح أنها لا تعني القيام بالخدمات المنزلية، لأن مهمة الإشراف وكما سبقت الإشارة تنصرف إلى معنى الرقابة والتوجيه لا التنفيذ والتطبيق المباشر([1]).

وإذا كان موقف المشرع المغربي غير واضح فيما يخص هذه النقطة، فإنه بالمقابل نجد من التشريعات المقارنة من حسمت في الموضوع بنص صريح، ومن ذلك التشريع الفرنسي والذي جعل الزوجة ـ وبعد جملة من التعديلات([2])ـ تتقاسم مع الزوج نفس الالتزامات سواء أكانت ذات طبيعة مادية أو معنوية. وعلى هذا الأساس أصبح العمل المنزلي ليس واجبا على الزوجة وحدها، وإنما هو واجب مشترك ملقى على عاتق الزوجين معا وذلك في إطار تعزيز المساواة بين طرفي العلاقة الزوجية.

ثانيا: هل تستحق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي؟

تعتبر مسألة استحقاق الزوجة عن عملها المنزلـي مقابلا من عدمه من الموضوعات التي أثارت نقاشا فقهيا بين مؤيد ومعارض (أ)، كما أن القوانين المقارنة من جانبها، لا تعرف توجها موحدا في هذا السياق(ب). والاختلاف ذاته كان حاضرا في صفوف الاقتصاديين وذلك بمناسبة بحثهم في مسألة القيمة الاقتصادية لهذا العمل (ج)

أ-الموقف الفقهي من استحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي:

إن الآراء الفقهية في هذا الإطار تنقسم إلى اتجاهين بين مؤيد معارض :

1- الاتجاه المؤيد:

هذا الاتجاه الفقهي يرى بأن عمل الزوجة داخل بيتها واعتنائها بزوجها وأطفالها هو عمل منتج وتستحق عنه مقابلا، واستبعد بأن تكون النفقة مقابلا لهذا العمل، لأن الزوج

---

[1]- تنص المادة 51 من مدونة الأسرة على ما يلي : (الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:
ـ المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد وإحصان كل واحد منهما وإخلاصه للآخر،بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل
ـ المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.
ـ تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.
ـ التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.
ـ حسن معاملة كل منهما الأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.
ـ حق الثوارث بينهما.)

[2]- وبصفة خاصة التعديلات التي همت مقتضيات المادة 213 من القانون المدني الفرنسي.
للاستفاضة أكثر حول مسار هذه التعديلات يمكن أن يراجع :

-Jean Champion : op, cit, p : 57.

ملزم بأن يأتيها بالنفقة قابلة للاستهلاك دون بذل أي جهد من قبل الزوجة، وبذلك يصبح بالإمكان القول بأن هذه الأخيرة إذا قامت بعدة أعمال منزلية وبذلت جهدا في إعداد الطعام والتنظيف وغيرها، كان عملها هذا منتجا لعدة قيم اقتصادية([1]).

ويبرر هذا الاتجاه موقفه بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إلزامية العمل البيتي، وأن للخدمات المقدمة من طرف الزوجة مقابلا نقديا مستحق غير حقها في النفقة التي هي مقابل الاحتباس وليست مقابلا للخدمة([2]). كما أنه ليس هناك نص واضح قطعي الدلالة يلزمها بهذا النوع من العمل. ولهذا إذا ما قامت بهذا العمل عوض الخادم استحقت بذلك نفقة الخادم كأجر إضافي عن نفقتها كزوجة([3]).

كما ذهب الفقه المالكي واستنادا إلى فقه ما جرى به العمل، إلى جواز استحقاق الزوجة مقابلا عن خدماتها، فحسب هذا الفقه يمكن التمييز بين خدمات الزوجة التي ينجم عنها ناتج تستهلكه الأسرة، وخدمات تسوق خارج محيط الأسرة لقاء مقابل نقدي.

فمن النوع الأول خدمات تستحق الزوجة عنها مقابلا نقديا، ووضعيتها في ذلك كالأجيرة، أي أنها تعدت نطاق المكارمة مثل تمريض الزوجة لزوجها لعدة شهور أو سنوات([4]).

وأيضا الخدمات التي تعطي إنتاجا يستفيد منه الزوج وأسرته، بالاستهلاك أو الانتفاع بثمنها بعد بيعها كالطرز والخياطة والغزل والنسيج، فإذا صرحت بأنها ما قامت بذلك إلا على وجه الشركة مع زوجها، عندئذ يقوم عملها والمواد التي دخلت في خدمتها فيكون ناتج العمل على قد ذلك التقويم، أي على حسب عناصر الإنتاج من عمل ومواد أولية إن كانت من ملك الزوج وهذا الحكم يسري على نساء البوادي والحواضر على السواء([5]).

---

[1]- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، ص: 130.

[2]- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة بتحفة الحكام، مرجع سابق، ص: 383.

[3]- شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص : 172.

[4]- محمد المهدي الوزاني : النوازل الكبرى، المطبعة الحجرية، فاس، د.ط، 1328هـ، ج : 4، ص : 346 وما بعدها

[5]- عيسى بن علي الحسين العلمي : نوازل العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، مطبعة فضالة، د.ط، 1983-، ج : 1، ص : 187 وما بعدها

2- الاتجاه المعارض:

على الرغم من أن بعض الفقه- وكما مر معنا- لم يلزم الزوجة بهذه الخدمة، إلا أنه مع ذلك رفض فكرة مطالبة المرأة بأجر حتى ولو قامت بتلك الخدمة برضاها لأن من شأن ذلك كما يرى الحنابلة التقليل من قدرها وترفعها([1]).

أما الفقهاء الذين ألزموها بخدمة البيت وخدمة الزوج جعلوا نفقتها اليومية هي المقابل لعملها([2]).

ب- الموقف القانوني من استحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي:

سنحاول من خلال هذه النقطة البحث في مدى استحقاق الزوجة مقابلا عن العمل المنزلي وفق القانون المغربي -1-، وكذا وفق القوانين المقارنة -2-

1- موقف القانون المغربي

لقد أثارت مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة نقاشا واسعا حول مدى إمكانية اعتبار عمل الزوجة المنزلي من ضمن الأعمال التي يقوم بها أحد الزوجين وكذا ما يتحمله من مجهودات من أجل تنمية أموال الأسرة([3]).

بحيث هناك من اعتبر([4]) أن هذه الفقرة يدخل في مفهومها عمل الزوجة المنزلي وهو ما قصده المشرع عند صياغة المادة 49، أي أن المرأة التي لا تقوم بأي عمل خارج البيت أصبح لها نصيب مقدر من طرف القاضي في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية وذلك في حالة غياب اتفاق بين الزوجين على تدبير وتقسيم هذه الثروة بمعنى أن العمل المنزلي أصبح عملا منتجا([5]).في حين أن هناك من اعتبر([6]) أن مقتضيات هذه المادة لا تسعف بالقول بذلك.

---

[1]- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامـــــة المقدســـي: المقنع، دار الكتب العلمية، بيـــروت، لبنان، ط 1، 1979، ص : 242.

[2]- فريدة بناني: تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانوني المغربي والفقه الإسلامي ـ الجنس معيارا ـ سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 1993، ص: 166.

[3]- نصت هذه الفقرة الأخيرة من المادة 49 على ما يلي : (...إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العام للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة)

[4]- من قبيل الأستاذ محمد الشافعي.

[5]- محمد الشافعي : قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص : 185.

[6] - حول هذا الرأي يمكن الرجوع إلى: إدريس الفاخوري: بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة، مجلة وزارة العدل، العدد 5،2004، ص : 158.

ونجد من بين الفقه الحديث المعارض لاستحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي بانتهاء العلاقة الزوجية : الأستاذ محمد التاويل رحمه الله الذي يرى أن الزوجة العاطلة عن العمل والتي يقتصر دورها على ممارسة العمل المنزلي لا تشارك في إنتاج المال بوجه من الوجوه، ولا تساهم في كسبه من قريب أو بعيد، ويقتصر دورها على شؤون البيت، وتربية الأطفال إن كان هناك أطفال، وبالتالي فهذه الزوجة لا يمكن اعتبارها شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج. وليس من العدل إشاركها فيها بقليل أو بكثير، انطلاقا من الأدلة الصحيحة، والحجج القاطعة، من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، جيلا بعد جيل، من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا كما يتضح مما يأتي : (للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن)([1]).

وهو نص جعل كسب الرجال للرجال، وكسب النساء للنساء، واختصاص كل جنس بكسبه وانفراده به. والآية عامة في الأزواج وغيرهم، وفي جميع المكاسب، وإن كانت واردة على على سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذه الزوجـــــــة لا كسب لها فيما استفاد الزوج خلال مدة الزوجيـــة فلا تشاركه فيه أصلا لا بقليل أو كثير([2]).

---

[1]-سورة النساء ، الآيه: 32.

[2]- محمد التاويل: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية ـ رؤية إسلامية ـ، مطبعة آنفو- برانت، فاس، د.ط، 2006، ص : 3.

ويستطرد الأستاذ محمد التاويل في إبداء رأيه حول هذه النقطة قائلا : (هذه شريعة الله ودينه الذي بلغه رسوله لأمته وعمل به المسلمون والمسلمات راضين جميعا بحكم الله وقضائه، لا يجادلون فيه ولا يخرجون عنه، حتى ظهر في هذه الأيام من يحاول التشكيك في عدالة الإسلام، ويتهمه بظلم المرأة، وهضم حقها ويحرضها على المطالبة بإعطائها حقها فيما كسبه الزوج بعد الزواج واعتبارها شريكة له في الأموال المكتسبة بعد الزواج بدعوى أنها لها مساهمة في حصولها تتمثل في :

ـ تربية أطفاله وخدمته، وتوفير الجو المناسب له الذي يساعده على الانصراف لعمله والتفرغ له، وتحقيق النجاح فيه.

ـ ودعوى أنه من الظلم الإلقاء بها إلى الشارع بجلبابها على ظهرها بعد قضاء السنين في خدمته وتربية أبنائه.

وهي مغالطات واحتجاجات باطلة.

إن هذا ليس أمرا جديدا على الحياة الزوجية حتى تستجد له أحكام جديدة بل هو قديم قدم الحياة الزوجية منذ كان هناك زوج وزوجة. عرفه الرسول صلى الله عليه وسلم كزوج، وعرفه كأب لبنات متزوجات، وعرفه كحاكم ومشرع، فقد كان أزواجه ونساء أصحابه، وبناته يخدمن أزواجهن، ويربين أولادهم على مرأى ومسمع منه صلى الله عليه وسلم، والأحاديث في الموضوع كثيرة جدا. ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم طالب لبناته بحقهن في أموال أزواجهن، ولم يحكم به لأي مطلقة أو متوفى عنها في حياته... فبأي حق تطالب الزوجة العاطلة بمقاسمة الزوج ممتلكاته خلال الزوجية؟ ولأي مرجعية تستند؟ وعلى أي شريعة تعتمد؟ إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تعطيها ما لم تكسبه ولم تشارك في كسبه. إن بعض من لا يستحي من الجهر بالجهل والتبعية يجيب عن ذلك بأن بعض الدول تعتبر عمل المرأة في البيت شغلا له حسابه في الدخل القومي، وأن الأمومة ورعاية البيت وظيفة اجتماعية من حق الأم ربة البيت أن تتقاضى أجرا مناسبا على وجودها.

وأمام عدم صراحة نص المادة 49 هناك من حاول إيجاد تطبيق يمكن من خلاله أن تستحق المرأة مقابلا عن عملها هذا ومن بين هذه التطبيقات إمكانية إعمال نظرية الإثراء بلا سبب في هذا المجال كما ترسيها القواعد العامة للالتزام، باعتبار أن مقتضيات كل من الفصل 66 و67 من قانون الالتزامات والعقود([1]) قد جاءت عامة في صياغتها تمنح الحق لكل من يدعي إثراء الغير على حسابه بدون سبب مشروع المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر([2])، وبالتالي يمكن للزوجة أن تستفيد من دعوى الإثراء بلا سبب في مواجهة زوجها لتتمكن من استرداد ما أثرى به على حسابها، ويكون عليها فقط إثبات حصول إثراء الزوج وافتقار الزوجة و إثبات الصلة بين الإثراء والافتقار، أي أن إثراء زوجها ناتج عن افتقارها الذي هو معنويا في هذه الحالة.

وهو كلام في منتهى الفساد والبطلان، لأن القضية ليست قضية اجتماعية تستورد حلولها كما تستورد مواد التجميل النسائية، بل هي قضية فقهية دينية تتعلق بالحلال والحرام، والعدل والظلم، وتحتاج إلى مرجعية إسلامية وأدلة شرعية صحيحة، ولا يكفي فيها التقليد والاستيراد، وإثارة العواطف والمشاعر...

كما أن الأولاد الذين تخدمهم هم أولادها وأولاده، وحضانتهم واجبة عليها بقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، سورة البقرة، جزء من الآية: 233 وقوله : (لا تضار والدة بولدها). سورة البقرة، جزء من الآية: 233.

وإذا كانت الحضانة واجبة عليها فلا حق لها في الأجرة على ذلك، لقاعدة الواجب العيني لا أجرة عليه...

كما أن الجو الذي توفره الزوجة لزوجها لا تختص به وحدها، بل الزوج يوفر لها مثل ذلك أو أكثر مما توفره له. فهذا بذاك... كما أن الزوج لا يلقي بزوجته إلى الشارع، ولا يخرجها بجلبابها كما يقال، بل يردها من حيث أتت وكما أتت، لا تظلم ولا تظلم. إن جاءت بجلبابها، وإن جاءت بثروتها تخرج بثروتها).

ـ محمد التاويل، مرجع سابق، ص : 10-11-12-13.(بتصرف يسير)

كما أن هناك من الباحثين من يرى أن منح الزوجة نصيبا في الأموال التي راكمتها مع زوجها نتيجة عملها وكدها سواء خارج البيت أم داخله، سيجعل العلاقة الزوجية علاقة مادية عوض أن يكون أساسها الود.

غير أن هناك من يرد على مثل هذا القول بكون أن هذا القول قد يكون صحيحا ومعقولا في مجتمع تسوده الأخلاق والتشبث بقيم الزواج ومقاصده السامية، ويغلب عليه الوازع الديني، وخوف الأزواج من المساس بمال زوجاتهن أو استغلاله. وإعطائهن مقابل عرق جبينهن وتضحياتهن على مر العلاقة الزوجية التي لم يكتب لها النجاح، لكن أمام ما هو مشاهد من مآسي على أرض الواقع ، كرمي الزوجات إلى الشارع وتركهن للضياع بعد أن أفنين زهرة شبابهن في خدمة الزوج وتوفير سبل الراحة له والمساهمة بذلك في تنمية ثروة الأسرة وبالتالي فإن مثل هذا القول يكون محل نظر.

ـ فتيحة الشافعي: التزام المساكنة الشرعية بين الزوجين وآثار الإخلال بها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2003/2002، ص : 153.

والواقع أنه إذا كانت العديد من العلاقات الزوجية لا تزال تسودها قيم الثقة و المودة والصدق والوفاء وغيرها من القيم النبيلة وأن الزوج فعلا لا يلقي بزوجته إلى الشارع، ولا يخرجها بجلبابها في كل الحالات، غير أن الرأي الأخير له ما يبرره وما يؤيده ما دام أنه ينطلق من واقع معاش ومن حالات ملموسة على أرض الواقع.

[1] - ينص الفصل 66 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على ما يلي: "من تسلم أو حاز شيئا أو أية قيمة أخرى، مما هو مملوك للغير بدون سبب يبرر هذا الإثراء، إلتزم برده لمن أثرى على حسابه". وينص الفصل 67 على أنه :"من استخلص بحسن نية نفعا من شغل الغير أو شيئه بدون سبب يبرر هذا النفع، التزم بتعويض من أثرى على حسابه في حدود ما أثرى به من فعله أو شيئه"

[2]- للاستفاضة أكثر في موضوع الإثراء بلا سبب وفق قانون الالتزامات والعقود المغربي يمكن أن الرجوع إلى مؤلف الأستاذ مأمون الكزبري : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ـ مصادر الالتزامات ـ ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د.ط، 1976، ج : 1، ص : 333 وما بعدها.

2- موقف القوانين المقارنة:

إذا كان القانون المغربي لم يشر صراحة إلى استحقاق الزوجة مقابلا عن العمل المنزلي ولم يحسم في المسألة، فإنه بالمقابل نجد أن بعض القوانين المقارنة حسمت في المسألة من خلال إيراد نص صريح ومن ذلك التشريع الكندي الذي يلزم الزوجة إلى جانب الزوج بواجب الأنفاق على الأسرة، ويعتبر أن من صور القيام بهذا الواجب ممارسة أعمال الخدمة البيتية([1]).

ومن ذلك أيضا ما ذهب إليه التشريع الصيني الذي اعتبر أن عمل المرأة المتزوجة داخل البيت يعادل عمل الزوج خارجة، وبذلك اعتبره عملا منتجا تسهم الزوجة من خلاله في تنمية الثروة الأسرية، وبالتالي يثبت لها نفس الحق الذي يثبت للزوج على هذه الثروة([2]).

كما أن المشرع في المملكة المتحدة ـ والذي يعتمد نظام الملكية المنفصلة للزوجين كنظام قانوني للزواج ـ يخول بدوره للمحكمة سلطة تقديرية في مسألة اقتسام الأملاك بين الزوجين لكن مع إلزامه بضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير والأسس وفي مقدمتها المساهمات التي قام بها كل طرف لتحقيق رفاهية الأسرة، بما في ذلك المساهمات المتمثلة في العناية بالمنزل ورعاية الأسرة. وبتتبع الأحكام والقرارات الصادرة في المجال يتبين أن أغلب المحاكم تحدد نسبة متساوية لكل من الزوجين آخذة بذلك بمبدأ المناصفة وهذا ما يؤكده منطوق أحد القرارات الصادرة سنة 2002 عن إحدى محاكم الاستئناف البريطانية حيث أشار إلى : (...لذلك فمن غير المقبول أن تحدد قيمة أكبر لمساهمة المعيل عن قيمة مساهمة ربة المنزل)([3]).

كما أن كل من النرويج والدانمارك والسويد وألمانيا والنمسا واليونان والتي تأخذ بنظام الملكية المشتركة المؤجلة كنظام مالي للزواج وعلى الرغم من خصوصية القوانين المطبقة في كل دولة من هذه الدول في هذا الشأن، إلا أنها تشترك جميعا في مبدأ عام

---

[1]- منطوق المادة 36 من القانون المدني الكندي.

[2] - Julia kristeva : Des chinoises femmes, Editions Des Femmes, Paris, France, Tome I, 1974, p : 148.

[3] - Branka Resetar: Matrimonial Property in Europe: A Link between Sociology and Family Law, EJCL, Electronic journal of Comparative Law Vol.12.3. December 2008, p: 3.
من الموقع الإلكتروني: www.ejcl.org ، تاريخ زيارة الموقع 2015/04/12.

وهو الفصل في الملكية بين الزوجين خلال الحياة الزوجية، وتقسيم الثروة بينهما بالتساوي عند الانفصال. والاستثناء الذي يرد على مبدأ المناصفة يتمثل بوجه عام في استبعاد ما يكون قد آل إلى أحد الزوجين بالميراث أو الهبة أو ما يتعلق بممارسته لمهنته.

فمثلا القانون النرويجي وتحديدا قانون الزواج الصادر في عام 1991 ينص صراحة على الاعتراف بالملكية المشتركة للزوجين للمنزل الذي يتم شراؤه خلال فترة الزواج، وذلك على أساس إسهام الزوجة بشكل غير مباشر في تمويل هذه الملكية عبر ما تقوم به من أعمال الخدمة المنزلية و تدبير شؤون المنزل رعاية للأطفال([1]).

وفي اليونان يكون لكل من الزوجين عند الانفصال الحق في المطالبة بتوزيع الأرباح الناجمة عن ملكية الطرف الآخر والتي يرى أنه قد ساهم في تحقيقها. ويأخذ بعين الاعتبار كل أشكال المساهمات المباشرة منها وغير المباشرة والتي تشمل الأعمال المنزلية، المساعدات المهنية للطرف الآخر، الدعم النفسي للطرف الآخر، خلق جو أسري مريح يمكن الطرف الآخر من تأدية مهنته بكفاءة أعلى. وتتمثل نقطة البدء في القانون في افتراض أن مساهمة كل طرف تصل إلى ثلث أرباح ومكاسب الطرف الآخر([2]).

ج ـ موقف الفكر الاقتصادي من استحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي:

يعتبر مجموعة من الاقتصاديون أن العمل الذي يساهم في التنمية الاجتماعية والإنتاج القومي هو العمل المنتج لقيم اقتصادية تبادلية، وبالتالي فلا يعتبر اقتصاديا إلا العمل المأجور. وفي هذا الصدد يقول المفكر الماركسي البولندي (أوسكار لانج) : **(**إن هناك فرق بين (الاقتصاد الطبيعي) و(الاقتصاد السلعي النقدي). فالاقتصاد الطبيعي الذي يندرج في إطاره العمل المنزلي يستهدف فقط الإشباع المباشر للحاجات، أما الاقتصاد السلعي النقدي فهو نشاط رشيد يقوم على العقلانية سواء فيما يتعلق بهدف النشاط أو وسائله**)**([3]).

---

[1] - Branka Resetar:op cit , p: 4

[2] - Branka Resetar:op cit , p:6-5

[3] - Oskar Lange **:** Political Economy, New York, Macmillan Etats-Unis ,Volume I, 1963, p : 47.

في حين أن بعض الاقتصاديين ـ كـ: "كالبرايت" ـ، رأوا في العمل المنزلي مرحلة أساسية لإعادة تشكيل القوة العاملة داخل المجتمع ككل، فهو يظهر في صورة نشاط استهلاكي ذاتي ناجم عن الحاجة إلى تكييف المنتجات وجعلها أكثر ملائمة لمتطلبات الفرد المستهلك، وهذا عامل مساعد بذاته على استهلاك الإنتاج التسويقي ونمو الاقتصاد، ففي الأسرة يوجد المنتج للخدمات (الزوجة) ويوجد المستهلك (أفراد الأسرة)، إلا أنه يفتقد وجود مقابل لذلك الإنتاج بين المنتج والمستهلك، فالمقابل كما عبر عنه "كرستين دالفي" لا يبدأ وجوده كموضوع للدراسة إلا بعد تخطيه عتبة البيت. من هذا المنطلق اخذ الاقتصاديون بدراسة العمل المنزلي من زوايا مختلفة للتأكيد على أحقية الزوجة في استحقاق مقابلا عن العمل المنزلي بالنظر للقيمة الاقتصادية لهذا العمل والتي حاولوا التدليل عليها من خلال مجموعة من الأبحاث والدراسات([1]) والتي تناول كل منها جزئية معينة ولكنها خلصت إلى نفس النتيجة وهي ضرورة الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لهذا العمل.

ـ حيث هناك من تناول بالبحث **الوقت** الذي تستغرقه هذه الخدمات([2]) لتنفيذها، بحيث أوضحت هذه الدراسة بأن المرأة في البيت تعمل أكثر من ست عشرة ساعة في اليوم، وأكثر من مائة ساعة في الأسبوع، في حين أنها في إطار العمل المهني المأجور لا تعمل أكثر من ثماني ساعات في اليوم، ولا أكثر من ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع ومن ثمة يتبين الفرق الواضح بين العمل المنزلي والعمل المأجور فيما يخص الوقت المطلوب في انجاز كل منهما، ومن ثمة فإن العمل المنزلي وطبقا لمقاييس العمل يزيد عن أي معدل لعمل مهني مأجور، وبالتالي ينبغي الاعتراف بحقيقة وجوده كعمل منتج([3]).

---

[1]- وهذه الدراسات ظهرت في بداية السبعينات بعدما طرحت إشكالية خضوع المرأة للعمل المزدوج أي العمل المهني المأجور بالإضافة إلى الخدمات المنزلية أو ما اصطلح عليه بالعمل الأسري الأسود.

[2] - أي مختلف الخدمات المنزلية من إعداد واجبات الأكل، رعاية الأطفال، خدمات الزوج، الكنس، التنظيف ...

[3] -Marlyse Pouchol, Michèle Severs : Evolution historique du travail domestique et ses relations avec le travail salarié féminin, thèse pour L'obtention du doctorat en Sciences économique, université de paris IPanthéon-Sorbone, année universitaire: 1978-1979, p : 106

ـ في حين هناك من بحث في نقطة **الجهد** المبذول لإنجاز هذه الأعمال وتوصل في الأخير إلى كون أن هذه الأعمال تتطلب من المرأة مجهودا موازيا لما يتطلبه القيام بالأعمال المهنية([1]).

ـ وهناك من تناول بالبحث **الأجر** الذي يمكن أن تستحقه المرأة كمقابل لأعمالها هاته، وذلك من خلال التقييم المالي لكل نوع من هذه الأعمال وأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي تستغرقه المرأة في إنجازه، والأجر التي تحصل عليه المرأة مقابل قيامها بنفس الخدمات خارج البيت، وبضم قيمة كل عمل إلى قيمة العمل الآخر انتهوا في الأخير إلى الثمن الإجمالي الذي يجب أن يدفع إلى كل ربة بيت مقابل قيامها بالأعمال المنزلية بالنسبة لكل شهر وبالتالي دعوا إلى ضرورة الاعتراف بالعمل المنزلي كنوع من الأعمال المنتجة للمرأة والتي ينبغي أن تستحق عنه المرأة مقابل، كما دعوا إلى أن تأخذ الدول هذه الأعمال بعين الاعتبار كعامل من عوامل إنتاجها الوطني([2]).

ـ كما أنه من بين هذه الدراسات من توصل إلى كون أن عمل المرأة المنزلي هو عمل منتج لقوة العمل، بحيث أن عملها هذا يحرر الرجل من أية مسؤولية في هذا الإطار. ولذلك فهو عندما يعود إلى منزله ويجد المرأة تقوم بخدمته وتسهر على راحته فهو يستغل وقته في الاستراحة من تعبه اليومي واستغلال وقته الآخر في القراءة أو ممارسة الرياضة...، ومن ثم يجدد نشاطه وقوة عمله يوميا حتى إذا ما عاد للعمل في اليوم التالي أقبل عليه بنشاط وحماس جديدين فيعطي من خلال ذلك إنتاج جيد والذي ينتظره منه رب العمل لتغطية الأجر الذي يدفع له([3]).

كما توصلت هذه الدراسات إلى كون أن المستفيد من عمل المرأة المنزلي هو بالدرجة الأولى رأس المال عن طريق الإنتاج الذي يحققه العامل، فلو تحمل هذا الأخير مهمة القيام بالأعمال المنزلية بعد رجوعه من العمل لما استراح و استطاع إعادة إنتاج

---

[1] -Fadila Kanouni: approches du travail féminin, travail domestique, travail salarié le cas du Maroc, mémoire de DES en sciences économiques, Université Mohamed V de droit, Rabat , année universitaire: 1982-1983 , p : 32-34.

[2] - Marlyse Pouchol, Michèle Severs, op. Cite, p : 116-120.

[3] - Catherine Sofer : La division du travail entre hommes et femmes, collection approfondissement de la connaissance économique, Paris, France, Tome I, 1985, p : 24-57.

قوة عمله لأن قيامه بذلك سيضعف من قدراته الجسدية والفكرية ومن ثمة يكون ذو إنتاج ضعيف أو غير جيد.

أما المستفيد الثاني فهو الرجل الذي تعيد المرأة كل يوم إنتاج قوة عمله عن طريق التفرغ للعمل والربح أكثر([1]).

والخلاصة التي توصلت إليها هذه الأبحاث هي أن يدفع للمرأة أجر مقابل مساهمتها في إعادة إنتاج قوة العمل([2]) فإذا كانت القاعدة القانونية تقضي بأن كل عمل لابد له من أجر فلماذا العمل المنزلي يخرج عن هذه القاعدة ؟أو لماذا يتم إخراج العمل المنزلي من العمل الاقتصادي مع الاعتراف له بدور مهم في المحافظة على قوة العمل؟

وقد كان من بين نتائج هذه الدراسات إقرار لجنة الإحصاء في الأمم المتحدة بضرورة إعداد حسابات تكميلية للحسابات القومية تختص بإحصاءات العمل المنزلي غير المدفوع وتوزيع ساعات ذلك العمل بين النساء والرجال، وذلك لاستكمال الصورة الحقيقية عن الأداء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، والتي يقصر مؤشر الناتج المحلي الإجمالي عن التعبير الكامل عنها.

وفي هذا السياق أبانت نتائج البحث الوطني حول استعمال الزمن 2012/2011 بالمغرب والذي هم عينة من 9200 أسرة من مجموع التراب الوطني عن كون أداء العمل المنزلي استغرق ما يزيد عن 23 مليار ساعة في 2012.

كما أبانت نتائج هذا البحث عن كون 95% من النساء تقوم بتأدية الأنشطة المنزلية وتخصص لها 5 ساعات يوميا (4 ساعات و38 دقيقة بالوسط الحضري و5 ساعات و33 دقيقة بالوسط القروي). وهو ما يفوق ما تخصصه المرأة الفرنسية بساعة و12 دقيقة وما يقل عما تخصصه المرأة التونسية بـ 29 دقيقة([3]).

---

[1] - نوال السعداوي: الرجل والجنس، المؤسسة العربية، بيروت ، لبنان، ط.1، 1976، ص : 139.

[2] - Maria Della Costa et Selma James : Le pouvoir des femmes et subvention sociale, Librairie Adversaire Genève, Suisse, Tome I, 1973, p :14.

[3]- كما أشارت إلى أن الأنشطة المنزلية المحضة (المطبخ، الغسيل، النظافة، الترتيب،..) تشغل حيز 4 ساعات و33 دقيقة داخل البيت، في حين تشغل الأنشطة الملحقة بها خارج البيت (التسوق، أداء الفواتير، المصالح الإدارية...) حيز 27 دقيقة وتهم، على الخصوص، ربات الأسر.

كما أبانت نتائج هذا البحث عن كون 45% من الرجال يخصصون من جهتهم 43 دقيقة يوميا للعمل المنزلي أي ما يمثل 3 مرات أقل مما يخصصه الرجل الفرنسي و10 دقائق أقل مقارنة مع الرجل التونسي. وأن هذا الحيز الزمني

وعلى مستوى الدول المقارنة توصلت دراسة حول اتجاهات ربة المنزل الأردنية نحو أهمية العمل المنزلي وتقديرها لحجم إنتاجيتها من خلال تحديد القيمة المادية والحافز الذي تستحقه إلى أن القيمة المادية لعمل ربة المنزل الأردنية يعادل ما قيمته 300 دينار أردني فأكثر للشهر الواحد([1]).

كما قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة، بدراسة عمل الأم في المنزل (كالتربية، والطبخ، والإدارة المالية، والعلاج النفسي للأسرة...)، ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أَجْرًا سَنَويًّا يصل إلى 508 آلاف دولار، وقال المحلل المالي لهذه المؤسسة: " حيث إن الأم تعمل 24 ساعة مستمرة يَوْمِيًّا، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر 17 وظيفة مهمة"([2]).

الفقرة الثانية: دور القضاء في تقدير مقابل المجهودات المبذولة لحماية وتنمية اقتصاد الأسرة

لقد أولى مشرع المدونة اهتماما كبيرا بالأسرة وشؤونها حينماء جعل كل قضايا الأسرة تحت مراقبة القضاء، وذلك حتى لا تضيع الحقوق هدرا وحتى يساهم المشرع والقضاء في بناء أسري قوي ومنتج وإيجابي.

يتغير من 39 دقيقة بالوسط الحضري إلى 50 دقيقة بالوسط القروي. وأن 13% منهم يخصصون 11 دقيقة في المتوسط للأعمال المنزلية المحضة. ويتعلق الأمر على الخصوص بالرجال المطلقين (43%) والأرامل (23%). فيما يخصص ما تبقى من الزمن (32 دقيقة) للأنشطة المنزلية الملحقة والممارسة خارج البيت.

وقد اعتمد في تحديد قيمة العمل المنزلي، على إسناد ثمن افتراضي للساعات المخصصة له من منطلق طريقتين:

ـ حيث تم ربطها وفق الطريقة الأولى بالحد الأدنى للأجر الذي يمكن أن يتقاضاه الشخص الذي يقوم بهذه الأنشطة وبالتالي تثمينها باعتماد الحد الأدنى للأجور (12,24 درهم للساعة في 2012). وهكذا، فباعتماد المجال المصغر أو الضيق، تصل قيمة العمل المنزلي إلى 285 مليار درهم في 2012، أي 34,5% من الناتج الداخلي الإجمالي للمغرب برسم سنة 2012.

في حين تم ربطها وفق الطريقة الثانية بمتوسط الأجور في الساعة مستخلص من المحاسبة الوطنية لكافة الأنشطة الاقتصادية والذي يقدر بـ 22 درهم للساعة. وفي هذه الحالة تقدر قيمة العمل المنزلي بـ 513 مليار درهم، أي 62% من الناتج الداخلي الإجمالي.

ومن جانب آخر أشارت هذه النتائج إلى أنه وباعتماد مدة العمل حسب الجنس التي يوفرها البحث الوطني حول التشغيل وحسب فروع الأنشطة الاقتصادية، تساهم النساء في حدود 21% من الثروة الوطنية. وعلى هذا الأساس، تصل مساهمة النساء في الناتج الداخلي الموسع ليشمل الخدمات المنزلية غير التجارية، إلى 39,7% حسب الطريقة الأولى وإلى 49,3% حسب الطريقة الثانية.

- البحث الوطني حول استعمال الزمن 2012/2011 بالمغرب والذي هم عينة من 9200 أسرة من مجموع التراب الوطني.

- من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط : www.hcp.ma، مرجع سابق.

[1]- علي فلاح الضلاعين: اتجاهات ربة المنزل الأردنية نحو أهمية مجالات العمل المنزلي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، 2008، ص:115.

[2]- جيهان الطاهر عبد الحليم، مرجع سابق، ص : 292.

ومن بين الأوضاع الأسرية التي اعتنى بها المشرع والتي جعل للقضاء دور جوهري فيها، حماية الحق في الأموال الأسريةء وذلك حينما نص على أنه وفي حالة غياب الاتفاق الخاص بتدبير هذه الأموالء فإن إثبات مساهمة أحد الزوجين في تنميتها يتم بكل وسائل الإثبات المتاحة قانونا. إضافة إلى مجموعة من العناصر التي يمكن للقضاء الاعتماد عليها عند تقدير مساهمة الزوجين في تنمية الثروة المكونة خلال فترة الزواج.

حيث لم يكتفي المشرع المغربي بالقواعد العامة للإثبات، والتي تقتضي بأن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وإنما أوجب على القضاة مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، وبالتالي فان الإثبات لوحده غير كاف لتحصين الادعاء أو نفيه، وأنه حتى عند وجود وسيلة إثبات التملك في اسم أحد الزوجين، فان هذا الإثبات سيكون محل نقاش، مما سيجعل الحجة المعتمد عليها بخصوص الأموال الأسرية غير قطعية، مع إمكانية اعتبارها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس([1]).

والواقع أن إثبات العناصر السالفة الذكر يثير الكثير من الاختلاف في وجهات النظر وهذا ما يتضح من خلال مجموعة من الأحكام والقرارت.

حيث لا يزال القضاء المغربي مثلا غير مستقر حول موقف موحد حول مسألة استحقاق الزوجة نصيبا من أموال الأسرة المكتسبة خلال فترة الزوجية بناءا على مجهودها في الخدمة المنزلية، حيث يسود القضاء المغربي اتجاهين قضائيين:

ـ **اتجاه أول** يعتبر أن عمل الزوجة المنزلي لا يدخل في مفهوم المجهود المبذول لتنمية أموال الأسرة وبالتالي لا تستحق جزء من هذه الأموال بانتهاء الحياة الزوجية.

ومن ذلك ما به قضت محكمة الاستئناف بأكادير في قرارها الصادر بتاريخ 2000/06/09 إذ أنها رفضت طلب الزوجة (المستأنفة) الرامي إلى الحكم بحقها فيما

[1]- الملكي الحسين: الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات الكد والسعاية، جريدة العلم، العدد19705، مرجع سابق.

راكمته إلى جانب زوجها بحجة أن الشهود أكدوا أنها ربت بيت ولا تحترف أي عمل يدر عليها مالا([1]).

كما دأبت القرارات الصادرة عن محكمة النقض على اعتبار العمل المنزلي لا يخول وحده الزوجة استحقاق نصيبا من الأموال الأسرية، ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 07/02/ 2013، الذي قضى بتأييد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، والذي اعتبر أن قيام الزوجة بخدمة المنزل وتربية الأطفال يدخل ضمن واجبات الزوجة الواردة في المادة 51 من مدونة الأسرة([2]).

وفي نفس الإطار ذهبت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 03/15/ 2016، كذلك إلى اعتبار أن محكمة الاستئناف قد طبقت القانون التطبيق السليم، عندما اعتبرت عمل الزوجة المنزلي يندرج ضمن المسؤولية المشتركة للزوجين في تدبير شؤون البيت والأطفال طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة([3]).

---

[1]- ومما جاء في هذا القرار :**(... حيث اتضح من خلال دراستها للملف أن مآخذ المستأنفة على الحكم الابتدائي غير مرتكزة على أساس، ذلك أن ما أدلت به الطاعنة من لفيف عدلي، تبين بعد استفساره بواسطة المستشار المقرر بجلسة البحث ليوم 2000/03/20 أنه يرقى إلى درجة الاعتبار الشرعي، لأن الشهود أكدوا أنها ربة بيت ولا تحترف أي عمل يدر عليها مالا...)**

- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير، بتاريخ 2000/06/09، في الملف عدد 99/266، منشور بمجلة المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، مطبعة إليت، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسة الشروح والدلائل، العدد 10، فبراير 2009، ص: 59.

[2]- ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي : **لكن، حيث إنه بنص المادة 49 من مدونة الأسرة، "فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود، وما تحملته لتنمية أموال الأسرة معتبرة أن قيامها بخدمة المنزل وتربية الأطفال يدخل ضمن واجباتها المنصوص عليها في المادة 51 من مدونة الأسرة تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، فكان ما بالوسيلتين غير مؤسس. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف)**

- القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/07/02، عدد 566، في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/558، **(قرار غير منشور)**

[3]- ومما جاء في نص قرار محكمة النقض: **(...لكن، حيث إنه بنص المادة 49 من مدونة الأسرة، "فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات.والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعد أن تقصت تصريحات الشهود بجلسة البحث في المرحلة الابتدائية وقومت حجج الطاعنة في إطار سلطتها التقديرية ولم يثبت لها ما يفيد مساهمتها في تنمية أموال الأسرة فيما تطلبه من مال زوجها بأي دليل مقبول معتبرة عملها داخل بيت الزوجية مما يندرج في تحملها مع زوجها لمسؤولية تدبير شؤون البيت والأطفال طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة، وقضت برفض طلبها، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين على غير أساس.**
لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف).

وإذا كان الادخار ـ وكما مر معنا ـ يعتبر أحد أهم الآليات الناجعة في حماية وتحصين اقتصاد الأسرة والذي تقوم به الزوجة في في إطار إدارتها لميزانية الأسرة، إلا أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكم لها بتاريخ 2007/03/15، قضت بعدم قبول طلب المطلقة، إذ اعتبرت أن ادعائها بادخار المال من مصاريف البيت لأجل مساعدة الزوج في شراء الشقة لا يثبت مساهمتها في شراء هذه الأخيرة)([1]).

ـ **أما الاتجاه الثاني** فيعتبر أن العمل المنزلي يدخل في مفهوم المجهود المبذول لتنمية أموال الأسرة وبالتالي تستحق عنه الزوجة عند انتهاء الحياة الزوجية.

ومن ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 08/02/21 والذي مما جاء فيه: **(وحيث إن المدعية صرحت أنها كانت ربة بيت تقوم بتربية الأولاد ورعايتهم والسهر على جميع حاجياتهم من المأكل والملبس وتهيئ الأجواء المناسبة لمتابعة دراستهم وتنشئتهم على الخلق الحسن والعناية بهم إلى أن بلغوا سن الرشد أو القدرة على الكسب أو الزواج وهو عمل مرهق.**

وحيث إن قيامها بهذا العمل إلى جانب الاعتناء بزوجها والقيام بجميع متطلباته اليومية هو من شأنه أن يهيئ الجو المناسب لمباشرة عمله والانكباب عليه بشكل إيجابي.

وحيث إنه بالنظر لفترة الزواج التي امتدت لأربعين سنة وللأعباء المعنوية التي تكبدتها المدعية في سبيل تنمية أموال الأسرة، وما للمحكمة من سلطة تقديرية، ومراعاة منها لما سبق فإنها تحدد حق المدعية في مبلغ 200.000 درهم)([2]).

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/03/15، عدد 245، في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/719، **(قرار غير منشور)**

[1]- الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، بتاريخ 2007/3/15 ، تحت رقم 1250، في الملف عدد 06/5828،أورده- خالد كتاري: في مقال بعنوان "التطبيق القضائي لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة بتوزيع الأموال المكتسبة بين الزوجين".

ـ مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www.justice.gov.ma، مرجع سابق.

[2]- الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالبيضاء، بتاريخ 2008/02/21، في الملف عدد 06/5745، أوردته زهور الحر في مقال بعنوان : تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية : قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة، التقرير السنوي للمجلس الأعلى، 2008، ص : 132.

كما اعتبرت ذات المحكمة في حكم آخر أن عمل الزوجة اليومي ولو داخل البيت هو مساهمة منتجة عند التقييم، خاصة وأن من الفقهاء من يرى أن عقد الزواج هو للعشرة الزوجية وليس للاستخدام([1]).

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2009/10/21 أن قيام الزوجة بأعمال الإدارة والإشراف على أموال وممتلكات الزوج يشكل أحد صور المجهودات المبذولة في سبيل تنمية أموال الأسرة وبالتالي تستحق عنه تبعا لذلك نصيبا فيها([2]).

وعلى غرار التضارب القضائي حول مسألة استحقاق الزوجة نصيبا من أموال الأسرة المكتسبة خلال فترة الزوجية بناءا على مجهودها في الخدمة المنزلية، نجد كذلك تضاربا قضائيا حول استحقاق الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية نصيب من الثروة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وذلك ما يظهر من خلال الأحكام والقرارات التالية :

حيث قضت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ 2007/05/07 برفض طلب الزوجة الرامي إلى تمكينها من حقه في الأملاك الملك الذي اكتسبها الزوج أثناء العلاقة

---

[1]- الحكم الصادر عن قسم الأسرة بالبيضاء، بتاريخ 2006/04/24، في الملف عدد 04/685، أوردته زهور الحر، في مقال بعنوان : تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية : قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة، التقرير السنوي للمجلس الأعلى، 2008 ،مرجع سابق، ص : 131.

[2]- ومما جاء في القرار :

(حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة لم تدل بما يفيد قيامها بأعمال من شأنها المساهمة في تنمية ثروته، وأن الأمر يتعلق بمنزله الذي شيده على على أرض محفظة في اسمه وبماله، وأن ثروته ورثها عن والده سواء في المدينة أو في البادية، وأن المطلوبة كانت فقط تتوصل بمبالغ كراء أملاكه نيابة عنه، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بالمبالغ المحددة في منطوق القرار أمام عدم إثباتها لواقعة تنمية أموال الأسرة المزعومة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه إذا لم يكن ثمة اتفاق بين الزوجين على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة أجرت بحثا في القضية استنتجت منه ومن الوثائق التي استدلت بها المطلوبة أن هذه الأخيرة كانت تنوب عن زوجها الطاعن في استيفاء واجبان الكراء أمام القضاء ومن عند المكترين، وأنها راقبت عملية بناء المنزل المملوك للطاعن، والكائن بحي مفتاح الخير حسب تصريحات الشهود، وإذ هي قدرت التعويض المستحق للمطلوبة في إطار الكد والسعاية ولما لها من سلطة في ذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما، ويبقى ما أثير بدون أساس)

- القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/10/21، تحت رقم 88، في الملف عدد 2008/4/2/80، **(قرار غير منشور)**

الزوجية. إذ اعتبرت المحكمة أن الوثائق المدلى بها من طرف الزوجة والتي تثبت عملها والراتب الذي كانت تتقاضاه هي غير كافية للحكم وفق الطلب([1]).

ونعتقد أن ما قضت به المحكمة في إطار هذه النازلة هو عين الصواب لأن المطلوب هو إثبات المساهمة لا إثبات العمل والدخل([2]).

في حين نجد من بين القرارات والأحكام التي استجابت لطلب لزوجة على أساس مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية من خلال عملها خارج البيت، ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2007/09/25([3]).

---

[1]- ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: **(... حيث تعيب الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم احترام نص المادة 49 من مدونة الأسرة وعدم الرد على الدفوع، ذلك أن محكمة الاستئناف عندما عللت قرارها بأن الطاعنة لم تثبت مساهمتها في الممتلكات بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعمول بها قانونا مع أنها أدلت بلائحة من الحجج تتمثل في كشوف دخلها، حيث كانت تشتغل كخادمة ومربية منذ 1993 وساهمت ماديا في شراء الملك موضوع الرسم العقاري عدد 40/15015، وأن تجاهل المحكمة لكافة الحجج المدلى بها وعدم مناقشتها لمحتواها أمام إقرار الخصم بها وبمحضونها يجعل القرار معيبا ومعرضا للنقض.**

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم بالمستحقات المحددة للطاعنة لكنها راعت حال المكلف بها ومستوى الأسعار ومدة العشرة الزوجية التي تم استئنافها بعد عقد المراجعة المبرم بتاريخ 2003/10/14، وأنها لما أجابت بأن الطاعنة لم تدل بما يثبت مساهمتها في تلك الممتلكات، لأن الوثائق المدلى بها في الملف هي مجرد شواهد بالراتب التي كانت تتقاضاه الطالبة وغير دالة على المساهمة والمشاركة الفعلية في شراء ما يمتلكه المطلوب في النقض مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة غير ذي أساس).

- القرار الصادر عن محكمة النقض، بتاريخ 2008/05/07، تحت رقم 258، في الملف عدد 2006/1/2/510، أورده فؤاد زلماط: تدبير الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج على ضوء المادة 49 من مدونة الأسرة، أطروحة لنيل شهاد الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية : 2010-2011، ص: 176.

[2]- وبهذا المعنى كذلك قضت محكمة النقض في قرار آخر لها والذي مما جاء فيه : **(لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قدرت مختلف الوثائق المعروضة عليها من الطرفين واستخلصت منها أن الطاعنة لم تثبت أنها ساهمت في بناء المنزل موضوع طلبها، وعللت قرارها بأن الأصل في الشريعة الإسلامية هو استقلال الذمة المالية للزوجين وأن على من يدعي العكس الإثبات، وأن الوثائق المدلى بها في الملف تثبت انتهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين بمقتضى حكم أجنبي صدر بطلب منها وبت كذلك في تصفية الأموال المشاعة بينهما ولم يكن ضمنها المنزل موضوع الدعوى الذي أدلى المستأنف عليه بوثائق تثبت أنه في ملكيته الخاصة فإنه تصرف فيه بالبيع للغير، وأن الطاعنة عجزت عن إثبات مساهمتها في بناء المنزل المذكور بأية حجة مقبولة، ومع ذلك فإن المحكمة وجهت يمين الإنكار للمستأنف عليه وقد أداها بجلسة 15/11/2005، متبنية تعليل الحكم الابتدائي بخصوص شهود اللفيف المدلى به من طرفها الذين شهدوا بعدم علمهم بالعلاقة المالية بين الطرفين وكذلك بعدم علمهم بمساهمتها في البناء، وقضت تبعا لذلك برفض الطلب، وبذلك تكون المحكمة قد ردت على دفوع الطاعنة وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالنعي غير قائم على أساس.**

لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى برفض الطلب).

- القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 09/05/06، عدد 212، في الملف الشرعي عدد 2006/1/2/447، (**قرار غير منشور**).

[3]- ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: **(... لكن حيث إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة نصت على أنه يحق للمحكمة مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافا لما أجرت بحثا في القضية استمعت خلاله إلى مجموعة من الشهود أكدوا على أن الطاعن كان يسكن مع المطلوبة بمنزل والدها مجانا لمدة ثماني سنوات وأن هذا الأخير ساعد في بناء المنزل موضوع النازلة وأن المطلوبة كانت تشتغل كطباخة في الأعراس والأفراح وتتقاضى عن ذلك مبالغ مالية تتراوح بين 500 و 1000 درهم، واعتبرت تبعا لذلك أن المطلوبة ساهمت في ثروة زوجها**

إذن يتبين أن القضاء المغربي يأخذ بعين الاعتبار وهو يبت في طلبات الاستفادة من المستفاد من الثروة الأسرية مدى إسهام عمل الزوجة في تكوين هذه الثروة من عدمه. بحيث إذا ما ثبت لديه تحمل الزوجة فعلا لبعض الأعباء المالية: فإنه يستجيب لهذه الطلبات: وهو توجه محمود يساير الأهداف التي توخاها المشرع من صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 49 وفي مقدمتها إنصاف الزوجة التي لا تدخر جهدا في سبيل دعم اقتصاد الأسرة([1]) وإحاطة حقها في الثروة المتحصلة خلال الحياة الزوجية بالحماية والعناية التي قد لا يضمنها مبدأ حرية التعاقد.

إذ أصبحت مساهمة المرأة في تحسين الوضعية الهشة لبنية اقتصاد العديد من الأسر أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، حيث نجد المرأة سواءا في البادية أو المدينة تقوم بمجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجه، كما تضطر في الكثير من الأحيان إلى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة بكل الوسائل والسبل والمتاحة لمواجهة متطلبات الحياة المتزايدة وبالتالي المساهمة في تكوين الثروة المالية الأسرة.

وإذا كانت مردودية العمل المنزلي من الناحية الاقتصادية ـ وكما مر معنا ـ لازال يشوبه الكثير من الغموض لعدم مساهمته بصفة مباشرة في تحسين الوضع المادي للأسرة، مما جعل القرارت والأحكام تتضارب حول مدى مردوديته في تنمية الأموال الأسرية، فإنه كذلك وعلى الرغم من تعدد وسائل الإثبات، فإن هذا الأخير يعتبر أشق مسألة تعترض الزوجين عندما يكون موضوع الطلب يتعلق باستحقاق نصيب من عقار محفظ مسجل في اسم أحد الزوجين.

وتستحق عن كدها هذا الجزء من ثروته، والذي حددته في الثلث تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج وبنتها على المعطيات السالف ذكرها وطبقت مقتضيات المادة المحتج بها تطبيقا سليما وجاء بذلك قرارها سليم التعليل،...).

- القرار الصادر عن محكمة النقض، بتاريخ 2007/9/26، تحت رقم 479، في الملف شرعي عدد: 2006/1/2/624.

[1]- إذ أصبحت مساهمة المرأة في النهوض بالوضعية الاقتصادية للأسرة أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، حيث نجد المرأة سواء في البادية أو المدينة تقوم بمجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجه كما تضطر في الكثير من الأحيان إلى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة بكل الوسائل والسبل والمتاحة لمواجهة متطلبات الحياة المتزايدة وبالتالي المساهمة في تكوين الثروة المالية الأسرة ونستحضر هنا ما تناولناه في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة المتعلق بتأثير الظروف الاقتصادية على مبدأ تقسيم الأدوار في العلاقات الأسرية، حيث رأينا كيف أنه على الرغم من عدم إلزام الزوجة في التشريع المغربي بالإنفاق على الأسرة، إلا الواقع أبان عن مشاركتها بصفة فعلية في الإنفاق على الأسرة.

إذ غالبا ما يواجه هذا الطلب بالرفض أو عدم القبول، إذ تواترت مجموعة من الأحكام القضائية والقرارات في هذا الاتجاه.

فبتاريخ 07/04/03 صدر عن المحكمة الابتدائية بمراكش حكم قضى بعدم قبول طلب الزوجة العارض الرامي إلى الحكم لها بحصة في عقار محفظ بعلة أنها لم تثبت مساهمتها في تنمية العقار المسجل بإسم زوجها في الصك العقاري، وتتلخص وقائع هذه النازلة في أن المدعي تقدم بمقال يرمي إلى تطليق زوجته للشقاق أسسه على عدم الإنجاب، فتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال معارض أوضحت فيهما أن المدعي عليه الفرعي هو المسؤول عن عدم الإنجاب مدلية بمجموعة من التحاليل الطبية تثبت قدرتها على الإنجاب ، كما أوضحت بأنها ساهمت في تنمية أموال زوجها بصفتها موظفة يفوق دخلها دخل المدعى عليه الفرعي، وأنها هي التي كانت تنفق كامل أجرتها في الإنفاق على البيت وتأثيته وتتحمل مصاريف العلاج، فيما كان المدعى عليه الفرعي يحتفظ بكامل أجرته إلى أن تمكن من شراء أرض عارية مخصصة للبناء وسجلها باسمه وحده، وأنها لما طلبت منه المساهمة معها في الإنفاق على البيت ـ مقابل مساهمتها في البناء ـ وتسجيل حصة بإسمها، رفض بعلة أن الحياة الزوجية مبنية على الثقة، فظلت تتحمل جميع مصاريف البيت، كما أنها كانت تعد الطعام للمستخدمين في البناء من مالها الخاص، وقامت كذلك بشراء أثاث فخم للفيلا الجديدة، غير أن المدعى عليه الفرعي وبمجرد الانتهاء من عملية البناء تقدم بطلب تطليقها للشقاق.

والتمست الحكم لها بحصة في هذا العقار طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وبتعويض عن ضرر الفراق لأن المدعى عليه الفرعي هو المسؤول الوحيد عن الفراق حددته في مبلغ 30.000 درهم. فقضت المحكمة بعدم قبول طلبها لأنها لم تثبت كونها ساهمت في تنمية أموال زوجها([1]).

وهو نفس توجه القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/10/30، الذي أيد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الذي قضى برفض طلب الزوجة لكونها لم تثبت

---

[1]- الحكم الصادر عن قسم الأسرة بمراكش، بتاريخ 2007/04/03 ، في الملف عدد 06/1060، أوردته حفيظة توتة، في مقال بعنوان : الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية بين النص القانوني والعمل القضائي، مرجع سابق، ص : 69 وما بعدها.

مساهمتها في تنمية أموال زوجها المكتسبة أثناء الزوجية، وكذا في المنزل المسجل في اسم الزوج وحده، ومما جاء فيه : **(... لكن حيث إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الأصل أن الذمة المالية لكل واحد من الزوجين مستقلة عن الآخر، وأن الطالبة لم تثبت ما ادعته من أنها ساهمت في تنمية أموال زوجها المكتسبة أثناء الزوجية، وفي إنشاء الدار موضوع الرسم العقاري عدد 02/33888 والتي هي مسجلة في إسم المطلوب وحده حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية المؤرخة في 2008/12/22 ثم قضت برفض الطلب بهذا الخصوص فإنها تكون قد طبقت المادة 49 من مدونة الأسرة تطبيقا صحيحا وكان ما أثير بدون أساس.**

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبإعفاء الطالبة من المصاريف)([1]).

على أن الاعتداد بحجية التسجيلات المدونة في السجلات العقارية كقرينة قاطعة على ملكية الطرف المسجل العقار بإسمه ليس اتجاها قضائيا موحدا.

فقد أصدرت محمكة النقض قرارا بتاريخ 2008/12/03 في نازلة تتلخص وقائعها في أن زوجا تقدم بمقال أمام المحكمة يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها، وأن له منها ثلاث بنات وأنه تم ضبطها متلبسة بالخيانة الزوجية والسكر العلني وتمت إحالتها على المحكمة، وأنه أثناء فترة الزواج ونزولا عند رغبتها وضمان مستقبل بناتها كان يسجل جميع مشترياته العقارية ومداخيله المالية في إسمها، والتمس التطليق للشقاق وتحديد مسؤولية الزوجين في إنهاء العلاقة، والبث في النصيب المستحق لكل واحد منهما في الأموال المشتركة خلال فترة الزواج وبعد الإجراءات المسطرية قضت المحكمة الابتدائية بالتطليق للشقاق وتحميل الزوجة المسؤولية في إنهاء العلاقة وبرفض طلب قسمة الأموال بين الزوجين باعتبار أن العقارات هي ملك خاص لها بناء على الرسوم العقارية التي تعتبر حجة نهائية على التملك.

فتم استئناف الحكم من الطرفين، استأنفه الزوج بسبب عدم الحكم له بجزء من الثروة الزوجية المكتسبة في فترة الزواج، والزوجة لعدم الحكم لها بمستحقات التطليق.

---

[1]- - القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/10/30، عدد 755، في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/315، **(قرار غير منشور)**

فأيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الشق المتعلق باقتسام الأموال بناء على نفس العلة والتي تقضي بأن وسائل الإثبات هي الرسوم العقارية التي تشهد بتسجيل تملك في اسم المدعى عليها.

وبعد الطعن في القرار الاستئنافي تدخلت محكمة النقض بواسطة القرار لتوضح المقصود من الفقرة الأخيرة من المادة 49 بأن الرجوع إلى وسائل الإثبات العامة يقترن بمراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات أو تحمله من أعباء رغم وجود الرسوم العقارية.

ومما جاء في هذا القرار: **(إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن ما تمسك به الطاعن من أداء ديون في شكل أقساط لاقتناء قطعة أرضية وشقة بواسطة حساب بنكي في اسمه لا ينهض حجة كافية للقول بأن هناك اتفاق لتدبير الأموال بينهما أو أنه قدم مجهودا أو تحمل عبئا لتنمية أموال الأسرة دون أن تقوم بإجراء بحث أو خبرة للتحقق مما إذا كانت المبالغ التي كانت تقتطع من حساب الطاعن قد ساهمت فعلا في تنمية أموال الأسرة أم لا وفيما إذا كانت قد استرجعتها من المطلوبة وهي إذ لم تفعل تكون قد خرقت مقتضيات المادة 49 وعرضت قرارها للنقض)**([1]).

وحول المنحى الذي نحاه هذا القرار تقول الأستاذة زهور الحر : (فهذا القرار يكرس تفسيرا صحيحا وسليما لعبارة (القواعد العامة للإثبات) إذ لو كان المقصود منه هو الوقوف عند الرسوم العقارية لما كنا في حاجة إلى صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 49. لأن الجديد والذي يصب في التوجهات الأساسية لقانون الأسرة هو إنصاف الطرف الآخر في العلاقات المالية بين الزوجين وتحقيق العدالة عندما يكون الظاهر لا يعبر عن الحقيقة والواقع.

وهذا القرار يجيب عن السؤال المطروح بأن وجود اسم أحد الزوجين في الرسوم العقارية لا يكفي ليكون حجة نهائية على تملكه لها وحده...)([2]).

---

[1]- القرار الصادر عن محكمة النقض، بتاريخ 2008/12/03، في الملف عدد 566، أوردته زهور الحر، مرجع سابق، ص : 133.

[2]- وهو ما أكده القرار الصادر عن محكمة النقض الصادر بتاريخ 2014/10/21 والذي مما جاء فيه : (...**لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة فإنه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية وكيفية استثمارها وتوزيعها يرجع للقواعد العامة للإثبات، والمحكمة مصدرة القرار لما**

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2010/10/22، استنتجت هذه الأخيرة أن عدم ثبوت تملك الزوج للعقارات المسجلة في إسمه قبل إبرام عقد الزواج، يجعل الزوجة محقة في طلب نصيب من تلك العقارات، كما اعتبرت أن مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة ثابتة طبقا للقواعد العامة للإثبات، ولو أنها لم تدل بما يفيد وجود اتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء فترة الزوجية. ما دامت أنه أدلت بتوصيل أداء كراء الشقة وغيرها من الأعباء المالية التي تحملتها الزوجة([1]).

ومما يستشف من هذا القرار كذلك، أنه يكون على المحكمة تقدير مبلغ التعويض بما يتناسب مع المجهود المبذول من طرف الزوجين لتنمية أموال الأسرة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن القضاء لن يختلف في توزيع الممتلكات المكتسبة بين الزوجين بعد الطلاق أو الوفاة حين وجود اتفاق مبرم بينهما عند الزواج أو بعيده بوقت يسير أو بعيد، ولن يختلف كثيرا حول توزيع هذه الأموال بين الزوجين العاملين عند توافر وسائل الإثبات اللازمة، لكن الأمر يختلف حين يتعلق الأمر بربات البيوت اللواتي لازمن البيوت وكرسن جهودهن للقيام بشؤون المنزل. مع أن هذا العمل تبقى له أهمية كبرى ودور حيوي داخل الأسرة، إذ لنا أن نتصور ما قد يحل بالأسرة من

اعتبرت المطلوبة مساهمة في الممتلكات المذكورة استنادا إلى إقرار الطاعن نفسه في ملف الطلاق عدد 08/806 في جلسة الصلح بتاريخ 2009/1/22 بأنه يتوفر على محل للخياطة تشتغل به عاملات، وأن زوجته تتولى تسييره وإلى الإشهاد اللفيفي المضمن بعدد 227 كناش 125 بتاريخ 13 أبريل 2009 توثيق الدار البيضاء الذي شهد شهوده بأنهم يعرفون المطلوبة، وأنها المسؤولة والمسيرة للمحل التجاري رقم... شارع... الخاص ببيع الملابس، وكذا المحل التجاري الكائن بشارع... زنقة... رقم... الدار البيضاء الخاص ببيع الملابس، وأنها هي من تقوم بخياطة الملابس وبيعها للزبناء ولا يعلمون لها شريكا في التسيير هذه مدة عشرين سنة تقريبا سلفت عن تاريخه وإلى شهادة الشاهدات فاطمة (ف.م) و(م.ص) و(خ.ا) اللاتي استمعت لهن المحكمة في جلسة البحث في 2012/10/1 بأن المطلوبة كانت تدير المحل الكائن ب... والمحل المسمى ... شارع... رقم...وتسيرهما وتشتغل فيهما، وهو ما أكده مجموعة من المصرحين الذين يفوق عددهم 25 فردا ولم يطعن الطاعن فيما ذكر بمقبول ولم تلتفت إلى القانون الأساسي لشركة... الذي اعتبره بمثابة اتفاق ما دام يتعلق بهذه الشركة فقط ودون باقي المدعى فيه، وقضت لها بنصيبها وفق ما جاء في منطوق قرارها المومأ إليه أعلاه فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المادة المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس.
لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن بالمصاريف).
- القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/21، عدد 709، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/414، **(قرار غير منشور)**

[1]- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 2010/10/22، تحت رقم 89، في الملف عدد 7/8/881، **(قرار غير منشور)**.

اضطراب إذا ما توقفت الزوجة عن أداء هذا الواجب القيم والنبيل أو أساءت تدبير الشأن الاقتصادي للأسرة.

لذلك أرى أنه من الضروري أن يتعامل القضاء مع الفقرة الأخيرة من المادة 49 بنوع من المرونة وأن يعمل سلطته التقديرية بما يحقق العدل والإنصاف ومن ذلك الاعتراف بدور العمل المنزلي للزوجة في حماية اقتصاد الأسرة وتنمية الثروة الأسرية.

في نهاية بحث هذا الباب نكون قد وقفنا فعلا على مظاهر الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الأسري وحال الأسرة، إذ كلما استقامت بنية هذا الاقتصاد، كلما تمكنت الأسرة من تلبية مختلف حاجياتها، فيستقر تبعا لذلك حالها. وكلما اعتلت بنية هذا الاقتصاد، إلا وازدادت إمكانية اعتلال العلاقات بين أفراد الأسرة، وذلك لعدم التمكن من تلبية وإشباع حاجيات هؤلاء الأفراد. كذلك كلما تمت إدارة هذا الاقتصاد وفق أسس سليمة كلما استقر حال الأسرة، وكلما تم تغييب هذه الأسس، كلما عرضت الأسرة نفسها للوقوع في مجموعة من المشكلات والتي يمكن أن تهدد استقرارها.

وهكذا وبعد الوقوف من خلال هذا الباب على مظاهر تأثير البنية والإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري على العلاقات الأسرية، نتساءل عن مدى اهتمام الدولة المغربية بهذا الجانب المهم في العلاقات الأسرية، وذا التأثير المباشر على حال الأسرة والمجتمع؟ لأن حال الأسرة والمجتمع لن ينصلح، إلاّ بصلاح اقتصاد هذه المؤسسة.

فما موقع الاقتصاد الأسري إذن من السياسة التشريعية والاجتماعية للدولة المغربية وتحديدا في نظم الحماية الاجتماعية؟ هذا ما سأحاول الوقوف عليه من خلال الباب الموالي.

الباب الثاني: دور نظم الحماية الاجتماعية والنظم التشريعية في حماية الاقتصاد الأسري

تمثل الأسرة النواة الرئيسية في المجتمع الذي يتشكل بدوره من مجموع الأسر. وبالتالي فإن ما تعيشه الأسرة من ظروف اجتماعية واقتصادية، ينعكس بدوره على المجتمع سلبا أو إيجابا. فعندما تحيى الأسرة حياة مستقرة، فإن ذلك يعني مزيدا من الاستقرار المجتمعي، أما في حالة مرور الأسرة بظروف غير مرغوبة، فإن تأثيرات ذلك تمتد لتشمل البناء الاجتماعي في شكله الكلي.

وتعتبر الأسرة على المستوى القانوني، وحدة أساسية في المجتمع، ومؤسسة تقوم من خلال أعضائها، حسب وضعياتهم بوظائف والتزامات وحقوق محددة بمقتضى قواعد قانونية، سواء فيما يرجع لقانون الأسرة، أو ما يتعلق بممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وهذه المؤسسة القانونية مثلها مثل سائر المؤسسات المجتمعية في تطور، خاصة فيما يرجع لحاجياتها، مما يستدعي مواكبة هذا التطور لتمكين هذه الخلية الأساسية من أداء الدور المنتظر منها حفاظا على مقومات المجتمع الذي تنتمي إليه وإسهاما في تطوره، في إطار احترام أصالته وهويته([1]).

ولقد وضع دستور المملكة المغربية لسنة 2011 تاجا غاليا على رأس الأسرة المغربية، وذلك بالتنصيص عليها لأول مرة في فصوله، كما عمل على ضمان حماية قانونية شاملة لها من طرف الدولة، وذلك في نص جامع مانع، وهكذا وبعد التنصيص على اعتبار الأسرة

[1]- السعدية بلمير، مرجع سابق، ص : 378.

الزواجيـــــة[1] هي خلية المجتمع الأساسية[2]، نص على أنه : (تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها).

من خلال هذه المقتضيات يظهر أن الدستور المغربي صريح في الدور الذي ينبغي أن تضطلع به المنظومة التشريعية في مجال توفير الحماية للأسرة بمختلف صور هذه الحماية بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها[3].

---

[1]- نصت الفقرة الأولى من الفصل 32 من الدستور المغربي على أن : (الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع)

وعندما اعتبر دستور 2011 الأسرة المبنية على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية المجتمعية الأساسية بصفة صريحة، يكون بذلك قد قضى على أية محاولة لإدماج بعض الأنماط الأسرية الأخرى داخل نسيجنا المجتمعي والتي طالما تتم المناداة ـ سواء في المحافل الدولية أو من طرف بعض فعاليات المجتمع المدني ـ بضرورة الاعتراف بها، وهو ما لن يقبله بلد دينه الرسمي وذو حمولات أخلاقية عريقة.

ومن صور هذه الأنماط : الأسر المؤسسة على علاقة الزواج المثلي. ونجد العديد من الدول بدأت تعترف بهذا النوع من الزواج خاصة الدول الأوربية. وتعتبر الدانمارك من الدول السباقة إلى تبني العلاقات المثلية تحت مسمى اتحاد الشركاء (union de partenaires) وذلك بمقتضى القانون 372 ل 7 يونيو 1989، والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح أكتوبر 1989، حيث أنه بمقتضى هذا القانون، يتم تسجيل هذا العقد لدى العمد وبطقوس مشابهة لطقوس الزواج، شريطة أن يكون أحد (الزوجين) أو كلاهما متمتعا بالجنسية الدانماركية ومقيمين بالدانمارك.

وهذا النوع من العقود له نفس آثار الزواج العادي سواء من ناحية العلاقات الزوجية أو الإرث أو النظام المالي، غير أنه بالمقابل لا يحق لهم التبني، أو الحصول على حضانة طفل أحد الطرفين، بمعنى أنهم عمليا لا يمكنهم تكوين أسرة.

[2]- على غرار ما هو منصوص عليه في عديد من دساتير الدول العربية، من قبيل الدستور الكويتي، الذي نص في مادته التاسعة على أن : (**الأسرة أساس المجتمع**، قوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة).

كما نصت المادة 44 من الدستور السوري على أن : (**الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية**، وتحميها الدولة...).

كما نصت المادة التاسعة من دستور المملكة العربية السعودية على أن : (**الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي**، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد).

[3]- على غرار ما هو منصوص عليه في عديد من دساتير الدول العربية من قبيل الدستور الإماراتي، الذي نص في مادته الخامسة عشرة على أن : (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف).

ومن قبيل كذلك الدستور السعودي الذي نص في المادة العاشرة على أن : (الدولة تحرص على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمتها العربية الإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

كما أن الدستور المغربي صريح كذلك في حق جميع المواطنين في الاستفادة على قدم المساواة من حماية اجتماعية ضد المخاطر الاجتماعية، حيث اعتبر ذلك التزاما ملقى على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية([1]).

إذن، فالأسرة وحدة قانونية وعنصر أساسي في المجتمع يكرس القانون الداخلي حمايتها القانونية، فهي معنية بمجمل الحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرسة بمقتضى الدستور([2]).

على هذا الأساس يطرح التساؤل عن مدى انسجام المقتضيات الدستورية مع ما هو مسطر بمقتضى مجموعة من فروع القانون المغربي؟

أي هل بالفعل أن منظومتنا التشريعية توفر فعلا الحماية الضرورية للاقتصاد الأسري بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها؟ (الفصل الثاني)

وهل كذلك جميع الأسر المغربية تتمتع بحماية اجتماعية؟ وهل فعلا أن نظم هذه الحماية توفر الحماية اللازمة للأسرة ضد المخاطر التي يمكن تؤثر سلبا على الاقتصاد والاستقرار الأسري؟. على اعتبار أن الحماية الاجتماعية هــي في واقع الأمر "حماية اقتصادية" وما الأخذ بتعبير "الحماية الاجتماعية" سوى أخذ بالذي درجت عليه الألسن درءا للالتباس([3])؟ (الفصل الأول)

الفصل الأول: أي دور لنظم الحماية الاجتماعية في حماية الاقتصاد الأسري؟

بظهور المجتمعات الحديثة واتساع المدن وازدياد عدد السكان وظهور قوى عاملة جديدة لا ترتبط بصلة القرابة أو العشيرة، وإنما ترتبط بمشروعات التنمية والصناعة وبصاحب العمل الذي يدفع الأجر، وبانتشار حركة التصنيع وازدياد استخدام الآلة وما صاحبها من مخاطر اجتماعية، ظهرت الحاجة إلى إيجاد تدابير تواجه الأخطار

---

[1]- ينص الفصل 31 من الدستور:" تعمل الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير إستفادة المواطنين و المواطنات على قدم المساواة من الحق في:
ـ العلاج و العناية الصحية؛
ـ الحماية الاجتماعية و التغطية الصحية..."

[2]- السعدية بلمير، مرجع سابق، ص : 380.

[3]- - بيرنز إيقلين: الضمان الاجتماعي: السياسة العامــة، المكتب العربي للطباعة والنشر، الكويت، ط.1، 1966، ص : 16.

الاجتماعية التي تؤدي إلى فقدان الدخل كليا أو جزئيا وضرورة توفير الدخل البديل للدخل المفقود لضمان الحماية الاجتماعية للعامل وأسرته([1]).

فبعدما استنجد الفرد قديما برب الأسرة أو بشيخ القبيلة للحصول على الضمان، فإنه لم يجد بدا بعد ازدياد المخاطر والحاجات من أن يلجأ إلى الدولة مستنجدا بها لتكفل له ضمان العيش حيث أصبح ملحا إطلاق الضمان الاجتماعي بصورته المعاصرة كظاهرة تشريعية ونظام مؤسسي محدد التعريف والضمان قانونا.

فالأسرة إذا اعتبرت ضامنا اجتماعيا بطبيعتها والدولة ضامنا اجتماعيا استبداليا قانونا([2]).

حيث استحدثت مجموعة من النظم قصد حماية الإنسان خلال حياته العملية من الأخطار التي من شأنها أن تهدد أمنه الاقتصادي وأمن من يعول، سواء كانت هذه الأخطار مؤكدة الحدوث كالوفاة والشيخوخة أو الأخطار المحتملة الحدوث كخطر العجز والمرض، وذلك بإيجاد بديل عن الأجر أو الراتب في حالة انقطاعه لتحقق هذه الأخطار.

ويستعمل مصطلح الحماية الاجتماعية، من قبل خبراء منظمة العمل الدولية للدلالة على أي نظام يهتم بحماية أفراد المجتمع في دولة بعينها بغض النظر عن نوعه([3]).

وهنالك مصطلحات عديدة مختلفة ومتمايزة فيما بينها تستخدم للدلالة على نظم الحماية الاجتماعية، فإذا كانت بعض الدول تستعمل مصطلح التأمين الاجتماعي، فإن البعض الآخر يستعمل مصطلح المعاشات أو التقاعد، كما نجد البعض الآخر يستعمل مصطلح الضمان الاجتماعي.

كما نجد أن مفهوم الضمان الاجتماعـــــــــي([4]) يرادف التأمين الاجتماعـــــي لدى البعض([1])، ويرادف نظام المساعدة الاجتماعية لدى البعض الآخر([2])، ويجمع بين التأمين

---

[1]- محمد إبراهيم الزبير: النظم التطبيقية لقوانين الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية للعاملين بديوان الزكاة السوداني، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم، السودان، ط.1، 2014، ص : 2.

[2]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص : 61.

[3]- محمد إبراهيم الزبير ، مرجع سابق، ص : 3.

[4]- يعرف الضمان الاجتماعي بأنه : (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شأنها ـ إذا ما حلت بهم ـ أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة نشاطهم المهني والحصول على مورد رزقهم، أو أن تزيد في أعبائهم العائلية وتخفض من مستواهم المعيشي وذلك بالوسائل التي تحددها وعلى نحو يضمن لهؤلاء الأفراد حد أدنى من المعيشة اللائقة).

ـ حسين عبد اللطيف حمدان : أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ط، 1992، ص : 24.

الاجتماعـــــــــي والمساعدة الاجتماعية لدى فريق ثالث([3])، إلا أن هؤلاء جميعا يرون أن هدف هذه النظم هو تحقيق الأمن الاقتصادي([4]) للفرد وأسرتـــــــــه([5]) (المبحث الأول)، وكذا مواجهة الحالات التي ينخفض فيها مستوى معيشة الفرد بسبب زيادة أعبائـــــــــه العائلية ـ والتي من شأنها استنزاف ميزانيـــــة الأسرة، ومـــــــــن ثم احتمال التأثير على استقرار الأســـرة ـ مـــــن خلال مساعدتـــــــــــــه على تغطية النفقات المترتبة عن هذه الأعباء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري

تقوم فكرة الحماية الاجتماعية على المستوى المغربي على ثلاث مقاربات : المقاربة التي تقوم على التأمين الاجتماعي، الذي يضم (الأنظمة الإجبارية القانونية) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب

كما عرف أيضا بأنه : (ذلك النظام الذي يكفل تعويض للمؤمن عليه أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل وبالتالي الحصول على أجر وكذلك توفير خدمات العلاج والتأهيل، ويقوم هذا النظام أساسا على تحصيل اشتراكات مقدما لتؤدى عنها المزايا في حالات الطوارئ التي يتعرض لها المؤمن عليه).

- محمد حلمي مراد: التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ط.1، 1972، ص : 10.

[1]- وهذا المفهوم هو الذي يتضمنه برنامج الضمان الاجتماعي الأمريكي، إذ يشمل التأمين الاجتماعي بكل فروعه، وبرامج المساعدات العامة، أو برامج الغوث، وهو المعمول به في العراق.

[2]- وهو المعمول به في بعض الدول العربية كمصر والمملكة العربية السعودية.

[3]- ومن أجل تمييزه عن نظام التأمينات الاجتماعية ونظام المساعدة الاجتماعية، وإبراز موقع الخلط بينهما فقد تم تعريفه وفق هذا الاتجاه بأنه : (نظام ليس كنظام التأمينات الاجتماعية يقدم المزايا المحددة للمؤمن عليهم نظير ما يدفعونه مقدما من اشتراكات، ولا هو كنظام المساعدات الاجتماعية، التي تدفع للمحتاجين في حالة توافر شروط معينة وفي حدود الاعتمادات المرصدة نتيجة جمع تبرعات أو توافر اعتمادات، وإنما هو يشمل النظامين السابقين ويزيد عليهما، فهو يقدم الخدمات والمساعدات أو المزايا للمحتاجين إليها أو المستحقين لها من جميع الفئات ومن يعولونهم، كما يضمن لهم المستوى اللائق من المعيشة ويعمل على حمايتهم من المخاطر.

- علي الحوات: الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ط.1، 1990، ص : 42.

وبذلك فالضمان الاجتماعي وفق هذا الاتجاه أبعد غاية وأوسع نطاقا من كل من التأمينات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية ، وهو في سعيه إلى تحقيق أهدافه قد يتوسل التأمينات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية كأداة لذلك، وهكذا يكون الفرق بين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية هو الفرق بين الهدف والوسيلة.

- حسين حمدان عبد اللطيف: الضمان الاجتماعـــي فلسفة وتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط.1، 1986، ص : 19.

[4]- محمد ابراهيم الزبير، مرجع سابق، ص : 2.

[5]- أي استقصاء الأحوال التي يمكن أن تهدد الأمن الاقتصادي للفرد وأسرته، فالتأمين للشيخوخة لتوفير الدخل لمن يحال على التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية التي تحددها سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، والتأمين للعجز لمجابهة الظروف الصحية والجسمية التي قد تدرك صاحب الدخل قبل الشيخوخة فتقعده عن العمل وتعطل قدرته عليه، والتأمين للوفاة لحماية المعتمدين عليه إذا أدركته الوفاة في أي سن، حتى لا يتعرضوا للفاقة والحرمان بعده.

- عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط.1، 1414هـ/1994م، ص : 234 وما بعدها.

التقاعد، ونظام التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والتأمين الصحي الإجباري.

ثم مقاربة التعاضد والاحتياط التكميلي مثل الصندوق المهني المغربي للتقاعد وصناديق التقاعد التكميلية والاختيارية وخدمات عروض شركات التأمين، التي تتحكم فيها خلفية الاحتياط الاجتماعي، وأخيرا المساعدة الاجتماعية عبر شبكة واسعة للتأمين مثل التعاون الوطني والإنعاش الوطني...([1]).

ويشكل نظام التقاعد أحد أهم نظم الحماية الاجتماعية، وهو من النظم التي تطبقها كثير من الدول لتحقيق الأمن الاقتصادي لصاحب الدخل حتى يطمئن إلى مستقبله الاقتصادي ومستقبل أسرته، فيعيش وهو آمن من انقطاع موارده المالية التي يعتمد عليها في عيشه إن اعتراه ضعف أو عجز أو مرض([2]).

هذه ميزة جعلت كثيرا من الأفراد يفضلون العمل في الأشغال الخاضعة للتأمين الاجتماعي على غيرها وإن زاد دخلها.

ونظام التقاعد الحالي لم يكن وليد اللحظة، بل تعود إرهاصاته لعدة قرون إثر الصراع التقليدي بين المشغل و العامل الراغب في ضمان مورد مالي بعد انقضاء فترة نشاطه، خصوصا بعد ظهور الآلة وتطور المجتمعات الصناعية بأوروبا وما أفرزته من حركات عمالية والتي كرست لهذا النوع من الحمايـــــــــة في مطالبها النقابيـــة، حيث

بدأ يتبلور إطار قانونـــــــــي لنظام الضمان الاجتماعـــــــي([3]) ولو بشكل متأخر([1]).

---

[1]- رشيد بن بيه: أنظمة الحمايـــة الاجتماعيـــة بالمغرب : التحديات والآفاق، إفريقيا الشرق للنشر والتوزيـــع، الدار البيضاء، ط.1، 2013، ص : 89.

[2]- يعرف نظام التقاعد أو نظام المعاش بأنه : نظام يكفل مبلغ من المال يتقاضاه المنخرط موظفا كان أو أجيرا في شكل إيراد عمري إثر انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، كما عرف بأنه نظام للاحتياط الاجتماعي يرمي إلى حماية المنخرط من مخاطر الشيخوخة و العجز عن طريق صرف معاشات أو إيرادات عمرية لفائدة المستفيدين حسب شروط تحددها القوانين المحدثة لأنظمة التقاعد.
ـ محمد حنين: نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، ط.1، 1993، ص : 2.

[3]- كما أن المجتمع الإسلامي قد عرف نظام للضمان الاجتماعي منذ نشأته بفعل تكريس المنظومة الإسلامية للتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى"

أما على المستوى المغربي، فلم يبدأ الحديث عن التقاعد أو الحماية الاجتماعية بمفهومها الحديث إلا مع دخول المستعمر الفرنسي([2]) وذلك من خلال إنشاء صندوق

- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الحديث رقم 4813.

وهذا ما أدى إلى خلق مؤسسات كانت غايتها الأساس ضمان الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للفرد كمؤسسة الوقف والنذر والزكاة، ومؤسسة بيت المال، والديوان الخاص بالعطاء وتقديم المعاشات للمستحقين الذي أنشأه عمر بن الخطاب وفق قوائم دون أسماؤهم بها، بل كانت المعاشات تصرف حتى للذميين – غير المسلمين القاطنين بالدولة الإسلامية - كما يروى عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه كتب لأحد ولاته قائلا «:أنظر من قبلك أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجره له من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فإنه قد بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل أبواب الناس فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك و ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه » بل الأكثر من ذلك ربطت بعض آليات التضامن بمجال العبادات كالزكوات التي تعد ركنا من أركان الإسلام تفرض على المسلمين وجوبا وتقدم إلى الفقراء و العجزة.

وبذلك فالإسلام بتشريعه السامي، ومبادئه الخالدة قد عالج مشكلة الفقر بحلول عملية، ونظم تشريعية لتحقيق العيش الكريم، والمستقبل الأفضل لبني الإنسانية جمعاء، وقضى على الفقر والجهل والمرض والبطالة... بوسائل إيجابية متكاملة، تحقق للفرد سعادته، وللأسرة كفايتها، وللمجتمع سلامته، وللدولة مسؤوليتها.

- عبد الله ناصح علوان: التكافــل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعــة والنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1، د.س.ن، ص : 14.

وبذلك يختلف مفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام عن المفهوم المعمول به في إطار القوانين الوضعية، باعتباره نظام تقوم به الدولة بهدف تحقيق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره، في حين مفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام يعني تحقيق الأمن الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع من غير اشتراك سابق، فيشمل المسؤولية الذاتية والمسؤولية الاجتماعية بقسميها الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

- عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص : 98 وما بعدها.

أي إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على العمل، ومن لم يعمل لعذر مشروع وليس له معيل، وقد قرر الإسلام هذا النظام قبل 14 قرنا وطبقه على واقع الحياة.

- خالد علي سليمان بن أحمد: الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2008، ص : 46.

[1]- وذلك بسبب انشغال الدول الأوروبية بتطوير نظامها الاقتصادي الذي كان يحضى بكل الاهتمام على حساب الجانب الاجتماعي، ففي أوائل القرن السابع عشر أقدمت إنجلترا في عهد الملكة إليزابيت سنة 1061 على وضع قانون يهدف إلى حماية الفقراء وقد عرف هذا القانون بقانون الفقير.

- الحاج الكوري: دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 1994-1993، ص. 30.

وفي بداية الأربعينيات قامت بوضع قانون بيفردج كأول نظام للضمان الاجتماعي الذي أسس لمدرسة لها فلسفتها الخاصة في مجال الحماية الاجتماعية.

وبعد ذلك عرفت أوروبا صدور العديد من القوانين لحماية العمال من المخاطر التي قد تواجههم غير أنها افتقدت أنظمة الاحتياط الاجتماعي بمفهومها المعاصر بفعل إصرار المفكرين الليبراليين على الاقتصار على الادخار الفردي الاختياري، حيث أن وظائف الدولة في نظرهم تقتصر على تسيير المرافق الكبرى كالعدل و الأمن و الدفاع الوطني، غير أن إصرار النقابات العمالية على اعتبار الحماية الاجتماعية حق من حقوق العمال على الدول حمايته، دفعت بالمشرع الأوروبي في بداية القرن العشرين إلى إقرار أنظمة للحماية الاجتماعية. ونشير إلى أن الواليات المتحدة الأمريكية ظلت مخلصة لهذا الفكر إلى حدود سنة 1391 تاريخ صدور أول نظام للضمان الاجتماعي عقب الأزمة الاقتصادية العالمية في عهد الرئيس "روزفلت.

- الحاج الكوري: قانون الضمان الاجتماعي – دراسة تحليلية مقارنة -، مطبعة دار السلام، الرباط، ط.1، 2004، ص : 31

[2]- فخلافا للدول الغربية مثل فرنسا وألمانيا التي عرفت تأسيسا الأولى لأولى أنظمة الحماية الاجتماعية منذ نهاية القرن التاسع عشر، فإن المغرب وبصفته دولة نامية لم يعرف هذه الأنظمة خلال الفترة الاستعمارية، حيث قامت فرنسا بوضع مجموعة من تلك المؤسسات لفائدة المعمرين الفرنسيين والأجانب، ولم تبدأ الاستفادة الفعلية للمغاربة منها إلا

الاحتياط المغربي بمقتضى الظهير المؤرخ في 6 مارس 1917، بهدف توفير الحماية الاجتماعية للأجانب العاملين بإدارة الحماية دون غيرهم وذلك بمقتضى الظهير المؤرخ في 6 مارس 1917، وبعد ذلك عرفت أنظمة التقاعد ببلادنا تطورات مهمة بداية من سنة 1930([1]). حيث تم إحداث كل نظام في ظروف زمنية محددة بشكل تدريجي وخلال فترة طويلة من سنة 1930 إلى سنة 1977 وفي إطار سياق خاص واستنادا إلى إطار قانوني قائم بذاته يعتمد نظاما للتسيير حسب قواعد خاصة به.

وبذلك وخلافا للتوجه العام نحو تبسيط أنظمة التقاعد وتقاربها المعتمد في كثير من البلدان، نجد أن نظام التقاعد بالمغرب يتميز بالتعدد المؤسساتي.

من هذا المنطلق ارتأيت أن أحصر مجال البحث في هذا السياق على دور الأنظمة الخاصة بفئتي الأجراء والموظفين في تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري، (المطلب الأول)، ثم الوقوف بعد ذلك على مكامن الخلل التي تعتري هذه الأنظمة والتي تحد من هذا الدور، وسبل تجاوزها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أنظمة التقاعد في تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري

تضطلع أنظمة التقاعد بدور هام في تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري، ومن ثم للاستقرار الأسري، بفضل ما تضمنه للمنخرطين من تعويض عن الأجور والرواتب

في ثلاثينات القرن الماضي، وقبل ذلك كانت خدمات الحماية الاجتماعية في بالمغرب تتم عبر نظام الوقف، وبعض المؤسسات التقليدية مثل الزوايا، والطوائف المهنية، ومختلف أشكال التضامن الاجتماعي القبلي والأسري.

- رشيد بن بيه، مرجع سابق ، ص : 9.

[1]- حيث أحدث الصندوق المغربي للتقاعد في فاتح مارس من سنة 1930 كأول نظام إجباري للتقاعد بالمغرب لفائدة الموظفين الفرنسيين العاملين بإدارة الحماية، وبتاريخ 31 ماي 1931 أحدث أول نظام للتقاعد لفائدة الموظفين المغاربة.

- محمد عفيفي: مستقبل التقاعد بالمغرب، مطبعة أنفوبرانت، فاس، ط.1، 2011، ص 29.

وقد ظل الصندوق المغربي للتقاعد تابعا لمديرية الشؤون الادارية والعامة التابعة لوزارة المالية حتى سنة 1996 الذي على إثر صدور القانون رقم 95-43 المتعلق باعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد، حيث اتخذ شكل مؤسسة عمومية تتمتع فعليا بالاستقلال الاداري والمالي.

وفي سنة 1949، أحدثت المقاولات الصناعية الصندوق المهني المغربي للتقاعد على شكل جمعية لأرباب العمل لمنح تغطية تكميلية للتقاعد لذوي الأجر الشهري.

وفي سنة 1959، أحدث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإضفاء الطابع الإلزامي على تغطية التقاعد لمجموع أجراء القطاع الخاص. وبالتالي، أصبح الصندوق المهني المغربي للتقاعد بحكم الواقع نظاما تكميليا اختياريا لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي سنة 1977 ، ومع إحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ستصبح تغطية التقاعد إجبارية بالنسبة لأجراء المؤسسات العمومية والمستخدمين غير المرسمين بالقطاع العام.

التي يفقدونها بعد انتهاء قدرتهم على الإنتاج، مما يوفر لهم اطمئنانا على أنفسهم وعلى ذويهم مستقبلا.

وقبل الوقوف على تجليات هذا الدور (الفقرة الثانية)، نرى أنه من الضروري التعرض أولا ولو بشكل موجز للنظام القانوني للانخراط في هذه الأنظمة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: النظام القانوني للانخراط في أنظمة التقاعد

تتكون منظومة التقاعد بالمغرب من أنظمة أساسية وأخرى تكميلية. وتقوم الأنظمة الأساسية على أساس إجبارية الانخراط (أولا)، في حين تقوم الأنظمة التكميلية على أساس اختيارية الانخراط (ثانيا).

أولا- إجبارية الانخراط في الأنظمة الأساسية للتقاعد

يخضع أجراء القطاع الخاص والموظفون العموميون لنظام تقاعد ينخرطون به بشكل إجباري ويخضعون لمقتضياته من حيث وعاء الاقتطاعات ونسبها والضمانات المقدمة، حيث تخضع الفئة الأولى لنظام الضمان الاجتماعي الذي تم تأسيسه بموجب ظهير 31 دجنبر 1959 والذي أسند تسييره إلى مؤسسة عمومية تابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية أطلق عليها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يتكفل بتغطية تقاعد هذه الفئة (أ)، أما الفئة الثانية فتخضع لنظام المعاشات (ب)، في حين يخضع مستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام المعاشات المدنية والأعوان المؤقتون والمتعاقدون العاملون بالإدارات العمومية إلى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (ج)

أ- نظام تقاعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

يعد الاشتراك في التأمين المتعلق بالضمان الاجتماعي إلزاميا بالنسبة للأشخاص الذين نص الفصل الثاني من ظهير 27 يوليوز 1972 على شمولهم بهذا النظام([1]).

وتعتبر الاشتراكات المهنية المصدر الرئيس([2]) لتمويل تعويضات الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعـي([1]) وهي عبارة عن نسب محددة من الأجـــــر يدفعها المشغل([2]) كما تقتطع من أجر الأجير. وتقدر هذه النسب المخصصة لتمويل التعويضات طويلة

---

[1]- وفي ذلك نص الفصل الثاني من قانون الضمان الاجتماعي على أنه: (يجري نظام الضمان الاجتماعي وجوبا، على من يأتي:

ـ المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورين ذكورا كانوا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛

ـ الأعوان المرسمون بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد؛

ـ الأعوان المتقاعدون بحكم الحق العام المؤقتون المياومون العرضيون العاملون مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية؛

ـ الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها؛

ـ الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى والتجارة؛ البحارة والصيادون بالمحاصة؛

ـ الأشخاص العاملون بمصالح عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الذين لا يعفون من الانخراط في النظام عملا بالفصل الثالث.

وتجدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي:

ـ الأعوان المرسمون بالمؤسسات العمومية غير المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد؛

ـ الأعوان المتقاعدون بحكم الحق العام المؤقتون والمياومون والعرضيون العاملون مع الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية؛

ـ المأجورون العاملون بمقاولات الصناعة التقليدية؛الأعوان المستخدمون بالمنازل؛

ـ الشغالون المؤقتون أوالعرضيون العاملون بالقطاع الخاص؛

ـ الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

ويعتبر مؤقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة من مشغلين واحدة).

كما نص الفصل الثالث من هذا القانون على ما يلي : (لا يجرى هذا النظام على:

ـ الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعـات العموميـة الأخرى؛

ـ الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية؛

ـ العسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛

ـ الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصنـاف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغـة الصناعيـة والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضـات تعـادل على الأقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. غيـر أن الإعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالـح العمومية المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير المكلف بالشغل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تتحدد بمرسوم).

[2]- كأي مؤسسة يحتاج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تغطية نفقاته لمجموعة من الموارد ولأجل ذلك نص المشرع المغربي بمقتضى الفصل 18 من ظهير 27 يوليوز 1972 على أنه : «تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من:

واجبات الاشتراكات والزيادات والمبالغ المالية الواجب أداؤها بظهيرنا الشريف هذا.

المتحصل من توظيف الأموال المقررة في الفصل.

الهبات والوصايا

جميع الموارد الأخرى المخولة للصندوق بموجب نص تشريعي أو نص خاص».

الأمد على أساس نسبة إجمالية تقدر ب 11.89% من الأجر الخام في حدود 6000 درهم كسقف شهري للراتب([3])، يدفع منها المشغل 7.93% أي نسبة الثلثين، أما الأجير فيدفع منها 3.96% أي نسبة الثلث([4]).

ويلاحظ أن نسبة هذه الاشتراكات المهنية لازالت منخفضة إذا ما قورنت مع بعض الأنظمة المماثلة، إذ تقدر هذه النسبة مثلا في الجزائر ب : % 17، وفي مصر ب% 25، وفي رومانيا ب : % 35، وفي تركيا ب :20% ، وفي تونس ب : 12.50%.

والأجر المعتمد في هذا الإطار يحدد بمجموع ما يتقاضاه الأجير من المشغل من مرتبات بما فيها التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان([5]).

---

[1]- يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية، عهد إليها مهمة تسيير نظام الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، والموضوع تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالشغل، والتي أحدثت بمقتضى ظهير شريف رقم 148-59-1 المؤرخ في 31 دجنبر 1959 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الذي خضع لعدة تعديلات، حيث تم تتميمه بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم1.72.184 المؤرخ في 27 يوليوز 1972 والذي تتميمه بمقتضى قانون رقم 7.80 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.81.314 بتاريخ 6 مايو1982، كما تم تعديله وتتميمه بموجب قانون 17.02 الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.04.127 المؤرخ في 4 نوفمبر 2004، كما تم تتميمه بموجب قانون 117.12 الصادر بتنفيذه ظهير شريف 1.14.115بتاريخ 30 يونيو 2014.

ويسير والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف مجلس إداري يتكون من ممثلي الإدارة والمشغلين والأجراء وينتخب أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات.

[2]- يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه في التواريخ وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وقد حدد القرار الوزاري لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 193-61 بتاريخ 12 أبريل 1961 المتعلق بتواريخ وكيفيات دفع المقدار الإجمالي للاشتراكات المترتبة على المؤاجرين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قواعد شكلية تتعلق بأداء وتحصيل الاشتراكات، حيث جاء في فصله الأول أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يوجه كل شهر إلى المؤاجرين المنخرطين ورقة للتصريح بالأجور المدفوعة للأجراء خلال الشهر السابق، وورقة ألداء مقادير الاشتراك المترتبة على المؤاجرين، إذ يتعين على هؤلاء أن يبينوا في التصريح عدد الأجراء الذين يشتغلون لديهم ومبلغ الأجرة المدفوعة لكل أجير وعدد أيام الشغل المقابلة للأجرة محل الاقتطاع، ويجب إرجاع هذا التصريح مرفوقا بمبلغ الاشتراكات إلى مقر الصندوق أو أحد فروعه في اليوم 15 الموالي لتاريخ الإرسال على أبعد تقدير تحت غرامة قدرها زيادة بنسبة % 3 عن الشهر الأول يضاف إليها نسبة 1% من كل شهر موالي أو جزء شهر موالي عن التأخير.

[3]- يعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كأساس لاحتساب معاش التقاعد، على مبلغ 6000 درهم كسقف مصرح به، والذي يعتبر عنصرا محوريا في تحديد المعاش، وقد عرف هذا السقف تطورا خلال السنوات السابقة، حيث انتقل من 3000 درهم سنة 1990 إلى 5000 رهم سنة 1993 ثم انتقل بعد ذلك سنة 2002 إلى 6000 درهم.

[4]- وذلك وفق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2-01-2723 الصادر في 27 ذي الحجة 1422 الموافق ل 12 مارس2002 القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

[5]- وذلك بموجب الفصل 19 من الظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392، (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 ، ص : 2178

وبذلك يكون المشرع المغربي قد أخذ بالمفهوم الواسع للأجر الخاضع للاقتطاع، شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات المقارنة من قبيل القانون الاجتماعي الفرنسي([1]) والقانون الاجتماعي اللبناني([2]).

ب ـ نظام المعاشات للصندوق المغربي للتقاعد

يرتبط الموظف العمومي بنظام التقاعد ارتباطا وثيقا، فبمجرد ما يتعين في أسالك الوظيفة العمومية متمرنا كان أو مرسما إلا ويصبح الموظف خاضعا لنظام المعاشات وبشكل إجباري.

وتجد هذه الإلزامية أساسها القانوني في القانونين 71.011 المتعلق بنظام المعاشات المدنية([3]) والقانون 71.013 المتعلق بنظام المعاشات العسكرية([4]). واللذين أسندت مهمة تدبيرهما إلى الصندوق المغربي للتقاعد.

ويمكن التمييز في الاقتطاعات التي يخضع لها راتب المنخرط بين الاقتطاعات العادية والاقتطاعات من أجل تصحيح الخدمات:

ـ بالنسبة للاقتطاعات العاديـــة فهي عبارة عن مبالــغ تخصم من مرتب الموظف منذ التحاقه بعمله إلى تاريـــخ إحالتــه على المعاش والتي تكون برسم الانخراط. بحيث يــؤدي الموظف المنخرط في نظام المعاشات المدنية نسبة 14%([5]) من عناصر الأجرة التي يتقاضاها([1])، كما تؤدي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية كذلك 14% من عناصر الأجرة الخاضعة للاقتطاع([2]).

---

[1]- تحديدا من خلال المادة 21 من هذا القانون

[2]- وذلك من خلال مقتضيات المادة 68 من هذا القانون.

[3]- ينضوي تحت نظام المعاشات المدنية كل من : الموظفون المرسمون والمتمرنون الخاضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛رجال القضاء؛ـ قضاة المجلس الأعلى للحسابات؛ هيئة رجال السلطة؛ موظفو البرلمان؛ الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون بالجماعات المحلية؛ مستخدمو بعض المؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وال يتوفرون على نظام خاص للتقاعد.

[4]- ينضوي تحت نظام المعاشات العسكرية كل من: رجال الصف والتأطير بالقوات المساعدة، رجال الدرك؛ العسكريون غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية؛ الضباط الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية؛

[5]- حيث عمل القانون 71.14 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2016 والمغير والمتمم للقانون رقم 71-011 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية على رفع هذه النسبة إلى 14% بعدما كانت محددة في 10 %.

وقبلها كانت هذه النسبة محددة في% 7 ابتداءا من فاتح يناير 1972 إلى غاية 2004 و في 8% ابتداء من فاتح يناير 2004 ، وفي 9% ابتداءا من فاتح يناير2005

أما الموظفون العسكريون فبمجرد التحاقهم بالأسلاك العسكرية يبدأ الاقتطاع من أجورهم وفق ما هو محدد في القانون المتعلق بالمعاشات العسكرية([3])، إما من طرف المديرية المكلفة بأداء أجور موظفي الدولة التابعة لوزارة المالية بالنسبة للضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة للملكية ورجال التأطير في القوات المساعدة لتوفير هذه الفئة على رقم التأجير، وإما من طرف إدارة الدفاع الوطني بالنسبة للمنخرطين الذين لا يتوفرون عليه، أو من طرف المفتشية العامة التابعة للقوات المساعدة بالنسبة للمخازنية، هذه الاقتطاعات التي تشكل مصدر تمويل هذا النظام تصل إلى30% من كل عناصر أجرة العسكري تؤدى مساهمة بين الدولة باعتبارها مشغلا بحصة 20% والموظف بحصة 10%، ثم تدفع هذه الواجبات إلى حساب الصندوق المغربي للتقاعد لدى الخزينة العامة

ـ أما الاقتطاعات برسم تصحيح الخدمات : فهي الاقتطاعات التي تمكن المتقاعد أو ذوي حقوقه من احتساب الخدمات السابقة عن انخراطه في نظام المعاشات المدنية أو العسكرية في تصفية معاشه عند إحالته على التقاعد.

ج ـ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد([4])، هو نظام عام إجباري يجمع بين نظامي التوزيع بنسبة الثلث والرسملة بنسبة الثلثين. ويطبق هذا النظام وجوبا على المستخدمين المتعاقدين في إطار القانون الخاص والمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين

ـ طارق أتلاتي: نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة بين أزمة التمويل وتنمية الرعاية الاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2002-2001، ص : 48.

[1]- تشمل هذه العناصر كل من:

ـ الراتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي المناسب للدرجة والسلم والرتبة المتوفر عليها في الإطار الأصلي بما فيه عند الاقتضاء التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 23 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

ـ التعويض عن الإقامة.

ـ مجموع التعويضات القارة والدائمة المرتبطة بالوضعية النظامية للمنخرط

[2]- حيث أن تمويل هذا النظام يقوم على أساس مبدأ المناصفة بين الموظف والمشغل.

[3]- الفصل 19 من القانون 013.71 المتعلق بالمعاشات العسكرية.

[4]- أحدث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد سنة 1977 بموجب الظهير الشريف رقم 216-77-1 بمثابة قانون.

في الدولة أو الجماعات الترابية، وكذا مستخدمي الأجهزة الخاضعة للمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والشركات والهيئات التي تستفيد من الإعانات المالية للدولة.

ويعتبر النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في شقه المتعلق بالنظام العام، نظاما إلزاميا يمزج بني قاعدتي التوزيع والرسملة.

يساهم فيه الموظف بنسبة 6% بينما يساهم المشغل بنسبة 12 % موزعة بشكل متساويين الرسملة 6% والتوزيع 6%، وتحتسب المساهمات على أساس الراتب الأساسي بحد أقصى يصل إلى أربع مرات الراتب المتوسط للنظام([1]).

وتمول واجبات الانخراط والمساهمات الصناديق التالية:

ـ صندوق الشيخوخة 12%، 6% : من اقتطاعات المأجورين و6% كمساهمات المشغلين.

ـ صندوق العجز والوفاة : 1 %؛

ـ صندوق التعويضات العائلية : 0,65 %؛

ـ صندوق الموازنة : % 4,35؛

وتوضع الرساميل المخصصة لأداء المعاشات في حسابات الاحتياط بمجرد تصفيتها وتمول بواسطة صندوق الشيخوخة وصندوق الموازنة.

ولا تتم تصفية معاش التقاعد إلا إذا راكم المنخرط 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية. ويمكن الحصول على التقاعد النسبي ابتدءا من سن 55 أو بعد قضاء 21 سنة من الخدمة الفعلية.

ويحدد القسط السنوي في نسبة 2 % عن كل سنة من الخدمة الفعلية، وتحتسب على أساس الراتب المتوسط للخدمة. ويؤدي التقاعد النسبي للمنخرط إلى تقليص قيمة المعاش إلى حدود 0,4 % عن كل شهر من التقاعد المبكر في حدود نسبة قصوى محددة في24 %.

وفي حالة وفاة المتقاعد، يوزع معاشه بطريقة متساوية على الأزواج 50 % والأيتام 50 % ويكون المعاش الممنوح للزوج (ة) على مدى الحياة، في حين أن معاش الأيتام يمنح

[1]- والذي يعرف ارتفاعا سنة بعد سنة، إذ بلغ الراتب الأقصى في فاتح يناير 2012 ما قدره 14.670 درهم.

لهم إلى غاية بلوغهم 21 سنة و16 سنة في حالة عدم تمدرسهم. أما إذا كان اليتيم ذو عجز دائم، فيصبح المعاش عمريا.

ثانيا : الأنظمة الاختيارية أو التكميلية للتقاعد

يخول للمنخرطين في الأنظمة الإجبارية للتقاعد إمكانية الانخراط في أنظمة أخرى ذات طابع اختياري أو تكميلي بغية الزيادة من حجم الضمانات المالية للمنخرطين، تنضاف إلى تلك المقدمة من لدن الأنظمة الإجبارية، إذ يمكن للمنخرطين الراغبين في الرفع من معاشاتهم أو الحصول على رأس مال بعد الإحالة على التقاعد أن ينخرطوا اختياريا لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالنسبة للأجراء (أ)، ولدى الصندوق المغربي للتقاعد بالنسبة للموظفين (ب)

أ- الصندوق المهني المغربي للتقاعد

إلى جانب النظام الإجباري للتقاعد المتمثل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتمتع أجراء القطاع الخاص كذلك بنظام آخر اختياري تم تأسيسه سنة 1949 بمبادرة من مشغلي القطاع الخاص يسهر على تدبيره الصندوق المهني المغربي للتقاعد، وذلك بغية الرفع من المستوى المعيشي لهذه الفئة بعد تقاعدها، حيث يقدم هذا النظام خدمات متعددة لمنخرطيه الذين ساهموا في تمويله باشتراكاتهم إلى جانب اشتراكات المشغلين. ويمنح للمنخرطين خيارين:

ـ منتوج (الكامل)، باشتراكات متساوية بين المشغل والأجير تحتسب على مجموع الأجر بنسب تتراوح بين 3 و 10 % وتخضع مساهمات رب العمل لزيادة بنسبة 30 % لا تترتب عنها حقوق؛

ـ منتوج (المناسب)، حيث تتراوح نسب اشتراكات المأجورين والمشغلين ما بين 6% و12%، وتخضع اشتراكات المشغلين، كما هو الشأن لمنتوج «الكامل»، لزيادة بنسبة % 30 ويتم تصفيتها على أساس أجرة تفوق سقف نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدد حاليا في 6.000 درهم.

وقد تم تسجيل حوالي 5.120 مؤسسة[1] منخرطة في هذا النظام مع نهاية سنة 2011. وفي نفس السنة، بلغ عدد المنخرطين الذين يؤدون المساهمات 283.567 وعدد المستفيدين 136.202.

ويتخذ هذا الصندوق شكل جمعية[2] تهدف وفق المادة الأولى من نظامها الداخلي إلى تدبير نظام المعاشات لفائدة جميع العاملين المأجورين، أو عند الاقتضاء لفائدة الفئة المحددة في عقد الانخراط مع الأشخاص الماديين أو المعنويين المشغلين للعمال المأجورين.

ب ـ النظام التكميلي للصندوق المغربي للتقاعد

يمكن للمنخرطين في النظام الأساسي للتقاعد أي نظامي المعاشات أن يختاروا توفير ادخار يصرف لهم حين إحالتهم على التقاعد، عن طريق الانخراط في نظام تقاعد تكميلي[3] لدى الصندوق المغربي للتقاعد[4].

وبغية تحفيز المنخرطين في النظام الأساسي لتقاعد الموظفين للانخراط بالنظام التكميلي نجد أن هذا الأخير، يوفر مجموعة من المزايا المتعددة، إذ يستفيد المنخرطون من مجموعة من الامتيازات الضريبية تتمثل أساسا في إعفاء الاقتطاعات برسم النظام التكميلي من الضريبة العامة على الدخل وبدون تحديد السقف للاستفادة، كذلك عند الإحالة على التقاعد تعفى 42% من الحقوق المكونة كليا من الضريبة العامة على الدخل، أما في حالة الوفاة أو العجز الدائم تعفى الحقوق المكونة كليا من الضريبة العامة على الدخل[5].

---

[1]- والتي تشمل كل من: الأبناك، شركات التأمين، شركات الإسمنت، المجموعات الكبرى ـ من قبيل أونا، مجموعة الشعبي ـ، الشركات الكبرى ـ من قبيل : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اتصالات المغرب ـ، فروع الشركات المتعددة الجنسية ـ من قبيل : شيل، طوطال ـ، بالإضافة إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة ـ التقرير

[2]- وبذلك يخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 المنظم للجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

وهو بهذه الطبيعة القانونية مغاير لباقي أنظمة التقاعد الأخرى CMR;RCAR;CNSS التي تتخذ شكل صناديق خاضعة للنصوص تشريعية خاصة.

[3]- وقد سمي تكميليا لكونه يهدف إلى تكوين معاش تكميلي للمعاش الممنوح من طرف النظام الأساسي.

[4]- تم إحداث هذا النظام التكميلي بناء على قرار وزير المالية رقم 46.05 الصادر سنة 2005.

[5]- السالك البنباري: تمويل قطاع التقاعد بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية .2008-2002، ص : 59.

كما يوفر هذا النظام لفائدة المنخرطين مجموعة من السبل والاختيارات من أجل أداء الاشتراكات وهي كما يلي:

ـ دفع مبلغ جزافي يساوي إحدى مضاعفات 50 درهم (200/250/100/50...)

ـ أو دفع نسبة مئوية من الأجر الإجمالي (1%,2%,3%...)، ويمكن للمنخرط تغيير مبلغ أو نسبة مساهماته في فاتح يناير من كل سنة.

كما يمكن دفع أقساط استثنائية في أي وقت شاء مع مراعاة الحد الأدنى لهذه الأقساط الاستثنائية المحدد في 1000 درهم، ويمكن للمنخرط طلب وقف اشتراكاته الشهرية مع الاستفادة من إعادة تقييم مدخراته، غير أن التوقف عن دفع الاشتراكات يؤدي إلى تعليق سريان الاستفادة من مفعول ضمانات الوفاة و العجز([1]).

الفقرة الثانية: تجليات مساهمة أنظمة التقاعد في تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري

يعتبر التوقف عن العمل نتيجة بلوغ سن التقاعد أحد أهم الأحداث في مجرى حياة الأسرة، به تتغير أو تتوقف أنماط حياتية واجتماعية وفكرية ونفسية واقتصادية اعتادت عليها الأسرة لفترات طويلة. والتواؤم مع عملية التقاعد ليس بالأمر الهين، فكثير من أرباب الأسر قبل بلوغ سن التقاعد يعتقدون أن تلك المرحلة ستكون مرحلة رائعة للتخلص من روتين العمل اليومي، غير أنهم يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان يواجهون العديد من المشاكل خاصة مشاكل الدخل المالي. ومما يزيد الأمر صعوبة أن مرحلة التقاعد هي مرحلة يكون فيها عائل الأسرة أقل رغبة في المخاطرة من الناحية المادية وأكثر ميلا للاستقرار. وهو ما يتعارض مع اختلاف بعض أوجه الإنفاق خلا مرحلة التقاعد حيث تظهر متطلبات جديدة تتمثل على سبيل المثال في زيادة الإنفاق على الناحية الصحية([2]). لذلك كان للتخطيط لمرحلة التقاعد أهمية بالغة في تجنب المتقاعد كثيرا من سلبيات هذه المرحلة وتجنيب الأسرة الكثير من المفاجآت التي لم تتعرض لها من قبل([3]).

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص : 56.

[2]- تسبي محمد لطفي وإيزيس عازر نوار: مدخل في الاقتصاد المنزلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1998، ص : 47.

[3]- مايسة محمد أحمد الحبشي: أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية على التخطيط الاستراتيجي للدخل المالي لمرحلة التقاعد وعلاقته بالرضا عن الحياة، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد 22، يوليوز 2011، ص : 479.

وإذا كان قطاع التقاعد بالمغرب من بين القطاعات التي تعرف عدم الانسجام بفعل كثرة النصوص التشريعية التي تنظمه واختلاف أنظمته بين القطاع العام والقطاع الخاص، إلا أن هذه الأنظمة كلها تشترك في تحقيق الحماية للأفراد من خطر التوقف عن مزاولة العمل الذي يتكسبون منه عن طريق منحهم المعاشات عند بلوغهم لسن المعاش أو سن التقاعد، وبالتالي حفظ كيان المنخرطين وأسرهم بالاحتفاظ لهم بالدخل المناسب الذي يمكنهم من استمرار الحياة في مستوي المعيشة الذي كانوا يعيشونه قبل بلوغهم سن الإحالة علي المعاش (أولا). كما تشترك هذه الأنظمة أيضا في تحقيق الحماية لأسر المنخرطين من خطر فقدان مصدر الدخل نتيجة وفاة المعيل[1] (ثالثا) أو نتيجة إصابته بعائق يحول واستمراريته في العمل (ثانيا).

أولا- الراتب المعاشي عن الشيخوخة

تكاد التعريفات الفقهية "لمعاش التقاعد" تجمع على أنه عبارة عن مبلغ من المال يتقاضاه الأجير أو الموظف في شكل إيراد عمري إثر انتهاء خدمته بصورة نظامية ببلوغه سنا معينا، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات مشغله، وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى أنظمة التقاعد. بهدف حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله، أو يحفظ له ولمعاليه مستوى معينا من العيش[2]، حماية له ولأسرته من الضياع[3].

---

[1]- وإن كان يختلف الضرر الذي يصيب أسرة المتوفى باختلاف الظروف، حيث يتعلق الأمر بالدخل الذي كان يحصل عليه عائل الأسرة، وعدد الأشخاص الذين يعولهم ومدى احتياجات هؤلاء.

[2]- عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص : 249.

[3]- أي ضمان دخل يحقق حدا أدنى من مستوي المعيشة للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين علي مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذه السن. لذلك يقال أن الأساس الذي يقوم عليه تأمين الشيخوخة :هو اعتبار إنساني.

باعتبار أن الشيخوخة تجعل من الصعب على الإنسان الاستمرار في أداء عمله بنفس الدرجة من الكفاءة لأن مظاهر الشيخوخة كالضعف البدني والأمراض والحالة الذهنية تحول بين الإنسان وبين أداء عمله على نحو ما كان يقوم به قبل بلوغ هذه السن والتعرض لتلك المظاهر، خاصة فإن من يفقد عمله ببلوغ سن الشيخوخة يتعرض لخطر البطالة الدائم حيث يصعب عليه في اغلب الأحوال إيجاد عمل بديل ، لذلك فإن حماية من بلغوا سن الشيخوخة من خطر العوز، يعد بحق تعبيرا صادقا عن التضامن الاجتماعي بين الأجيال ، حيث تقوم الأجيال الشابة بمعاونة من بلغوا سن الشيخوخة تعبيرا عن العرفان بما أدوه هؤلاء من خدمات حيث كانوا يشاركون في الحياة العملية، فإذا جاء اليوم الذي أصبح الفرد فيه عاجزا عن العمل بسبب الشيخوخة صارت رعايته واجبة علي المجتمع، في مقابل ما بذله من عمل من اجل هذا المجتمع. وعلاوة على هذه النظرة (الإنسانية)، فإن الاعتبارات الاقتصادية قد يكون لها أيضا دور في نطاق التأمين من الشيخوخة فمعاشات الشيخوخة تحافظ على القوة الشرائية للمسنين من أفراد الشعب وفي وقت الأزمات تساعد هذه المعاشات من قاربوا سن الشيخوخة علي ترك مواقعهم في الإنتاج والمساهمة بذلك في حل مشكلة البطالة بالنسبة للشباب، ونظرا لهذه الاعتبارات ، حرصت المجتمعات منذ زمن طويل على تنظيم العون لمن بلغوا سن الشيخوخة وتقررت هذه المعونة، في بداية الأمر في شكل مساعدات تمنحها الحكومة لمن بلغوا سن

وسنتطرق أولا لأحكام معاش الأجراء (أ)، ثم لأحكام معاش فئة الموظفين (ب).

أ- معاش الأجراء

يساهم قانون الضمان الاجتماعي في توفير الحماية الاجتماعية لفئة المسنين المتقاعدين وذلك بمنحهم معاشا أو راتبا يعرف بمعاش الشيخوخة، ويخول للمؤمن له هذا الحق بالنظر إلى مدة اشتراكاته التي تعد المصدر الأساس لتمويل هذا النوع من التعويضات إلى جانب اشتراكات مشغله، وذلك إذا توفرت الشروط التالية :

ـ ضرورة بلوغ المؤمن له ستين سنة، غير أن هذا السن يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض. كما أنه مباشرة بعد صدور مدونة الشغل في 11 شتنبر 2003، جاء القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه ظهير 1.04.127 بتاريخ 4 نوفمبر 2004، ليؤكد على أن إمكانية إحالة الأجير الذي بلغ 55 سنة على التقاعد، إذا ما تبث توفره على 3240 يوما على الأقل من التأمين، وذلك في إطار ما يصطلح عليه التقاعد المبكر([1]).

ـ التوفر على مدة من التأمين لا تقل عن 3240 يوما.

غير أنه بالنظر للضرر الذي لحق بعدد كبير الأجراء، والذين أحيلوا على التقاعد دون الاستفادة من تعويض، لعدم توفرهم على 3240 يوما على الأقل([2]) من التأمين([3])، تدخل المشرع مؤخرا([1]) ونص على أنه : (أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا

الشيخوخة ، ثم تطور هذا النظام ليصبح أحد فروع التأمين الاجتماعي بمعناه الحديث والذي بموجبه يحصل المؤمن عليه عند بلوغ سن الشيخوخة علي معاش مقابل ما أداه من اشتراكات.
- محمد ابراهيم الزبير، مرجع سابق، ص : 17 وما بعدها.

[1]- حيث نص الفصل 53 مكرر على أنه : (خلافا للمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 أعلاه، يمكن إحالة المؤمن له، الذي يثبت توفره على ثلاثة ألاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين، على التقاعد ابتداء من سن الخمسة والخمسين سنة وما فوق، بطلب منه وبترخيص من مشغله الذي يجب عليه أن يؤدي منحة، لهذا الغرض ودفعة واحدة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...).

[2]- انطلاقا من تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013، بلغ العدد الإجمالي من الأجراء المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي البالغين لسن التقاعد والذين لم يتمكنوا من جمع 3240 من عدد الأيام اللازمة من المساهمة، والتي تخول لهم الحق في الاستفادة من المعاش، إلى 622.000 حالة عند نهاية سنة 2012.
المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، المملكة المغربية، يوليوز 2013، ص : 64.

[3]- هذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها، ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ 29 أبريل 2003، ومما جاء فيه : " لا يكفي بلوغ الأجير 60 سنة للقول بأنه أصبح في حكم المتقاعد بل يتعين على المشغل قبل إحالة الأجير على التقاعد أن يتأكد بأن هذا الأجير قضى فترة التأمين المحددة في الفصل 53 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي أي على 3240 من مدة التأمين

يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، والذي لا يزاول أي نشاط يؤدى عنه أجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من قانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد)([2]).

كما جعل الاستفادة من هذا التعويض تسري بأثر رجعي، حيث تشمل كل منخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين أحيلوا على التقاعد ابتداء من فاتح يناير 2000([3]).

ـ بالإضافة إلى الشرطين السابقين يشترط كذلك أن يتوقف الأجير المؤمن له عن مزاولة أي نشاط مأجور.

ففي حالة تحقق هذه الشروط فإن الأجير يستفيد من معاش يقدر ب 50% من معدل الأجور التي تلقاها خلال 96 شهرا الأخيرة من الاشتراك، وتتم الزيادة في هذا المعاش بنسبة 1% عن كل 216 يوما من التأمين يتوفر عليها العامل زيادة على 3240 يوما، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الراتب 70% من الأجر المتوسط ل96 شهرا الأخيرة من الاشتراك([4])، وهي نسبة تعادل النسب المقدمة في الأنظمة المقارنة أو تفوقها أحيانا، فمثلا ففي فرنسا تصل نسبة التعويض إلى ما بين 50% و60%، وفي ألمانيا تصل إلى أقل من 50%، وفي إيطاليا إلى أقل من 80%. وفي البيرو تصل نسبة التعويض إلى

ـ قرار محكمة النقض عدد 443 المؤرخ في 29 أبريل2003 الملف الاجتماعي عدد 1122بتاريخ 2 يناير 2002.(غير منشور).

[1]- من خلال المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون 117.12 القاضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

[2]- الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون 117.12.

[3]- حيث نص الفصل 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون 117.12 على ما يلي : (يمكن للمؤمن له، الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك ولذوي حقوقه في حالة وفاته، الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ).

[4]- منطوق الفصل 56 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

62%، وفي الشيلي إلى 55%، وفي تونس تصل إلى 65%، وفي الأردن تصل إلى 70%. وبذلك فإن معدل تعويض الأجير المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمكن أن يصل إلى 4200 درهم([1])، كما أنه لا يمكن أن يقل هذا المعاش عن 1000 درهم شهريا.

في حين يشترط من أجل الحصول على معاش التقاعد الخاص بالصندوق المهني المغربي للتقاعد أن يبلغ المنخرط من العمر 50 سنة على الأقل([2]). حيث يمكن للمنخرط الاستفادة من تقاعد مقدم ابتداء من 50 سنة مع تخفيض المعاش حسب النسب التالية :

سن الإحالة على التقاعد	التخفيض من نسبة المعاش
50	60%
51	53%
52	46%
53	39%
54	34%
55	28%
56	24%
57	19%
58	13%
59	4%

كما يشترط كذلك أن يكون المنخرط قد أدى اشتراكاته لمدة خمس سنوات على الأقل، وأن يتوقف عن القيام بأي عمل مأجور، وأن يتقدم بطلب تصفية معاشية إلى الصندوق([3]).

وطبقا لهذا النظام يعادل المعاش عدد النقط المكتسبة خلال المدة الفاصلة بين تاريخ الانخراط وتاريخ الإحالة على التقاعد مطبقا عليها قيمة النقطة السارية، إذ يتم تحويل المساهمات الأجرية ومساهمات أرباب العمل سنويا إلى نقط يتم احتسابها وفق المعادلة الآتية:

---

[1]- أي 70 % من السقف المحدد في 6000 درهم.

[2]- إذ يعتبر سن الستين هو السن القانوني للإحالة على التقاعد، إلا أن CIMR يمنح خيارات أخرى دون 60 سنة إلى حدود 50 سنة مقابل تخفيض نسبي من نسبة المعاش إلى حدود 60% إذا ما تمت الإحالة على التقاعد ببلوغ 50 سنة.

[3]- ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الإطار، هو أن الصندوق المهني المغربي للتقاعد يقترح طريقتين لتصفية المستحقات: إما التخلي مع استرجاع رأس المال أو التخلي مع الحق في المعاش العمري.

عدد النقط المكتسبة = مساهمات المشغلين+ اشتراكات المأجورين

الراتب الدليلي مضروب في 6

ب ـ معاش الموظفين

يرتبط الحصول على المعاش ببلوغ السن القانونية للإحالـــة على التقاعـد الذي حدده المشرع فـــي 63 سنة بالنسبة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية([1]). وفي 65 سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء([2]).

ويحدد مبلغ التقاعد في هذه الحالة بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في نسبة 2.5% وفي آخر أجرة خضعت الاقتطاع من أجل المعاش، وبالتالي احتساب راتب التقاعد يكون على الشكل الآتي:

معاش التقاعد = عدد سنوات الخدمة× 2.5 % ×آخر أجرة

100

غير أن المشرع تدخل مؤخرا([3])، وعمل على التنصيص مراجعة النسبة السنوية المعتمدة لاحتساب المعاش، فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017 من 2,5 ٪ إلى 2 ٪ وتخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بهذه الحقوق، في حالة الإحالة على

---

[1]- غير أن هذه السن تحدد في :
- ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957
- ستين (60) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957
- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958
- واحد وستين (61) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959
- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960
- اثنين وستين (62) سنة وستة اشهربالنسبة للمزدادين سنة 1961

وهذا يعني رفع سن الإحالة على التقاعد إلى61 سنة ابتداء من فاتح يناير 2017، وإلى 62 سنة ابتداء من فاتح يناير 2018، ثم إلى 63 سنة ابتداء من فاتح يناير 2019.

[2]- المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

[3]- أي من تاريخ نشر الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 الذي غير وتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. بالجريدة الرسمية عدد 6495 مكرر الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1437 (30 أغسطس 2016).

التقاعد بناء على طلب، من 2 ٪ المعمول بها حاليا إلى 1,5 ٪ مع عدم تطبيق التخفيض الأخير في حالة التوفر على 41 سنة من الانخراط في النظام.

وفي إطار تعزيز الحماية التي يكفلها نظام المعاشات المدنية لاقتصاد أسرة المتقاعد، نص كذلك على الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش الذي يبلغ حالياً 1000 درهم شهريا([1])، ليصل إلى 1500 درهما ابتداء من فاتح يناير 2018([2]).

وستطبق هذه الزيادة بصفة تدريجية ليبلغ الحد الأدنى للمعاش 1200 درهم ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ([3])، و1350 درهما ابتداء من فاتح يناير 2017.

واستثناءا من المبدأ العام للإحالة على التقاعد والذي هو استيفاء المدة القانونية المتطلبة لذلك، يمكن في بعض الحالات أن يحال الموظف على التقاعد دون التقييد بالمدة القانونية من قبيل إصابة الموظف بعجز دائم أو مؤقت سواء أكان هذا العجز ناتج عن العمل أو عن غيره بعد إثباته من طرف لجنة الإعفاء، باستثناء الموظف الذي يصاب بضعف البصر أو فقدانه فلا يحق للإدارة عزله إذ كانت مهامه لا تستوجب حمل السلاح بل تعمل على إعادة تكوينه وتأهيله.

---

[1]- غير أنه يشترط للحصول على هذا الحد الأدنى للمعاش، أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. إلا أن هذا الشرط لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.

[2]- وذلك شريطة :

- أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها 10 سنوات على الأقل.

أما إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات، فإن مبلغ الحد الأدنى للمعاش لن يتجاوز في هذه الحالة ألف 1000 درهم.

- ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها يقل عن الحد الأدنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية :

(مبلغ الحد الأدنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها) مضروب في(مبلغ المعاش الممنوح برسم نظام المعاشات المدنية / مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها).

[3]- والذي تم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 الذي غير وتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 6495 مكرر الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1437 (30 أغسطس 2016)

أما بخصوص النظام التكميلي لدى الصندوق المغربي للتقاعد فيضمن لفائدة المنخرطين عند بلوغهم سن التقاعد، تصفية حقوقهم التي تم تأسيسها طيلة مدة انخراطهم، وذلك حسب الاختيارات التالية:

ـ الأداء الكلي للحقوق المكونة في شكل رأسمال.

ـ الاستفادة من إيراد أكيد لمدة محددة من الزمن من طرف المنخرط.

ـ تحويل الحقوق المكونة إلى إحدى مقاولات التأمين التي يحددها المنخرط وذلك بغية الاستفادة من إيراد عمري.

ـ المزج بين صيغة الإيراد و صيغة الرأسمال.

ومن هنا تتضح حدة الاختلاف بين أنظمة التقاعد الخاصة بالأجراء و تلك الخاصة بالموظفين في طريقة تحديد معاش التقاعد وتصفيته، وذلك بأفضلية أنظمة تقاعد الموظفين التي توفر لمنخرطيها ضمانات مالية مهمة وفعالة قد تصل إلى% 100 من الراتب المرجعي.

كما أن التفاوت الكبير ما بين أنظمة التقاعد في المغرب يجعل العديد من العاملين والأطر في نفس المهنة لا يتلقون نفس المعاش اعتبارا لخضوعهم لهذا الصندوق أو ذاك([1]).

ثانيا : المعاش التقاعدي عن الزمانة

الزمانة هي عاهة ينتج عنها عجز كلي مستمر يحول دون القيام بأي عمل مع احتمال ما قد يقع من تحسن أو استفحال حالة المصاب الصحية.

والهدف من التأمين للعجز حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله، أو يحفظ له ولمعاليه مستوى معينا من العيش عندما يعجز عن ممارسة العمل بسبب غير مهني، أو

[1]- ففئة المهندسين مثلا المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) يعانون من حيف كبير مقارنة مع المهندسين المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد .(CMR) فعلى سبيل المثال لا يمكن لمعاش شهري يصرفه النظام الجماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمهندس أن يتعدى حاليا 7000 درهم (النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) و4200 درهم (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) في أحسن الأحوال، في حين أن هذا المعاش يمكن أن يساوي 100 % من آخر أجرة يتقاضاها المهندس الموظف (المنخرط في الصندوق المغربي للتقاعد)، أي ما يفوق 15.000 درهم.

لا يستطيع الاستمرار في القيام بالعمل الذي يحصل في مقابله على دخله حماية له ولأسرته من الضياع ورعاية لعجزه وضعفه([1]).

وسنتطرق أولا لأحكام المعاش التقاعدي عن زمانة الأجراء (أ)، ثم نعرج بعد ذلك للحديث عن الأحكام الخاصة بمعاش زمانة فئة الموظفين (ب).

أ- المعاش التقاعدي عن زمانة الأجراء

تعرض ظهير 27 يوليوز 1972 لشروط([2]) حصول الأجراء على راتب الزمانة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ توقف المصاب بزمانة عن العمل: فالعجز الذي يترتب عنه زمانة هو الذي يجعل المصاب غير قادر على الاستمرار في عمله، وهو الذي يقع للمصاب بسبب خارج عن إرادته وبدون قصد منه بحيث يجب أن يكون مثبتا بكيفية قانونية.

ـ توفر المؤمن له على ألف وثمانين يوما من التأمين على الأقل منها مائة وثمانية أيام خلال الإثني عشر شهرا المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة. أما المصاب بالزمانة نتيجة حادثة فيستفيد من الإعفاء من قضاء مدة التأمين.

ـ يجب كذلك ألا يكون المستفيد من راتب الزمانة قد وصل إلى سن الشيخوخة.

ـ ألا تكون الزمانة ناتجة عن حادثة شغل أو مرض مهني، لأن العجز الناتج عن هاتين الواقعتين يخضع لمقتضيات مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، الذي نسخ الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963.

ويحدد راتب الزمانة في 50% من الأجر الشهري الذي يتخذ أساسا لاحتساب المعاش إذا كان المعني بالأمر يتوفر على مدة تأمين تتراوح ما بين 1020 يوما و3240 يوما، وتتم الزيادة في معاش الزمانة بنسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70.% .

[1]- عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص : 249.
[2]- الفصول : 47-48-49-50-51-52-53.

وتضاف إلى مبلغ الراتب الشهري للزمانة نسبة % 10 من معدل الأجر الشهري المحدد في% 30، إذا كان المصاب بالزمانة مضطرا إلى الاستعانة بشكل مستمر بشخص آخر.

وإذا كان العجز الذي يترتب عنه زمانة ويخول الأجير معاشا تقاعديا هو الذي يجعله غير قادر على الاستمرار في عمله، فإن العجز الجزئي المثبت من طرف طبيب معين لهذا الغرض أو طبيب معتمد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيخول المؤمن له الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي الحق في تعويضات يومية فقط.

وقد اشترط المشرع لاكتساب المؤمن له الحق في هذا التعويض، أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز([1]).

غير أنه في حالة التعرض لحادثة غير حادثة الشغل أو مرض مهني، فإن هذا الشرط يصبح غير ضروري. بحيث يكفي أن يكون المعني بالأمر مؤمنا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند تاريخ الحادثة.

وتمنح هذه التعويضات اليومية خلال مدة 52 أسبوعا على الأكثر داخل 24 شهرا، حيث تؤدى عن كل يوم سواء كان يوم عمل فعلي أو غير ذلك([2]).

ويعادل مبلغ التعويض ثلثي الأجر اليومي المتوسط الخاضع للاشتراك والمقبوض خلال 6 أشهر السابقة لابتداء العجز([3]).

وهذه التعويضات اليومية تضطلع كذلك بدور هام في حماية اقتصاد أسرة المعني، إذ أنها تساهم في إشباع مجموعة من الحاجيات في حياة المستفيد وأسرته بما ينعكس بشكل إيجابي على محيطه الاجتماعي والاقتصادي الشيء الذي يجعل منها خدمة متعددة الأهداف والوظائف، لكن تبقى أهمها:

---

[1]- منطوق الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

[2]- موسى عبود: دروس في القانون الاجتماعي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط.3، 2004، ص : 342.

[3]- منطوق الفصل 34 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

* الوظيفة الصحية: إن أول ما يحتاجه الأجير المتوقف عن عمله جراء حادثة أو مرض غير مهني هو الحصول على أموال يغطي بها المصاريف اللازمة للعلاج وشراء الأدوية، حتى لو كان متمتعا بالتغطية الصحية الإجبارية، ذلك أن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يضمن فقط إرجاع جزء من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتدبيره على أن يتحمل المؤمن الجزء الباقي، ويحتفظ هذا الأخير بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية المصاريف التي بقيت على عاتقه، ومما تجدر الإشارة إليه، أنه عندما يتعلق الأمر بمرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طول الأمد، أو عندما تكون العلاج باهظة الثمن، فإن المؤمن يعفى كليا أو جزئيا من الباقي على عاتقه.

مما يعني أن الأجير مضطر في جميع الحالات للأداء الفوري للمصاريف الصحية أو جزء منها على الأقل في حالة التحمل المباشر من لدن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حدود نسبة التغطية، ناهيك عن حاجته لأداء مختلف المصاريف المرتبطة بالعلاج من تنقل وإقامة وغير ذلك من نفقات طارئة، مما يبرز دور التعويضات اليومية عن المرض أو الحادثة غير المهنية في المساهمة في تحمل النفقات الصحية الطارئة على ميزانية أسرة الأجير، أو التخفيف من عبئها على الأقل، مما يدعو إلى إعطائها أهمية أكبر والزيادة في حجمها حتى تكون أكثر فعالية في التخفيف من معاناة الأجير وأسرته.

*الوظيفة الاجتماعية : تشكل هذه التعويضات اليومية كذلك آلية فعالة من أجل الحفاظ على حياة العامل، حتى يعيش رفقة أسرته في مستوى اجتماعي لائق، إذ لا يمكن لحادثة عابرة أو مرض مفاجئ أن تحكم على العامل بالبؤس والحاجة لطلب المساعدة من الغير مما قد يحط بكرامته وإنسانيته، ولذلك تدخل نظام الضمان الاجتماعي من خلال هذه التعويضات محافظا للعامل على كرامته.

* الوظيفة الاقتصادية : إن الأجير وكل شخص يعيش تحت كفالته، هم مجموعة من المستهلكين الذين ينبغي أن تتوافر فيهم الإمكانيات اللازمة لإشباع احتياجاتهم، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 : "للمستهلك حق إشباع احتياجاته

الأساسية من الغذاء والكساء والمأوى والعناية الصحية والتعليم"([1])، وبالنظر لتوقف الأجير عن عمله بسبب مرض أو حادثة غير مهنية، فإنه يصبح عاجزا عن تسديد فاتورة الاستفادة من كل هذه الخدمات، لذلك تتدخل التعويضات اليومية لتحافظ على دخل مناسب يسمح له بإشباع حاجياته الأساسية، مما يساهم في ازدياد الاستهلاك العام.

ولأجل تعزيز الدور التي تضطلع به هذه التعويضات، فإنه يبقى من الضروري إزالة الحد الأقصى للأجر الذي يحسب على أساسه واجب الاشتراك.

بحيث يجب التخلي عن قاعدة تحديد الأجر بسقف محدد عند فرض الاشتراكات المذكورة، لأن من شأنها أن تحمل الأجير الضعيف والمتوسط وحده عبأ العناية الصحية، وتؤدي بذلك إلى نتائج معكوسة. ذلك أن الأجير صاحب الدخل المرتفع لا يساهم إلا عن جزء منه، مما سيحرم الصندوق من مداخيل كان من الممكن الحصول عليها، بالإضافة إلى هذه القاعدة التي تحرم أصحاب الأجور المرتفعة أنفسهم من الاستفادة من خدمات الصندوق بشكل يتناسب ودخلهم، مما يشكل إجحافا في حقهم وحق أسرهم، خصوصا وأن مستوى عيش أي أسرة مرتبط بدخل رب الأسرة، الذب اضطر إلى التوقف عن العمل بسبب مرض أو حادثة غير مهنية يجد نفسه يتقاضى تعويضا بخسا لا يتناسب ومنزلته الاجتماعية.

ب ـ المعاش التقاعدي عن زمانة الموظفين

[1]- حسناء ناصر إبراهيم، وصال عبد الله الحسين: واقع شبكات الحماية الاجتماعية في العراق وأثرها في حماية المستهلك، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 1، العدد 2، 2009، ص : 100.

يستحق الموظف بدوره على غرار الأجير معاش الزمانة عندما يصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة عن مزاولة مهامه([1]) على إثر عجز ناتج عن الإصابة بمرض أو جروح ألمت به من دون أن يكون العمل أو نطاقه سببها.

وإذا كانت العاهة تنسب إلى شخص أخر غير الدولة تحل هذه الأخيرة بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة.

أما بخصوص النظام التكميلي، فإنه في حالة ثبوت إصابة المنخرط بعجز يجعله غير قادر على العمل، فإن مبلغ التوفير بعد تقييمه يتم تسديده بشكل كلي للمنخرط([2])، مضاف إليه مبلغ جزافي قدره 50.000 في حالة إصابته بعجز كلي و دائم تتعدى فيه نسبة العجز البدني الدائم % 66.

ثالثا : الراتب الممنوح للمتوفى عنهم

يهدف التأمين للوفاة إلى حصول المستحقين عن المؤمن عليه على دخل يقارب دخلهم السابق، أو يحفظ لهم مستوى معينا من العيش إذا توفي بسبب غير مهني في أي وقت قبل أن يحصل على معاش الشيخوخة، أو معاش العجز، أو بعد أن يحصل على أحدهما حماية لهم من الضياع والحرمان والتشرد([3]).

وسنعمل على الحديث عن أحكام معاش ذوي حقوق الأجير (أ)، ثم ننتقل بعد ذلك للحديث عن الأحكام الخاصة بمعاش ذوي حقوق الموظف (ب).

أ- معاش ذوي حقوق الأجير

---

[1]- كما له الحق في تلقي راتب الزمانة المؤقت بصفة مؤقتة إلى حين رجوعه إلى وظيفته بسبب إصابته بحادث أو مرض في إحدى الظروف الآتية:
- مزاولة الخدمة المنوطة به أو لسببها.
- القيام بعمل في سبيل المصلحة العامة.
- المخاطرة بحياته لإنقاذ شخص أو أشخاص.

فإذا توفرت أحد هذه الشروط وأقرت لجنة الإعفاء بأن نسبة العجز لا تقل عن25% استحق المعنى بالأمر الحصول على معاش الزمانة بشكل مؤقت.

وبما أن هذا العجز هو عجز نسبي لا يمنعه من مزاولة مهامه وإنما يقلل من قدراته العملية، فان المشرع قد خوله صلاحية الجمع بين معاش الزمانة بصفة مؤقتة أو دائمة والأجرة التي يتقاضاها إذا استمر في مزاولة الخدمة، أو معاش التقاعد حين إحالته إليه متى توفرت شروطه.

[2]- السالك النباري، مرجع سابق، ص : 58.

[3]- عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق ، ص : 249.

تشكل وفاة المعيل إحدى أقوى الصدمات التي يمكن أن تلحق اقتصاد أي أسرة، خصوصا إذا لم يكن من أفرادها من هو قادر على العمل وتوفير دخل بديل للذي كان يوفره المعيل. لذلك وحتى لا يتعرض المعتمدين عليه للفاقة والحرمان بعده، فإن نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يخولهم معاشا يكون بمثابة إمتداد للإعانات التي كان يتلقاها الهالك أو كان بإمكانه أن يتلقاها برسم الزمانة أو الشيخوخة([1]).

وحسب الفصل 57 من ظهير الضمان الاجتماعي فإن الذين يستحقون هذا الراتب المعاشي هم الذين تخلفهم وفاة المؤمن له كمترملين أو يتامى وهم :

ـ الزوج المتكفل به أو الزوجات.

ـ الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من اثني عشر عاما أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو ثماني عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا.

---

[1]- وبالإضافة إلى ذلك يخول ذوي الحقوق الحق في الحصول على إعانة مادية من أجل مواجهة المصاريف الأولية المترتبة عن الوفاة. لأن الوفاة حدث فجائي يحل على الأسرة دون أن تكون قد استعدت له بما يكفي، الأمر الذي يجعلها تواجه إكراهات مالية حقيقية، فتوقف أجر الأجير وازدياد المصاريف الطارئة، سواء منها ما تعلق بتكاليف الدفن والجنازة أو مايتعلق باستقبال المعزين، ناهيك عن المصاريف الاعتيادية للأسر، التي لايمكن الاعتماد فيها على إحسان ومساعدة الجيران والأقارب بشكل كامل، مما يجعل من التعويض عن الوفاة دعما حقيقيا لاقتصاد الأسرة من أجل تحمل أعباء الوفاة، وهكذا فإن الهدف من إعانة الوفاة هو التخفيف من أثر القدر الذي حل بأسرة الأجير خصوصا وأن هذه الأسرة لا تتوفر على الإمكانيات المادية التي تسمح لها بمواجهة النفقات الطارئة وغير المتوقعة كنفقات الوفاة.

ـ الحاج كوري، مرجع سابق، ص : 686.

ويخول الحق في هذه التعويضات إذا ما توافرت أحد الشروط التالية:

ـ إذا كان المؤمن له المتوفى مستوفيا لشرط التمرين المحدد في 54 يوما من الاشتراك خلال الستة أشهر السابقة للوفاة؛

ـ إذا كان المؤمن له المتوفى، مستفيدا من التعويضات اليومية عن مرض أو حادثة؛

ـ إذا كان المؤمن له المتوفى مستفيدا من معاش الشيخوخة أو العجز.

غير أنه كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير وكان المؤمن له المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي حينه، يخول الحق في التعويض عن الوفاة لذوي الحقوق في هذه الحالة دون أي شرط من هذه الشروط.

ـ كما يتعين على ذوي الحقوق أن يوجهوا طلب الاستفادة من هذه الإعانة تحت طائلة التقادم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل 9 أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة، ما لم تحول قوة قاهرة دون ذلك.

ـ منطوق الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

ويؤدى التعويض عن الوفاة للأشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته، وذلك حسب الترتيب التالي:

ـ الزوج أو الزوجات المتوفى عنهم؛ ـ الفروع عند عدم وجود الزوج؛ ـ الأصول عن عدم وجود الفروع؛ ـ الإخوة والأخوات عند عدم وجود الأصول. وتوزع الإعانة بالتساوي على المستفيدين المرتبين في نفس الدرجة.

ـ منطوق الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

وفي حالة عدم وجود أي من ذوي الحقوق، فإن هذه الإعانة تدفع إلى الشخص الذي يثبت أنه تحمل مصاريف الجنازة.

ويتراوح مبلغ هذه الإعانة عموما بين 10.000 و12.000 درهم. غير أن هذا المبلغ يحدد في 9.250 درهما إذا كانت الوفاة نتيجة حادثة شغل. في حين يتراوح بين 5000 و 6000 درهم ، إذا كان المستفيد شخصا آخر غير قريب للمتوفى.

وللاستفادة من الراتب المعاشي للباقين على قيد الحياة، اشترطت المادة 57 من ظهير الضمان الاجتماعي مجموعة من الشروط يمكن إجمالها كالآتي:

ـ أن يكون المؤمن له عند وفاته يستفيد من فعلا من راتب الشيخوخة أو راتب الزمانة.

ـ أن يكون عند وفاته متوفرا على 3240 يوما من التأمين على الأقل.

أما بالخصوص مبلغ المعاش الذي يستحقه الزوج (ة) المتوفى عنه أو الزوجات المتوفى عنهن فيعادل% 50 من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان المؤمن له يتمتع به أو كان من حقه المطالبة به في تاريخ وفاته، هذا وإذا ترك المتوفى له عدة أرامل فيوزع عليهن معاش الوفاة بالتساوي.

ويستحق الولد يتيم الأبوين معاشا يقدر ب%50 من راتب الزمانة أو الشيخوخة المستحق للمؤمن له المتوفى، لكن إذا كان هذا الولد يتيم الأب أو الأم فقط فإنه يستحق نسبة تقدر ب% 25 من راتب الزمانة أو الشيخوخة.

أما بالنسبة للصندوق المهني المغربي للتقاعد فإنه يحدد المعاش المخول لفائدة الزوج المتبقي على قيد الحياة في %50 من النقط المكتسبة. وفي حالة تعدد الأرامل يوزع بينهن هذا المعاش بالتساوي ويشترط للحصول على هذا المعاش أن يبلغ الزوج المتبقي على قيد الحياة 40 سنة بالنسبة للإناث و50 سنة بالنسبة للذكور، غير أنه إذا كان للأرامل أو الأرملة قاصر فإنه لا يعتد بالسن، ويشترط أيضا أن يكون الزواج قد انعقد قبل الوفاة بسنتين على الأقل.

ويستفيد يتيم الأب أو الأم من معاش يحتسب على أساس% 20 من معاش المتوفى أو من مجموع النقط المكتسبة إذا توفي قبل الاستفادة من معاش التقاعد العادي، وذلك إلى غاية بلوغه سن الرشد القانوني أو بلوغه 21 سنة إذا كان يتابع دراسته، أما إذا كان مصابا بعجز دائم يمنعه منعا تاما ومطلقا عن العمل فيستمر في الاستفادة من هذا المعاش.

ب ـ معاش ذوي حقوق الموظف

إذ توفى الموظف استحق والداه معاشا يسمى : "معاش الوالدين" والذي تصل نسبته إلى 50% من مبلغ المعاش يصرف لكل منهما على حدة.

وفي حالة ما إذا كان يعيلهما أكثر من ولد فيصرف لهما 20 % من مبلغ المعاش ويشترط لاستفادة الأبوين من هذا المعاش تحقق الشروط التالية :

ـ أن يتوفى المنخرط في طور العمل.

ـ أن تكون وفاة المنخرط منسوبة إلى عمله، أي أن تكون الوفاة نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها أو تفاقمت بسبب مزاولته لعمله، أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل المصلحة العامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ شخص أو عدة أشخاص.

ـ أن يكون الأبوين من الدرجة الأولى.

ـ أن يكون الأب أو الأم تحت كفالة المنخرط عند تاريخ وفاته.

كما تفقد الأم حقها في معاش الأبوين إذا تزوجت بعد ترملها أو طلاقها.

أما بخصوص أصول العسكري فيساوي مبلغ ما يستحقه كل من الأب والأم مبلغ المعاش الذي تستفيد منه الأرملة، وبما أن مبلغ معاش الأرملة يحدد على أساس أرقام استدلالية يتراوح عددها ما بين 800 إلى 1200 حسب إختلاف درجات العسكريين، فإن مبلغ معاش الأبوين يختلف هو الآخر طبقا للمقاييس نفسها على عكس أصول الموظف المدني الذين يستفيدون من مبلغ موحد مهما اختلفت الدرجات الإدارية للأولاد المتوفين([1]).

كما انه إذا خلف الموظف المتقاعد بعد وفاته أيتاما استحقوا بدورهم معاشا، وذلك في حالة تحقق الشروط القانونية المتطلبة لذلك، حيث يشترط أن يكون اليتيم ولدا شرعيا للموظف أو الموظفة، وأن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة أو 21 سنة إذا كان يتابع دراسته، ودون تحديد السن إذا كان يعاني من إعاقة.

تتقاضى الأرملة بدورها معاشا يساوي % 50 من راتب المعاش الذي كان يستفيد منه زوجها المتوفي أو الذي كان بإمكانه أن يستفيد منه ، سواء كان لها أولاد مع المتوفي أو لم يكن.

---

[1]- محمد حنين : نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص : 40.

كما يمكنها الجمع بين هذا المعاش وبين % 50 من معاش الزمانة الذين كان زوجها يستفيد منه ونفس الشيء للأرمل.

وإذا كان للمتقاعد أكثر من أرملة فإن هذا المعاش يقسم بينهن بالتساوي.

ويشترط للاستفادة من هذا المعاش أن يكون الزواج قد انعقد سنتين على الأقل قبل الوفاة، وأن يكون قد دام على الأقل خمس سنوات أو كان بإمكانه الحصول على معاش للتقاعد قبل بلوغه حد السن، وألا تكون الأرملة قد طلقت طالقا رجعيا أو تزوجت من جديد أو جردت من حقها.

أما فيما يخص الأرمل فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط نفسها التي تتوفر في الأرملة شريطة بلوغه السن المحدد لإحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، غير أنه إذا كان يعاني من إعاقة أو مرض عضال فإنه يستفيد من هذا الراتب بشكل مباشر.

أما بخصوص النظام التكميلي، فإنه في حالة وفاة المنخرط، فإن مبلغ التوفير يتم تسديده إلى المستفيدين المحددين سلفا من طرفه في البطاقة الفردية للانخراط، مضافا إليه مبلغ جزافي قدره 50.000 درهم، و عند الاقتضاء إلى ذوي حقوقه([1]).

المطلب الثاني: أنظمة التقاعد : بين محدودية الحماية وضرورة الإصلاح

تتسم أنظمة التقاعد المغربية بالتعدد وعدم الانسجام فيما يخص الجوانب المؤسساتية ونظام الحكامة ومقاييس العمل المعتمدة.

---

[1]- ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن المادة الأولى من ظهير التنسيق بين أنظمة الاحتياط، رخصت إمكانية الجمع بين أكثر من معاش مصفى وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يصرف كل منها على حدة من قبل النظام الذي يتولى التصفية.

وذلك كأن يستفيد المعني من الإيراد المقدم من نظام المعاشات المدنية أو العسكرية المسير من لدن الصندوق المغربي للتقاعد، وفي نفس الوقت من إيراد مقدم من لدن النظام المهني المغربي للتقاعد أو من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. غير أن مجموع الإعانات العائلية يتحمله آخر نظام انخرط فيه صاحب المعاش من المعاشات المخولة له، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به، وكذلك الشأن بالنسبة لذوي الحقوق حيث يمكن للأرملة كذلك أن تجمع بين معاشها ومعاش المتوفى عنها، غير أنه في حالة زواجها فإن هذا الحق يسقط عنها وبشكل نهائي ويؤول إلى أبنائها من زوجها المتوفي والأمر نفسه ينطبق على الزوج الأرمل، إلا أنه في حالة فقدانه لأكثر من زوجة لا يمكنه الاستفادة من أكثر من معاش مع إمكانيته المطالبة بالمعاش الأوفر مبلغا.

- محمد حنين، نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص : 27.

أما فيما يخص الأيتام فيمكن لهم الاستفادة من معاش الأبوين ويضاف إليه معاش الزمانة في حالة استفادة الوالدين أو أحدهما منه. أما فيما يتعلق بالأب والأم اللذين يستفيدان من معاش الأبوين بسبب فقدانهما لولد في حادث منسوب للإدارة فيمكنهما أن يجمعا بين هذا المعاش والمعاش المستحق لهما برسم نشاطهما الشخصي إلا أنه في حالة وجود أيتام فاستفادتهم تنحصر في نسبة% 20 فقط من مبلغ المعاش لكل واحد منهما.

- مصطفى أحفيظ: نظام التقاعد في الوظيفة العمومية المغربيـــة، مطبعة طوب بريـــس، الرباط، ط.1، 2011، ص : 35.

فبالنسبة للجانب المؤسساتي، يتوفر كل نظام على إطار قانوني خاص ويخضع لسلطة وصاية مستقلة.

أما فيما يتعلق باختلاف الجوانب التقنية، فإنه يشمل على الخصوص المقاييس المتعلقة بطرق التمويل ونسبة المساهمة والتسعيرة وقاعدة التصفية والقسط السنوي لاحتساب الحقوق وقواعد توظيف الاحتياطيات... أي أن أنظمة التقاعد القائمة حاليا تخضع لقواعد ومبادئ للتسيير غير منسجمة. كما أنها تعرف مجموعة من الاختلالات الهيكلية التي ستأثر على ديمومتها.

وسأحاول في هذا السياق الوقوف على أهم مظاهر هذه الاختلالات، خاصة تلك التي تحد من الحماية الضرورية لاقتصاد الأسرة (الفقرة الأولى)، ثم التعرض بعد ذلك للآليات التي يمكن من خلالها تجاوز هذه الاختلالات، وبالتالي توفير الحماية الأمثل لهذا الاقتصاد (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مظاهر الخلل والقصور

تعرف أنظمة التقاعد بالمغرب مجموعة من الاختلالات والمؤثرات السلبية، حيث تبين من خلال تحليل أوضاع أنظمة التقاعد الرئيسية، أن هذه الأنظمة ستعرف اختلالات مهمة على مستوى توازناتها المالية، ومن ثم عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين مستقبلا وبالتالي تعريض اقتصاد مجموعـــة من الأسر لخطر فقدان التمويـل (أولا)، كما أن نسبة تغطيتها تبقى دون المستوى المطلوب ولا تشمل اقتصاديات كل الأسر (ثانيا)

أولا ـ اختلال التوازنات المالية وإشكالية الديمومة والاستمرارية:

يتضح من خلال تحليل أوضاع أنظمة التقاعد الرئيسية، أن هذه الأنظمة ستعرف اختلالات مهمة على مستوى توازناتها المالية مستقبلا أو على المدى القصير.

ويعد التدبير المالي لأنظمة التقاعد أحد العوامل الأساسية التي تكرس للاختلال المالي سواء من حيث طريقة التمويل والتي تتم وفق نظام الرسملة[1] أو ما يعرف

[1]- وهو نظام يتم التعامل في إطاره مع المنخرط بشكل إنفرادي، أي في استقلال تام عن باقي المنخرطين، وذلك من خلال تخصيص حساب خاص به تودع فيه واجبات الانخراط. ويبقى له كامل الحرية في تحديد المبلغ الذي يستطيع المساهمة به والذي تضاف إليه فوائد استثماره.

بالنظام الاستثماري، أو وفق نظام التوزيع الذي يقوم على أساس فكرة التضامن بين الأجيال([1])، أو من حيث تدبير الفوائض المالية لهذه الأنظمة([2]).

مما سينتج عنه عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين مستقبلا. خصوصا وأن السلطات العمومية لن تستطيع أن تحل محل أنظمة التقاعد للحفاظ على خدمات التقاعد للمتقاعدين نظرا للإكراهات وثقل الالتزامات التي لن تستطيع المالية العمومية على تحملها([3]). وبالتالي تعريض اقتصاديات مجموعة من الأسر لخطر فقدان التمويل.

ـ **ففي ما يخص نظام التقاعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،** فقد بينت الدراسات الإكتوارية أن الرصيد التقني والمالي لهذا النظام سيصبح سلبيا ابتداءً من سنة 2021. وأن جميع الاحتياطيات سيتم استنفاذها في سنة 2030. وتؤكد هذه التوقعات كذلك اختلال توازن هذا النظام الذي راكم إلى حدود نهاية سنة 2011 ديونا ضمنية غير مشمولة بالتغطية بمجموع قدره 197 مليار درهم. ولكي يتمكن هذا النظام من العمل وفق نفس القواعد الحالية في أفق سنة2060، فإنه من الضروري رفع نسبة واجب الانخراط إلى 16,63% بدل 11,89% المعتمدة حاليا([4]).

وبذلك فالمعاش الذي يحصل عليه المنخرط وفق هذا النظام يعادل حجم مدخراته بالإضافة إلى الفوائد الناتجة عن استثمار هذه الأخيرة. كما يمكن أن تتم عملية الاستثمار بطريقة جماعية في إطار ما يسمى بالرسملة الجماعية، وذلك حين تشكل عدد مهم من المنخرطين الذين لهم نفس قدر المساهمة، حيث يتم توزيع الأرباح بشكل متساوي مع الاحتفاظ بالحساب الفردي لكل منخرط وهذا ما يميز تقنية الرسملة.

[1]- في نظام التقاعد بالتوزيع يؤدي الصندوق المعتمد على هذا النظام معاشات المحالين على التقاعد من مداخيل الاشتراكات التي يتلقاها من الفئات العاملة المنخرطة فيه، وذلك طبقا لمبدأ التضامن بين الأجيال وتحديدا بين الناشطين و المتقاعدين، ويمكن للعامل أن يعرف مسبقا قيمة مبلغ المعاش اعتمادا بالأساس على مقياس الأجر المرجعي وعدد سنوات الاشتغال أو الاشتراك، أي عدد الأقساط السنوية. ويعمل بهذا النظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما يعمل بنظام التقاعد بالتوزيع النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

[2]- فعلى مستوى التمويل فإن تقنية الرسملة وإن كانت تمكن من تفادي اللجوء إلى الرفع من سن التقاعد أو الزيادة في نسبة الاقتطاعات لضمان التوازن المالي لهذه الأنظمة، إلا أنها بالمقابل تبقى مهددة بمخاطر السوق المالية وبحسن أو سوء تدبير الأموال ومدى تحقيق الأرباح وكذا تغيرات الظرفية الاقتصادية. كما أن نظام التوزيع أظهر فشله وذلك لارتباطه الوثيق بالتوظيفات الجديدة وبتذبذب المعامل الديمغرافي مما يجعله سريع التأثر بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو ما دفع إلى التخلي عن مبدأ التوزيع المحض والنص على إجبارية تكوين احتياطات مالية والعمل على توظيفها على شكل استثمارات. وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني. حيث أصبحت صناديق التقاعد من خلال توظيف احتياطياتها فاعلا رائدا على المستوى المالي والاقتصادي. وبالتالي، فإن من شأن استنفاذ هذه الاحتياطيات أن تكون له آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد والأسواق المالية، وكذا على تمويل الخزينة العامة اعتبارا لكون قسط مهم من ديونها ملك لهذه الصناديق.

[3]- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق، ص : 16.

[4]- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق، ص : 16.

وترجع هشاشة هذا النظام إلى بشكل أساسي، إلى التسعيرة المنخفضة للحقوق خلال الخمسة عشر سنة الأولى ـ أي 3.240 يوما ـ للانخراط الفعلي، حيث أن كل فترة انخراط من 216 يوما تعادل 3,33 % كقسط سنوي. ويزيد من حدة هذا الوضع أن نسبة هامة من المستفيدين تتوفر على أقدمية في الانخراط تناهز المدة الدنيا التي تكسب احلق في المعاش. ومن شأن هذه الوضعية التشجيع على ضعف التصريح أو عدم التصريح عند تجاوز الحد الأدنى لمرحلة التأمين([1]).

ـ أما فيما يخص نظام التقاعد التكميلي المتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد، فإن نقطة الضعف الرئيسية لهذا النظام تتمثل في طريقة تسييره باعتماد مبدأ التوزيع، علما بأن هذا النظام اختياري وليس إجباري مما يطرح تحديا مزدوجا من حيث استمراريته التي تبقى رهينة بالانخراطات الجديدة والتطبيق الصارم والمستمر للتسعيرة المناسبة.

وإذا استمر الصندوق باعتماد نفس القواعد، فإن القيم المحينة للالتزامات والاحتياطيات المستقبلية ستبلغ على التوالي 117 و73 مليار درهم بحلول سنة 2060، أي بنسبة تغطية تمثل 62 %، والتي يجب الحفاظ عليها في مستوى مرتفع.

بيد أن التوقعات المالية للصندوق، على خلاف الأنظمة الأخرى للتقاعد، تبين أن الصندوق لن يتعرض لاستنفاذ مدخراته خلال الفترة التي شملتها هذه التوقعات، حيث ستبقى هذه الأخيرة إيجابية طيلة هذه الفترة على الرغم من إمكانية ظهور عجز تقني خلال الفترة الممتدة ما بني سنة 2033 وسنة 2050. وبالتالي، سيتمكن الصندوق من تأمين خدماته بصفة اعتيادية إلى حدود سنة 2060.

وتعزى هذه الوضعية المتوازنة إلى استعمال أهم عنصر في قيادة هذا النظام أي قيمة التنقيط المعتمدة سنويا من طرف مجلس الإدارة بناء على الوضعية المالية وتوازن النظام([2]).

ـ أما فيما يخص النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، فإنه سيعرف بدوره صعوبات في تحقيق التوازن المالي ـ لكن أقل حدة من نظام الصندوق الوطني

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص : 16.

[2]- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق، ص : 16.

للضمان الاجتماعي ـ وترجع هذه الوضعية إلى عدم ملائمة بعض مقاييس هذا النظام، خصوصا إعادة تقييم المعاشات التي ترتبط بتطور الراتب المتوسط للنظام، الأمر الذي من شأنه أن يطرح إكراهات بشأن تمويل هذا التقييم في حالة تسجيل مردودية احتياطيات النظام لانخفاض مهم، خاصة عندما تكون الظرفية الاقتصادية غير مواتية.

وتعكس التوقعات المالية لهذا النظام وضعا يتسم نسبيا بالديمومـــــة. وهكذا، فإن رصيده المالـــــــي لن يصبح سالبا إلا في سنة2022([1]). ولن يتم استنفاذ احتياطيات هذا النظام إلا بحلول سنة 2042([2]).

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص : 14.

[2]- وفي ما يخص نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد، فإن المعطيات التي تضمنها التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات تشير إلى أن الاحتياطات المالية لهذا الأخير، كانت ستعرف انخفاضا لتصبح سلبية ابتداءً من سنة 2021، كما ستصل الديون غير المشمولة بالتغطية المتراكمة في أفق سنة 2060 إلى ما يناهـــز 583 مليار درهم. وذلك في حالة لو استمر هذا النظام في العمل وفق نفس المقاييس واعتماد نفس القواعد.

وقد اعتبر معدل التعويض الممنوح من قبل هذا النظام أحد أهم أسباب هذه الاختلالات، حيث أنه يتسم بسخاء مفرط في خدماته مقارنة مع مجهود المساهمات المؤداة. وهكذا، يمنح الصندوق عن كل سنة من الاشتراكات قسطا سنويا بمعدل % 2,5من آخر راتب وهو ما يمثل معدل تعويض قد يصل إلى 100 %. وإذا كانت هذه النسبة المرتفعة تجد تبريرها في وعاء احتساب المعاشات المعمول به سابقا والذي كان ينحصر في الراتب الأصلي، فإن هذه الوضعية تغيرت منذ توسيع الوعاء ليشمل مجموع الراتب.

على هذا الأساس تدخل المشرع مؤخرا قصد معالجة هذه الإشكالية وذلك في إطار الإصلاحات المقياسية التي خص بها هذا النظام من خلال الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 الذي غير وتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.. وكذا من خلال القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية للإحالة على التقاعد. حيث عمل على التنصيص مراجعة النسبة السنوية المعتمدة لاحتساب المعاش، فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير2017 من 2,5 ٪ إلى 2 ٪ وتخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بهذه الحقوق، في حالة الإحالة على التقاعد بناء على طلب، من 2 ٪ المعمول بها حاليا إلى 1,5 ٪ مع عدم تطبيق التخفيض الأخير في حالة التوفر على 41 سنة من الانخراط في النظام.

وتمثلت أهم جوانب الإصلاح إلى جانب التعديـــــل الذي هم مراجعة النسبة السنوية المعتمدة لاحتساب المعاش في ما يلي : - الرفع من الخدمة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد، بثلاث سنوات لتصل إلى 24 سنة بالنسبة للذكور وإلى 18 سنة بالنسبة للإناث؛ - إلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحدد حاليا في 40 قسطا؛- تحديد الأجر المرجعي لاحتساب المعاش في متوسط عناصر الأجرة برسم 96 شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية ابتداء من 2020؛ - الرفع من نسبة الاقتطاع تدريجيا بنقطة كل سنة لتصبح، ابتداء من فاتح يناير 2019، 14٪ من أجور المنخرطين ومن مساهمات الهيأة المشغلة؛ـالرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش الذي يبلغ حالياً 1000 درهم شهريا، ليصل إلى 1500 درهما ابتداء من فاتح يناير 2018 مما يشكل زيادة 50 في المائة. وستطبق هذه الزيادة بصفة تدريجية ليبلغ الحد الأدنى للمعاش 1200 درهم ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ دخول الإصلاح حيز التنفيذ، و1350 درهما ابتداء من فاتح يناير 2017. - الرفع التدريجي لسن الإحالة على التقاعد للموظفين والمستخدمين المنخرطين في هذا النظام إلى 63 سنة على مدى ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2017، مع إرساء مبدأ إمكانية تمديد حد السن السالف الذكر حسب شروط محددة. حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية للإحالـــة على التقاعـد على ما يلي :

"تحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في (63) سنة.

غير أن هذه السن تحدد في : - ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957. - ستين (60) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957. - واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958. - واحد وستين (61) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959. - اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960. - اثنين وستين (62) سنة وستة أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961. وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة

ثانيا : ضعف نسبة التغطية

من بين أهم جوانب القصور التي تعرفها أنظمة التقاعد المغربية، كونها لا تغطي سوى فئات قليلة من الساكنة النشيطة، وبالتالي تبقى قاصرة عن توفير الحماية الضرورية لاقتصاديات جميع الأسر.

بحيث تشير الأرقام إلى أن أقل من نسبة 33 % فقط من النشيطين هي من تتوفر على تغطية التقاعد أي ما يناهز 3,4 مليون نسمة من أصل 10,5 مليون نسمة([1])؛ وتعزى أسباب هذه الوضعية إلى عاملين أساسيين :

الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء. وإذا انتهت مهام السفير أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهائها في حالة تجاوزه ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.ويمكن تمديد حسن المشار إليها في الفقرات السابقة : ـ لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بموافقة المعنيين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك». بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، تمديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين".

في حين أن تقرير المجلس الأعلى للحسابات كان قد أوصى برفع السن القانوني للإحالة على التقاعد إلى 65 سنة على مدى 10سنوات مع منح المنخرطين إمكانية تمديد فترة نشاطهم حتى يتسنى لهم الاستفادة من تقاعد كامل في المعدل الأقصى. وفي حدود سن يتم تحديده، وأن يخضع الاستمرار في العمل لتأطير ملائم.

[1]- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، ص : 36.

وهو حال أنظمة التقاعد في مجموعة من الدول العربية، بحيث تتميز أنساق التقاعد في هذه المنطقة في مجملها بالطابع المجزأ لأنظمة وضعف نسب التغطية والسخاء المفرط في نظام المعاشات.

وتتوفر أغلب الدول في المنطقة على أنظمة تقاعد بالنسبة لكل فئة من العاملين، فعلى سبيل المثال، توجد ستة أنظمة تقاعد بمصر وأربعة بتونس.

وتؤدي التجزئة المفرطة لأنظمة التعاقد إلى الحد من الحركية داخل سوق الشغل وارتفاع مصاريف التسيير، وإلى المساهمة في تكريس عدم المساواة بين مختلف فئات العاملين .كما تؤثر هذه الوضعية بشكل مهم على نسب التغطية التي تتفاوت بشكل كبير حسب بنية سوق الشغل والإطار القانوني والمؤسساتي لمختلف أنظمة التقاعد.

وهكذا وعلى الرغم من النضج النسبي لمنظومات التقاعد في هذه الدول، مازال أداؤها يتسم بالضعف بحيث تقارب نسبة التغطية في المتوسط مستوى 30% من الساكنة النشيطة وتنحصر نسبة الأشخاص الذين يحصلون على معاش الشيخوخـــــة بين5% و10% فقط من مجموع الأشخاص المسنين.

وبموازاة مع ضعف الأداء في مجال التغطية، يبقى عموما معدل التعويض الإجمالي في المنطقة من أكثر النسب ارتفاعا بالمقارنة مع وضعية الدول الأوروبية، إذ تناهز في المتوسط نسبة 75,7% وإذا أخذنا بعني الاعتبار مقتضيات النظام الضريبي، يصل معدل تعويض الصافي إلى مستويات أعلى، حيث يساوي أو يفوق في بعض الحالات قيمة المعاش مبلغ الأجر الأخير المتقاضى خلال فترة العمل.

وعلى مستوى آخر، تعاني أغلب أنظمة التقاعد في المنطقة من عدم قدرتها على ضمان ديمومتها، بحيث تتعهد بالتزامات كبيرة. كما تعتريها عدة نقائص فيما يخص الإنصاف في المعاملة بين منخرطي القطاع العام ونظرائهم في القطاع الخاص، فضال عن الاختلالات المرتبطة بمجال الحكامة .وعلى الرغم من كون هذه الأنظمة لا تغطى سوى فئات قليلة من الساكنة النشيطة، إلا أن الأعباء المترتبة عن التزاماتها يثقل الناتج الداخلي الوطني للدول المعنية.

المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، ص : 79 وما بعدها.

وفي المقابل نجد بعض الأنظمة في الدول العربية يضرب بها المثل في هذا السياق من قبيل مل هو عليه الحال في دولة الكويت حيث تبلغ نسبة التغطية حوالي 97 في المائة من إجمالي الكويتيين الناشطين اقتصاديا.

ـ **فالعامل الأول** يرجع إلى إلى ضعف نسبة تغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمجموع أجراء ومستخدمي القطاع الخاص ـ وذلك رغم التحسن المهم الذي عرفه هذا المؤشر في الفترة مابين سنة 2005 وسنة 2011، حيث بلغ 72% في سنة 2011، مقابل 43 % برسم سنة 2005 ـ حيث أن ما يناهز 1,2 مليون من المستخدمين الخاضعين لمجال تدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم تشملهم التغطية خلال سنة 2011([1]).

ذلك أنه على الرغم من وضع المشرع المغربي لأجهزة خاصة للمراقبة ـ والتي تتكون من أعون مكلفين بتفتيش الشغل بوزارة التشغيل، وهيئة التفتيش والمراقبة التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي([2]) ـ، إلا أن العديد من المشغلين في القطاع الخاص يعمدون إلى الامتناع عن التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان

وتبلغ نسبة المعاشات التقاعدية كحد أدنى 65 في المائة من الراتب لتصل إلى 95 في المائة في حدها الأقصى، ويتراوح سن التقاعد 45 عاما كحد أدنى، و55 عاما كحد أقصى وهو من اقل أعمار التقاعد عالميا.

ـ الإسكوا: السياسات الاجتماعية في دولة الكويت، الإسكوا، 2004، ص : 54.

وعلى مستوى الدول الغربية، نجد مثلا أنه في ألمانيا تبلغ نسبة التغطية 90%. حيث تمتلك ألمانيا واحدا من أكثر النظم الاجتماعية تشعبا وتكاملا وأكثرها متانة: حيث يتم تخصيص 26,7% من الناتج المحلي الإجمالي من أجل النفقات الاجتماعية العامة الحكومية، بينما تصل هذه النسبة في الولايات المتحدة على سبيل المقارنة إلى 15,9%، وفي دول منظمة التعاون والتنمية وسطيا إلى 20,5%.

ـ أرقام مستقاة من الموقع الإلكتروني : حقائق عن ألمانيا : www. tatsachen-ueber-deutschland.de

ـ تاريخ زيارة الموقع : 2015/12/29.

[1]- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، ص : 36.

[2]- حيث نص الفصل 16 من القانون رقم 1.72.184 الذي تم تعديله بمقتضى قانون 17.02، على أنه : (يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف من لدن المشغلين. ويلزم الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل بكتمان السر المهني، ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا مطابقة تصريحات الأجور المنجزة من طرف المشغل مع وعاء الاشتراك وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به والسجلات المحاسبية المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل).

وبرجوعنا إلى المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل، نجد أن المشرع خص ثلاثة أبواب من الكتاب الخامس، المتعلق بأجهزة المراقبة، من المواد 530 إلى 548. وفضلا عن ذلك، اعتبر المشرع كل من خالف المقتضيات القانونية الواردة في الباب الخامس من المدونة، مسؤولا جنائيا من خلال المادة 548 من مدونة الشغل، التي تنص على أنه : (يكون مسؤولا جنائيا عن الأفعال المخالفة لمقتضيات هذا القانون، والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، كل مشغل، أو مدير أو رئيس طبقا للمادة السابعة أعلاه، يكون له داخل المؤسسة، وبتفويض من المشغل، الاختصاص والسلطة الكافية، لحمل الأجراء الموضوعين تحت إشرافه، على الطاعة الضرورية، التي يقتضيها احترام التعليمات القانونية التنظيمية. يعتبر المشغل مسؤولا مدنيا عن الأحكام الصادرة على المديرين والمسيرين، والتابعين له أداء المصاريف، والتعويض عن الضرر).

الاجتماعي([1])، وذلك على الرغم من إلزامية هذا التصريح طبقا لمقتضيات الفصل 15 من ظهير1972([2]).

كما أن العديد من المشغلين يعمدون إلى مجرد التصريح الجزئي أو عدم التصريح بكتلة الأجور الحقيقية([3]) وأيام العمل، أو تأخير تسوية الانخراطات.

وبالتالي يؤدي كل هذا إلى حرمان الأجراء بالمرة من حقهم في معاش التقاعد([4])، أو إلى هزالة هذا المعاش، وكذلك حرمان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من موارد مهمة، ومن ثم التأثير على الاحتياطات المالية لهذا الأخير([5]).

---

[1]- انتقل عدد المصرح بهم في هذا النظام من 1.804.310 سنة 2006 إلى 2.7 مليون شخص سنة 2012.
ـ المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق، ص : 60.

[2]- حيث ينص على ما يلي : (يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلي : الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعاريفه وإعلاناته وغيرها. تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل وفى لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليه الانخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصصه الصندوق بالشغال وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على أثر إعفاء أو بمحض اختيار).

[3]- على الرغم من نص الفصل 27 من من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي كما تم تعديله، على أنه : (يجب أن يوجه المشغل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق للشروط والآجال المحددة في النظام الداخلي تصريحا بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.

وتفرض في حدود 5.000 درهم غرامة قدرها 50 درهما على كل نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور.

ويترتب عن عدم الإدلاء في الآجال المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الأول فرض غرامة قدرها 50 درهما عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم وإذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا طبقت الغرامة حتما عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافي.

وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا ببعض أو بمجموع مستخدميه وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم عن كل أجل من الآجال المذكورة)

وهذه الغرامات السالفة الذكر، يتعين أداؤها خلال خمسة عشر يوما الموالية لتبليغها من طرف المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في رسالة مضمونة.

[4]- حسب المكتب الدولي للشغل تبلغ نسبة عمال القطاع الخاص بالمغرب غير المصرح بهم للضمان الاجتماعي 55 % من مجموع المعنيين.
ـ مصطفى البحري: مشاكل الضمان الاجتماعي والبديل العملي، جريدة المناضل، العدد 6، أبريل 2005.

[5]- على سبيل المثال نجد أن ظاهرة الامتناع عن التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضيعت على خزينة الدولة حوالي 45 مليار سنتيم خلال سنة 2014.

بحيث كشفت عمليات التفتيش التي قامت بها لجان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن وجود أكثر من 600 ألف عامل مغربي يشتغل في القطاع الخاص دون التصريح به، حيث تمثل كتلة أجور هؤلاء ما يناهز 1.7 ملايير درهم، وهو رقم مرتفع نسبيا مقارنة مع تم الوقوف عليه خلال سنة 2013.
ـ أيوب الريمي :عدم التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الإلكترونية : هبة بريس
ـ من الموقع الإلكتروني للجريدة : www.hibapress.ma
ـ تاريخ زيارة الموقع : 2015/09/04.

ـ **أما العامل الثاني،** فيرجع إلى عدم استفادة غير الأجراء والموظفين والمستخدمين من أي تغطية في مجال التقاعد، أمام انتشار الاقتصاد غير المهيكل([1]).

الأمر الذي ينتظر من معالجته من خلال القانون رقم 99.15 الذي يرمي إلى بلورة نظام أساسي للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. على أساس توسيع الاستفادة من التقاعد لتشمل كل شرائح النشيطين، واستفادة كل شخص يزاول نشاطا من الحق في معاش حين بلوغه سن الإحالة على التقاعد، وعدم اقتصار التغطية على فئات الأجراء بالقطاعين العمومي والخاص.

وكل شخص من الأشخاص المستهدفين، والذي يستوفى الشروط المحددة في القانون السالف الذكر، يتم تسجيله تلقائيا برسم نظام المعاشات على أساس طلب التسجيل، الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بهؤلاء الأشخاص.

ويتوجب على كل منخرط أن يدفع بانتظام إلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي([2]) الاشتراكات المستحقة، خلال الآجال التي يحددها نص تنظيمي بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة أصناف من الأشخاص الذين يشملهم النظام.

ويمكن للمنخرط عند تسجيله في النظام أن يختار وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه، كما يمكنه، في فاتح يناير من كل سنة، العودة إلي وعاء الاشتراك المصبق على الصنف أو الصنف الفرعي، الذي ينتمي إليه أو تغيير وعاء اشتراكه إلي دخل جزافي يفوق ذلك المطبق على الصنف زو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه.

---

[1]- محمد المعاشي: متى كان نظام التقاعد التكميلي بديلا لنظام التقاعد الأساسي؟، جريدة المساء، العدد الصادر بتاريخ 8 يناير 2015.

[2]- حيث سيتولى مهمة تدبير هذا النظام، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ـ بالموازاة مع تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص الذين يخضعون لهذا النظام ـ وذلك بكيفية مستقلة، عن تدبير الأنظمة الأخرى والخدمات الأخرى، حيث تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام المعاشات في ميزانية مستقلة، حيث تتضمن في باب الموارد، اشتراكات المنخرطين، وحصيلة التوظيفات المالية، وحصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير، والمساعدات والهبات والوصايا والموارد المختلفة، وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لنظام المعاشات بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، وتتضمن الميزانية في باب النفقات، مبالغ المعاشات التي تصرف برسم نظام المعاشات، ومبالغ القنوات التي تصرف برسم نظام المعاشات، ونفقات التسيير.

يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام المعاشات على أساس الدخل الجزافي، المطبق على الصنف أوالصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المنخرط، ويترتب عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقة برسم نظام المعاشات، تطبيق زيادة نسبتها 5 في المائة عن الشهر الأول من التأخير و 0.5 في المائة عن كل شهر تأخير موال.

ويمكن للمنخرط أن يقتني، في كل وقت، نقطا إضافية مقابل اشتراكات استثنائية لا يقل مبلغا عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي .

وفقد تم تحديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للفئة المشمولة بهذا النظام في 65 سنة، مع منح إمكانية الحصول على المعاش قبل الأوان ابتداء من 60 سنة أو تأجيله إلى سن أقصاه 75 سنة، مع إرساء الحق في الحصول على معاش المتوفى عنهم من قبل ذوي الحقوق.

ولعل من أهم ميزات هذا النظام وأبرزها، الإلزام القانوني للفئات المستهدفة بالانخراط. وهذا الإلزام يعني أن الدولة قد تدخلت لحماية مستقبل العديد من الذين لم يكونوا قادرين على التوفير من الأجر للمستقبل، وإن وفروا فإنهم لا يستطيعون مجابهة مصاريف الطارئة على ميزانية الأسرة، ولا يستطيعون تحمل انقطاع الأجر بسبب الشيخوخة والعجز.

الفقرة الثانية: سبل الإصلاح

تعتبر منظومة التقاعد منذ سنوات عديدة إحدى أولويات السياسات الاجتماعية المعتمدة من طرف عدة دول. وقد أبانت المرتكزات التي قامت عليها هذه الأنظمة عن محدوديتها، الأمر الذي أدخلها في دوامة من الاختلالات المالية والهيكلية بشكل أصبح يهدد استمراريتها ودميومتها.

ووعيا منها بإكراهات هذه الوضعية، وعملا بتوصيات المنظمات الدولية المعنية باستقرار التوازنات الماكرو- اقتصادية على المستوى العالمي([1])، بادرت عدة دول منذ سنوات عديدة إلى القيام بإصلاحات متواصلة الأنظمة التقاعد بهدف إعادة بناء أسس

[1]- نتحدث هنا بصفة خاصة عن كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

أنظمتها لتحافظ على توازنها وقدرتها على الاستمرار في أداء المعاشات للأجيال القادمة([1]) (ثانيا).

وقد أضحى موضوع التقاعد بالمغرب كذلك أحد أهم القضايا التي أصبحت في السنوات الأخيرة تستأثر باهتمام الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين لما له من انعكاسات مباشرة على مستقبل الأجيال المتعاقبة([2])، سواء منها تلك التي أحيلت على التقاعد أو التي تتأهب لذلك بل وحتى التي سيأتي دورها مستقبلا([3]).

ولقد تعددت مقاربات وفرضيات إصلاح أنظمة التقاعد بتعدد المتدخلين والفاعلين، وقد حاول المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2013 جمع هذه الفرضيات وقياس تطبيقها على الوضعية الحالية لهذه الأنظمة، سواء من حيت مدى تأثيرها على الديون غير مشمولة بتغطية أو على ديمومة القطاع برمته، والذي توصل إلى أن فرضية الإصلاح تدور حول مستويين أساسيين هما: إصلاح مقياسي يتم بإصلاح بعض المقاييس في عمل هذه الأنظمة وتعديلها بغية تمديد ديمومتها والتجاوز المؤقت للأزمة في أفق تنزيل إصلاح هيكلي شامل (أولا)

أولا: الفرضيات المطروحة لإصلاح منظومة التقاعد بالمغرب

في إطار مواجهة هشاشة التوازنات المالية وضعف الفعالية التي يتسم بها نظام التقاعد بالمغرب، لاسيما على مستوى تغطية الساكنة النشيطة، أنجز المجلس الأعلى للحسابات مهمة لتقييم وضعية أنظمة التقاعد([4])، وذلك من أجل رصد الاختلالات التي تعاني

---

[1]- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق، ص : 26.

[2]- وقد سبق أن جاء خطاب جلالة الملك بمناسبة عيد العرش (30 يوليوز 2004) واضحا بعد أن دق ناقوس الخطر من أجل إنقاذ أنظمة التقاعد قبل فوات الأوان، حيث جاء فيه: (...كما يجب تفعيل وتوسيع الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، ومكافحة كل أشكال الفقر والإقصاء، وترسيخ التضامن بين الأجيال باتخاذ التدابير اللازمة والمستعجلة لإنقاذ مستقبل أنظمة التقاعد، قبل فوات الأوان...).

[3]- طارق أتلاتي: نظام التقاعد والطبقة الوسطى بالمغرب أية عدالة اجتماعية؟، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 2-3، 2008، ص : 40.

[4]- ومن أجل إنجاز هذه المهمة، نظم المجلس الأعلى للحسابات جلسات عمل مع مختلف الأطراف المعنية في هذا المجال. وقد مكنت هذه اللقاءات من مناقشة فرضيات الإسقاطات وطلب البيانات الإكتوارية الضرورية للقيام بالتشخيص والتصورات وتحيين التوقعات بواسطة البرامج المعلوماتية.

وهكذا، تم عقد اجتماعات مع الأطراف التالية:

المسئولون في أنظمة التقاعد (الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق المهني المغربي للتقاعد)؛ المسئولون في مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية؛ المسئولون في مديرية الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني؛ المسئولون في المندوبية السامية للتخطيط

منها هذه الأنظمة واقتراح إصلاحات تروم تحسين الفعالية وتقليص حدة الاختلالات المسجلة بها([1]). على هذا الأساس، قدم المجلس الأعلى للحسابات مقترحا للإصلاح ينبني على مرحلتين أساسيتين : مرحلة أولى يتم فيها القيام بإصلاح مقياسي (أ)، ومرحلة ثانية يتم القيام بإصلاح هيكـلـــي (ب)

أ- الإصلاح المقياسي

يشمل الإصلاح المقياسي جميع أنظمة التقاعد بالمغرب، وكما سبقت الإشارة قد تم الشروع فعلا في التفعيل الجزئي لهذا الإصلاح([2]).

كما اعتمدت هذه المهمة على الإسقاطات والفرضيات التي أنجزتها أنظمة التقاعد مباشرة أو بطلب من المجلس الأعلى للحسابات بناء على المعطيات المتوفرة عند نهاية سنة2011.

كما وظفت هذه المهمة تقارير الدراسة الإكتوارية التي طلبت اللجنة التقنية إنجازها وكذا تقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2012 حول استدامة نظام التقاعد.

ـ المجلس الأعلى للحسابات**:** تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق، ص : 29 وما بعدها.

[1]- تعود الإرهاصات الأولية للوعي بإشكالية التقاعد بالمغرب ومحاولة إصلاح الاختلالات التي يعرفها إلى أواسط التسعينات. حيث أحدث الوزير الأول سنة 1997 لجنة لتتبع الدراسات الإكتوارية تم تكليفها بتقييم الاستدامة المالية لصناديق التقاعد ودراسة مقترحات الإصلاح. وقد أظهر التشخيص الأولي المنجز ابتداء من سنة 1997 بمساعدة البنك الدولي شكوكا حول مدى قدرة صناديق التقاعد على الاستمرار على المدى البعيد. وقد قدمت اللجنة المذكورة تقريرها للوزير الأول في فبراير 2002 مرفوقا بتشخيص عام حول أنظمة التقاعد. وفي 16 دجنبر 2003 تم تنظيم المناظرة الوطنية حول التقاعد حضرها برلمانيون ونقابيون وأرباب العمل وممثلو صناديق التقاعد وجامعيون وخبراء. ثم بعد ذلك قامت السلطات العمومية في سنة 2004، بتوافق مع الشركاء الاجتماعيين والجهات المعنية، بإحداث لجنة وطنية ولجنة تقنية عهد إليها بالتفكير في الموضوع. وتضم هذه اللجنة ممثلي الوزارات المعنية ومختلف أنظمة التقاعد والنقابات وأرباب العمل. ولكي تتمكن من تقدمي اقتراحات الإصلاح نظام التقاعد، أنجزت اللجنة التقنية سنة2007 دراسة حول تشخيص مختلف أنظمة التقاعد. وقد خلصت هذه الدراسة إلى اقتراح سيناريوهات للإصلاح. كما قامت المندوبية السامية للتخطيط سنة 2012 بنشر دراسة حول استدامة أنظمة التقاعد، إذ خلص هذا التشخيص إلى الوضعية المقلقة لهذه الأنظمة. إلا أن كل هذه الدراسات لم تضع تصورا شاملا لتجاوز الاختلالات التي تميز منظومة التقاعد بالمغرب، إذ أنه على الرغم من طول المدة التي استغرقها مسلسل التفكير والدراسة، إلا أنه لوحظ غياب ما من شأنه أن يمكن من إصلاح عميق لنظام التقاعد. في هذا الاطار جاء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لمحاولة وضع تصورا شاملا لإصلاح هذه المنظومة. مركزا بالأساس على أنظمة التقاعد التي يتم تدبيرها من طرف الصناديق التي تغطي جل الأشخاص النشيطين المؤمنين ضد الشيخوخة والمتمثلة في كل من : الصندوق المغربي للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، الصندوق المهني المغربي للتقاعد.

[2]- من خلال الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. وكذا من خلال الظهير الشريف رقم 1.16.110 الصادر بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية للإحالة على التقاعد. وكذا من خلال الظهير الشريف رقم 1.16.112 الصادر بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

نشير إلى أن أغلب المركزيات النقابية توحدت حول ضرورة شمولية إصلاح أنظمة التقاعد دون المساس بالحقوق المكتسبة للمنخرطين. وقد ارتكز الرفض النقابي أساسا ومن الدرجة الأولى على أن الأزمة التي يعيشها نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد، لا يجب تحمل جميع أعبائها في إطار الإصلاح على كاهل الموظف والمستخدم بمفرده والذي سيصبح أمام الزيادة في اقتطاع من الأجر، والزيادة في سنوات العمل، مقابل معاش أقل. على اعتبار أن المنخرط ظل يؤدي واجباته المالية بانتظام وأن الدولة والحكومات المتعاقبة هي المسؤولة عن الأزمة نظرا لعدم تأديتها لمستحقاتها

على هذا الأساس سنكتفي بالإشارة إلى الأنظمة التي لم يشملها الإصلاح المقياسي بعد، مختارين كنموذج على هذه الأنظمة : نظام تقاعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ففي ما يخص هذا النظام، فإن التقرير الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات يوصي بالاحتفاظ بسن 60 سنة في المتوسط فيما يخص سن الإحالة على التقاعد مع إتاحة الإمكانية للمنخرطين الراغبين في ذلك لتمديد سن التقاعد إلى 65 سنة؛

وفيما يخص معدل التعويض: يقترح رفع هذا السقف إلى % 75 بدل % 70 المعتمد حاليا، وذلك بهدف منح إمكانية للأجراء الراغبين في الاستمرار في أنشطتهم من الرفع من قيمة حقوقهم؛

كما يوصي التقرير بالرفع التدريجي لنسبة المساهمة من % 11,89 حاليا إلى % 14 خلال فترة خمسة سنوات. وزيادة عدد الأيام اللازمة للاستفادة من % 50 من الحقوق لتصل إلى 4.320 يوما عوض 3.240 يوما المعتمدة حاليا. وأن تكون هذه الزيادة تدريجية وأن تمتد على 10 سنوات وأن تواكبها إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة عدم التصريح والتصريح الجزئي الذي يعاني منه الأجراء الأقل دخلا([1]).

ويهدف الإصلاح التدريجي لهذه المقاييس إلى تمديد ديمومة هذا النظام لمدة 15 سنة على الأقل وتخفيض ديونه غير المشمولة بالتغطية بأكثر من 50 % في أفق سنة2060.

ب ـ المرحلة الثانية : نحو إصلاح هيكلي

إذا كان الإصلاح المقياسي غير كفيل بوضع حد نهائي لاختلال أنظمة التقاعد، فإن الإصلاح الهيكلي الذي طرحته فرضيات الإصلاح يقوم على أساس إنجاز إصلاحات

للصندوق حوالي 40 سنة أي حتى سنة 2005، وفي هذا الإطار جاء تقرير المجلس الأعلى واضحا حيث أشار فيه على أنه: (ونظرا لحداثة بنية النظام نسبيا، واعتباراً للأثر الإيجابي للعامل الديمغرافي فقد كانت اشتراكات المأجورين كافية لتأمين خدمات التقاعد إلا أن عدم أداء الدولة لمساهماتها .كمشغل. كان له أثر كبير في الحد من تكوين احتياطات لفائدة نظام المعاشات المدنية. وقد تداركت الدولة هذه الوضعية جزئيا سنة 2005 حيث قامت بدفع 6 ملايير درهم لنظام التقاعد المدني)
ـ المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق، ص : 30.
إضافة إلى سوء استثمار الاحتياطات المالية للصندوق، وكذلك استعمال جزء من موارد نظام المعاشات المدنية ولمدة طويلة لحل أزمات نظام المعاشات العسكرية للصندوق المغربي للتقاعد...

[1]- وأنه يجب أن يتم، تبعا لهذا الإجراء تعديل القرار الذي سبق اتخاذه من قبل المجلس الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي والمتعلق بإرجاع مساهمات الأجراء إلى العاملين الذين بلغوا سن التقاعد القانوني دون التمكن من تجميع عدد الأيام الدنيا التي تخول الحق في معاش التقاعد، وذلك من أجل الأخذ بعني الاعتبار فترة التدريب (فترة المساهمات الدنيا التي تخول احلق في المعاش) الجديدة المقترحة.

عميقة وهيكلية تتجاوز أثر التحولات الديمغرافية، وتشتت أنظمة التقاعد عبر وضع قواعد تنظيمية موحدة والرفع من مستوى التغطية الاجتماعية.

ويقوم هذا الإصلاح على اختيارين أساسين : فرضية نظام أساسي موحد (-1-)، وفرضية القطبين :عمومي و خاص (-2-)،

1- فرضية نظام أساسي موحد

تقوم هندسة هذا النظام على إحداث نظامين أساسيين : نظام محدد السقف يشتغل بنظام التوزيع و نظام أو أنظمة تكميلية إجبارية أو اختيارية تعمل بنظام الرسملة أو التوزيع، كما يمكن لهذه الهندسة عند الاقتضاء أن تتضمن مستوى ثالث ذو طابع اختياري موجه إلى الأجور العليا و يعتمد نظام الرسملة.

ـ نظام تقاعد أساسي:

ويفتح هذا النظام بشكل إلزامي في وجه عموم الساكنة بغض النظر عن طبيعة ومجال اشتغالها، إذ يمكن من توحيد قواعد اكتساب الحقوق في التقاعد على المستوى الوطني ومن تعميم تغطية اجتماعية على مجموع مكونات الساكنة النشيطة، ويعهد بتدبيره إلى جهاز عمومي على اعتبار أنه يتعلق بتغطية مجموع الساكنة النشيطة مما يفرض على السلطات العمومية أن تنخرط فيه بشكل قوي و مباشر لضمان حكامة رشيدة للنظام والحرص على ديمومته واستمراريته ويتم تمويله من مساهمة الأجراء والمشغلين وفق حصص معينة يتم الاتفاق عليها، أما بالنسبة للمهن الحرة والتجار فيتم تحديد نسب يشاركون بها في ذلك، ويقوم هذا النظام على تقنية التوزيع في اتجاه استبعاد نظام الرسملة، و ذلك لاعتبار العدد الكبير للساكنة المستفيدة من التغطية.

ـ الأنظمة التكميلية الإجبارية:

والغاية من إحداث هذه الأنظمة تكمن في الرفع من التعويض عن الشيخوخة يضاف إلى المعاش الذي يقدمه النظام الأساسي، ويمكن أن يكون الطابع الإلزامي لهذه الخطوة منحصرا في القطاع العمومي كخطوة أولى، في حين تكون التغطية التكميلية في البداية

اختيارية في القطاع الخاص قبل أن يتم توسيعها بشكل تدريجي بطريقة توافقية وبشكل متناسق ومنسجم([1]).

ـ الأنظمة التكميلية الاختيارية:

هذه الأنظمة ستمكن ذوي الدخول المرتفعة من الحصول على تعويض أكبر عن الشيخوخة إذ سيكون بمقدورهم الاكتتاب في حصص تكميلية لتغطية التقاعد سواء في شكل رأسمال أو معاش عمري تتحدد مبالغه بناءا على قدرتهم على الاشتراك ورغبتهم في الادخار.

وبحكم تعقد هذه الفرضية بسبب تشتت أنظمة التقاعد الحالية وارتفاع ديونها التي يجب تغطيتها حتى لا تؤثر على هذا النظام الذي سيستمر العمل على تنزيله وفق خارطة طريق بعيدة المدى تسبقه إصلاحات مقياسية يتم إعدادها وفق المبادئ التي سيقوم عليها هذا النظام الجديد، فيبدو أن آفاق تفعيلها قليلة وإن لم نقل مستبعدة وذلك ما قد يرجح الفرضية الثانية.

2ـ فرضية القطبين :عمومي و خاص

يتكون هذا النظام من قطبين أساسيين عمومي لتغطية مستخدمي القطاع العام، ونظام خاص لتغطية أجراء القطاع الخاص، ويقوم القطب العمومي على دمج CMR و RCAR ضمن قطب موحد خاص بمستخدمي القطاع العمومي وشبه العمومي، بينما يتم اعتماد نظام موحد آخر خاص بالقطاع الخاص، ويعني ذلك انخراط الساكنة التي لا تتوفر على تغطية في CNSS إجباريا، ونظام آخر تكميلي غالبا ما سيكون CIMR والذي سيدمج ضمن هذا الأخير.

يتميز هذا الخيار بالعديد من الإيجابيات من قبيل تحقيق تناسق وتوحيد مقاييس آليات عمل كل نظام بدل التشتت الذي يميز الأنظمة الحالية، بالإضافة إلى توسيع مخاطر الشيخوخة لتشمل الفئات غير المؤمنة بالقطاع الحر([2])، وتقليص من حجم الديون غير مشمولة بالتغطية.

---

[1]- ـ المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، يوليوز 2013، مرجع سابق ، ص: 103.

[2]- كالأطباء، الصيادلة، المهندسون...

إلا أن تنزيل هذا الخيار قد يعرف بعض الإكراهات خاصة فيما يخص القطب العمومي بسبب استقرار المعامل الديمغرافي مما يجعل مسألة التمويل الهاجس الرئيس لهذا النظام.

ومنه يمكن القول بأن مشكل التقاعد ليس ذو طبيعة واحدة فهو لا يتعلق بالجانب المالي أو الاقتصادي الصرف أو القانوني فقط، بقدر ما يتعلق باختلال المنظومة الاقتصادية والاجتماعية عامة، وهو ما يعني أنه لا يمكن تصور إصلاح يتم بعيدا عن إصلاح مواكب و شمولي لكل القطاعات المؤثرة في نظام التقاعد.

ثانيا: التوجهات الدولية في إصلاح أنظمة التقاعد

أصبحت إشكالية أنظمة التقاعد ذات طابع دولي، بسبب الاختلالات التي تعرفها هذه الأخيرة، والتي دفعت العديد من الدول إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات في محاولة منها لتجاوز هذه الاختلالات (أ)، كما أن المؤسسات الدولية وكتعبير عن اهتمامها بالموضوع، بلورت من جانبها مجموعة من المقاربات في سبيل تجاوز هذه الاختلالات (ب)

أ- توجهات المؤسسات الدولية في إصلاح التقاعد - المكتب الدولي للشغل نموذجا -

يحضى قطاع التقاعد باهتمام العديد من المؤسسات الدولية لكونه أحد المؤشرات المحددة للوضع المالي والاقتصادي والاجتماعي للدول، وفي مقدمة هذه المؤسسات المكتب الدولي للشغل والذي ينضوي تحت المنظمة الدولية للشغل([1]).

وتقوم مقاربة هذا المكتب لإصلاح أنظمة التقاعد على ضرورة تشخيص المشاكل الحقيقية للتقاعد بشكل شفاف، وكذلك إجراء دراسات إكتوارية دقيقة لكل نظام على حدة ثم صياغة إطار قانوني ينظم التقاعد ككل في سبيل تعميم الاستفادة من التغطية الاجتماعية لكل فئات المجتمع، وكذلك على التدبير الناجع لأموال هذا القطاع بشكل يحقق مستوى معيشي محترم للمتقاعدين، وبالتالي تفادي ظاهرة الفقر لدى الشيخوخة.

كما يرى أن من محاولة الإصلاح تقتضي توفر إرادة سياسية حقيقية، لأن الرغبة السياسية هي منطلق أي إصلاح كيفما كانت طبيعته.

[1]- كما يعد أحد هياكلها النشيطة لكونه يضم مجموعة من الخبراء و التقنين لمساعدة الدول في حل مشاكل قطاع الشغل وتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال توجيه توصيات و نشر تقارير تنموية.

كما ترى هذه المؤسسة الدولية أن المحافظة على التوازنات الماكرو اقتصادية قصد ضمان استقرار التوازن المالي هي الآلية الثانية لإنجاح هذا الإصلاح بعد الإرادة السياسية الجدية، فضلا عن الرقابة والحكامة الجيدة للأسواق المالية، وبذلك يقترح المكتب كسيناريو للإصلاح خلق نظام تقاعد متعدد الأقطاب، بحيث يكون هناك قطب أساسي لمكافحة الفقر يتم تمويله من طرف الميزانية العامة للدولة، و قطب ثاني محدد المنافع يعتمد تقنية التوزيع ويكون إجباريا ويتم تسييره من طرف القطاع العام، ثم قطب ثالث محدد الاشتراكات وإجباري إلى غاية سقف معين يتم تسييره من طرف القطاع الخاص، وقطب رابع محدد الاشتراكات اختياري وبدون سقف يتم تسييره من طرف هيئات القطاع الخاص([1]).

ب ـ التجارب الدولية المقارنة لإصلاح التقاعد ـ التجربة السويدية نموذجا ـ

تتطلب دراسة أنظمة التقاعد بالمغرب الإطلاع على التجارب الدولية في هذا الميدان، وذلك من أجل مقاربة هذه الإشكالية في إطار أوسع والاستفادة من الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

وتعد التجربة السويدية في هذا الباب من التجارب الأكثر نجاحا. غير أنه يجب التأكيد على أنه لا يوجد في مجال التقاعد نموذج كوني قابل للتطبيق في كل الظروف دون اعتبار لخصوصيات كل بلد على حدة. بحيث تضع كل دولة نظاما خاصا بها بالنظر لتاريخها الاقتصادي والاجتماعي وانسجاما مع ثقافتها ومستوى نموها.

وتتكون بنية التقاعد بالسويد من نظام تقاعد أساسي تم تأسيسه سنة 1950 تتم الاستفادة من خدماته على أساس معيار الإقامة داخل البلد، يمنح معاش تقديري يصرف لكل المنخرطين النشطين بصرف النظر عن طبيعة نشاطهم ويقدر بحوالي 20% من متوسط الأجر، ويتم تمويله عن طريق مساهمة المشغل و مساهمة الدولـــة التي تغطي

[1]- محمد سالم التروزي: مستقبل التقاعد بالمغرب، إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب، مطبعة أنفو برانت، فاس، ط.1، 2012، ص : 121.

40% من النفقات، ونظام تقاعد تكميلي تم تأسيسه سنة 1960 تتم الاستفادة من خدماته على أساس النشاط الوظيفي وذلك بعد قضاء 30 سنة من العمل([1]).

ومن بين الاختلالات التي طبعت هذا النظام التكميلي غياب رابط مباشر بين تطور المعاشات المصروفة وتطور كتلة الأجور، الأمر الذي نتج عنه اختلال في التوازن المالي منذ أن بدأ النمو الاقتصادي في الانخفاض منذ 1975، كما تميز أيضا بطابع السخاء وارتفاع تكاليفه. الأمر الذي دفع الحكومة السويدية إلى فتح ورش لإصلاحه، والذي ابتدأ بسلسلة من الحوارات بين المعنيين بالقطاع، أفضت إلى إصلاح جزئي سنة 2002، تمثل في خلق نظام تقاعد إجباري يعمل بالرسملة. فانتقلت السويد بذلك من نظام يعمل بالتوزيع فقط إلى نظام تقاعد ذو اتجاهين : نظام يعمل بآلية الرسملة و نظام يعمل بآلية التوزيع، حيث يتم تمويل النظامين بواسطة مساهمات المشغلين(50%)، واشتراكات المستفيدين(50%)، وذلك بنسبة 16% لفائدة نظام التوزيع و% 2.5 لنظام الرسملة في حين يتم استثمار الباقي في الأسواق المالية من خلال 50 مؤسسة استثمارية.

كما تم تأسيس نظام فعال للرقابة يشرف على ضمان تحويل أموال المنخرطين إلى المؤسسات الاستثمارية، كما تم وضع نظام معلوماتي يتميز بالشفافية يضطلع بدور التواصل مع المنخرطين وإطلاعهم بجميع المعلومات حول وضعية أموالهم المستثمرة وحجم الأرباح أو الخسائر المحققة ووضعية التوازن المالي لهذه الأنظمة، كما تم الاعتماد على معامل التوازن للمحافظة على الاستقرار المالي للنظام المسير بتقنية التوزيع([2]). وتعد السويد البلد الوحيد الذي يعتمد على هذه الآلية التي تربط موارد الصندوق بمصاريفه و تقيس مدى قدرة النظام في الحفاظ على توازنه المالي.

وقد تم تحديد سن الإحالة على التقاعد في هذه الأنظمة في 65 سنة، لكن مع إمكانية اختيار التقاعد المبكر في 61 سنة، أو اختيار التقاعد المتأخر لغاية 71سنة.

وبذلك أصبحت السويد من بين أهم الدول التي يضرب بها المثل في موضوع إصلاح قطاع التقاعد، لكونها تمكنت من تجاوز تأثير التحولات الاجتماعية، وكذلك تأثير

---

[1]- سيد بلال: أنظمة التقاعد في تونس : الواقع والتحديات والآفاق، الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، تونس، ط.1، 2007، ،ص : 209.

[2]- وتعد السويد البلد الوحيد الذي يعتمد على هذه الآلية التي تربط موارد الصندوق بمصاريفه و تقيس مدى قدرة النظام في الحفاظ على توازنه المالي.

الأزمات المالية على الأسواق، من خلال المزج بين تقنيتي الرسملة والتوزيع بالإضافة إلى الرفع من العائدات المالية للأموال المستثمرة.

المبحث الثاني: المساعدة على تغطية النفقات الطارئة على ميزانية الأسرية

خضعت نظم الحماية الاجتماعية المعاصرة قبل أن تستقر على مفاهيمها الراهنة لمسار تطوري، ارتقت بنتيجته من مرتبة الحاجة والأفكار الإصلاحية إلى مستوى المبدأ أو النظام العام التي تضعها الدول لحماية أفرادها من الأخطار الاجتماعية([1]). إذ أنها بدأت من فكرة تلبية حاجات فردية تتميز بعدم إمكان إشباعها عن طريق الأفراد أنفسهم وهو بهذه المثابة كان يقدم الغطاء النقدي لمخاطر الحياة المتمثلة في الشيخوخة والعجز والوفاة سواء تمثل هذه الغطاء في ضمان حد أدنى من الدخل أو في ضمان دخل بديل عن طريق استقطاعات معينة من العمال وأصحاب الأعمال. ثم بعد ذلك بدأت تحت ضغط المطالب الملحة التي كشف عنها التطور أصبحت تغطي حاجات بعيدة الصلة عن المخاطر التقليدية، من قبيل النفقات الطارئة على ميزانية الأسرة والتي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الأسري، وعلى رأسها النفقات الخاصة بالوليد (المطلب الأول)، وكذا النفقات الخاصة بالعلاج والاستشفاء([2]) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النفقات الخاصة بالوليد

من أجل مساعدة رب الأسرة على نفقات كل، أو بعض، أبنائه إلى سن معينة، أو لمدة محددة حتى لا تتدنى حالة الأسرة المعيشية بسبب المصاريف الطارئة للحمل والولادة وإعاشة الطفل، فإن نظم الحماية الاجتماعية ووفق شروط معينة، تخول حق الاستفادة من منح مادية في إطار ما يسمى بالتعويضات العائلية(الفقرة الأولى)، كما تخول كذلك حق الاستفادة من تعويضات يومية عن الولادة والأمومة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الاستفادة من التعويضات العائلية

---

[1]- محمد ابراهيم الزبير، مرجع سابق، ص : 2.

[2]- ثم لم تلبث أن تجاوزت ذلك إلى هدف أكثر عمومية وتجريدا، هو ضمان رفاهية الإنسان بكل ما تعكس هذه الرفاهية من مظاهر منظور إليها في ضوء تطورات المجتمع وهكذا أصبحت هذه النظم تستجيب لحاجات جماعية مختلفة عن تلك التي أستهدفها إنشاؤها.

وقد ترتب على تعميم الهدف على النحو المذكور اتجاه ثان نحو مد الحماية التي توفرها هذه النظم إلى المكانة، بحيث ترتبط الاستفادة منها بمركز الإنسان كمواطن أكثر من ارتباطها بمركز مهني معين.

- محمد ابراهيم الزبير، مرجع سابق، ص : 11 وما بعدها.

الإنسان يحتاج للعيش في أسرة ترعاه في صغره، ثم يكون بدوره أسرة يعمل على رعايتها وتكون محلا لعواطفه الإنسانية، على أن تكوينها يحتاج إلى نفقات مالية لبدئها أو لاستمراريتها، وإذا كانت الأسرة تبدأ بالزوجين فإن عددها يزيد بالتوالد، وإذا لم يرتفع دخلها انخفض ما يخص كل فرد منها، ويترتب على ذلك عدم قدرتها على الحصول على الحاجات الضرورية للحياة، خاصة إذا كان عائلها من ذوي الدخل المحدود أو المتوسط وعددها كبيرا، وزيادة حدة هذه المشكلة يؤدي لانتشار الفقر والمرض والجهل في الأسرة، ثم في المجتمع، وهي الثالوث الذي يعوق التنمية والتقدم الحضاري والرقي، لذلك تعنى كثير من الدول، في الوقت الحاضر، بمستوى المعيشة لأفرادها. ومن المحاولات التي بذلت في هذا الصدد إعطاء التعويضات العائلية لأصحاب الأسر معاونة على نفقاتها التي يحتاج إليها صغارها على وجه الخصوص.

وتنقسم أنظمة التعويضات العائلية المطبقة على مستوى الدول المقارنة إلى قسمين رئيسيين :

ـ **الأول عام** : ويعطيها لجميع العائلات المقيمة في الدولة.

ـ والثاني خاص: ويعطيها للعاملين من موظفين ومستخدمين وأجراء. وهذا القسم يعتبر تابعا للخدمة وليس مستقلا عنها كالأول([1]). وهو المنحى الذي سلكه المشرع المغربي، والذي جعل الحق في هذه التعويضات قاصرا على الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، وكذلك الأشخاص الخاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية، بالإضافة إلى الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية([2])، وذلك لأجل مساعدة المعيل على تحمل الأعباء العائلية للمحافظة على مستوى معين من العيش له ولأسرته، وذلك وفق شروط معينة :

---

[1]- عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص: 266.

[2]- نص الفصل الأول من القرار الوزاري الصادر في 30 مارس 1959 والمحدد بموجبه الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية. على ما يلي :

(إن الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية إذا كانوا يتحملون تكاليف عائلية يخولون الحق في التعويضات العائلية الآتية كيفما كان مصدر أجرتهم:

ـ التعويض الإضافي العائلي؛

ـ المنحة عن الإزدياد. ويستفيد أيضا من هذه المنحة الأعوان الغير الرسميين أشباه أصناف المستخدمين المشار إليهم أعلاه).

ـ **ففي ما يخص الفئة الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي،** فإن المؤمن له([1]) المتوفر على محل للسكنى بالمغرب، والذي يثبت قضاء 108 أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر من التسجيل، وكونه في وضعية أجير فعلية أو مستفيدا إما من راتب الزمانة أو من إيراد ممنوح له على إثر عجز دائم عن الشغل يساوي أو يزيد على 70%، أو ناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني([2]) تصرف له تعويضات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن :

ـ الأولاد الشرعيين من فراش الزوجين أو من زواج سابق لأحدهما.

ـ الأولاد المتبنين والأولاد غير الشرعيين المعترف بهم المستفيد من التعويض أو زوجه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية الجاري عليه.

ـ الأولاد اليتامى فاقدي الأب والأم المتكفل بهم المستفيد من التعويض العائلي أو المعهود إليه بهم إما بحكم قضائي أو بعقد قانوني يجعل الولد تحت نفقته ولاسيما بإيعاز من مؤسسات للإسعاف العمومي([3]).

وبالإضافة إلى الشروط السابقة المتعلقة بالمؤمن له، يشترط كذلك أن لا يتجاوز سن الطفل :

ـ 12سنة بالنسبة للطفل المتكفل به والمقيم بالمغرب؛

ـ 18 سنة بالنسبة للطفل المستفيد من تكوين مهني؛

ـ 21 سنة بالنسبة للطفل الحاصل على البكالوريا والذي يتابع دراسته الجامعية بالمغرب أو بالخارج؛

في حين لا يشترط تحديد السن بالنسبة للأطفال الذين هم في وضعية إعاقة ولا يتوفرون على دخل قار.

---

[1]- بما أن هذه التعويضات ـ وكما سبقت الإشارة ـ ترمي إلى مساعدة المؤمن عليه على تحمل الأعباء العائلية للمحافظة على مستوى معين من العيش له ولأسرته. ففي ما يخص هذه التعويضات، فإن الجهة المشغلة هي وحدها من تؤدي مبلغ الاشتراك اعتمادا على الاقتطاع من الكتلة الإجمالية للأجور دون تحديد السقف.

وذلك على عكس المعاشات والتعويضات الأخرى التي تمول باشتراكات طرفي علاقة الإنتاج كالتعويضات اليومية في حالة انقطاع الأجر بسبب مرض وحادثة أو أمومة. ومعاشات الزمانة أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم.

[2]- موسى عبود، مرجع سابق، ص : 351.

[3]- الفصل 5 من المرسوم رقم 2.72.541 بتاريخ 23 ذي القعدة 30/1392 دجنبر 1972 بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 3140، بتاريخ 1973/01/03، الصفحة 71.

ففي حالة تحقق هذه الشروط([1]) فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يصرف للمؤمن له، شهريا، عن كل طفل متكفل به في حدود 6 أطفال:

ـ 200 درهم للطفل في حدود الأطفال الثلاثة الأوائل،

ـ 36 درهم للأطفال الثلاثة الموالين([2]).

وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكان بإمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية، فإن هذه التعويضات لا تؤدى إلا للزوج([3]).

كما أنه في حالة النشوز أو الغيبة أو جريمة إهمال الأسرة من طرف أحد الزوجين، أو انحلال الرابطة الزوجية، فإن التعويضات العائلية تؤدى إلى الشخص المعهود إليه بحضانة الأبناء.

وإذا توفي الممنوح نتيجة مرض أو إصابة أيا كان نوعها فإن أرملته تستفيد من التعويضات العائلية إلى حين استنفاذ الحق فيها.

ـ أما بالنسبة لفئة الموظفين والموظفين العسكريين([4]) وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، فتمنح لهم هذه التعويضات([5]) وفق الشروط المحددة بمقتضى المرسوم رقم 2.58.1381([1]). والمتمثلة في([2]):

---

[1]- في هذا السياق نشير إلى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يقوم بشكل دوري، بمراقبة الحقوق، للتأكد من استمرار شروط استفادة الأطفال من التعويضات العائلية الحياة - التمدرس – التكوين.

[2]- وبذلك فمبلغ التعويضات يكون موحدا بالنسبة لجميع المؤمن لهم ولا يرتبط بالوضعية المهنية أو الاجتماعية للمستفيدين أو بمقدار دخلهم.

[3]- منطوق الفقرة الأخيرة من الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

[4]- عرف الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف بأنه: (كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة).

- ظهير شريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 /24 فبراير 1958 بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 11/1377 أبريل 1958.

[5]- باعتبارها من العناصر الأساسية المكونة للأجرة. بحيث نص لفصل 26 من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي : (تشتمل الأجرة على المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية أو النظامية).

والمرتب الأساسي هو الجزء الأساسي من الأجرة التي يتقاضاها الموظف ويحدد مقداره حسب الوضعية الإدارية للموظف.

أما عن التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية أو النظامية فتشمل كل من التعويض عن الإقامة والتعويضات المرتبطة بالدرجة

أما التعويض عن الإقامـــة فهـــو التعويض الذي يمنح للموظف حسب المنطقة التي يعمل بها (هناك 3 مناطق: أ،ب و ج).

أما التعويضات المرتبطة بالدرجة فيقصد بها التعويضات التي يتقاضاها الموظف وهي محددة حسب درجته الإدارية.

ـ ضرورة تحمل المعني لتكاليف عائلية([3]).

ـ أن يكون الأولاد فعلا تحت كفالتة، ويدخل في معنى الأولاد كل من:

* الأولاد الشرعيون؛

* الأولاد الذين ازدادوا لزوجة الموظف أو العون من زواج سابق اللهم إلا إذا تكفل بهم أبوهم أو شخص آخر عند انفصام أواصر الزواج؛

*الأولاد الشرعيون المزدادون للزوج المتوفى قبل انفصام أواصر الزواج.

* الأولاد الطبيعيون المثبتة بنوتهم بالنسبة للأم إذا كانت هذه الأخيرة موظفة أو عونا معينا وغير متزوجة.

* الأولاد الأيتام المتوفى أبوهم والذين تجمع قانونيا بينهم وبين الموظف صلة القرابة بشرط أن لا تتوفر الأم على موارد أيا كان نوعها يتجاوز قدرها الأجرة الدنيا القانونية المعمول بها في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

* الأولاد المعهود بهم للمعني بالأمر إما بموجب مقرر قضائي أصبح نهائيا وإما بإيعاز من مؤسسات إسعاف عمومي بموجب إجراء قانوني يوضع بمقتضاه الولد تحت كفالته([4]).

---

[1]- المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378هـ موافق 27 نونبر 1958. والمحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

[2]- وهي نفس الشروط المتطلبة لصرف التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين المستخدمين في إدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية. وفي ذلك نص الفصل الثاني من القرار الوزاري الصادر في 30 مارس 1959، على ما يلي: (إن الكيفيات التي تمنح بها هذه التعويضات هي الكيفيات المحددة في الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من المرسوم المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 27 نونبر 1958 مع مراعاة المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها فيما بعد).

ومن بين هذه المقتضيات الخصوصية أنه يواصل دفع هذه التعويضات عن أولاد كل عون قضى على الأقل ستة عشر عاما من الخدمة العمومية وأصيب بعجز كلي مستمر على الخدمة أو توفي من عواقب مرض أو من عواقب حادث كيفما كان سببه بشرط ألا يقع الازدياد في هده الحالة الأخيرة بعد مضي اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة.

- منطوق الفصل 6 من القرار الوزاري الصادر في 30 مارس 1959 والمحدد بموجبه الكيفيات التي تمنح بها التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين و المياومين و العرضيين المستخدمين في إدارات الدولة و البلديات والمؤسسات العمومية.

[3]- بحيث نص الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1381 على ما يلي: (يخول موظفو الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المتحملون تكاليف عائلية الحق في التعويض الآتيين:

ـ تعويض عائلي؛

ـ ومنحة عن الازدياد؛

ويمكن أن ينتفع أيضا بهذين التعويضين الموظفون العسكريون الذين يتقاضون مرتبا شهريا وكذا الأعوان المعينون الجاري عليهم القرار الوزير الصادر في 22 جمادى الأولى 1350 الموافق لـ 3 أكتوبر 1931).

[4]- منطوق الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378هـ موافق 27 نونبر 1958. والمحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

ـ ألا يتجاوز سن الأولاد 16 سنة، وألا يكونوا متزوجين.

غير أن هذا الحد في السن يرفع إلى إحدى وعشرين سنة فيما يخص الأولاد الذين يتابعون دراستهم، كما تستمر الاستفادة من هذه التعويضات دون تحديد لسن معين فيما يخص الأولاد العاجزين عن الخدمة بسبب عاهة([1]).

وإذا كان كل من الزوج والزوجة موظفين بالإدارة وكان يتأتى لهما الانتفاع بتعويض عائلي، فإن هذا التعويض يصرف للزوج فقط.

وفي حالة انفصام أواصر الزواج فإن هذه التعويضات تصرف للزوج أو الشخص المعهود إليه بحضانة الأطفال ولو كان يستفيد من نفقة وذلك ابتداء من تاريخ نفاد الحكم القضائي أو الوثيقة التي تثبت تغيير حق الحضانة المذكورة.

وإذا كانت الحضانة موزعة فيقسم مبلغ التعويض بين الزوجين أو الأشخاص المعنيين بالأمر بالنسبة لعدد الأولاد الموجودين تحت حضانة كل واحد منهم، وتطبق هذه المقتضيات في حالة ما إذا منحت المرأة من أجل أولادها ولو كانت في عصمة الزوجية نفقة محددا قدرها بموجب مقرر قضائي([2]).

وبالنظر للدور الهام لهذه التعويضات على مستوى ميزانية الأسرة، فإن المشرع أعطى للموظف حق الاستمرار في تحصيلها حتى في الحالات التي قد يحرم فيها من بعض أو كل راتبه الأساسي، أومن بعض التعويضات الأخرى([3]).

---

[1]- منطوق الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378هـ موافق 27 نونبر 1958. والمحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

[2]- منطوق الفصل 5 من المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378هـ موافق 27 نونبر 1958. والمحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

[3]- حيث نص في هذا الصدد على ما يلي: (...يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي العام. **ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية**)

- الفصل 39 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958.

كما نص على أنه: (تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة:

... وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية، وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة **باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر...**).

- الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958.

وقد حدد مبلغ هذا التعويض ابتداء([1]) في 24 درهما في الشهر عن كل طفل في حدود ستة أطفال، تم بعد ذلك تم الرفع من قيمة هذه التعويضات بشكل تدريجي، بحيث أصبحت قيمة هذه التعويضات محددة في 36 درهما عن كل طفل سنة 1979، ثم مع حلول فاتح يناير 1988 أصبحت قيمة هذه التعويضات محددة في 54 درهما شهريا عن كل طفل من الأطفال الثلاثة الأوائل، و36 درهما عن كل طفل من الثلاثة الباقين، ثم أصبحت ابتداء من فاتح يوليوز 2008 محددة في : 200 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد؛ و36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين([2]).

والأكيد أن قيمة هذه التعويضات لا ترقى إلى المستوى الكفيل بدعم اقتصاد الأسرة وتحقيق الهدف الذي صيغت لأجله([3]) والمتمثل أساسا في مساعدة المعيل على تحمل

كما نص كذلك في موضع آخر على ما يلي : (إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أم بجنحة ماسة بالحق العام فإنه يوقف حالا من طرف السلطة التي لها حق التأديب.

والمقرر الصادر بتوقيف الموظف يجب إما أن ينص على أن المعني بالأمر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه، وإما أن يحدد قدر ما سيتحمله من الاقتطاع، **وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بأكملها...)**

- الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958.

كما نص في ذات السياق على أنه : (يوجد بالنسبة للنساء الموظفات توقيف مؤقت خاص. إذ للمرأة الموظفة الحق في أن توقف مؤقتا بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة. **وإذا كانت المرأة الموظفة ترأس عائلة، فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النظام الجاري به العمل).**

- الفصل 59 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958.

[1]- وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378هـ موافق 27 نونبر 1958. والمحدد بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

[2]- ينص الفصل 8 من المرسوم رقم 2.58.1381 على ما يلي :

(لا يمنح التعويض العائلي بالنسبة إلى الموظف الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

وتحدد ابتداء من فاتح يوليوز 2008 المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي:

- 200 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد
- 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين)

[3]- ونجد أول ظهور لهذا النظام كان في أوربا وتحديدا في القرن التاسع عشر، عندما بدأت بعض الشركات الكبيرة دفع علاوات استثنائية للعاملين الذين يعيلون عائلات كبيرة العدد، وانتشرت الفكرة بالتدريج في العقدين الثالث والرابع من القرن العشرين. أما أول دولة صدرت قانونا للعلاوات العائلية فهي نيوزيلندا عام 1926، ثم بلجيكا عام 1930، وفرنسا عام 1932، وإيطاليا عام 1937، وهنغاريا وإسبانيا عام 1938.

وقد كان للحرب العالمية الثانية أثر كبير في التوعية بأهمية التعويضات العائلية لأفراد المجتمع، ويقتضي الاتجاه الذي برز في هذه الحقبة، أن على المجتمع دينا واجبا لكل فرد يعيش فيه، وهو تحقيق المستوى الأدنى من الأمن الاقتصادي أيا كانت ثروته أو عمله، وقد برز هذا الاتجاه في تقرير اللورد بيفردج البريطاني الذي كفلته حكومة تشرشل أثناء الحرب العالمية المذكورة بدراسة نظم التأمينات الاجتماعية وتقديم مقترحات حول أنجع السبل لتنظيمه، ومن جملة المقترحات التي تقدم بها تخصيص علاوات عائلية للأولاد الذين لم يبلغوا 16 سنة. وقد استجاب البرلمان الإنجليزي لهذا الاقتراح وأصدر قانونا عام 1945 بشأن العلاوات العائلية، وانتشر هذا النظام بعد الحرب المذكورة فأصبح عدد الدول التي تأخذ به 27 دولة سنة 1949، وسنة 1979 أصبح عددها 67 معظمها من الدول الصناعية.

- عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص : 265.

الأعباء المالية الطارئة على ميزانية للأسرة والتي تهم على وجه الخصوص الأولاد، وذلك لأجل المحافظة على مستوى معين من العيش له ولأسرته.

من هذا المنطلق، نرى أنه من الضروري التدخل لأجل الرفع من قيمة هذه التعويضات، لأجل أن تكون فعلا أحد دعائم الاقتصاد والاستقرار الأسري، والاقتداء في ذلك بتجارب الدول المقارنة والرائدة في هذا السياق ولعل أبرزها التجربة البلجيكية.

حيث تعد بلجيكا حاليا إحدى أبرز الدول التي يضرب بها المثل في هذا السياق، والتي بذلت جهودا كبيرة لتتوافق مع سياسة الاتحاد الأوروبي في حماية الأسرة وضمان الحماية المالية لجميع أنواع الأسر.

بحيث تتفوق في توفير أحد أنظمة الإعانات النقدية الأكثر شمولا للأسر، مع أقصى قدر من المرونة للآباء والأمهات لتغطية النفقات الطارئة على ميزانية الأسرة الخاصة بالأبناء. وذلك بصرف الإعانات العائلية لجميع الأسر التي لديها طفل واحد، مع إضافة مبالغ إضافية لمواجهة مختلف الأعباء المالية الطارئة، والتي قد تحمل الأسرة المزيد من الصعوبات المالية ومن ثم التأثير سلبا على الاقتصاد والاستقرار الأسري.

فعلى سبيل المثال، فإن أحد الوالدين مع طفل واحد يتلقى 136 يورو في الشهر. في حين إذا كان أحد الوالدين يعاني من مرض أو حادث لأكثر من ستة أشهر، فإن الأسرة تتلقى في هذه الحالة مبلغ 189 يورو.

وتضاف أرقام إضافية إلى المبلغ الأساسي بحسب عمر الطفل، بحيث تتلقى الأسرة عن الأطفال البالغين من العمر 6-12 سنة 31 يورو إضافية شهريا، في حين تتلقى عن الأطفال الذين تخطوا سن 18 علي 60 يورو شهريا.

وإذا كان من الأطفال من هو من ذوي الإعاقات أو الاضطرابات، فإن الأسرة في هذه الحالة تتلقى مبلغا إضافيا يتراوح بين 80 و 527 يورو شهريا.

وكما سبقت الإشارة فإن الحق في الإعانات العائلية يخول لجميع أنواع الأسر بما فيها الأسر التي تتبنى أطفالا، بحيث هذه الأسر تحصل على 60 يورو إضافية شهريا.

كما أن الأيتام الذين فقدوا أحد الوالدين أو كليهما يتلقون تعويضات أعلى بكثير([1]).

[1]- براندون لوك: سياسة دعم الأسرة في بلجيكا

الفقرة الثانية: الاستفادة من تعويضات يومية عن الولادة والأمومة

من أجل الحفاظ على مستوى اقتصادي واجتماعي لائق بالأم العاملة، عندما تضطر للانقطاع عن العمل بسبب الولادة، عمد القانون الاجتماعي المغربي إلى التنصيص على تعويضات يومية عن الأمومة تساعد الأم العاملة على تحمل أعباء الحياة ومصاريفها، خصوصا في مرحلة تعرف تكاليف إضافية جراء اضطرار أسرتها المهنئين بالولادة، بالإضافة إلى ما تتطلبه مناسبة العقيقة من نفقات.

كما أن هذا التعويضات تشكل دعما ماليا إضافيا لفائدة أسرة الأجيرة التي تتوقف عن العمل خلال فترة الوضع، لاسيما إذا كان يشكل الأجر الذي تحصل عليه أحد أهم مصادر تمويل اقتصاد الأسرة.

حيث تستفيد الأجيرة المسجلة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند انقطاعها عن العمل من أجل الولادة، من تعويضات يومية لمدة أربعة عشر أسبوعا. بشرط أن تتوفر على الأقل على 54 يوما من الاشتراك خلال العشرة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن العمل من أجل الولادة.

ويعادل مبلغ التعويض: 100% من متوسط الأجر اليومي الخاضع للاشتراك والمقبوض خلال الستة أشهر السابقة للتوقف عن العمل بسبب الولادة([1]).

والواقع أن اشتراط مدة معينة من الاشتراك المهني حتى تستفيد الأم العاملة من التعويض اليومي عن الولادة يحرم فئات عديدة من النساء، فهناك العاملات اللواتي لم يتمكن من تسديد اشتراكتهن لمدة معينة والنساء غير العاملات اللواتي يمكن أن نجد من بينهن ممن هن متزوجات بأجراء منخرطين في نظام الضمان الاجتماعي، مما يتسبب في تحمل أسر بكاملها لأعباء ولادة طفل جديد بكل ما يعنيه ذلك من تكاليف صحية

- مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www. gnrd.net
- تاريخ زيارة الموقع : 2015/08/04.

[1]- منطوق الفصلين 37 و38 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

واجتماعية، تفرضها ضرورة رعاية الطفل وحمايته من أي مرض أو سوء عناية يمكن أن يؤدي بحياته، بالإضافة لما تحتاجه الأم من رعاية وعناية خاصتين.

فالمطلوب إذن عدم حرمان المرأة غير العاملة من الحماية الصحية اللزمة في حالة الأمومة، لأن مهمتها في البيت لها مردودها الاجتماعي والاقتصادي الهام في المجتمع، مما يستوجب معه التفكير في منح المرأة غير العاملة زوجة العامل الحق في هذه التعويضات.

وعلى غرار الأجيرة، فقد نص المشرع([1]) على حق الموظفة في الحصول على كامل أجرتها خلال أربعة عشر 14 أسبوعا التي تتوقف فيها عن مزاولة مهامها الوظيفية بمناسبة منحها رخصة من أجل الولادة.

كما جعل للأجير الحق في تعويض، يؤدى له من طرف المشغل، يقدر بثلاثة أيام من عطلة الولادة عند ازدياد كل مولود لديه. و يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرجاع هذا التعويض مباشرة للمشغل. والذي يساوي أجر إجازة ثلاثة أيام، الأجر الذي يتلقاه الأجير أثناء مزاولته لعمله، في حدود السقف الأجري، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المسدد للمشغل 692,30 درهم.

المطلب الثاني: تخفيض المساهمة الأسرية في تكاليف العلاج والاستشفاء

يعتبر الحق في التغطية الصحية من الحقوق الأساسية للإنسان([2]). وقد ظهر اهتمام المشرع المغربي بموضوع الرعاية الصحية وتكريس مبدأ الحق في الصحة بشكل جلي،

---

[1]- من خلال الفصل 46 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1958.

كما نص الفصل 38 في نفس السياق على ما يلي :

(يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام إحدى الوظائف المطابقة لها بالإدارة التي عين بها.

ويعتبر في نفس الوضعية الموظف الموضوع رهن الإشارة **والموظف المستفيد من** الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية **ورخص الولادة** ...)

[2]- كما نصت على ذلك مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ذلك نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

وفي ذلك أيضا نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 دجنبر 1966 على ما يلي:

(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

بإصداره مدونة التغطية الصحية الأساسية في 3 أكتوبر 2002([1])، بهدف تعميم التغطية الصحية وتوفير الرعاية الصحية لكل شرائح المجتمع ([2])، من خلال إحداث نظام قائم على أساس مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي قصد مساعدة الفئات غير المعوزة على تغطية نفقات العلاج ويتعلق الأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (الفقرة الأولى). وإحداث نظام آخر قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني من أجل مساعدة الفئات المعوزة على تغطية مصاريف العلاج ويتعلق الأمر بنظام المساعدة الطبية([3]) (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في تغطية نفقات العلاج للأسر غير المعوزة

إن أولى المبادئ التي يرتكز عليها نظام التمويل الصحي بالمغرب هما مبدأ التضامن والعدالة من أجل ضمان تحقيق هدف أساسي ومركزي داخل النظم الصحية الغاية منه ضمان ولوج العلاجات لمجموع السكان وتحقيق تغطية شاملة لكل الشرائح بدون محاباة أو امتياز وتمتد على كافة النسيج الجغرافي، بحيث تنعدم إمكانية قيام مناطق مهمشة تغيب عنها

تشمل التدابير التي يتعين علي الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: ... تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض).

[1]- ظهير شريف رقم 296- 02-1 بتاريخ 25 رجب 1423، الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002.

[2]- كما أنه وبالموازاة مع تعميم التغطية الصحية ومن أجل تعزيز تخفيض المساهمة الأسرية في تكاليف العلاج والاستشفاء، قامت وزارة الصحة بتطبيق وأجرأة السياسة الدوائية لتمكين الأسر من الولوج للأدوية بصفة منتظمة، وبجودة وفعالية عاليتين، وبثمن مناسب، من خلال تخفيض ثمن أكثر من 2160 دواء، وتخفيض ثمن أكثر من 1000 مستلزم طبي.

- من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة المغربية : www.sante.gov.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 2016/01/10.

[3]- وقد تم اعتماد مبدأ التدرج في تحقيق هذا الهدف، بحيث بعدما تمت في سنة 2005 أجرأة التأمين الإجباري عن المرض الخاص بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأصحاب المعاشات بالقطاع العام ؛ وكذا التأمين الخاص بالأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص، وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص (38% من مجموع الساكنة)، تم في مارس 2012 تعميم نظام المساعدة الطبية (RAMED) (9 ملايين مستفيد) ، ثم في سنة 2016 تم تفعيل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة (288.000مستفيد) وكذا التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (والتي تمثل 38% من مجموع الساكنة)، والذي يشمل مهنيو الصحة في القطاع الخاص؛ أطباء وأطباء أسنان والصيادلة، والأشخاص الذين يمارسون بقطاع التجارة أو الفلاحة أو قطاع النقل أو الصناعة التقليدية، وكذلك الأشخاص الآخرين غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، شريطة أن يكونوا غير خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض. بحيث تستفيد هذه الفئات من نفس سلة العلاجات التي يكفلها التأمين الصحي الإجباري عن المرض المحددة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيCNSS، حيث ستكون مساهمة المستفيدين بشكل جزافي، حسب الفئات والمهن والقدرة المادية للمستفيد.والتي سيتم تحديدها في النصوص التطبيقية.

- من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة المغربية : www.sante.gov.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 2016/01/10.

الشروط الأساسية من بنية تحتية، خدمات اجتماعية، مرافق ومؤسسات عمومية، وهذا ينسجم مع مشروعية النظم السياسية الديمقراطية التي تعمل على تغطية مجالها الجغرافي ووضع امتداداتها ومكوناتها رهن إشارة مواطنيها وترسيخ فكرة الدولة الوطنية الخدومة بدل الاعتماد على نمط الرموز والقيم المعيارية الدينية والأخلاقية التي تربط مجتمعات القرون الوسطى بحكامها بمعنى آخر التأسيس لثقافة المواطنة حجر أساس الدولة الديمقراطية يمر قصرا بضرورة انتزاع نمط العلاقة التقليدية القائمة بين مجتمع الرعية والحاكم المقدس([1]).

وباقتباس مبادئ التضامن والعدالة هذين تم إحدث نظام جديد والمسمى بالتأمين الإجباري عن المرض.

وبالإضافة إلى مبدأي التضامن والعدالة السالفي الذكر، يستند نظام التأمين الإجباري عن المرض كذلك، على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي، ويعنى بضمان كل، أو بعض، مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه أو من يعيلهم بمرض([2]).

---

[1]- نعيمة مداح: السياسة الصحية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية: 2013/2012، ص: 258.

[2]- يسري هذا النظام حسب المادة 2 من مدونة التغطية الصحية على كل من:

- موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص؛
- أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص؛
- العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.
- كما يسري التأمين الإجباري على المرض أيضا على قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم لعالي العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منهم طبقا لأحكام المادة 5.

إلا أن القانون 65.00 لم يتعرض للمقتضيات التي تخضع لها أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاصة بالطلبة والعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الذين يزاولون نشاطا غير مأجور حيث تركت الأمر لصدور تشريعات خاصة بهذه الفئة، وإلى ذلك أشارت مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر بنصها : (وتحدد بموجب تشريعات خاصة، القواعد التي يخضع لها أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاصة بالطلبة والعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الذين يزاولون نشاطا غير مأجور...)

وبالفعل كما سبقت الإشارة تم صدور هذه القوانين مؤخرا ويتعلق الأمر بالقانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الذين يزاولون نشاطا غير مأجور، والقانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وقد تم إقرار النظام الخاص بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، لكون هذه الفئة قد لا تستفيد كذوي حقوق من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بسبب تجاوز السن المحدد قانونا، كما قد لا تتوفر على الشروط المتطلبة للاستفادة من نظام المساعدة الطبية، مما سيجعلها غير خاضعة لأي من النظامين.

وقد حددت المادة 3 من القانون 116.12 أصناف الطلبة الذين يخضعون لهذا لنظام، وهم كالآتي:

- الذين يتابعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر التابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته في إطار سلك تكوين يشترط من أجل الولوج اليه على الأقل شهادة الباكالوريا.
- الذين يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

ـ الذين يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام و الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي.
ـ الطلبة المتدربون الذين يتابعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص بمؤسسات التكوين المهني العمومية.
ـ الذين يتابعون تكوينهم بمؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، طبقا لأحكام القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

والأصل أن هذا النظام يقوم على مجانية الاشتراك في التغطية الصحية للطلبة، غير أن هذه المجانية تقتصر فقط على الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي العام والتكوين المهني العام. ذلك أن المادة 11 من القانون 116.12 فرضت على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص المتوفرة فيهم الشروط القانونية أداء واجب الاشتراك الجزافي كاملا.

وبالرجوع لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.657 بتطبيق القانون رقم 116.12 ـ صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 شتنبر) 2015بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الجريدة الرسمية عدد 6395 ذو القعدة 1436 (14 شتنبر 2015 ـ فسيؤدي طلبة القطاع الخاص رسما في حدود 400 درهم.

كما أن الفقرة الأخيرة للمادة 10 من القانون 116.12 أجازت للدولة إمكانية فرض مساهمة على طلبة القطاع العام المستفيدين من النظام بحيث نصت المادة 10 من القانون116.12 على الآتي:

(...تتحمل الدولة المساهمة السنوية التي تمثل المبلغ الإجمالي لاشتراكات طلبة المؤسسات المشار اليها في المادة 3 التابعة للقطاع العام. غير أنه يمكن أن يطلب من هـؤلاء الطلبة تحمل مساهمـة وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي "

ومن أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية:

ـ أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني التابعة للدولة، أو التكوين المهني الخاص مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، أو الأقسام التحضيرية التابعة لمؤسسات التعليم العالي أو الخاص لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي.
ـ أن لا يتجاوز عمره 30 سنة. غير أن هذا الشرط لا يسري على الطلبة الذين يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.
ـ أن لا يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيفما كانت طبيعتها.

وسيستفيد الطلبة من نفس سلة العلاجات والخدمات الممنوحة للموظفين.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة الأجراء وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص (بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص)، كما يتولى تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الذين يزاولون نشاطا غير مأجور

في حين يتولى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع العام،
ـ منطوق المادة 73 من القانون 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية.

كما أولى المشرع المغربي بمقتضى المادة 18 من القانون 116.12 مهمة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

في حين يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأجراء وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص حسب المادة 71 من القانون 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية كل من:

أ- الموظفون وأعوان الدولة المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون والقضاة ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وهيئة متصرفي وزارة الداخلية وموضفو الجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ب ـ الأشخاص الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) ، كما تم تغييره وتتميمه،

ج ـ الأشخاص المستفيدون من معاشات التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاشات ذوي الحقوق المخولة بموجب الأنظمة التالية :

ـ نظام المعاشات المدنية
ـ نظام المعاشات العسكرية
ـ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
ـ نظام الضمان الاجتماعي

إذ لا تقتصر التغطية التي يوفرها هذا النظام على شخص المؤمن فقط، بل تشمل أيضا أفراد عائلته، شريطة أن يكونوا تحت كفالته، وأن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل([1]).

ويدخل في مفهوم أفراد العائلة الموجودين تحت كفالة المؤمن كل من :

ـ الزوج أو الزوجة أو الزوجات،

ـ الأولاد البالغين من العمر 21 سنة على الأكثر، إلا أنه بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراسات عليا تستمر استفادتهم من خدمات هذا النظام إلى حين بلوغهم 26 سنة.

ـ الأطفال المتكفل بهم.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن المعاقون جسديا أو ذهنيا والأطفال المتكفل بهم الموجودون في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية، بمزاولة أي نشاط مأجور.

كما أتاح المشرع المغربي للمؤمن إمكانية طلب تمديد الاستفادة من هذا النظام إلى أبويه شريطة أن يقوم بدفع اشتراكاتهم([2]). في حين أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون الفرنسي المتعلق بالتأمين عن المرض، نجد أن مفهوم العائلة في ظل هذا القانون أوسع

د ـ الأشخاص المستفيدون من المعاشات بموجب أنظمة خاصة للاحتياط الاجتماعي غير أولئك المشار إليهم أعلاه.

ـ المادة 72 من القانون 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية.

وتشمل موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما نصت عليها المادة 45 من القانون 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية كل من:

ـ الاشتراكات والزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا للأحكام الخاصة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ـ العائدات المالية؛

ـ الهبات والوصايا؛

ـ جميع الموارد الأخرى التي ترصد لفائدة أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

[1]- وهو نفس توجه المشرع المصري.

ـ عفت عبد الله الزغبي: سياسة التأمين الصحي في مصر، منشورات مركز الدراسات والإستشارات الإدارية العامة، منتدى السياسات العامة، جامعة القاهرة، ماي 2003، ص. 11.

[2]- منطوق المادة 5 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

نطاقا بحيث أن هذا الأخير يوفر الحماية لكل شخص يعيش مع المؤمن، شريطة أن لا يكون قادرا على تأمين نفسه ضد المرض([1]).

وفي حالة ما إذا كان كل من الزوج والزوجة مؤمنين كل على حدة، فإنه في هذه الحالة يتعين التصريح بالأولاد لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الأب.

كما يتعين التصريح لدى الهيئة المؤمنة التابع لها الزوج السابق أو الزوجة السابقة المعهود إلى أحدهما بحضانة الأولاد وذلك في حالة انحلال ميثاق الزوجية.

وإذا عهد بالحضانة إلى شخص آخر غير الأم أو الأب، فإن الأولاد يحتفظون بحقهم في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتمي إليه أحد الأبوين المؤمنين.

أما في حالة اقتصار التأمين على أحد الأبوين فقط، وانحل ميثاق الزوجية، فإنه يتعين في هذه الحالة التصريح لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الزوج السابق أو الزوجة السابقة([2]).

ويخول التأمين الإجباري الأساسي، الحق في إرجاع مصاريف العلاجات الطبية والوقائية([3]) ومصاريف إعادة التأهيل التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد، وعند الاقتضاء، تحمل تكاليفها مباشرة، والمتعلقة بالعديد من الخدمات([4]).

---

[1] - Mohamed Amalik : L'assurance maladie au Maroc, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures en droit privé ; Université Mohamed V, Faculté des sciences juridiques Economiques et sociales, Agdal, Rabat , année universitaire : 1995-1996, p : 50.

[2]- منطوق المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

[3]- وذلك وفق شروط وكيفيات معينة سنأتي على ذكرها.

[4]- تتمثل هذه الخدمات أساسا في :

- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها
- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- الآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها
- النظارات الطبية؛
- علاجات الفم والأسنان

ويضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع 70% من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتدبيره، في حين يتحمل المؤمن الجزء الباقي([1]). غير أن هذا الأخير يحتفظ بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية المصاريف التي بقيت على عاتقه([2]).

ولأن جزء من التكاليف المتبقي على عاتق المؤمن له (30%) يمكن أن يشكل عبئا حقيقيا للمؤمن فيما يخص الأمراض الصعبة أو المؤدية للعجز، التي تتطلب علاجات لفترة طويلة أو المكلفة بشكل كبير فإن المشرع ومن أجل تسهيل الولوج لهذا النوع من العلاجات نص على ما يلي : (غير أنه يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من الجزء الباقي على عاتقه، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طويل الأمد، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهظة الثمن...)([3]).

- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية.

- منطوق المادة 7 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وتستثنى من نطاق الخدمات التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالخامات والوخز بالإبر والميزوتيرابيا والعلاج بمياه البحر والطب التجانسي والخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.

- المادة 8 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

كما تستثنى كذلك العلاجات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وقد خولت المادة 14 من مدونة التغطية الصحية للمستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي، وعند الاقتضاء، الإطار شبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية، لكن مع مراعاة الإجراءات الضبطية المحددة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

[1]- وذلك على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي بمقتضى الفصل L 322-2 من مدونة الضمان الاجتماعي الفرنسي، تحت اسم « Ticket modérateur » والتي تعني تحمل المؤمن الجزء المتبقي من مصاريف العلاج.

[2]- منطوق الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية.

ويتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها كما يلي:

- حسب العمل الطبي على أساس مصنفات الأعمال المهنية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- في شكل مبلغ جزافي حسب كل مرض أو مجموعة متجانسة من الأمراض؛
- في شكل تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبق؛
- في شكل مبلغ ثابت يحدد حسب عدد المستفيدين؛

ويتعين في جميع الحالات فوترة الخدمات الطبية طبقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

- المادة 11 من قانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

ونشير إلى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لم يقم بأجرأة مقتضيات هذه المادة إلا بشكل تدريجي. بدءا من 15 يوليوز 2008 حيث كان أول إعفاء كلي أو جزئي للائحة تشمل 10 أمراض طويلة الأمد ومكلفة و 6 أمراض مزمنة تتضمن 92 حالة مرضية، حيث تراوحت نسبة التحمل بين 95% و 100%.

ويشترط لاستفادة الأجراء من هذه الخدمات التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التوفر على 54 يوما من التأمين مصرح بها ومدفوعة واجبات الاشتراك المستحقة عنها، وذلك خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. ومرور ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التسجيل بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية([1]).

ونسبة الاشتراكات التي تخول المؤمن ومن هم تحت كفالته الاستفادة من هذه الخدمات، تختلف حسب وضعية المعني بالأمر.

فبالنسبة لنسبة الاشتراك الواجب أداءها من المؤمن النشيط([2]) المنتمي للقطاع العام، فهي محددة في حدود 5% من الأجر موزعة مناصفة بينه وبين المشغل([3]).

أما إذا كان من أصحاب المعاشات فإن هذه النسبة تقدر بـ 2,5 % من مبلغ المعاش الأساسي([4]).

في حين تبلغ نسبة الاشتراك بالنسبة لمؤمني القطاع الخاص 4% من مجموع الأجور، وتوزع على أساس نسبة50% يتحملها المشغل([1]) ونسبة 50% يتحملها المأجور([2]).

ثم في فاتح دجنبر 2009 شمل هذا الإعفاء 5 أمراض مزمنة جديدة، تضم 16 حالة مرضية. حيث تراوحت نسبة التحمل بين 94% و 97%.

ثم في فاتح ماي 2013: أضيف إعفاء جزئي ل 20 مرضا مزمنا إضافيا يشمل 53 حالة مرضية. حيث تراوحت نسبة التحمل بين 77% و97%.

وبذلك، وصل حاليا مجموع الأمراض التي تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي إلى 161 حالة مرضية.

والأمراض المكلفة التي تصل نسبة التغطية فيها إلى100% تشمل كل من :

- زرع الأعضاء وتشمل كل من زرع الكلية، زرع الكبد، زرع القلب، عدسة العينين، النخاع العظمي.
- والجراحة القلبية وتشمل كل من اعتلالات صمامات القلب الرئوية، اعتلالات القلب الخلفية، مرض الشرايين التاجية، الأمراض التي تتطلب وضع pace maker، اعتلالات مزمنة للشرايين.

حيث تصل نسبة التغطية بالنسبة لهذه الأمراض إلى 100 في 100.

- من الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : www.cnss.ma
- تاريخ زيارة الموقع : 2016/03/14.

[1]- منطوق المادة 101 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

[2]- أي المؤمن الذي لا يزال يزاول عمله.

[3]- المادة الأولى من مرسوم رقم 735.05.2 صادر في 11 جمادى الآخرة 1426 الموافق لـ 18 يوليوز 2005 الخاص بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 18 غشت 2005، ص. 2314.

[4]- المادة الثانية من المرسوم رقم 735.05.2

وتضاف إلى نسبة الاشتراك والمحددة في 4% كما أسلفنا نسبة 1.5% من مجموع الأجر الإجمالي للأجير، وتقع هذه الزيادة المستحقة بصفة حصرية على عاتق جميع المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي([3]).

أما فيما يتعلق بأصحاب المعاشات فإن النسبة تقدر بـ 4% من مجموع مبلغ المعاشات الأساسية شريطة أن يساوي هذا المبلغ أو يفوق 910 درهم في الشهر بالنسبة للقطاع الفلاحي وأن يساوي أو يفوق 1289 درهما في الشهر بالنسبة إلى القطاعات الأخرى([4]).

وبالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة: 1,2% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب الصيد الجيبية، 1,5% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب صيد السردين وبواخر الصيد بالخيط.

وتعتبر المراقبة الطبية أهم إجراء يتم اعتماده لقبول أو رفض إرجاع المصاريف أو تحملها، ولأجل هذا ألزم المشرع الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بتكوين لجنة تقوم بالمراقبة الطبية. وبذلك بهدف فحص مدى مطابقة الوصفات وتقديم العلاجات المطلوبة طبيا وفحص صحة الخدمات على المستوى التقني والطبي، وعند الاقتضاء، معاينة التجاوزات وحالات الغش المتعلقة بالوصفات والعلاجات والفوترة([5]).

---

[1]- وفي هذا السياق نصت المادة 132 من القانون 65.00 على ما يلي : "يعاقب المشغل الذي لم يقم خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع واجب الاشتراكات بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بحق الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمتها الأساسية وضوابطها أو عن إقامتها دعوى قضائية لتحصيل واجب الاشتراكات المذكورة".

[2]- المادة الأولى من مرسوم رقم 2.05.734 صادر في 11 من جمادى الثانية 1426، الموافق لـ 18 يوليوز 2005 المتعلق بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 18 غشت 2005، ص. 2313.

[3]- المادة 2 من المرسوم رقم 2.05.734.

[4]- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.734

[5]- ولذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة 26 من قانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية على ما يلي: "لا يجوز للأطباء المكلفين بالمراقبة الطبية الجمع بين مهام العلاج ومهمة المراقبة بالنسبة للملف الذي يكون موضوع مراقبة"

كما نصت المادة 34 من المرسوم رقم 733-05-2 الصادر في 11 جمادى الثانية 1426، والموافق لـ 18 يوليوز 2005 على ما يلي:"... وله الحق في أن يطلع بكل حرية على الملف الطبي وجميع المعلومات أو الوثائق الإدارية ذات الطابع الفردي أو العام الضرورية للقيام بمهامه".

ونشير إلى أنه عند انطلاق التأمين الإجباري عن المرض، كانت سلة العلاجات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشمل فقط الأمراض الخطيرة أو المسببة للعجز المتطلبة لعلاجات طويلة الأمد أو المكلفة بشكل خاص، وكذا تتبع الأطفال البالغين أقل من 12 سنة وتتبع الولادة والإستشفاءات.

وذلك لأن الدراسات أكدت حينها أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يمكنه تغطية كل الخدمات التي حددتها المادة السابعة من مدونة التغطية الصحية، وذلك راجع أساسا إلى ارتفاع أسعار هذه الخدمات خصوصا وأن المؤسسات المنضوية تحث لواء نظام الضمان الاجتماعي لا يمكنها تحمل هذه الخدمات. غير أنه ابتداء من فبراير 2010، تم توسيع سلة العلاجات بشكل تدريجي([1]).

كما أصبح التأمين الإجباري عن المرض، الذي يدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يضمن استمرار التغطية الصحية بالنسبة للأجير، في حالة الانقطاع عن العمل وذلك لمدة ستة أشهر. كما يضمن كذلك استمرار التغطية الصحية بالنسبة للزوج السابق للمؤمن له في حالة إنهاء العلاقة الزوجية إذا كان لا يستفيد شخصيا من أي نظام آخر للتغطية الصحية وذلك خلال سنة كاملة. كما يضمن كذلك استمرار التغطية بالنسبة لذوي

كما نصت المادة 27 من قانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية على ما يلي: " يجوز للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية، قصد تمكينه من ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، أن يطلب استدعاء الشخص المعني أو زيارته بمقر سكناه أو بمكان استشفائه".

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 34 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه، والتي جاء فيها: " تنجز المراقبة الطبية حسب الحالة على ملف المريض أو في مكان الاستشفاء أو بواسطة زيارة إلى المنزل أو بصفة استثنائية عن طريق استدعاء المستفيد".

[1]- بحيث أنه ابتداء من هذا التاريخ، تم توسيع سلة العلاجات لتشمل العلاجات الخارجية لفائدة جميع المستفيدين من التأمين الإجباري عن المرض.

وانطلاقاً من يناير 2015، توسعت هذه السلة لتشمل علاجات الفم و الأسنان لفائدة جميع المستفيدين دون شرط السن. وبذلك أصبحت سلة العلاجات الحالية تغطي الخدمات التالية : العلاجات الوقائية، أعمال الطب العام والتخصصات الطبية الجراحية، العلاجات المرتبطة بتتبع الحمل والولادة توابعها، العلاجات المرتبطة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما فيها أعمال الجراحة البيولوجية الطبية، التحاليل البيولوجية الطبية؛ الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة، الفحوص الوظيفية، الأدوية والمواد الصيدلية المقدمة في العلاج حسب اللائحة القابلة للتعويض، أكياس الدم البشري مشتقاته، الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية؛ النظارات الطبية حسب الوثيرة المحددة قانونيا؛ أعمال تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛ علاجات الفم والأسنان. والخدمات القابلة للتعويض فيما يخص علاجات الأسنان تشمل : قلع الأسنان، علاجات التسوس...؛ أطقم الأسنان الثابتة أو المتحركة ؛ تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال حتى سن 16 سنة وذلك بعد الموافقة المسبقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ونسبة التعويض محددة في 70% على أساس التعريفة الوطنية المرجعية؛ ويتم تعويض المصاريف المتعلقة بطقم الأسنان على أساس سقف محدد في 3000 درهم لكل سنتين. أما العلاجات التي لا يقبل تعويض مصاريفها فتشمل : إعادة نفس العلاج؛ تجديد طقم الأسنان؛ العلاجات التجميلية (تبييض الأسنان...) ؛ علاجات اللثة، زرع الأسنان...

- من الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : www.cnss.ma - تاريخ زيارة الموقع : 2016/03/14.

حقوق المؤمن له المتوفى (الأزواج – الأطفال المتوفى عنهم) واللذين لا يستفيدون من أي نظام آخر للتغطية الصحية، وذلك لمدة سنتين كاملتين.

ونشير في نهاية هذه النقطة، إلى أنه على الرغم من الدور الهام الذي أصبح يضطلع به هذا النظام بخصوص المساهمة في تغطية النفقات الطارئة على ميزانية الأسر بمناسبة المرض، إلا أنه مع ذلك يعرف مجموعة من الاختلالات والتي تحد من هذا الدور، من قبيل تلك المرتبطة باشتراكات المؤمنين في القطاع العام. والتي في مقدمتها إشكالية ازدواجية الاقتطاع من المؤمنين ممن لهم أكثر من مصدر واحد للدخل، كحالة الأرملة الموظفة. فبالإضافة إلى الاقتطاع من راتبها الشهري، فإنه يتم الاقتطاع أيضا من معاشها باعتبارها متوفى عنها، وقد يصل الأمر إلى أكثر من ذلك في حالة ما إذا كان في حضانتها أيتام يستفيدون من معاش المتوفى عنهم. ففي هذه الحالة يتم الاقتطاع من المنبع على ثلاث مرات من راتبها إذا كانت في سلك الوظيفة العمومية، حيث يتم الاقتطاع من المركز الوطني للمعالجة CNT، كما يتم الاقتطاع من معاشها ومعاش أبنائها من صندوق التقاعد سواء كان الصندوق المغربي للتقاعد أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد حسب الحالة. كما أن نفس المشكل يعاني منه المتقاعدين الذين يستفيدون من أكثر من معاش، وهي حالة متقاعدي التعاون الوطني الذين يستفيدون من معاش الصندوق المغربي للتقاعد، ومعاش النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد حيث يتم اقتطاع الاشتراكات من الصندوقين. فهل مشرع القانون 65.00 لم يفطن إلى هذه المسألة؟ أم أن الأمر كان متعمدا لضخ المزيد من الموارد لنظام التأمين الإجباري في القطاع العمومي؟ لنقبل بالعذر ونتجاوز عن الزلة.

الفقرة الثانية: دور نظام المساعدة الطبية في تغطية نفقات العلاج للأسر المعوزة

يشكل تحسين وتعميم نظام التغطية الصحية أحد المكونات الأساسية لسياسة التنمية الاجتماعية. وفي هذا الإطار وكما سبقت الإشارة، تم إحداث نظامين متكاملين للتغطية الصحية الأساسية نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ونظام المساعدة الطبية.

وذلك بهدف توفير التأمين الصحي لفائدة الأسر المعوزة ذات الدخل المحدود، ومساعدتها على تغطية النفقات الطارئة بمناسبة المرض.

وقد أكدت دراسة حول المساهمة المباشرة للأشخاص المستفيدين من نظام «راميد» في نفقات العلاج أن تعميم نظام المساعدة الطبية([1]) مكن من تقليص الأداء المباشر الخاص بالعلاج من طرف الأسر بما يقارب 38%، وذلك في الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2014.

وتم إنجاز هذه الدراسة بكل من : جهة تادلة أزيلال، جهة مكناس تافيلالت، وجهة الدار البيضاء الكبرى، وبصفة متتالية خلال السنوات 2010، 2012، 2014 على عينة مكونة من 1350 مريضا.

على مستوى جهة تادلة أزيلال، التي انطلقت بها التجربة النموذجية لـ«الراميد» منذ سنة 2008، أبانت الدراسة عن تراجع نسبة نفقات العلاج المباشرة للأسر ب 29% مابين سنتي 2010 و2014. أما بالنسبة لجهتي الدار البيضاء الكبرى ومكناس تافيلالت، حيث بدأ العمل بنظام المساعدة الطبية سنة 2012، فقد أفادت الدراسة انخفاض نفقات العلاج المباشرة على التوالي بـ 46.9% و 54.8% في الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و 2014.

وخلصت الدراسة إلى أن تعميم نظام المساعدة الطبية قد ساهم في تقليص عدد المرضى الذين أدوا نفقات علاج مباشرة، علاوة عن وجود علاقة إيجابية بين تطور وتعميم نظام المساعدة الطبية وتقلص نفقات العلاج المباشرة التي تؤديها الأسر المستفيدة من هذا النظام([2]).

وسنحاول في هذا السياق التعرض للمقتضيات القانونية المؤطرة لهذا النظام من أجل الوقوف على شروط الاستفادة من الخدمات التي يوفرها، وكذا نطاق هذه الاستفادة (أولا).

---

[1]- إذ أن تعميم العمل بهذا النظام على مجموع التراب الوطني لم يتم إلا ابتداء من سنة 2012، بحيث تم الاقتصار في البداية ـ وتحديدا سنة 2008 ـ على جهة تادلة أزيلال.

في هذا السياق نصت الفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية على ما يلي :

(تتم أجرأة هذا المرسوم بجهة تادلة أزيلال وتعمم تدريجيا إلى باقي الجهات بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصحة).

[2]- المهدي السجاري، خديجة عليموسى، إسماعيل روحي، هيام بحراوي : نظام (رميد).. شيك بدون رصيد، جريدة المساء، العدد 2683، الصادر بتاريخ 17 مايو 2015.

ثم نحاول بعد ذلك تقييم تجربة العمل بهذا النظام، وذلك من أجل رصد مكامن الخلل التي شابت هذه التجربة، والتي تحد من مساهمته الفعلية في تغطية النفقات الطارئة على ميزانية الأسر المعوزة بمناسبة المرض (ثانيا)

أولا- الإطار القانوني لنظام المساعدة الطبية

نظام المساعدة الطبية، هو نظام قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني، بهدف تمكين الأشخاص والأسر المعوزة([1]) غير القادرة على تحمل مصاريف العلاج من الحصول على تغطية صحية أساسية والاستفادة من مجانية العلاجات التي تخص مجموعة من الخدمات([2]).

حيث تشمل التغطية بالإضافة إلى شخص المؤمن كل من:

ـ الزوجة أو الزوجات.

ـ الأولاد غير المأجورين الذين هم تحت كفالته، والبالغون من العمر 21 سنة على الأكثر والذين لا يستفيدون من أي تأمين إجباري عن المرض، غير أنه في حالة متابعتهم للدراسة فإنه يمكن تمديد هذا الحد من السن إلى غاية 26 شريطة إثبات ذلك. أما إذا كانوا من ذوي الإعاقة، أو يستحيل عليهم القيام بعمل مأجور بصفة دائمة نتيجة إصابتهم بعجز جسدي أو ذهني، فإنه في هذه الحالة يستمر حقهم في الاستفادة دونما تحديد سن معينة([3]).

---

[1]- نصت المادة 3 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية على ما يلي :

(يأهل الأشخاص ذوي الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام من أنظمة التأمين الإجباري عن المرض المحدثة بموجب هذا القانون، بالاستفادة من نظام المساعدة الطبية من أجل تحمل مصاريف علاجهم، وذلك طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثالث من هذا القانون).

[2]- تتمثل هذه الخدمات في كل من : العلاجات الوقائية، التلقيح ورعاية الحوامل وصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، الاستشارات الطبية العامة داخل المراكز الصحية، الاستشارات الطبية المتخصصة، الفحص الطبي المستعجل والاستشفاء الطبي والجراحي ويشمل ذلك مرحلة الاستشفاء بمستشفيات الولادة، الجراحة التقويمية للعظام والوجه والفكين التي تستلزم التدخل الطبي، توفير الاختبارات البيولوجية واختبار الأشعة والتصوير الطبي، الكشوفات الوظيفية المتاحة (التنظير الهضمي، والجهاز التنفسي والقلب، والأمراض العصبية...)، العقاقير والمستحضرات الصيدلانية الموصوفة خلال مدة العلاج، جيوب الدم البشري ومشتقاته، الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة للقيام بمختلف الإجراءات الطبية والجراحية، المواد الاصطناعية وتقويم العظام، النظارات الطبية، توفير العناية بالأسنان، تقويم الأسنان للأطفال، إعادة التأهيل الوظيفي والحركي.

- منطوق المادة 121 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

ويستثنى من التغطية المضمونة بموجب هذا النظام عمليات الجراحة التقويمية والتجميلية، باستثناء أعمال جراحة تقويم وتعويض الفك والوجه اللازمة طبيا.

ـ منطوق المادة 122 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

[3]- منطوق المادة 116 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

ـ الأطفال الذين يعيشون معه تحت سقف واحد، والذين يوجدون تحت كفالته الفعلية التامة والدائمة شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك([1]).

ـ كما أنه في حالة ازدياد مولود داخل أسرة مؤهلة للاستفادة من نظام المساعدة الطبية تمتد الاستفادة من خدمات هذا النظام طيلة مدة التأهيل إلى المولود الجديد([2]).

وتتطلب الاستفادة([3]) من هذا النظام إثبات:

ـ عدم الاستفادة من أي نظام للتأمين الإجباري عن المرض، سواء بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

ـ عدم التوفر على الموارد الكافية لمواجهة النفقات المترتبة عن العلاجات الطبية، بناء على معايير التأهيل والتي تختلف حسب وسط الإقامة([4]).

بحيث يصنف الأشخاص المؤهلون للاستفادة من خدمات نظام المساعدة الطبية بناء على الدخل أو الممتلكات المصححة إلى صنفين :

ـ الأشخاص الموجودون في وضعية الفقر

---

[1]- منطوق المادة 117 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

[2]- شريطة الإدلاء ببطاقة مستفيد وكناش الحالة المدنية أو نسخة من رسم عقد الازدياد. وعلاوة على ذلك يتعين على رب الأسرة القيام بتصريح لدى السلطة الإدارية المحلية.

ـ المادة 24 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

[3]- والمستفيدون من نظام المساعدة الطبية على هم على نوعين : مستفيدون بناء على طلب. و مستفيدون بحكم القانون، بحيث يقبل بحكم القانون للاستفادة من نظام المساعدة الطبية كل من: *نزلاء المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملاجئ أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم،* نزلاء المؤسسات السجنية،* الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار.

ـ منطوق المادة 118 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

كما يستفيد من نظام المساعدة الطبية كذلك الأشخاص المستفيدون من مجانية العلاج، عملا بتشريع خاص من أجل تحمل تكاليف مرض أو عدة أمراض.

ـ المادة 119 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

[4]- ففي ما يخص معايير التأهيل للاستفادة من نظام المساعدة الطبية **في المجال الحضري**، فهي محددة كما يلي :

ـ التوفر على دخل سنوي يقل عن خمسة آلاف وستمائة وخمسون (5650) درهما بالنسبة للفرد الواحد داخل الأسرة، وذلك بعد تصحيح الدخل المصرح، بما في ذلك التحويلات استنادا للمتغيرات السوسيو -اقتصادية للأسرة،

ـ أن يساوي مجموع النقط المتعلقة بالشروط السوسيو -اقتصادية أو يقل عن 11، حيث تحتسب هذه النقطة على أساس متغيرات مرتبطة بالظروف المعيشية للأسرة.

وللاستفادة من نظام المساعدة الطبية، يتعين التوفر على المعيارين معا.

ـ المادة 3 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

- في حين أن معايير التأهيل للاستفادة من نظام المساعدة الطبية **في المجال القروي**، فهي محددة كما يلي :

ـ أن يساوي مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات أو يقل عن 70 نقطة بالنسبة لكل فرد مكون للأسرة، محسوبة بناء على مجموع العناصر المكونة لممتلكاته. ـ أن يساوي مجموع النقط المتعلقة بالشروط السوسيو اقتصادية أو يقل عن 6 نقط، محسوبة بناء على متغيرات مرتبطة بالظروف المعيشية للأسرة.

وللاستفادة من نظام المساعدة الطبية، يتعين على المرشح أن يتوفر على المعياريين معا.

ـ الأشخاص الموجودون في وضعية الهشاشة([1]).

ويعتبر في وضعية الهشاشة الأشخاص القاطنون بالوسط الحضري والمتوفرون على دخل مصحح يفوق 3767 درهما للفرد في السنة ولا يتجاوز 5650 درهما للفرد في السنة، وكذا الأشخاص القاطنون بالوسط القروي المتوفرون على مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات يفوق 28 نقطة و لا يتجاوز 70 نقطة([2]).

في حين يعتبر في وضعية الفقر الأشخاص القاطنون بالوسط الحضري والذين يتوفرون على دخل مصحح يساوي أو يقل عن 3767 درهما للفرد في السنة وكذا الأشخاص القاطنون بالوسط القروي و المتوفرون على مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات يساوي أو يقل عن 28 نقطة([3])

وتؤدي الفئة التي في وضعية هشة مساهمة جزئية تقدر ب120 درهما للشخص في السنة في حدود سقف 600 درهما للأسرة كيفما كان عدد الأشخاص المكونة لها([4]).

في حين أن الفئة الموجودة في حالة فقر لا تؤدي أي مساهمة([5]).

وتحدد مدة صلاحية بطاقة نظام المساعدة الطبية في ثلاث سنوات بالنسبة للأشخاص الموجودين في وضعية الفقر وفي سنة واحدة بالنسبة للأشخاص الموجودين في وضعية

---

[1]- منطوق المادة 6 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

[2]- منطوق الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

[3]- منطوق الفقرة الثالثة من المادة 26 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

[4]- منطوق الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

[5]- بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم رقم 2.08.177 على ما يلي :

(تعتبر المساهمة السنوية للجماعات المحلية المذكورة في المادة 126 من 65.00 السالف الذكر بمثابة مشاركة في تحمل مجانية العلاجات لفائدة الأشخاص المستفيدين والموجودين في وضعية الفقر داخل الدائرة الترابية لجماعة محلية ما).

ونصت المادة 126 من القانون 65.00 على ما يلي :

(تدرج كل سنة في قانون المالية مساهمة الدولة المرصدة لتمويل نظام المساعدة الطبية.

وتعتبر مساهمات الجماعات المحلية لتمويل النظام المذكور نفقات إجبارية بالنسبة لهذه الجماعات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتدرج المساهمات المذكورة كل سنة في ميزانيات هذه الجماعات).

كما يعفى الأشخاص المستفيدون بحكم القانون من هذا النظام بدورهم من أداء المساهمة السنوية الجزئية.

ـ منطوق المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية

الهشاشة. ويتم تجديد البطاقة بالنسبة لهاته الفئة الأخيرة عند انتهاء السنة الأولى والثانية من مدة التأهيل شريطة آداء قيمة الاشتراك الجزئي السنوي([1]).

ثانيا: مدى نجاعة نظام رميد في تغطية نفقات العلاج للأسر المعوزة؟

نصت المادة الأولى من القانون الإطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات([2]) على أنه : (وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 46 من الدستور، واعتبارا لكون الحق في الصحة حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وتطبيقا لالتزامات المملكة المغربية في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودستور المنظمة العالمية للصحة... يعتبر الحق في الحفاظ على الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع)

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على أنه : (تتألف المنظومة الصحية من مجموع المؤسسات والموارد والأعمال المنظمة لتحقيق الأهداف الأساسية للصحة على أساس المبادئ التالية : ...

ـ المساواة في الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية،

ـ الإنصاف في التوزيع المجالي للموارد الصحية...

تقع مسؤولية إعمال هذه المبادئ أساسا على عاتق الدولة).

انطلاقا من المقتضيات السالفة الذكر يطرح السؤال عن مدى تحقيق وتكريس القانون 65.00 للمبادئ التي نص عليها القانون الإطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات؟

أي هل أنه بالفعل يحقق المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية بين المستفيدين من نظام التأمين الإجباري عن المرض والمستفيدين من نظام المساعدة الطبية؟

وهل كذلك من مجال للحديث عن الإنصاف في مجال توزيع الموارد الصحية على المستوى الجغرافي كي يستفيدوا من خدماتها؟

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 19 من المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمر 2008) بتطبيق الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

[2]- ظهير شريف رقم 1.11.83 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، الجريدة الرسمية 5962، بتاريخ 20 يوليوز 2011، ص : 3469.

وهل نجح نظام المساعدة الطبية في تحقيق الأهداف المرجوة منه باعتباره فكرة متقدمة تروم توفير العلاج المجاني لملايين المغاربة الذين ظلوا لأزيد من 50 سنة خارج أنظمة التغطية الصحية ؟

الواقع أنه من خلال القيام بقراءة متأنية لمدونة التغطية الصحية 65.00 وما واكبها من نصوص تطبيقية ومن خلال المقارنة بين النصوص المتعلقة بنظام التأمين الإجباري عن المرض وتلك المتعلقة بنظام المساعدة الطبية يتبين أن مبادئ المساواة السالفة الذكر غير متحققة.

ذلك أنه وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون 65.00 نجدها وإن كانت من حيث المبدأ تقصر إمكانية إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها في الحالة التي تكون فيها هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني. إلا أنها في المقابل وعلى سبيل الاستثناء تنص على أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل، في حالة إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالمغرب.

في حين أنه لا يجوز مطلقا التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات التي يقدمها نظام المساعدة الطبية، إلا إذا كانت موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني([1]).

وبالتالي إذا كان المستفيد من نظام المساعدة الطبية في الخارج وحصلت له وعكة صحية يستوجب معها الولوج إلى المستشفى فكيف يتيسر له الولوج إلى هذه الخدمة وهي غير معترف له بها في إطار القانون 65.00، وإن كان يعترف له بها ضمنيا بها في إطار قانون إطار الصحة رقم 09-34.

كما أنه وطبقا للمادة 14 من القانون 65.00 يحتفظ المستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية

[1]- منطوق المادة 124 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

والصيدلي، وعند الاقتضاء، الإطار الشبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية. وبذلك يحق لهذا المستفيد التوجه للقطاع الخاص([1]).

في حين أن التحمل الكلي أو الجزئي لمصاريف الخدمات التي يقدمها نظام المساعدة الطبية لا يكون إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصا تباشر داخل المستشفيات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة دون تلك التابعة للقطاع الخاص([2]).

إن هذا الأمر كان سيستقيم لو كانت الخدمات الصحية في القطاع العمومي في مستوى الطموحات. غير أن الواقع يبرز بشكل جلي عكس ذلك.

حيث أنه قطاع يعاني من أزمة الحكامة وقلة التأهيل للبنيات التحتية وضعف الميزانية المرصودة، وقلة الموارد البشرية.

ولأدل على ذلك الإحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة، والتي تشير إلى وجود مركز صحي واحد فقط لكل 42 ألف مواطن، وأقل من سرير لألف مغربي، وطبيب واحد لكل 1630 مواطنا. وأن المستشفيات المغربية بحاجة إلى 7000 طبيب و9000 ممرض للقيام بواجبها في وضع يليق بظروف العمل في هذا القطاع الحساس([3]).

وانطلاقا من هذه الوضعية المزرية التي تعاني منها مستشفياتنا العمومية فإن الحامل لبطاقة راميد يتحمل لوحده نفقات العلاج ومن جيبه وما يترتب عن ذلك من أثار ومخلفات سلبية منها عدم متابعة العلاج وتحمل مضاعفات المرض المزمن، هذا الوضع يؤكده التقرير الأخير للشبكة المغربية للحق في الصحة الذي أظهر أن ما يقارب 70 في المائة من المرضى يجابهون المصاريف المرتفعة للصحة والتي يمكن أن تتسبب في تفقيرهم، على اعتبار أن أكثر من 54 في المائة من الإنفاق الكلي على الرعاية والخدمات الصحية هو إنفاق ذاتي مصدره من جيوب الأفراد والأسر المغربية وتدفع بطريقة مباشرة من قبل المواطن.

---

[1]- وهذا ما تؤكده المادة 19 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

[2]- منطوق المادة 123 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

[3]- المهدي السجاري، وآخرون : نظام (رميد).. شيك بدون رصيد، جريدة المساء، العدد 2683، مرجع سابق.

فبسبب التحمل الثقيل على الدخل الضعيف أصلا لشريحة واسعة من المواطنين المغاربة، فإن 20 في المائة من المواطنين الفقراء وذوي الدخل المحدود يضطرون لبيع ممتلكاتهم من أجل العلاج ولشراء الأدوية.

وبذلك فشعار المجانية لكل حامل لبطاقة «راميد» ظل فعلا مجرد شعار لا علاقة له بما يحدث في الواقع. إذ أن نسبة المجانية لا تتعدى 30 بالمائة من نفقات العلاج. فيما البقية يتحملها المستفيد بسبب غياب التجهيزات أو إصابتها بالأعطاب. وهو ما يجعله مضطرا في أحيان عدة إلى اللجوء إلى القطاع الخاص لإجراء بعض الفحوصات والتحليلات غير المتوفرة في المستشفيات وكذا شراء الأدوية.

وفي هذا السياق كشفت دراسة حديثة عن استمرار تحمل المستفيدين من نظام المساعدة الطبية لنفقات الاختبارات الوظيفية خصوصا التصوير الإشعاعي الطبي، والفحوصات المخبرية، علاوة على الأدوية غير المتوفرة بالمستشفيات. كما خلصت هذه الدراسة أيضا إلى أنه رغم مجانية الولادة في المؤسسات الاستشفائية، إلا أن المستفيدين مازالوا يتحملون بعض النفقات سواء بالنسبة للأمهات أو المواليد([1]).

ويعد النموذج المالي لهذا النظام من أبرز الاختلالات الجوهرية التي يعرفها هذا النظام والتي تهدد استمراريته، بحيث يعتمد نظام التمويل على 75 في المائة من التحويلات التي تقدمها الدولة، و6 في المائة تساهم بها الجماعات المحلية، على أساس 40 درهم عن كل مستفيد في وضعية الفقر، إلى مساهمة تقدر بـ19 في المائة من طرف المستفيدين في وضعية هشاشة، على أساس أداء 120 درهما سنويا عن كل شخص مؤهل، على ألا تتعدى 600 درهم سنويا للأسرة.

بيد أن المعطيات الصادرة عن وزارة الصحة كشفت عن وجود اختلالات في أداء مساهمات الجماعات المحلية الخاصة بتمويل النظام، إذ تم خلال سنة 2014 تحصيل 19 مليون درهم من أصل 291 مليون درهم تمثل عدد الحاملين للبطاقة في وضعية فقر خلال هذه السنة.

[1]- المهدي السجاري، وآخرون : نظام (رميد).. شيك بدون رصيد، جريدة المساء، العدد 2683، مرجع سابق.

وما يزيد في تعقد إشكالية التمويل هو الارتفاع السنوي للنفقات، إذ عرفت النفقات المتحملة من طرف المراكز الاسشفائية الجامعية في إطار «راميد» خلال سنة 2014 ما يفوق 950 مليون درهم، بزيادة 40 في المائة مقارنة مع سنة .2013 أما نفقات الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات العمومية فبلغت خلال الفترة نفسها 750 مليون درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 45 في المائة([1]). كما أن عملية تعميم العمل بهذا النظام عرفت في مجملها عدة اختلالات وتعثرات لا يمكن إخفاؤها وفاقمت بشكل كبير صعوبات الولوج إلى العلاج والأدوية، ليس على المستوى المالي فحسب، بل حتى على مستوى الولوج الجغرافي الذي أصبح معقدا أكثر مما كان عليه، بفعل العراقيل الجديدة التي وضعتها وزارة الصحة أمام المرضى المستفيدين من هذا النظام لولوج العلاجات الثلاثية والمتخصصة بالمستشفيات الجامعية، إذ أضحى المريض المعوز مجبرا على المرور بالضرورة، إذا رغب في الاستشارة الطبية والعلاج والاستشفاء، عبر نظام للمسالك الصحية، وهو نظام معقد حتى بالنسبة إلى الأطباء والممرضين، في ما يتعلق بتوجيه المرضى إلى تخصصات معينة أو إلى مراكز تتوفر فيها مختلف التخصصات. وهي رحلة طويلة بين المؤسسات الصحية العمومية بدءا بالمستوصف ثم المركز الصحي، مرورا بالمستشفى المحلي و الإقليمي ثم الجهوي، للوصول إلى آخر حلقة في النظام الاستشفائي الجامعي([2]).أضف إلى ذلك ضرورة اللجوء إلى المؤسسات الصحية الموجودة في الإقليم، مقر السكنى، ووفق التقطيع الإداري. بمعنى آخر أن مواطنا يقطن على بعد كيلومترات قليلة من مستشفى في فاس، عليه السفر إلى تازة، لأن الدائرة الترابية التي ينتمي إليها تابعة لهذا الإقليم . ويمكن لنا أن نتصور تكلفة مصاريف السفر والإقامة أحيانا في فندق، إضافة إلى مواعد متعددة للتشخيص والاستفادة من الاستشفاء، أو عملية جراحية، والتكاليف الإضافية لأسرة المريض.

وبهذا فخلافا للأهداف المنتظرة من نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود لتحسين المؤشرات الصحية وتغطية النفقات الصحية والتقليص من تحمل الأسر المغربية للنفقات

---

[1]- المهدي السجاري، وآخرون : نظام (رميد).. شيك بدون رصيد، جريدة المساء، العدد 2683، مرجع سابق.

[2]- إيمان رضيف: اختلالات في نظام المساعدة الطبية (رميد)، جريدة الصباح، العدد الصادر بتاريخ 18 مارس 2013.

الصحية، فإنه يمكن القول أن هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه والتي على رأسها التخفيف من حدة النفقات الطارئة على ميزانية الفئات الفقيرة والهشة بسبب المرض وضمان الولوج إلى العلاج المجاني لها. لذلك ومن أجل تفعيل هذه الأهداف نرى أنه من الضروري القيام بإجراءات مواكبة أساسية خاصة على مستوى تجاوز الخصاص المهول في الموارد البشرية، وتوفير المستلزمات الطبية وآليات وأدوات التشخيص والأدوية الكافية في كل المستشفيات والمراكز الصحية، حتى لا تبقى مستشفياتنا فارغة مهجورة إلا من الأسرة البالية، وعدد قليل من العاملين دون مردودية. وبالموازاة مع ذلك نرى ضرورة تدخل المشرع من أجل إعطاء المستفيدين من نظام المساعدة الطبية على غرار المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حق حرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية وبالتالي إمكانية اللجوء لمؤسسات القطاع الخاص، خاصة أن هناك مجموعة من أطباء القطاع الخاص مستعدون لعلاج المرضى المعوزين الحاصلين على بطاقة الراميد بالامتيازات نفسها التي تتيحها هذه البطاقة في المستشفيات العمومية([1]). وهو ما من شأنه كذلك تسهيل المأمورية على الدولة وتخفيف الضغط الكبير الذي تعرفه المستشفيات العمومية على الصعيد الوطني. كما نرى ضرورة إعفاء الفئات التي هي وضعية هشاشة على غرار الفئات التي هي وضعية فقر من المساهمة الجزئية، على اعتبار أن تعليق استفادتها على أداء هذه المساهمة لا يتماشى مع الأهداف التي يتوخاها هذا النظام وهي مجانية العلاج والاستشفاء وتغطية النفقات التي يمكن تثقل كاهل هذه الفئات بمناسبة المرض، خصوصا في ظل المتغيرات السوسيو اقتصادية التي تعرفها بلادنا من ارتفاع للأسعار وارتفاع للقدرة الشرائية وتكلفة المعيشة.

---

[1]- بحيث أكد بناني الناصري، الكاتب العام للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص في حوار أجرته معه جريدة المساء، أن أطباء القطاع الخاص تقدموا قبل سنوات بمذكرة يؤكدون من خلالها على استعدادهم لعلاج المواطنين المعوزين بتكلفة القطاع العام.

بحيث صرح في هذا السياق قائلا : « لقد طالبنا بهذه القضية منذ سنوات، فأطباء القطاع الخاص مستعدون للتكلف بعلاج جميع المرضى المعوزين بالتكلفة نفسها الموجودة في القطاع العام وتقدمنا باقتراح للحكومة بهذا الخصوص، على اعتبار أن جميع المعوزين بالمغرب يتم منحهم بطاقة الراميد التي يمكن الاستعانة بها لدى أطباء القطاع الخاص ويستفيدون من التكلفة نفسها، لكن لم يتم الرد على هذا الاقتراح.

كما أضاف قائلا : أن هذه المذكرة تم تقديمها إلى كل من الوزير الأول السابق إدريس جطو ووزيرة الصحة في حكومة عباس الفاسي، ياسمينة بادو، وحسين الوردي، وزير الصحة الحالي، إلا أنه لحد الساعة لم يتم فتح حوار معهم بخصوص هذه القضية، وأشار إلى أن القطاع الخاص مستعد للانخراط في التخفيف من معاناة المواطنين المعوزين شريطة التعامل الإيجابي للحكومة مع المذكرة التي تتعلق بهذه القضية.

- المهدي السجاري، وآخرون : نظام (رميد).. شيك بدون رصيد، جريدة المساء، العدد 2683، مرجع سابق.

إذن وهكذا وبعد أن تناولت بالبحث في هذا الفصل مظاهر إسهام نظم الحماية الاجتماعية في توفير الحماية اللازمة للأسرة ضد المخاطر التي يمكن تؤثر سلبا على الاقتصاد والاستقرار الأسري. وبعد أن تعرضت كذلك لبعض مواطن القصور والخلل الذي تعتري هذه النظم والتي تحول دون توفير الحماية الكافية لاقتصاد الأسرة. أتساءل عن دور المنظومة التشريعية لبلادنا في هذا الجانب.

أي هل بالفعل أن منظومتنا التشريعية توفر فعلا الحماية الضرورية للاقتصاد الأسري بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه والتطرق له من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني: أي دور للآليات التشريعية في حماية الاقتصاد الأسري؟

إذا كان هدف التشريع، هو إحكام وتنظيم سلوك الأفراد والجماعات والمؤسسات في الدولة، فإن الحاجة إليه في مجال الأسرة، تقتضي نقله من مجرد عمل توثيقي، إلى مخطط تنموي يقوم على أساس مراعاة معطى محدد يؤطر العملية التشريعية.

ولئن كان المشرع، سبق له وأن كرس امتيازات تشريعية هامة، للأوقاف مراعاة للمعطى الديني([1])، وكذا للشركات مراعاة للمعطى الاقتصادي، فإنه من غير المعقول استبخال المعطى الاجتماعي، عن السياسة التشريعية المؤطرة للأسرة المغربية([2]).

وإذا كانت الأنظمة القانونية الحديثة، عملت على إفراد الأسرة بمقتضيات قانونية متميزة، فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هو هل أن النصوص القانونية المكونة لمنظومتنا التشريعية أولت كذلك من جانبها الأسرة المغربية العناية الضرورية وبصفة خاصة إحاطة الجوانب الاقتصادية لهذه المؤسسة بالحماية الضرورية، سواء من خلال مقتضيات المادة الأسرية (المبحث الأول)، أو من خلال مقتضيات القوانين الموازية (المبحث الثاني)، وذلك بالنظر للدور الهام الذي تضطلع به هذه الجوانب في العلاقات الأسرية.

المبحث الأول : البعد الحمائي للاقتصاد الأسري في إطار المادة الأسرية

لم تترك مقتضيات المادة الأسرية جانبا من الجوانب الاقتصادية في الروابط الأسرية إلا وأولته عناية خاصة وذلك حتى لا تضطرب هذه الروابط المقدسة وتعكر صفوتها المسائل ذات الطابع الاقتصادي.

بحيث خص المشرع الأسري اقتصاد الأسرة بمجموعة من المقتضيات القانونية التي هدف من خلالها إلى حفظ استقرار العلاقات الأسرية، مقتضيات منها ما هو مندرج في إطار القانون الأسري (المطلب الأول)، ومنها ما هو مندرج في إطار بعض فروع هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤيدات القانونية للاقتصاد الأسري في ظل أحكام القانون الأسري

---

[1]- المواد 51-54-55-58-59-93... من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 23 فبراير 2010 والمتعلق بمدونة الأوقاف المغربية.

[2]- ـ محمد كرادة: ضابط مصلحة الأسرة: خصائصه ومظاهره في العمل القضائي المغربي على ضوء الفقه والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية : 2014/2013، ص : 143 وما بعدها.

تعتبر النفقة أساس الحياة بالنسبة للأسرة، وبها يستمر دوامها وتماسكها، وهي من أهم الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج.

وتعد النزاعات المرتبطة بالحق في النفقة، من بين أهم النزاعات الأسرية ذات البعد الاقتصادي، والتي يكون لها تأثير خطير على كيان الأسرة، كما أنها تعد سببا رئيسيا للكثير من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي يعرفها المجتمع.

ذلك أن الزوجة التي لا تجد مثلا ما تسد به رمق أطفالها، قد تسلك شتى الطرق ولو كانت غير مشروعة في سبيل للحصول على المال. كما أن الأطفال نتيجة لهذا الوضع قد يصبحون عرضة للتشرد والتسول والضياع، كما أنهم ومع مرور الأيام وقساوة الزمن قد يصبحون عرضة للانحراف.

على هذا الأساس، ونظرا للدور الاقتصادي والمعيشي للنفقة، باعتبارها المصدر الرئيس لتلبية الحاجيات الأساسية والضرورية للحياة اليومية للزوجة والأبناء، فقد أولاها المشرع الأسري بعناية خاصة([1]) (الفقرة الأولى).

ونجد أيضا من بين الموضوعات التي لا تقل أهمية عن الموضوعات ذات الارتباط الوثيق بالاقتصاد الأسري والتي خصها المشرع أيضا بتنظيم قانوني يتماشى وهذه الأهمية كل من موضوع أموال القصر، وكذا الحق في الإرث.

حيث خص موضوع أموال القصر بمجموعة من المقتضيات التي تروم في عمقها وجوهرها حماية المصالح والحقوق المالية لهذه الفئة، من خلال مقتضيات النيابة الشرعية (الفقرة الثانية). كما عمل أيضا على تكريس المقتضيات المتميزة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يخص موضوع الحق في الإرث([2]) (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: إفراد حماية خاصة للحق في النفقة

[1]- ذلك أن حياة أي نسان لا يمكن أن تستقيم من دون حصوله على الغذاء والكسوة والعلاج. وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 189 من مدونة الأسرة على ما يلي : (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه).

[2]- ذلك أنه إذا حاولنا أن نبحث عن خصوصية لنظام الأسرة في الإسلام فمن دون شك فسنجد أن نظام التركات عموما والفرائض خصوصا أولها وأهمها، وهذا ما سنحاول بيانه حين الحديث عن هذه النقطة.

نظم المشرع المغربي الأحكام الخاصة بالنفقة كيفما كانت الجهة المستفيدة منها بمقتضى المواد 187 إلى 205 من مدونة الأسرة. ولتوفير أكبر حماية ممكنة لهذا الحق، نص على ضرورة الإسراع في إصدار الأحكام الخاصة به، مؤكدا على الطابع الاستعجالي له، (أولا)، كما نص على مجموعة من الآليات من شأنها ضمان استمرارية تنفيذ هذه الأحكام (ثانيا)، كما أنه استثنى أيضا دين النفقة من القابلية للتقادم (ثالثا).

أولا البث في طلبات النفقة على وجه الاستعجال

من أهم ما يمكن أن يقف عنده كل متتبع لمواد مدونة الأسرة، هو حرص المشرع على الفصل في النزاعات الأسرية في أقرب الآجال([1])، ولم يقف المشرع عند تقليص أمد النزاعات فحسب، بل تعدى ذلك إلى السرعة في إيصال الحقوق لأصحابها وتحقيق العدالة في أمد قصير. ومن ذلك القضايا المرتبطة بالنفقة، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 190، على أنه : (يتعين البث في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد).

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن أجل الشهر المنصوص عليه بمقتضى المادة السالفة الذكر، لم يقرنه المشرع في المقابل بأي جزاء في الحالة التي لا يتم فيها احترامه، وهذا بالذات ما جعل بعض الباحثين يذهبون إلى القول بأنه مجرد أجل استنهاضي([2]) هدف من خلاله المشرع إلى حمل القضاء على الفصل في هذا النوع من القضايا في آجال معقولة تراعي الطابع المعيشي لهذا الحق، خصوصا أمام العراقيل التي تجعل من احترام هذا الأجل أمرا صعبا، وفي مقدمتها الإشكالات التي تطرحها عملية التبليغ.

---

[1]- إذ أن المادة 45 من المدونة، أوجبت على الزوج إيداع المبلغ الذي تحدده المحكمة لفائدة الزوجة والأولاد داخل أجل 7 أيام و إلا اعتبر الزوج متراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

ونجد أيضا المادة 83 تلزم الزوج بإيداع المبلغ الذي تحدده المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما كمستحقات للزوجة و للأطفال و إلا اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق. كما نجد المادة 97 من مدونة الأسرة التي تنص على أن الفصل في دعوى الشقاق يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. وفي التطليق لعدم الإنفاق نجد الفقرة الثانية من المادة 102 من مدونة الأسرة تنص على أن المحكمة عليها أن تحدد للزوج أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما حتى ينفق خلاله و إلا طلقت المحكمة عليه إلا في حالة وجود ظرف قاهر واستثنائي. والفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق و لم يثبت العجز تطلق المحكمة الزوجة حالا. وفي نفس الإطار و احتراما لنفس الفلسفة التي يرجى منها الإسراع في البت نجد المادة 112 من مدونة الأسرة بالنسبة للتطليق بسبب الإيلاء و الهجر، فالمحكمة ملزمة بالبت بعد أشهر من تاريخ رفع الزوجة طلب التطليق إلى المحكمة...

[2]- عبد السلام زوير: مستجدات مدونة الأسرة، دراسة لبعض الحالات الخاصة، مجلة القصر، العدد 11، ماي 2005، ص: 29.

إضافة إلى واقع وظروف العمل القضائي بأقسام قضاء الأسرة التي تحتاج إلى الكثير من الدعم سواء منها الإمكانات المادية أو البشرية([1]).

ثانيا: تحديد الآليات الكفيلة بضمان استمرارية تنفيذ الحكم بالنفقة

من أجل توفير الضمانات الكفيلة التي تسمح بتنفيذ الحكم بالنفقة فقد نصت المادة 191 من مدونة الأسرة على الدور الأساسي للمحكمة في إيجاد وسائل وطرق لتنفيذ الحكم الصادر بخصوص هذا الحكم. من خلال مثلا خصمها من أموال المحكوم عليه سواء كانت هذه الأموال منقولات أوعقارات، أو باقتطاع قدر النفقة من منبع الريع كمبالغ الكراء أو الأجرة التي يتقاضاها الملزم من الدولة أو من المقاولة([2]).

كما أنه وضمانا لاستمرار أداء النفقة ودرءا لانقطاع مصدر العيش بالنسبة لمستحقيها، وتخفيفا عنهم من أعباء ما تقتضيه المطالبة بها من إجراءت ومصاريف في كل مرة، فقد نصت ذات المادة من خلال فقرتها الثانية على أن : "الحكم الصادر بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة".

أي أن الحكم الصادر للمرة الأولى في النفقة يبقى ساري المفعول دائما، سواء فيما يتعلق بمبلغ النفقة، أو فيما يتعلق بالمدة الموالية للمدة المحكوم بها، مما يعني أنه يكفي أن يدلي المحكوم له بهذا الحكم ليطلب حمل المحكوم عليه على أداء ما ترتب بذمته عن المدة الموالية التي توصل بنفقتها، وبنفس المبلغ المحكوم به في ذلك الحكم.

بمعنى أن المشرع قرر أنه يكفي أن يصدر حكم واحد بالنفقة، حيث يمكن التنفيذ بواسطته بشأن النفقات التي سوف لن تؤدى مستقبلا إلى أن تسقط النفقة بالكيفية التي حددها القانون([3]).

---

[1]- عبد المالك زعزاع: الإجراءات الشكلية في قضاء الأسرة، مجلة الفرقان، العدد 50، 2004، ص: 57.

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 191 من مدونة الأسرة على أنه: "تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة."

[3]- عبد الكريـــم شهبون: الشافـــي في شرح مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2006، ص: 455 وما بعدها.

ثالثا: استثناء دين النفقة من القابلية للتقادم:

التقادم على نوعين : تقادم مكسب وتقادم مسقط. فالتقادم المكسب هو الذي يسمح لحائز الحق العيني أن يكسب هذا الحق إذا استمرت حيازته مدة من الزمن عينها القانون. أما التقادم المسقط فهو سبب يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية مما عدا حق الملكية([1]) إذا سكت عليها صاحبها وأهمل المطالبة بها زمنا حدده القانون([2]).

والأصل أن كل الالتزامات والدعاوى الناشئة عنها تخضع للتقادم المسقط. وهذا ما أكده المشرع في المادة 371 من قانون الالتزامات والعقود، حيث قرر: (التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام)، مؤيدا بذلك مبدأ سريان التقادم على أي التزام وعلى أي دعوى تنشأ عنه([3]).

إلا أن لمبدأ شمول التقادم كل التزام وكل دعوى تتعلق به بعض الاستثناءات. بحيث ثمة التزامات تستعصي على التقادم بمقتضى نص في القانون يجعلها غير قابلة لأن تتقادم.

في هذا السياق، وفي إطار تعزيز الحماية المقررة للحق النفقة، قرر المشرع الأسري استثناءه من الديون التي تسقط بالتقادم، و قد نص المشرع على عدم تقادم دين النفقة في المادة 195 من مدونة الأسرة، التي جاء فيها:" يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة، إلا إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت" ([4]).

وفي ذات السياق نصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية من خلال الفصل 42 على أنه : "لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة."

---

[1]- حق الملكية هو حق دائم لا ينقضي بعدم الاستعمال أي بالتقادم المسقط.

[2]- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ـ أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه ـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1970، ج :2، ص : 515.

[3]- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ـ أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه ـ ، مرجع سابق، ص : 520.

[4]- كما نصت المادة 377 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي :

(لا محل لأي تقادم :

ـ بين الأزواج خلال مدة الزواج.

ـ بين الأب أو الأم وأولادهما.

ـ بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية)

الفقرة الثانية: إفراد الحماية الضرورية لأموال القصر

اقتضت حكمة المولى عز وجل أن ينشأ الطفل في أحضان أسرة برعاية الأبوين، الأمر الذي يجعل البعض يعتقد أنه لا يمكن أن تكون له أموال خاصة به مستقلة عن مال الأسرة، وهذا أمر غير صحيح، ذلك القاصر قد يتلقى أموالا من جهات متعددة كالميراث، أو الوصية، أو الهبة...

لذلك عمل المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة، وبعض فروع القانون الأخرى([1]) على تسطير مجموعة من القواعد القانونية التي تؤطر إدارة هذه الأموال. وذلك بهدف حسن تدبيرها وتنميتها بما يعود على القاصر واقتصاد أسرته مستقبلا بالنفع (أولا)، كما رتب على الإخلال بهذه القواعد قيام مسؤولية المخل اتجاه القاصر(ثانيا)

أولا: دور النائب الشرعي في حماية المصالح المالية للقاصر

حرصت الشريعة الغرّاء على حماية الإنسان الضعيف سواء كان ضعفه مصاحبا له منذ ولادته أو طارئا بعد ذلك، وهو ما نلحظه من ترتيب أحكام الولاية والتي شرعت لحماية حقوق المولى عنه الشخصية والمالية من الضياع حيث تظل نفسه وماله مصونة إلى أن يرشد سويا([2]). فالتربية أساس لبناء مقومات الشخصية السليمة والمال قوام الحياة، وإذا أصلحت النفس بالتربية والتوجيه السليم، والمال بحفظه واستثماره في أوجه الكسب النافعة صلح المجتمع ككل، باعتبار صلاح مقوماته البشرية والمالية، فكان للولاية والحالة ما ذكر ارتباط وثيق بالنظام العام الأسري، فأي خلل فيها يضطرب له نظام الأمة و تنخرم به أسس

---

[1]- المتمثلة أساسا في كل من : قانون المسطرة المدنية، وقانون الالتزامات والعقود.

[2]- هذا يعني أن الولاية : ولايـــة على النفس، وولايـــة على المال.

- فالولاية على النفس تعني من منظور الفقه : الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج.

- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي و أدلته. ج7. دار الفكر دمشق. ط3 . 1989. ص 746.

وفي هذا المعنى نصت الفقرة الأولى من المادة 235 من مدونة الأسرة على أنه : (يقوم النائب الشرعي بالعناية **بشؤون المحجور الشخصية** من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور).

- في حين أن يقصد بالولاية على المال : الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها.

- نفس المرجع السابق، ص 746.

أو هي تلك السلطة التي يقرها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية، باسم ولحساب شخص غير كامل الأهلية.

- لبيب محمد شنب: مبادئ القانون، المدخل للدراسات القانونية والنظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.1، 1970، ص : 95.

الأسرة، لتعلقها بصيانة حقوق فئة عاجزة عن تولي أمرها بسبب خارج عن إرادتها والقيام بشؤونها، وكونها سلطة شرعية تتقاطع مع مجالات عدة، دينية ومالية وأسرية([1]). وبذلك فالولاية شرعت للتوجيه السليم وحسن النظر لا للاستغلال والإذلال وهي تتعلق بأهم ما في حياة الإنسان النفس والمال، ولأجله خصت الولاية بتنظيم محكم على كافة الأصعدة شرعا ووضعا، مدنيا و أسريا و زجريا، حيث كان الحرص على إسناد الولاية لمن هو أهل لها ولمن يكون أكثر حرصا على رعاية مصالح المحجور، حيث يراعى في ذلك جانب العطف والشفقة ولأجله يتحرى فيها الأقرب فالأقرب([2]). حيث اقتصرت ابتداءً على أخص القرابة أبا وأما (أ)، وجوزت النيابة الشرعية إيصاء وتقديما حتى من الأباعد ضرورة، قياما بمصالح المحجور(ب)

أ- دور الولي في حماية المصالح المالية للقاصر

أمر الله سبحانه الأولياء، بعدم تسليم اليتامى أموالهم، واعتبرها جزءا من أموال أولي الأمر، لأنهم يملكون حق التصرف فيها تحت مراقبة ومحاسبة ذوي الاختصاص، قال الحق تعالى: (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما)([3]). كما اعتبر المولى عز وجل أكل أموال اليتامى ظلما أكلا للنار مصداقا لقوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا)([4]). وأمر الخالق العزيز بعدم قربها إلا بما هو أحسن من التصرفات، حيث قال: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)([5]).

كما وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة، تفيد المسؤولية عن أكل أموال المحجورين بغير حق، منها قوله عليه السلام : (اجتنبوا السبع الموبقات : أكل الربا، وأكل مال اليتيم)([6]).

---

[1]- لأجله نجد أن للمحجور القاصر أحكام مفصلة في ولاية التربية أكثر من السفيه، لأن الصغير في حاجة إلى التربية والتوجيه، ونجد أحكام السفيه في ولاية المال باعتبار السفه تبذيرا للمال وضياعا له، والولاية سبيل للحد من كل ذلك حفظا وإرشادا.

[2]- عادل حاميدي: الإشكالات القضائية المتعلقة بولاية الأم، مقال منشور على موقع العلوم القانونية : www.marocdroit.com، - تاريخ زيارة الموقع : 2016/02/22.

[3]- سورة :النساء الآية: 5.

[4]- سورة :النساء الآية: 10.

[5]- سورة الإسراء، الآية : 34.

[6]- صحيح البخارى : كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، الحديث رقم : 6465.

وبذلك يمكن القول بأن مسؤولية الأولياء عن أموال المحجورين، تستمد وجودها أساسا من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ويدخل في مفهوم الولي حسب مقتضيات المادة 230 من مدونة الأسرة كل من الأب والأم، وكذا القاضي المكلف بشؤون القاصرين([1]). إلا أن الولاية التي يتمتع بها الأب هي مستمدة من الشرع مباشرة، وتسمى بالولاية الذاتية([2])، ولا يمكنه أن يتنصل منها، أو يتنازل عنها بحيث تبقى لصيقة به، إلا إذا جرد منها قضاء([3]). كما لا يجوز لغيره أن يضطلع بهذا الدور ولو كانت أما، إلا حال عدم وجود الأب لوفاته أو غيبته غيبة اتصال وانقطاع أو كونه غير معروف أو فقد أهليته أو عدم ثبوت نسب الولد القاصر إليه بمقرر قضائي مبرم([4])، حيث تصبح الأم الراشدة في هذه الحالة وليا على أبنائها([5]).

---

[1]- تتجلى ولاية القاضي المكلف بشؤون القاصرين أساسا في بسط رقابته على تصرفات النائب الشرعي ويكون ذلك إما ابتداء كما في حالة الوصي والمقدم، أو بعد فتح ملف النيابة الشرعي في بالنسبة للأبوين أي أنه ليس كغيره من الأولياء، بحيث لا يباشر التصرفات الرامية إلى المحافظة على المحجور في ماله وشخصه، وإنما تكون له رقابة على الأولياء الآخرين.

[2]- عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص : 67.

[3]- في ذلك نصت المادة 236 من مدونة الأسرة على ما يلي : "الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، والأم تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب ".

[4]- يمكن القول بأن مدونة الأسرة وسعت من مجال ولاية الأم على أبناءها سواء على مستوى الحالات التي يحق لها أن تمارس فيها هذه الولاية أو على مستوى صلاحياتها. بحيث وظف المشرع عبارة عامة في صياغة المادة 238 من مدونة الأسرة التي تحدد الحالات التي يحق لها فيها أن تمارس فيها الولاية، حيث نص على أنه : (يشترط لولاية الأم على أولادها : ـ أن تكون راشدة،

ـ عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهليه، **أو بغير ذلك**). فعبارة " أو بغير ذلك " تفيد أن حالات ممارسة الأم للولاية على أبناءها القاصرين، إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يمكن أن يدخل في نطاق هذه العبارة الحالة التي يكون فيها الأب مجهولا، أو الحالة التي يكون فيها مسجونا...

كما خول للأم نفس الصلاحيات المخولة للأب، من قبيل تخويل الأم صلاحية الإذن لابنها القاصر بتسلم جزء من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار والتجربة دون أن يتوقف ذلك على إذن القاضي وذلك بمقتضى المادة 226 ، وذلك على عكس مدونة الأحوال الشخصية التي لم تكن تخولها مثل هذه الصلاحية، كما لم يكن بإمكانها تفويت جزء من أمواله إلا بعد الحصول على إذن القاضي، عكس الأب الذي كانت له الصلاحية في ذلك، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 148 من المدونة الملغاة " لا تفوت الأم أملاك القاصرين إلا بإذن القاضي"

[5]- انقسم الفقهاء في موضوع ولاية الأم على أولادها إلى أربعة اتجاهات :

ـ **الاتجاه الأول :** والذي يرى بأن الأم في ولاية صغيرها ولاية التحصيل لا التصرف وهذا ما ذهب إليه الحفية.

ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: مرجع سابق، ج :6، ص : 590.

وبذلك لا يمكن للأم أن تتولى التصرف في مال القاصر بل لابد من رجل يتولاها، وولاية التحصيل التي تثبت لها ما هي إلا ضرورة لقضاء حاجات الصغير المستعجلة تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط.1، د.س.ن، ج :2، ص : 229.

ـ **الاتجاه الثاني :** والذي يرى بأنه ليس للأم ولاية في مال صغيرها مطلقا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول والحنابلة.

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مرجع سابق، ص : 325.

ـ علاء الدين أبو الحسن علي سليمان الدمشقي المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط.1، 1419 هـ، ج :5، ص : 324.

أي أن ولاية الأب ولاية أصلية، في حين أن ولاية الأم ولاية بديلة أو احتياطية([1]).

ونظرا للرابطة القوية التي تربط الإبن بوالديه فقد حرص المشرع المغربي على منح الولي (الأب والأم([2])) صلاحيات واسع ةفي هذا الباب. لكن هذا لا يعني أنه لا رقابة على مهمة الولي، ذلك أن المشرع رتب على الولي مجموعة من الالتزامات والتي هدف من خلالها إلى حسن تدبير وتسيير شؤون القاصر المالية، كما هدف من خلالها أيضا إلى جعله خاضعا في ذلك إلى رقابة القضاء، وذلك من خلال إلزامه بفتح ملف النيابة الشرعية([3])، كلما تجاوزت قيمة أموال المحجور 200 ألف درهم([4]).

كما خول المشرع للقاضي النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف للنيابة الشرعية، في الحالة التي يثبت له فيها أن مصلحة القاصر تقتضي ذلك([5]).

ـ الاتجاه الثالث : والذي يرى بأن الأم لها الولاية على مال صغيرها مطلقا بعد الأب والجد، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول ورواية عند الإمام أحمد.

ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي **:** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على منهج الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.3، 2003، ج :4، ص : 363.

ـ ابن المفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط.1، 2003م/1423هـ، ج :4، ص : 337.

ـ الاتجاه الرابع : والذي يرى بأن للأم التصرف في الشيء اليسير لا في الشيء الكثير وهذا ما ذهب إليه المالكية، وقد استدلوا بخصوص ولاية الأم على مال صغيرها إذا كان يسيرا بأدلة المجيزين للولاية وعدم ولايتها على المال الكثير بأدلة المانعين لولاية الأم مطلقا.

ـ شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي**:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1930م/ 1350هـ، ج :2، ص : 236.

[1]ـ وإذا كان هذا هو نفس توجه مجموعة من التشريعات العربية المقارنة من مسألة الولاية على الأبناء من قبيل القانون التونسي، والذي نص بمقتضى المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية على أن :(القاصر وليه أبوه وأمه إذا توفي أو فقد أهليته..)، فإنه بالمقابل نجد أن التشريع الفرنسي جعل السلطة الأبوية مشتركة بين الأبوين معا.

- l'article 1384/4 du code civil français dispose que :(Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux)

[2]ـ وهذا ما أكده المشرع من خلال مقتضيات المادة 236 من المدونة، والتي نصت على أن : " الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، والأم تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب ".

[3]ـ الذي يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة، ويضم جميع الوثائق التي تخص المحجور، كرسم عدة الإراثة، رسم الإيصاء،وبصفة عامة كافة الوثائق التي تخص المحجور حتى يتسنى الرجوع إليها عند الاقتضاء.

ـ دليل علمي لمدونـــــة الأسرة، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول، 2004، ص 142.

[4]ـ بمعنى أنه ما لم تتجاوز أموال المحجور هذا المقدار، فإنه يمكن للولي أن يدير أموال ولده القاصر، وأن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات دون تقييده في ذلك بأي إجراء قضائي، شرط أن يكون تصرفه فيه مصلحة القاصر، وإلا تدخل القضاء لحماية مصالحه.

[5]ـ نصت المادة 240 من مدونة الأسرة على أنه: "لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي".

كما ألزم المشرع الولي في الحالة التي يفتتح فيه هذا الملف، بأن يضمنه بتقارير سنوية شاملة ومفصلة، عن طرق إدارته لأموال القاصر، وعن مساهمته في المحافظة عليها وكذا إنمائها([1]).

وبالإضافة إلى هذه التقارير السنوية، فإن المشرع ألزمه كذلك بإنجاز تقارير نهائية مفصلة بعد انتهاء ولايته([2]).

كما أنه وفي سبيل حماية المصالح المالية للقاصر فإن المشرع، منعه([3]) أيضا من مسك ما يعود للقاصر من أموال نقدية ووثائق ومجوهرات وكل المنقولات ذات القيمة، وألزمه بإبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود هذه النقود والقيم المنقولة والتي يتم إيداعها بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي([4]).

وعلى الرغم من كون أن هذه المقتضيات شكلت فعلا محطة بارزة في إقرار الرقابة على الولي، وتوسيع صلاحيات شؤون القاصرين بشأنها، إلا أنه ومع ذلك نرى بأن البعض منها يحتاج إلى مراجعة من قبل المشرع من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح المالية للقاصر.

ذلك أن نظام الرقابة الذي جاءت به مدونة الأسرة في هذا السياق، يبقى في نظرنا هشا يفتقر إلى ضمانات التفعيل، بحيث لم يقرن المشرع الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر بالجزاء الذي يعطي المدلول الحقيقي للنص القانوني عند التطبيق.

كما أن المشرع لم يوضح الكيفية التي ينبغي إتباعها من قبل الولي عند تنفيذه لبعض الالتزامات، وعلى رأسها عملية إنجاز الحسابات ومسألة تدقيقها، خصوصا وأن الممارسة العملية، أثبتت صعوبة تقدير القيمة الحقيقية لأموال المحجور، خاصة في الأحوال التي يعمل فيها الولي على إخفائها.

---

[1]- وقد عبرت المادة 243 من مدونة الأسرة عن هذه الالتزامات بما يلي : " وفي جميع الأحوال التي يفتتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقرير سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.
للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية".

[2]- نصت المادة 242 من مدونة الأسرة على أنه: " يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعيته ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه ".

[3]- نفس الأمر ينطبق كذلك على الوصي والمقدم.

[4]- منطوق الفقرة الثانية من المادة 253 من مدونة الأسرة .

ذلك أنه على الرغم من كون أن الأبوين بالفطرة هما أحرص الناس من غيرهم على مصلحة أبنائهما الشخصية منها والمالية، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، بحيث نجد العديد من الآباء ـ بسبب ضعف الوازع الديني والأخلاقي، أو تحت ضغط الحاجة والفاقة ـ أول من يساهم في تضييع هذه المصالح.

وبالإضافة إلى الإشكالات القانونية السالفة الذكر والتي تحد من فعالية حماية المصالح المالية للقاصر، نجد كذلك بعض الإكراهات الواقعية والتي تساهم بدورها في الحد من هذه الفعالية، والمتمثلة في وجود قواعد عرفية حاكمة ووجود بيروقراطية إدارية متجذِرة ترفض تغيير واقع مكرس سنين عددا.

ذلك أن إقرار ولاية الأم بنص قانوني واضح حاسم استجابة لمطالب فقهية وحقوقية ونضالات دامت سنين عديدة، لم يرفع الإشكالات العملية حول فهم معنى ولاية الأم، حيث يلاحظ :

ـ أن بعض الإدارات العامة والخاصة في المغرب والخارج لا تعترف بولاية الأم الجارية بقوة القانون، وتشترط صدور حكم قضائي تقريري بذلك في مجافاة واضحة لأحكام القانون الصريحة الواجبة الإذعان ونقض تام لهذا المكتسب([1]) و هذا الأمر يكون ضحيته ابتداءً وانتهاءً القاصر.

ـ أن المحاكم لا تستجيب لذلك ولا تصدر أحكام تقريرية، لأن هذا الأمر يعد تحصيل حاصل وجَارٍ بقوة القانون، ولا يحتاج في ذلك إلى حكم قضائي لعدم وجود منازعة في ذلك، ولانتفت بذلك جدوى إقرار بعض المكتسبات في قاعدة قانونية آمرة واجبة النفاذ([2]).

---

[1]- يدل على هذا الأمر عدد الطلبات المقدمة بين يدي أقسام قضاء الأسرة والتي تروم استصدار أحكام تقريرية بالولاية تكون حليفة الرفض دائما، بعلة وجود مقتضى قانوني واضح يجعل الأم وليا بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم تقريري.

[2]- قد تضطر المحاكم مراعاة لمصلحة المحجور خاصة المقيم في ديار المهجر إلى إصدار حكم تقريري بولاية الأم عليه. وبناءً عليه جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم: " وحيث أكدت الطالبة بأنها لا تستطيع اقتضاء حقوق ابنتها القاصرة بالديار الفرنسية إلا بحكم يشهد على ولايتها.

وحيث أدلت المدعية تعزيزا لدعواها بإراثة زوجها المتوفى وعقد ولادة البنت المعنية التي لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني الأمر الذي يجعل طلبها الذي يرمي إلى الإشهاد على ولايتها وجيها وجديرا بالاستجابة". الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم، الصادر بتاريخ 16/04/2013، عدد 145 ، في الملف عدد 2013/141، أورده عادل حاميدي: في مقال بعنوان : الإشكالات القضائية المتعلقة بولاية الأم، والمنشور على موقع العلوم القانونية : www.marocdroit.com ، مرجع سابق.

ـ أن بعض الأمهات تستصدر إشهادات عدلية بالولاية للاستظهار بها أمام الإدارات العامة والخاصة، كدليل إثباتي على كونهن وليات.

ـ أن حقوق الأبناء المالية تتعرض للغمط والهدر بفعل استحكام بيروقراطية إدارية مقيتة، توجب اثبات الأم لولايتها رغم كونها ولاية مقررة بقوة القانون، فلا يحصلون على المورد المالي المستحق لفائدتهم إلا بعد زمن معتبر، وإجراءات مضنية رغم حاجتهم للإعالة على وجه الاستعجال بعد وفاة الأب المعيل.

ب - دور الوصي والمقدم في حماية المصالح المالية للقاصر

في سبيل تحقيق أكبر قدر من الحماية لأموال القصر، نجد أن المشرع خول للولي إمكانية اختيار وصي ليرعى شؤون أبنائه القاصرين وتدبير أمورهم بعد وفاته([1])، كما خول للمحكمة صلاحية التدخل لتولية شخص يسمى مقدما للقيام بشؤونهم وإدارة أموالهم تحت مراقبة القاضي وذلك في حالة إذا لم توجد الأم أو الوصي.

كما خول المشرع للمحكمة أيضا إمكانية إشراك شخصين أو أكثر في التقديم كلما ارتأت أن من شأن ذلك خدمة مصلحة القاصر، على أن تحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم.

كما نص المشرع ولنفس الغاية، على إمكانية قيامها بتعيين مقدم مؤقت كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك([2]). أو تعيين مقدما إلى جانب الوصي بهدف مساعدة هذا الأخير على القيام بمهامه على أحسن وجه، أو بهدف القيام بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر([3]). كما نص كذلك على صلاحية المحكمة في أن تجعل على الوصي أو المقدم مشرفا من أجل القيام بمراقبة تصرفاته وإرشاده وتوجيهه لما فيه مصلحة القاصر، وكذا تبليغ المحكمة بكل قد يراه من تقصير أو يخشاه من إتلاف في مال القاصر([4]).

---

[1]- في ذلك نصت المادة 237 من مدونة الأسرة على أنه: " يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها".

كما نصت المادة 238 من مدونة الأسرة في فقرتها الثالثة والرابعة على أنه: "يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها".

[2]- مثلا بغية إحلاله محل الوصي الذي حالت بينه وبين القيام بواجباته ظروفا معينة.

[3]- منطوق المادة 234 من مدونة الأسرة.

[4]- منطوق المادة 248 من مدونة الأسرة.

وبالنظر إلى أهمية وجسامة المهمة التي ينتدب من أجلها الوصي أو المقدم، فإن المشرع اشترط في من يتولى المهمة أن يكون ذا أهلية كاملة، لأنه لا يتصور أن يعهد القانون برعاية مصالح ناقصي الأهلية إلى من هو ناقص الأهلية، وإلا انتفت الحكمة من إقامة النواب القانونيين([1]).

كما اشترط كذلك أن يكون حازما ضابطا، أي قادرا على إدارة شؤون القاصر وضبط تصرفاته، وأن يكون كذلك عدلا أمينا([2])، لأن الوصاية أو التقديم لا بد لها من الأمانة، ومن كان خائنا لا يؤمن على أموال نفسه فكيف يؤمن عن أموال غيره.

كما اشترط أيضا ألا يكون محكوما عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم الماسة بالأخلاق، وألا يكون محكوما عليه كذلك بالإفلاس أو التصفية قضائية. وألا يكون أيضا بينه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخاف منه على مصلحة القاصر([3]).

ولأن الفقر مظنة الاعتداء على مال الصغير والأخذ منه، فإن المشرع نص كذلك على أنه للمحكمة اعتبار شرط الملاءة واليسر في كل منهما([4]).

وبالإضافة إلى هذه الشروط التي يشترك فيها كل من الوصي والمقدم، نجد أن المشرع نص على ضرورة اختيار المقدم من بين الأصلح من العصبة، فإذا لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم([5]).

وتكريسا لرغبة المشرع في ضمان حسن إدارة الوصي أو المقدم لأموال القاصر، فإنه ألزمه بمجموعة من الالتزامات، كما أخضعه في ذلك لرقابة القضاء. حيث ألزمه برفع تقارير سنوية إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بشأن الحسابات المتعلقة بهذه الأموال مؤيدة بجميع المستندات، وذلك على يد محاسبين يعينهم القاضي من أجل فحصها ومراقبتها، ولا تتم مصادقته على هذه الحسابات إلا بعد تأكده من سلامتها. وفي حالة

---

[1]- جمال مرسي بدر: النيابة في التصرفات القانونية- طبيعتها و أحكامها و تنازع القوانين فيها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط.1، 1980، ص 40.

[2]- نصت الفقرة الأولى من المادة 246 من مدونة الأسرة على أنه: " يشترط في كل من الوصي والمقدم : أن يكون ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا ".

[3]- منطوق المادة 247 من مدونة الأسرة.

[4]- نصت الفقرة الثانية من المادة 246 من مدونة الأسرة على أنه: " للمحكمة اعتبار شرط الملاءة في كل منهما ".

[5]- كما خول لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر، وكل من له مصلحة في ذلك، ترشيح من يتولى مهمة المقدم.
- منطوق الفقرة الأولى والثالثة من المادة 244 من مدونة الأسرة.

ملاحظته خللا في الحسابات فإنه يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر، كعزل الوصي أو المقدم، وغيرها من الإجراءات الأخرى.

كما أن الوصي أو المقدم يكون ملزما كذلك حين انتهاء مهمته بتقديم حساب نهائي وذلك خلال مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين، على أن لا تتجاوز ثلاثين يوما إلا إذا تعذر ذلك لسب قاهر([1]).

وبالإضافة إل هذه الحسابات السنوية والنهائية، فإن الوصي أو المقدم يكون مطالبا أيضا بالاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها. وفي حالة عدم استجابته لهذا الطلب، أو كذلك في حالة امتناعه عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور عند انتهاء مهمته، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له. فإنه يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أمواله، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه.

كما نجد أن المشرع منع الوصي أو المقدم من إجراء بعض التصرفات قبل الحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، والتي عددتها المادة 271 من مدونة الأسرة كما يلي:

ـ بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم، أو ترتيب حق عيني عليه([2]).

---

[1]- وفي ذلك نصت المادة 259 من مدونة الأسرة على أنه: " إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات اللازمة، داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين، دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

تبت المحكمة في الحساب المقدم إليها".

[2]- تخضع مسطرة البيع للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ونشير إلى أن موضوع بيع عقار القاصر من قبل النائب الشرعي كان محل خلاف بين رجال الفقه الإسلامي، بحيث منهم من جوز ذلك مطلقا، ومنهم من قيد ذلك بشروط وحالات خاصة.

ـ فذهب **المالكية** إلى إنه يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر بالمصلحة، إلا أنهم فقد فرقوا بين الولي الأب والولي غير الأب، فقالوا أنه يجوز للولي الأب أن يتصرف في مال الصغير بالمصلحة فله بيع مال ولده المحجور عليه مطلقا عقارا أو منقولا، وإن لم يذكر السبب سبب البيع، لأن تصرفه محمول على المصلحة، أما غير الأب من الأولياء فقد قيدوا إجراءه لهذا التصرف بوجود أسباب، فلا يبيع الوصي عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه أي لحاجة أو مصلحة، و أن يشهد عليه العدول إنما باعه لكذا. ومن بين هذه الأسباب : أن يكون محتاجا للنفقة، أو أن يكون عليه دين لا يستطيع سداده إلا من ثمنه، أو أن يخاف عليه من ظالم يأخذه منه غصبا، أو أن يكون العقار بين جيرا ن سوء في الدين أو الدنيا فيبيعه ليستبدل به عقار بين جيران صالحين، أو أن يخاف عليه من التلف والخراب، وله مال يعمر به ولكن بيعه أولى من تعميره.

ـ المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة،

ـ تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما،

ـ عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها على ما بعد انتهاء الحجر،

ـ قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط،

ـ أداء ديون لم يصدر بشأنها حكم قابل للتنفيذ،

ـ الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة قد صدر بشأنها حكم قابل للتنفيذ.

وهذه كلها تصرفات تستدعي التريث قبل إجراءها، لكونها قد تأثر سلبا على ذمة القاصر.

لذلك فالمشرع كان صائبا حين نص على ضرورة حصول الوصي أو المقدم على إذن من القاضي لأجل إجراءها. أما فيما عداها من التصرفات، فإنه لا يشترط حصوله على أي إذن، خاصة إذا تعلق الأمر بتصرفات وأعمال تدخل في إطار التسيير الحسن لأموال القاصر.

ـ شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص: 299، 302 وما بعدها.

ـ وقال **الحنفية** بأنه يجوز للولي العدل المحمود السيرة عند الناس، أو مستور الحال أن يبيع عقار القاصر من أجنبي بمثل القيمة، أو بغبن يسير حتى قالوا لو كبر الابن لم يكن له أن ينقض البيع، لأن للأب الولي شفقة كاملة على ولده.

أما إن كان الولي فاسدا فباع عقار القاصر، فلا يجوز حتى لو كبر الابن كان له أن ينقض إلا إذا كان خيراً للصغير، بأن باع بأكثر من قيمته أو بضعف القيمة.

ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 1997م/1418هـ، ج :5، ص : 153.

ـ في حين أن **الشافعية** قالوا بأنه لا يجوز للولي أن يبيع عقار القاصر، لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه إلا لحاجة من كسوة أو نفقة ونحوهما، بأن لم تف غلة العقار بذلك ولم يجد من يقرضه، أو لم ير للمصلحة في الاقتراض أو خاف عليه من الخراب والتلف، أو غبطة ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله.

ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي :نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1984م/1404هـ، ج :4، ص : 306.

ـ أما **الحنابلة** فقالوا بأنه لا يجوز للولي بيع عقار القاصر إلا على وجه الحظ أي لمصلحة له.

ومن أنواع هذه المصلحة : كونه في مكان لا غلة فيه أو هي يسيرة، أو له جار سوء أو ليعمر له عقار آخر ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله.

ـ منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1402 هـ/1982م، ج :3، ص : 451.

ثانيا: مسؤولية النائب الشرعي عن سوء إدارته لأموال القاصر

لقد جعل المشرع تصرفات النائب الشرعي مقيدة بحماية مصالح القاصر، إذ يتوجب عليه رعاية شؤون القاصر في حدود الالتزامات والصلاحيات المخولة له، مراعيا في ذلك مصلحة القاصر.

وضمانا لحماية المصالح المالية للقاصر، فقد جعل المشرع المغربي الإخلال بهذه الالتزامات وتجاوز هذه الصلاحيات موجبا لقيام مسؤولية النائب الشرعي سواء أكان وليا (أ)، أو وصيا أو مقدما (ب)

أ- مسؤولية الولي:

تقوم تصرفات الولي في أموال القاصر في الشرع على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة.

لذلك فإذا ثبت سوء التصرف بما ينافي مصلحة القاصر عن عمد، أو إهمال، أي إخلال بالواجب المحدد شرعا ترتب على ذلك جزاءان، يحق للقاضي توقيعهما على من يتولى شؤون القاصر، ويتعلق الأمر بالعزل والضمان، والمقصود بهذا الأخير ضمان أموال المحجور من قبل الولي في ماله، تنشغل به ذمته ولا تبرأ منه إلا بأداء ما عليه للقاصر الذي يوجد تحت ولايته بمقتضى المسؤولية التقصيرية التي تعتبر وجها من وجوه الضمان([1]).

غير أن الولي لا يسأل عما ضاع منه بأمر خارج عن إرادته لعدم تفريطه، كما لو هلكت محصولات فلاحية بأمر سماوي، أو ماتت مواشي بآفة طبيعية، أو ضاعت أموال سائلة بسرقة، ويكفي أن يثبت الواقع بجميع وسائل الإثبات المشروعة، لتبرأ ذمته([2]).

لكن بالرجوع إلى مقتضيات مدونة الأسرة، يتبين أنها لم تتولى تنظيم مسؤولية الولي عن التصرف في أموال القاصر بالشكل المطلوب، ذلك أن المقتضيات التي نصت عليها في هذا السياق جاءت عامة سمتها الأساسية عدم الدقة والوضوح.

---

[1]- عبد السلام الرفعي: الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي ـ دراسة مقارنة ـ، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، د.ط، 1996، ص : 488.

[2]- نفس المرجع السابق، ص : 488.

فمثلا نجد أن المادة 243 من مدونة الأسرة وإن خولت للمحكمة صلاحية اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح القاصر المادية والمعنوية، إلا أنها في المقابل لم تبين نطاق تلك الإجراءات وحدودها، في حين أن الفصل 150 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة كان ينص صراحة على إمكانية سلب ولاية الأب وتعيين وصي بدله إذا ما خيف على مال الصغير من تبذير الأب وسوء تدبيره.

غير أن مصلحة القاصر تقتضي من المحكمة اتخاذ كل إجراء يحمي مصلحة القاصر ولو كان إجراء الحجز على أموال الولي وإلزامه بالتعويض وغيرها من الإجراءات الأخرى وكل ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة المخولة لها في هذا الإطار بمقتضى المادة 243 السالفة الذكر.

كما أن عدم تحديد نطاق وحدود الإجراءات الممكن اتخاذها في حق الولي لا يعفي قاضي شؤون القاصرين كذلك من إثارة المسؤولية وفق ما يظهر له من خلال التقارير التي يتسلمها.

وإذا كانت مدونة الأسرة المغربية لم تنظم موضوع مسؤولية الولي بنصوص واضحة ومباشرة، فإنه بالمقابل نجد من التشريعات المقارنة من نظمت الموضوع بنصوص صريحة من قبيل قانون الأسرة الجزائري الذي اعتبر الولي مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الإخلال بهذا الواجب المفروض عليه قانونا([1]).

كما أن المشرع المصري يقرر مساءلة الأب عن خطئه الجسيم ويستوجب حصول الولي على إذن للقيام ببعض التصرفات، فإذا ما تصرف بدون إذن من المحكمة سلبت منه إذا ما تصرف في المنقول المملوك للمحجور بغبن فاحش أو لم يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات أو تخلف عن تاريخ تقديم قائمة بأموال المحجور، واحتفظ بأموال المحجور للخطر، بل إنه يساءل الولي عن القيمة التي تصرف فيها من أموال المحجور([2]).

---

[1]- المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005

[2]- عمر عيسى الفقي: الولايــة على المال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندريــة، مصر، ط.1، 1998، ص 71 و 72.

لذا نرى أنه بات من الضروري أن يأخذ موضوع مسؤولية الولي عن سوء إدارته لأموال القاصر العناية اللازمة من المشرع المغربي، خصوصا بعد أن تبدلت النفوس، وتفككت كثير من الروابط العائلية وتغير الكثير من أوضاعنا الاجتماعية([1]).

أي أن الأمر يستلزم سن مزيد من القواعد القانونية التي تبين كيفية وأسلوب محاسبة الأولياء، لأن النصوص الموجودة حاليا في هذا الخصوص لا تكفل حماية القاصر بشكل كامل.

ب - مسؤولية الوصي أو المقدم

يتسلم الوصي أو المقدم أموال القاصر لرعايتها وإدارتها، إلا انه قد يتقاعس في تنفيذ الالتزامات التي فرضها عليه القانون، ويمكن القول بأن التشريع الأسري المغربي في مجال مسؤولية الوصي أو المقدم عن أموال القاصر كان أكثر وضوحا بالمقارنة مع المسؤولية المثارة بخصوص الولي في نفس المجال، حيث جعل مسؤولية الوصي أو المقدم مسؤولية عقدية([2]) قائمة على أساس أحكام مسؤولية الوكيل بأجر كما نظمتها مقتضيات قانون الالتزامات والعقود وذلك حتى وإن مارس مهمته بالمجان([3]).

وعلى هذا الأساس فالوصي أو المقدم وباعتباره وكيلا([4])، يكون مطالبا ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، الحريص على جلب المصلحة ودرء المفسدة إزاء القاصر، بخصوص التصرفات التي يجريها لفائدة القاصر، فإذا ثبت خلاف ذلك، فإنه يعتبر

---

[1]- مما يبغي الإشارة إليه أيضا في هذا الصدد، هو أنه إذا كان الأصل أن كل من ارتكب فعل يشكل جريمة من منظور القانون الجنائي يجب أن يحال على النيابة العامة لتحريك المتابعة ضده.

إلا أن المشرع الجنائي المغربي أعفى الأب من العقاب في حالة ارتكاب مجموعة من الجرائم كجريمة سرقة الائتمان والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء المسروق متى ارتكبها الأب في حق أبنائه وفروعهم، لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية، وإن كانت في نظر البعض وسيلة لتعريض أموال الطفل للخطر وتطاول يد أبيه عليها.

- محمد الشافعي: إدارة أموال الطفل القاصر في القانون المغربـــــي، المجلة المغربية للقانون، العدد 17، 1988، ص : 79.

[2]- على عكس ما كانت تقرره مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تعتبر الوصي أو المقدم بمقتضى الفصل 169 مسؤولا في ماله عن الأضرار التي تلحق القاصر مسؤولية تقصيرية لا عقدية، إذ كان ينص على ما يلي:" إذا أخل الوصي أو المقدم بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون يعد مسؤولا في ماله عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامنا له".

[3]- في ذلك نصت المادة 257 من مدونة الأسرة على أنه : (يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان...)

[4]- عرف الفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود الوكالة بأنها : (عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوَكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.)

مسؤولا عن الضرر الذي قد يلحق القاصر ـ الموكل ـ نتيجة انتفاء العناية المذكورة([1])، بل ويمكن أن يسأل أيضا عن مجرد عن إهماله اليسير.

ذلك أن المشرع كان أكثر صرامة فيما يخص الالتزامات السالفة الذكر في الحالة التي تباشر الوكالة في مصلحة قاصر، بالإضافة إلى بعض الحالات الأخرى([2]).

وبذلك فمتى ثبت أنه قصر أو اعتدى على أموال القاصر، ملحقا الضرر به، فإنه يعتبر مسؤولا في ماله، وبالتالي يضمن حينئذ ذلك المال، بسبب تقصيره وتعديه صلاحياته([3]).

ومن بين أوجه التقصير الموجب لمسؤولية الوصي أو المقدم : تأخره غير المبرر في تقديم الحساب وتسليم أموال القاصر عند انتهاء ولايته، حيث نصت المادة 260 من مدونة الأسرة في هذا السياق على أنه :

(يتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم الحساب أو تسليم الأموال).

وبالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية للوصي أو المقدم، فإنه يمكن أيضا أن يتعرض للمساءلة الجنائية، وذلك بصريح المادة 257 من مدونة الأسرة([4]).

---

[1]- وذلك من خلال إعمال مقتضيات الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود التي نص على ما يلي: "على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته ،ما لم يكن في الانتظار خطر".

[2]- يستشف ذلك من خلال مقتضيات الفصل 904 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي : "الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

أولا - عندما تكون بأجر،

ثانيا- عندما تباشر الوَكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي)

[3]- عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ج : 2، ص : 93

[4]- إذ بعدما نصت على أنه : (يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان) أضافت: (**ويمكن مساءلته جنائيا عند الاقتضاء**)

الفقرة الثالثة: دور القواعد المنظمة للمواريث في حماية الاقتصاد الأسري

إن التشريعات المتعلقة بالميراث([1]) تعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني، حيث إنها تعالج قضية مالية، والمال يشتد في طلبه والحرص عليه، وكثيرا ما تقع الخصومة فيه.

وكذلك إن الورثة هم أقرب الناس لبعضهم ـ في الغالب ـ والشريعة تحرص في مجمل أحكامها على دعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لا سيما بين الأقرباء، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة، والشحناء بينهم([2]).

ولما كان الأمر كذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه، فجاءت معظم أحكامه الأساسية في سورة النساء مفصلة([3])، وهذا التفصيل على خلاف المعهود من المنهج القرآني، الذي يتناول الأحكام بالإجمال ويترك للسنة البيان والتفصيل، فأحكام الصلاة، والزكاة، والصيام لا نجدها مفصلة في كتاب الله كما فصلت أحكام المواريث([4]).

ولتوخي الشارع العدالة، وحرصه عليها، فقد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه، بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن([5]). وحظر كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بنظام الميراث، أو ينتج عنه تمرد على قواعد التوزيع أو القسمة في التركة([6]).

---

[1]- نظم المشرع المغربي هذه الأحكام بمقتضى الكتاب السادس من مدونة الأسرة من خلال عشرة أقسام موزعة بين المواد 321 إلى 395 كما هي منظمة في الشريعة الإسلامية. بحيث عمل المشرع المغربي على تكريس المقتضيات التي تضمنتها الشريعة الإسلامية في هذا الباب والتي تقوم على رعاية مقاصد متنوعة؛ وفي مقدمتها حماية اقتصاد الأسرة مما من شأنه التأثير سلبا على أفراد هذه المؤسسة وعلى العلاقات فيما بينهم. على عكس التشريعات الغربية التي تفتقر إلى مثل هذا البعد الحمائي.

[2]- مازن إسماعيل هنية: الإعجاز التشريعي في المواريث، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية)، المجلد الثالث عشر، العدد 2، يونيو2005، ص : 502.

[3]- قال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف...* ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين...* يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد...)
ـ سورة النساء، الآية: 12-11، 176

[4]- ياسين درادكة: الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالـــــة، بيروت، لبنان، ط.1، 1983م-1403هـ، ص : 57.

[5]- قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)
ـ سورة النساء، الآية: 7.

[6]- قال تعالى : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)
ـ سورة النساء، الآية: 12-11.

بل أنه زيادة في التحذير من تخطي أو تعدي حدود التوزيع في الميراث، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من يحرم وارثا من ميراثه في الدنيا يحرمه الله من ميراثه في الجنة([1]) فأي حرمان أعظم من هذا الحرمان والخسران؟([2]).

حيث قد يعمد الراغب في ارتكاب هذا الظلم، وهذا الجرم، إلى مجموعة من الحيل كالقيام مثلا بأنواع من البيع الصوري من أجل حرمان بعض الورثة من حقهم في الميراث.

وقد يلجأ إلى التلاعب بمركزه المالي، فيسقط ذممه المدنية عن الغير، أو يزور ذمما للغير، أو يبيع شيئا من موجداته بثمن قليل، أو يشتري شيئا بثمن كبير، وكل ذلك وأمثاله بغرض أن يبخس الورثة حقوقهم([3]).

وذلك ما تأباه العدالة الإلهية التي تحذر من مثل هذه التصرفات، والحيل الممنوعة، والبيوع الصورية الكاذبة، وما في معناها من الصور الصارخة المخالفة لقواعد الميراث الشرعية، التي تجلب الصراع والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة([4]).

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد بينت المواريث، وأحوال كل وارث، بيانا شاملا وافيا قطعا للنزاع، ومنعا لما عساه قد يحدث من إثارة الأحقاد والضغائن بين الوارثين، نتيجة تقسيم ظالم أو غير عادل، ولهذا لم تترك شيئا من هذا الأمر لإرادة المورث، الذي قد يغلب عليه الهوى، أو يقع تحت عاطفة جامحة، أو مؤثرات عارضة، فيزيد هنا ويحرم هناك([5]).

كما أن التشريعات التي هي من صنع البشر لا تخلو من ثغرات ونواقص، فقد يراعي التشريع الوضعي أمرا استنادا إلى منطق خاص، ثم بعد ذلك يضع تشريعا لأمر آخر، فإذا به يهدم المنطق الذي اعتمده أولا؛ فتتناقض حينئذ أحكام هذه التشريعات.

وأما التشريع الإلهي فأحكامه متوازنة متكاملة، لا تناقض فيما بينها؛ يصوغ كافة الحقائق ويضع منطقا يجمع جملتها ليحقق العدل في أدق معانيه، وأوسع مدى له.

---

[1]- قال صلى الله عليه وسلم : (من فر من ميراث ورثته، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة).
ـ سنن ابن ماجة : كتاب الوصايا، باب الحيف من الوصية، الحديث رقم 2803، ج : 2، ص : 902.

[2]- عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الميراث في الإسلام، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، السنة الخامسة، العدد 14، 1422هـ/2001م، ص : 133.

[3]- رفيق المصري: علم الفرائض والمواريث، دار القلم، دمشق، سوريا، ط.1، 1415هـ، ج :1، ص : 169.

[4]- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سابق، ص : 133.

[5]- محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، مكتبة الخانجي للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، د.ط، 1980، ص : 134.

وهذا الأمر نلحظه في أحكام الميراث، فقد اتصفت بالدقة والتوازن، وملاحظة كافة الحقائق واعتبارها على الوجه الذي يحقق العدالة في أدق معانيها، ومن الأمثلة التي توضح هذا الأمر ميراث الأب، وميراث الابن([1]). فمن المبادئ الثابتة في المواريث مراعاة الأكثر قرابة([2])، وهذا ملاحظ في باب الميراث بالتعصيب بشكل واضح، فالتمييز بين الورثة وتقديم عاصب على غيره مبني على أسس منها:

- الجهة : فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فتقدم - على سبيل المثال - جهة البنوة على جهة الأخوة.

- الدرجة : فإن الموازنة بين الورثة في الجهة الواحدة تكون بالدرجة؛ فيقدم الأقرب درجة على الأبعد، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ.

- قوة القرابة : فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب.

ووفق هذا الأمر إذا تمت الموازنة بين الأب والابن فأيهما أقرب وأولى بالميت؟ ! والجواب : إن الأب صاحب فضل على ولده، وليس العكس، وصاحب الفضل أولى ممن لا فضل له، فيكون الأب أولى بولده، ولفضل الآباء ومكانتهم كان الحث على حقهم والتذكير به، والنصوص في ذلك كثيرة، قال الله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)([3]).

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد حث الأبناء على بر آبائهم، وقرن حقهم بحقه، وهذا ما يدل على عظيم حقهم.

---

[1]- مازن إسماعيل هنية، مرجع سابق، ص : 506.

[2]- حيث يعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتدادا في الوجود للشخص الهالك وذلك تمشيا مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ،مصداقا لقوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب).

- سورة آل عمران، الآية :14.

وقوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا).

- سورة الكهف، جزء من الآية :46.

ولذلك فالميراث يعمل على إعطاء ما يحبه الإنسان (المال) لمن يحبه (أصوله وفروعه).

[3]- سورة الإسراء، الآية : 23

وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك، قال : ثم من، قال : ثم أمك، قال : ثم من، قال : ثم أمك، قال : ثم من، قال : ثم أبوك[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن الأم والأب أولى بأبنائهم، من غيرهم، فلا يقدم أحد عليهم.

وعليه، فإن ما تقدم يقضي بأن يقدم الأب على الابن في الميراث، ولكن إذا أمعنا النظر في هذا الأمر، سنلاحظ أن تقديم الأب على الابن في الميراث يترتب عليه أن ينتقل ما يرثه ليكون ميراثا لأبنائه؛ أي حواشي ابنه الميت، وهذا معناه أن ينتقل الميراث لجهة الإخوة، مع أن الأبناء أولى به، وهذا يتناقض مع مبدأ تقديم الأقرب في الميراث.

وأيضا سيتناقض مع فطرة الإنسان في حبه لجمع المال؛ لينتقل بعد موته إلى أبنائه وأحفاده.

ثم إن الأب مدبر عن الحياة، والابن مقبل عليها؛ فكانت حاجة الابن للمال أكثر من حاجة الأب.

ومن هنا ندرك السر في كون المشرع قدم الابن في الميراث على الأب؛ فإن المشرع لاحظ جملة من الحقائق؛ ليقرر توزيعا متوازنا، يحفظ الحقوق، ويراعي الفطرة، ويحقق العدل في أدق معانيه[2]. فيشعر جميع الأطراف بالرضا والاطمئنان نتيجة لهذا التوزيع[3].

على عكس بعض النظم الأخرى التي تفتقر إلى مثل هذا الميزة، ومن ذلك ما يقضي به القانون الفرنسي الذي يحرم مثلا أبوي الهالك من الميراث في الحالة التي يكون فيها للهالك فروع، حيث يحجب أبوي الهالك بفروعه وإن نزلوا بل وإن كانوا متبنين فقط[4].

---

[1]- صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، الحديث رقم : 5626.

[2]- مازن إسماعيل هنية، مرجع سابق، ص : 506.

[3]- كمال توفيق محمد الحطاب: نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن، العدد 2، 2002، ص: 299.

[4]- إذ أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين الولد الشرعي والولد المتبنى في استحقاق الميراث، إلا أنه بالمقابل قد وضع أحكاما خاصة للولد الطبيعي وذلك بمقتضى المادة 759 من القانون المدني الفرنسي والمعدل بالقانون رقم 1135 / 2001 النافذ بتاريخ 01_07_2002 المنظم لميراث الأولاد الطبيعيين، حيث جعل ميراث الولد الشرعي ذكرا كان أو أنثى ضعف ميراث الولد الطبيعي.

وهو ما يتنافى والفطرة السليمة لأنه فيه جحود وإنكار لكل ما بذله الأبوين في سبيل رعاية أولادهم والإنفاق عليهم. عكس الشريعة الإسلامية التي اعترفت للأبوين بذلك فجعلت لهما حظا من الميراث ولو مع وجود الفروع([1]).

ومن ثم فنظام المواريث الذي أرسته الشريعة الإسلامية يقوم على تقوية الأواصر بين أفراد الأسرة الواحدة وبالتالي جعل المال يوزع بين أفراد الأسرة وفقا لدرجة القرابة. مما يعني ضرورة التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة التماسك والقوة في المجتمع بكامله([2]).

كما يؤدي أيضا إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد ممكن من الناس ومن ثم التقليل من حدة التفاوت بين الناس والحد من تكدس الثروة بيد الأغنياء.

إذ أنه من أهداف الشريعة الإسلامية التداول المستمر للثروة في ثنايا المجتمع، والحيلولة دون تراكمها أو تضخمها في أيد قليلة منه، وذلك من خلال تشريع الإرث، الذي كرسه العدل القرآني في المجتمع الإسلامي، والذي لا يسمح بعد وفاة الشخص أن تظل تروثه مجمدة، أو محتكرة بيد جهة واحدة، بل على العكس يعمل على تفتيتها وإعادة توزيعها([3])، بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، حتى تعم أكبر من الأصول والفروع.

نفس الأمر ينطبق كذلك على القانون الصومالي إذ تنص المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم 23 لسنة 1975على ما يلي : (ينشئ التبني بين المتبنى والمتبني علاقات مماثلة لتلك الناشئة على البنوة).

وهو أيضا نفس توجه القانون التونسي الذي أخذ هو الآخر بنظام التبني.

بحيث ينتج عن التبني أن يكتسب المتبنى نفس الحقوق التي للابن الشرعي. ويلتزم أيضا بما على هذا الأخير من الواجبات. وللمتبني أيضا إزاء المتبنى نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه من الواجبات.

- محمود حسن: التجربة التونسية في مادة الأحوال الشخصية، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، عدد خاص باليوم الدراسي حول الأسرة المغربية بين الفقه المالكي والقانون الوضعي، العدد: 50، 2004، ص: 66.

أما القانون المغربي، فإنه لم يأخذ بنظام التبني واعتبره بالنص باطلا، حيث نصت المادة 149 من مدونة الأسرة على أنه : (يعتبر التبني باطلا ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية).

[1]- قال تعالى في كتابه العزيز : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)

- سورة النساء : جزء من الآية 11.

أي أن الأب والأم في حالة وجود الولد متساويان في حظيهما من الميراث للذكر مثل حظ الأنثى.

- رفيق يونس المصري: توزيع الميراث بين الذكور والإناث : بحث عن الضابط والحكمة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، العدد 5، السنة 1413 هـ _ 1993م، ص : 45.

[2]- عبده عيسى، أحمد يحيى: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، 1977، ص: 166.

[3]- ذلك أن استعراض قواعد الميراث، ودراستها بفهم وعمق يجعلنا ندرك أنها تؤدي إلى تقسيم الثروة، وإعادة توزيعها من جديد، لتنتشر في أيدي الناس.

حيث يستمر توزيع الإرث في ظل نظام الإسلام جزءا جزءا، وفق السهام المقدرة، لا فرق في ذلك بين القوي والضعيف والذكر والأنثى والصغير والكبير، فالجميع فيه سواء، حيث يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم. بل وأن للجنين كذلك نصيب من ميراث أبيه يساوي نصيب إخوته السابقين له، فتتسع بذلك دائرة التوزيع والانتفاع بالثروة بين أفراد الأسرة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه. ولنفس الغاية نجد أن الشريعة الإسلامية ومعها القوانين التي أخذت بأحكامها، لم تجز لصاحب المال أن يتصرف في ماله بالوصية إلا في حدود الثلث([1])، ولم تجز له

فقد أثبت التشريع حق الميراث لفروع الميت، فيرث بمقتضاه الذكور، والإناث؛ من الأبناء وأبناء الأبناء، والبنات وبنات الأبناء؛ والأنثى لها حظ وافر؛ فإنها ترث بطريقين، فترث بالفرض حين انفرادها عن الذكور، وترث بالتعصيب إذا اجتمعت مع الذكور، وذلك وفق قواعد دقيقة.

وحين تتزوج الأنثى؛ فإن ما ترثه ينتقل إلى ورثتها، وأهم ورثتها أبناؤها ؛ فحينئذ يكون جزء مهم من المال قد انتقل من المالك الأول إلى ورثة ليسوا من عائلته، ويستمر الأمر هكذا في الفروع.

وأثبت المشرع حق الميراث للأصول، وما ورثه الأصول يورث لاحقا لورثتهم، وإذا قلنا إن الأبناء والبنات هم أهم الورثة فإن هذا معناه انتقال جزء آخر من مال المالك الأول إلى حواشيه بشكل غير مباشر، أقصد إلى إخوانه وأبنائهم، وأعمامه وأبنائهم؛ وبذلك يتوزع جزء آخر من التركة في يد عدد آخر من عائلة الميت.

وأثبت المشرع الميراث للحواشي، وفق معايير خاصة، وحال تحقق شروط ميراثهم، وانتقال المال إليهم مباشرة، فإن ماله ـ وكما ذكرت سابقا ً ـ سيتوزع في يد عدد آخر من الورثة.

وأيضا ً فإن المشرع قد جعل حق الميراث للأزواج، فالزوج حين يرث من زوجته فإن ذلك نقل لما يرثه إلى عائلته، وكذلك الأمر حين ترث الزوجة من زوجها، فإن ما ترثه قد ينتقل كله أو جزء منه إلى عائلتها، وذلك بالرجوع إلى وجود أبناء لها أو عدم وجودهم، وهل هم من زوجها الذي ورثت منه، أم من غيره، كل ذلك له أثر في المآل الذي سيؤول إليه المال.

ـ محمد الزالط: توضيح علم الميراث، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط.3، 2002، ص : 72-42.

[1]- إذا كان الأصل في الوصية أنها إرادية ولا وصية بغير إرادة الموصي، فإن ثمة استثناء عرفته القوانين الوضعية يتجلى فيما يعرف بالوصية الواجبة التي تكتسب فيها الملكية بقوة القانون شأنها في ذلك شأن الميراث لا تتوقف على قبول ولا ترد برد أحد.

ـ أستاذنا عمرو لمزرع: الشعاع الفائض في علم الفرائض فقها وعملا، مطبعة انفو- برانت، فاس، ط.2، 2006، ص: 33.

وقد أوجبها القانون في تركة كل من توفي عن أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه.

حيث وضعت مدونة الأسرة ـ على غرار مجموعة من التشريعات العربية الأخرى ـ نصوص الوصية الواجبة لتلافي حالات كثرت منها الشكوى، وهي حالات الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكما كالغرقى والهدمى والحرقى، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث، هذه النصوص تضمنت أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوصي لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب من الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث.

ـ عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، مكتبة الرشاد، سطات، ط.1، 2006، ج :2، ص : 393.

والأكيد أن ذلك يشكل أيضا أحد مظاهر الحماية الاقتصادية لحقوق هؤلاء الأحفاد الذين قد يكونوا في حاجة ماسة لمثل هذه الوصية.

وقد نظمت المدونة أحكام الوصية الواجبة في الكتاب المتعلق بالميراث، بينما نظمت أحكام الوصية الإرادية بشكل مستقل عن أحكام الميراث والوصية الواجبة من خلال الكتاب الخامس، على عكس مجموعة من القوانين العربية التي نظمت أحكام الوصية الواجبة ضمن القسم الخاص بالوصية الإرادية.

كذلك أن يوصي لوارثه، فإذا أوصى شخص بكل ماله، فإن وصيته لا تنفذ إلا في حدود الثلث، ويعاد الثلثان إلى الورثة إلا إذا أجازوها.

كما أنه في ذلك حرص من المولى عز وجل على الحفاظ على التماسك الأسري، والتكافل بين أعضاء الأسرة، فإذا أوصى المالك بكل ماله للغير، أو بالقسم الأكبر فإن من شأن ذلك تهديد الأمن الاقتصادي للأسرة. كما قد يكون تصرفه هذا مدعاة حقيقية لإقبار هذه المؤسسة، وكذا مدعاة لملئ النفوس بالأحقاد، وكلها آفات تهدد سلم وأمن المجتمع.

وذلك على عكس ما يحدث في بعض النظم الاقتصادية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو بعضه إلى الابن الأكبر، وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن، سواء أكان وارثا أو غير وارث، حتى للكلاب والقطط وسائر الحيوان، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة، وتراكمها بيد فرد واحد، على حساب إفقار أو حرمان الآخرين، ومن ثم إثارة الحقد والكراهية في النفوس المحرومة من نصيبها فيتفرق شمل الأسرة وتسوء حالة المجتمع([1]).

بالإضافة لما سبق، فإن نظام الإرث في الإسلام يعد من أبرز العوامل التي تسهم في تقوية الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي، والحافز

واختلفت القوانين العربية التي أخذت بنظام الوصية الواجبة حول دائرة المستفيدين منها، فبينما قصرها التقنين السوري على خصوص ولد الابن وإن نزل دون ولد البنت، في حين نجد أن التقنين المغربي والكويتي وسعا هذه الدائرة وأوجباها لفروع الطبقة الأولى من أولاد البنات ولفروع أولاد الأبناء وان نزلوا.

ـ الحراق العلمي: الوصية الواجبة وتطبيقاتها الإرثية وفق مدونة الأسرة، مطبعة كانا برانت، الرباط، ط.1، 2012، ص : 26.

كما نجد أن هذه القوانين اختلفت في طريقة تحديد النصيب المستحق بمقتضى هذه الوصية، وعلى هذا الأساس وجهت العديد من الانتقادات لهذه الوصية نظرا لما تطرحه من حالات شاذة وغريبة .ولاسيما بالنسبة للقوانين التي تنص على تحديد هذه الوصية بمثل ما كان يستحقه الابن (أو البنت) الميت ميراثا لو كان حيا عند وفاة أصله إذ في بعض الحالات يأخذ الحفيد أو الحفيدة بالوصية الواجبة أكثر مما يأخذه ابن أو بنت الصلب بالإرث بل وأكثر من ذالك فانه في بعض الحالات يأخذ الحفيد أو الحفيدة أكثر مما يستحقه أبوه أو أمه إرثا لو بقي على قيد الحياة إلى حين وفاة جده أوجدته .

ـ نفس المرجع السابق، ص: 33.

ومن بين هذه القوانين: القانون التونسي حيث نص الفصل 191 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي :

(من توفي وله أولاد ابن ذكرا كان أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء وصية على نسبة حصة مايرثه أبوهم .أو والدتهم عن أصله عن الهالك باعتبار موته اثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذالك ثلث التركة).

في حين نجد أن القانون الأردني حصر نطاق تطبيق الوصية الواجبة بأولاد الابن كابن الابن وان نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها دون أولاد البنت.

ـ منطوق المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[1]- عماد الدين إسماعيل ابن كثير: تفسير ابن كثير، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، ط.1، 1385 هـ-1966م، ج : 2، ص : 213.

الادخاري في الإنسان إلى أن إلى أن يدنو أجله، لعلمه أن ميراثه لن يضيع هباء، ولن يذهب سدى، بل مصيره لعقبه وأقرب الناس إليه، وهذا يتفق مع طبيعة النفس البشرية المجبولة من جهة على حب المال والكسب والاستزادة فوق الحاجة، ومن جهة أخرى على حب إيصال النفع إلى ورثتها، أو من تربطهم بها رابطة قوية وصلة، إذ أن من حق الميت أن يصل ماله إلى ورثته([1]).

وبذلك تنطلق الغرائز من كبت الحرمان، ويغدو الإنسان إلى استثمار المال الذي بحوزته وتنميته ضمن الحدود المرسومة له من الشريعة وهو مطمئنا إلى ثمرة عمله وكده وكدحه مصيرها إلى أسرته من بعده، وفي هذا نفع مشترك له ولأسرته وللمجتمع على السواء، إذ أن هذا فيه محافظة على الثروة وإنمائها، واحترام للملكية الفردية، وحماية لها من العبث والضياع، إذ لو تبين له أن ما يجمعه صائر إلى غير يد فروعه وأصوله لأدى ذلك إلى التراخي في العمل أو في طلب الرزق([2])، فإذا جمع المرء مثلا من المال ما يكفيه في الحياة. ولو عاش ضعف عمره. فما الذي يدفعه إلى مزيد من الجهد والعطاء، ومن ثم الكسب؟!([3]).

كما أنه قد يكد ويجتهد في العمل لكنه قد يعمد إلى إساءة التصرف فيما جمعه من مال على اعتبار أنه ليس هناك ما يستوجب منه حسن تدبير هذا المال واستثماره وإدارته إدارة سليمة مادام الغنم لغير أفراد أسرته.

والشارع الحكيم كما راعى حق الميت في تشريع الإرث، فإنه كذلك راعى مصلحة الأسرة، لأن إحساس كل واحد منهم بأن له شطر في مالها، يأخذ منه عند العجز، ويؤول إليه عند الوفاة، مما يقوي دعائمها، ويوثق الصلات وينمي التعاون بين آحادها، وأنه في الوقت الذي يبتدئ الانحلال في الروابط التي تربط آحاد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع في الأمة الواحدة، فتصير آحادها متناثرة، لا وحدة تجمعها أو رابطة تنظمها([4]).

---

[1]- محمد رضا محمد صالح: أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ،ط.1، 1966، ص : 9.

[2]- محمد شلبي: أحكام المواريث، دار النهضة العربية النشر، بيروت، لبنان، ط.1، 1978، ص : 22.

[3]- مازن اسماعيل هنية، مرجع سابق، ص : 504.

[4]- محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.ط، 1966، ص : 9.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية منذ 14 قرنا مضت جعلت الزوجية من أسباب الميراث([1])، بحيث يرث كل من الزوجين في الآخر، وبذلك تزداد المحبة والألفة، وتصلح الأسرة وتتقوى أواصرها([2]).

---

[1]- الزوجية كسبب من أسباب الميراث تنعت بالقرابة السببية كناية على أن سبب ميراث الزوجة علاقتها الشرعية بزوجها الهالك.

ـ عبد الرحمن بلعكيد: علم الفرائض : المواريث ـ الوصية ـ تصفية التركة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1993، ص : 76.

ويشترط في الزوجية لتكون سببا من أسباب الإرث شرطين أساسيين:

- أولهما : أن تكون الزوجية صحيحة: فإذا تمت وفاة أحد الزوجين بعد قيام رابطة الزوجية بينهما بشكل مقبول وصحيح قانوني حتى ولم يترتب على هذه الزوجية دخول وخلوة، ثبت حق التوارث بينهما مما يعني أن كل علاقة زوجية غير معترف بها قانونا لا ترتب هذا الأثر مثل زواج المتعة، وكل زواج مؤقت كزواج التجربة ومثل الزواج الموحد الجنس بين طرفيه وحتى إن كان أحد طرفيه خنثى مشكل.

ـ الحسن رحو: الوجيز في أحكام الإرث وفق القانون المغربي بين إيحاءات النقل وإملاءات العقل، دار القلم، الرباط، ط.1، 2010، ص : 22.

- وثانيهما: أن تكون الزوجية الصحيحة مستمرة حقيقة أو حكما.

وتكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما إذا مات أحد الزوجين قبل أن يحصل بينهما طلاق أو تطليق أو تطالق (كالخلع أو فسخ أو لعان) في حين تكون الزوجية قائمة حكما إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ثم مات أحدهما والزوجة ما تزال معتدة من طلاقها.

ـ نفس المرجع السابق ، ص: 25.

[2]- حيث اعتبرت الزوجية ابتداء سببا من أسباب الميراث، قال تعالى في كتابه العزيز: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين).

ـ سورة النساء: جزء من الآية 12.

فهذه الآية الكريمة تعرضت لحالات ميراث الزوجين والتي هي على النحو التالي:

ـ فالزوج يرث أحد الفرضين وهما : الربع والنصف وفي حالة ثالثة يجمع بين الفرض والتعصيب.

ـ أستاذنا عمرو لمزرع، مرجع سابق، ص : 60.

في حين ترث الزوجة أحد الفرضين الربع أو الثمن.

ـ فإذا ماتت الزوجة ولم تخلف فرعا وارثا، فان نصيب الزوج النصف.

ـ أما إذا ماتت الزوجة وخلفت فرعا وارثا، فإن نصيب الزوج الربع.

هذا عن حق الزوج في تركة زوجته، أما حق الزوجة في تركة زوجها فهو كالآتي :

ـ إذا مات الزوج ولم يخلف فرعا وارثا فإن نصيب الزوجة الربع.

ـ وإذا مات الزوج وكان قد خلف فرعا وارثا منها أو من غيرها فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الثمن.

ـ محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1388هـ، ص : 26.

وإرث الزوجة والزوج على النحو السالف الذكر هو ما أخذ به المشرع المغربي، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 342 من مدونة الأسرة في هذا الإطار على ما يلي : (أصحاب النصف خمسة : الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى). وفي نفس السياق أشارت المادة 343 من مدونة الأسرة إلى ما يلي : (أصحاب الربع اثنان : الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة. الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث). كما نصت المادة 344 من مدونة الأسرة في نفس السياق على ما يلي : (وارث الثمن واحد : الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث).

فإنه بالمقابل نجد أن الزوج والزوجة الفرنسية لم يعترف لهما بهذا الحق وفق الشكل الذي هو عليه في الشريعة الإسلامية إلا في السنوات القليلة الماضية([1]).

المطلب الثاني: المؤيدات القانونية للاقتصاد الأسري في ظل أحكام فروع القانون الأسري

يعتبر صندوق التكافل العائلي المحدث بمقتضى القانون رقم 41.10 إحدى أهم الآليات المؤسساتية التي أوجدتها الدولة بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف وفي مقدمتها تحقيق الاستقرار الأسري(الفقرة الأولى)

كما يندرج برنامج "الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى" المحدث بموجبه صندوق دعم الأرامل بمقتضى المرسوم رقم 2.14.791 في سياق صيرورة هذه الدينامية الرامية إلى تعزيز السياسات الاجتماعية للدولة خاصة لفائدة بعض الأسر المعوزة (الفقرة الثانية)

---

[1]- حيث أن القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 لم يعد أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة وارثا إلا في حالة عدم وجود أي وارث قريب، لأن المواريث في القانون الفرنسي تجد أصلها في القانون الفرنسي القديم من جهة وفي قانون ما بعد الثورة الفرنسية (1789) من جهة ثانية. فالقانون المدني المتضمن للمواريث لا يعترف فيما يخص توزيع التركة إلا بحقوق العائلة المبنية على الدم مما أدى حتما إلى عدم استفادة الزوج الباقي على قيد الحياة من التركة لأنه كان يعتبر صهرا وبالتالي أجنبيا. لقد كان الزوج المتبقي يأتي في المرتبة بعد مصلحة الضرائب يرث في زوجه المتوفى شريطة ألا يكون هناك وارث شرعي. فحرمان المتبقي من الزوجين من الإرث يرجع سببه إلى اعتبارات اجتماعية وعائلية، كما أن مبدأ المحافظة على الثروة في العائلة كان يشكل العائق الأساسي والمباشر لانتقال الأموال من عائلة لأخرى.

- محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا : دراسات قانونية وحالات شاده، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2001، ص: 54.

واستمر هذا الحال إلى حين صدور قانون سنة 1891 فقرر للزوجة والزوج حق الانتفاع بحصة محددة من تركة الزوج الهالك وكذلك بالنفقة في حالة العجز المادي.

لكن على الرغم من ذلك من ذلك بقي الزوج والزوجة محرومان من حقوقهما الإرثية لأنهما لا يتمتعا بنصيب قار، حيث أن انتفاع الزوج الباقي على قيد الحياة بالتركة يتغير حسب صفة باقي الورثة كما يحسب هذا الانتفاع حسب مجموع ما تركه الهالك من أموال بعد وفاته، غير أنه يمكن في بعض الأحيان أن يختفي الحق في هذا الانتفاع إذا أصبح مجموع الهبات التي تبرع بها الهالك في حياته يساوي أو يفوق وعاء ما ينتفع به الزوج الحي، كما يمكن لهذا الأخير أن يحرم من هذا الحق إذا أوصى الهالك بكل أمواله إلى أشخاص آخرين

- محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا :دراسات قانونية وحالات شاده، مرجع سابق، ص: 54 وما بعدها.

كل هذه الأسباب جعلت أهل القانون يبحثون عن تعديلات لتحسين ميراث الزوجين. وبالفعل تدخل المشرع الفرنسي بتعديلات تهم أحكام ميراث الزوجين وذلك بمقتضى القانون رقم 1135/ 2001 النافذ بتاريخ 2002-07-01 عمل من خلالها على تحسين وضعية ميراث الزوجة والزوج. وبذلك أصبح نصيب الزوجة والزوج من الميراث وفق الشكل التالي : فإذا كان للهالك فرع، فإن للزوج أو للزوجة الاختيار بين أمرين اثنين: إما اختيار حق انتفاع على كل التركة، وهنا تكون للفروع ملكية تامة للرقبة إذا لم يكن قد أوصى الهالك بجزء من التركة. وإما أن يختار ملكية لربع التركة وهنا يكون للفرع الباقي وهو ثلاثة أرباع. أما إذا لم يكن للهالك فروع فميراث الزوج أو الزوجة يكون على النحو التالي - فإذا كان الهالك قد ترك إلى جانب الزوجة أو الزوج أبا أو أما، فإن للزوج أو الزوجة النصف وللأب والأم النصف الآخر مناصفة بينهما، أي الربع للأم والربع الآخر للأب. - أما إذا ترك الهالك إلى جانب الزوج أو الزوجة أحد الأبوين فقط، فإن ميراث الزوج أو الزوجة هو ثلاثة أرباع التركة والربع الآخر يكون للمتبقي من الأبوين أي الأب أو الأم.

الفقرة الأولى: دور صندوق التكافل العائلي في دعم الاقتصاد الأسري

يشكل صندوق التكافل العائلي إحدى أهم الآليات المؤسساتية التي توخى المشرع الأسري من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف وفي مقدمتها تحقيق الاستقرار الأسري، ولاسيما في الجانب المتعلق بالنساء و الأطفال، نظرا لما يواجهانه أثناء انحلال العلاقة الزوجية من تحديات تتعلق بالنفقة، ذلك أن نسبة الأحكام المتعلقة بالنفقة التي تلاقي صعوبات في التنفيذ هي في ازدياد مضطرد، الأمر الذي يؤدي بهذه المكونات من الأسرة إلى التخبط في العديد من المشاكل. لهذا كان لابد من توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة ودعمها اقتصاديا، بما يضمن لها تأمين حاجياتها الأساسية، وهو ما حاول المشرع تحقيقه من خلال إحداث صندوق التكافل العائلي بمقتضى القانون رقم 41.10 المحدد لشروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي([1])، وكذا المرسوم التطبيقي له([2]).

وسنحاول في هذا السياق الوقوف على أهم مضامين هذه المقتضيات (أولا)، كما أنه ولأجل تحديد مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي صيغت من أجلها، سنحاول القيام بقراءة نقدية لمضامينها (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني لصندوق التكافل العائلي: المضامين والأهداف

شكل إحداث صندوق التكافل العائلي نقلة نوعية على مستوى فلسفة المشرع في مجال الأسرة، والذي توخى من خلاله تعزيز مكانتها وتقوية روابط هذه المؤسسة، لما يحيطها من تهديدات خصوصا في مرحلة التصدع في العلاقة الزوجية، بسبب الصعوبات التي يلاقيها الحكم المحدد للنفقة على مستوى التنفيذ، والتي تفتح الباب على مصراعيه بالنسبة للعديد من المطلقات وأبنائهن، لتذوق طعم التيه والضياع والتشرد، ومن ثم الإسهام في إفراغ مؤسسة الأسرة ذات الحرمة والصون من محتواها. لأجل ذلك ولتجاوز هذه المعضلة، لجأ المشرع المغربي إلى إحداث صندوق التكافل العائلي([3]) في إطار سياسة أسرية مندمجة ومتكاملة تهدف إلى إعادة الاعتبار لمؤسسة الأسرة، وتقوية

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.10.191. صادر في 7 محرم 1432 هـ/13 دجنبر2010 بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

[2]- المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 هـ/ 6 شتنبر 2011 بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10.

[3]- وذلك استجابة للدعوة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس من خلال الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003، حيث حث بمقتضاها الجهات المعنية على دراسة متأنية لمشروع صندوق

تماسكها وقوتها. وكذا المساهمة في إرساء قيم التضامن والتماسك العائلي والاجتماعي، الذي من خلاله يمكن الرقي بمؤسسة الأسرة والحفاظ على نوع من الاستقرار، حتى يجنبها الفوضى والوقوع في براثن الحاجة والسؤال.

وقد حصر المشرع المغربي الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بداية في كل من الأم المعوزة([1])، وكذا مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، ليتدخل بعد عدة سنوات من لأجل توسيع دائرة الفئات المستفيدة([2]) وذلك تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى الاهتمام بشؤون المرأة والطفل وإيلاء الأسرة المغربية ما يليق بها من رعاية، ولأفرادها ما يلزمها من عناية. وكذا بعد إجراء تقييم شامل لعمل صندوق التكافل العائلي، ورصد الثغرات والنواقص التي تعتري منظومة هذا الصندوق والتي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة منه، حيث خلصت وزارة العدل إلى ضرورة إدخال تعديلات جوهرية على القانون المنظم له وذلك خاصة من خلال :

ـ توسيع دائرة المستفيدين من خدماته، لتشمل إضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية، كلا من الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة، ومستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم، ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم.

التكافل العائلي ليكون مؤسسة رائدة تتكفل ببعض الشرائح الاجتماعية التي تعيش ظروفا صعبة، خاصة الأمهات والأطفال القاصرين الذين لا يتم الإنفاق عليهم

وتُرجمت هذه الدعوة من خلال المادة 16 من قانون المالية لسنة 2010 التي نصت في فقرتيها الأولى والثانية على أنه " يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب خصوصي للخزينة يسمى "صندوق التكافل العائلي." يتعين قبل التاريخ المذكور أعلاه، صدور تشريع يحدد على الخصوص الفئات المعنية بعمليات الصندوق، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من موارد الصندوق."

وتفعيلا لمنطوق المادة 16 من قانون المالية المذكور، صدر القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

[1]- حيث كان يشترط لاستفادة هذه الفئة من مخصصات الصندوق الشروط التالية:

ـ أن يتعلق الأمر بأم، حيث أنه لا يمكن لغير الأم أن تستفيد من خدمات الصندوق، كالمطلقة التي ليس لها أولاد ولو كانت معوزة.

ـ أن تكون الأم مطلقة، وهو ما يستثني استفادة الزوجة المستحقة للنفقة ولو كانت معوزة، أو تلك التي فسخ أو أبطل عقد زواجها أو المتوفى عنها زوجها.

ـ طلبة ماستر الأسرة والتوثيق، الفوج الأول،: صندوق التكافل العائلي المغربي وبعض الصناديق العربية المخصصة لنفس الغرض، إشراف أستاذنا الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 2، أبريل 2011، ص : 170.

[2]- وتحديدا انطلاقا من يوم الخميس 18 من ربيع الأول 1439 الموافق لـ 07 دجنبر2017، خلال الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، والذي خصص للمدارسة والمصادقة على عدد من النصوص القانونية والتنظيمية. والتي يتقدمها القانون رقم 17-83 بتغيير القانون رقم 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 191-10-1 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

ـ **تبسيط إجراءات ومساطر الاستفادة من مخصصاته المالية**[1]، وذلك من خلال أمرين اثنين أولهما: منح طالب الاستفادة من مخصصات الصندوق خيارا ثالثا بخصوص المحكمة المقدم إليها طلب الاستفادة، فإضافةً إلى المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة، والمحكمة الابتدائية المكلفة بالتنفيذ، نصَّ المشرع بمقتضى التعديل الأخير على خيار آخر هو حق اللجوء إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة المستفيد وثانيهما : التنصيص على إحالة كتابة الضبط تلقائيا لمقرر الاستفادة الصادر عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه خلال أجل 03 (ثلاثة) أيام من صدوره على صندوق الإيداع والتدبير، وذلك من أجل صرف المخصص المالي دون حاجة إلى تقديم طلب من طرف المستفيد كما هو معمول به في ظل القانون الحالي.

وقد قرن المشرع المغربي الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق إما : بتأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة، أو تعذر تنفيذ المقرر القضائي بعسر المحكوم عليه، أو تعذر تنفيذ المقرر القضائي لغياب أو عدم العثور على المحكوم عليه.

مميزا بذلك بين وضعيتين للاستفادة من الصندوق:

ـ وضعية تعذر التنفيذ نظرا لعسر المحكوم عليه أو غيبته.

ـ وضعية التأخير في التنفيذ، في حالة انصرام أجل شهرين على تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه، وذلك حماية للأم والأطفال من الضياع الناتج عن طول بعض إجراءات التنفيذ التي قد تستغرق زمنا غير يسير(2).

كما اشترط المشرع كذلك للاستفادة من المخصصات المالية ثبوت عوز الأم.

وتستمر الاستفادة من المخصص المالي إلى غاية سقوط الحق في النفقة، أو إلى حين ثبوت تنفيذها من طرف المحكوم عليه(3).

---

[1]- حيث يشترط للاستفادة من خدمات الصندوق القيام بمجموعة من الإجراءات بدءا بتقديم طلب الاستفادة إلى الصندوق من المعني بالأمر، وإثبات تعذر التنفيذ بمحضر محرر من المكلف بالتنفيذ، وإرفاق الطلب بالمقرر القضائي المحدد للنفقة وغيرها من الوثائق التي نص المشرع على إرفاقها بالطلب.

[2]- محمد الأعرج: قراءة في أهداف ومضامين قانون إحداث صندوق التكافل العائلي المغربي، قانون رقم 41.10، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 2، أبريل 2011، ص : 62.

[3]- منطوق المادة 10من القانون 41.10.

ثانيا: مظاهر القصور وسبل التجاوز

من خلال القراءة المتأنية للمقتضيات القانونية المنظمة للصندوق، والتي وقفنا على أهم مضامينها، فإنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

* استمرار المشرع المغربي في حصر الفئات المستفيدة من مخصصات الصندوق، وجعل لها حيزا ضيقا([1])، من خلال الإبقاء على الشرط المتعلق بحالة العوز، إذ أن الأم الموسرة لا تستفيد من أداءات الصندوق.

لذلك فمن غير المنطقي حرمان هذه الفئة من مخصصات الصندوق، لذا على المشرع التدخل لأجل توسيع نطاق الفئات المستفيدة من هذه المخصصات، على غرار مجموعة من القوانين المقارنة من قبيل القانون التونسي، حيث نص الفصل الثاني من القانون المحدث لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق على أنه: (يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة...)، فالمشرع التونسي نص على المطلقات وأولادهن دون تخصيص أو تمييز بين من هن معوزات و من هن غير معوزات. بل نجد من القوانين المقارنة من فتح الاستفادة في وجه الآباء أي الوالدين من قبيل القانون البحريني([2])، وكذا القانون المصري الذي حصر هذه الفئة في المطلقة والزوجة والأولاد والأقارب([3]).

---

[1]- وذلك على الرغم من التعديلات الأخيرة المدخلة على القانون الإطار والتي همت بوجه الخصوص ـ إضافة إلى الرغبة في توسيع الفئات المستفيدة من خدمات الصندوق وتبسيط المساطر والإجراءات الواجب استفاؤها لأجل هذه الاستفادة ـ الجوانب التالية :

ـ تعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم، وذلك من خلال التنصيص على حق الأولاد القاصرين الذين ليس لهم نائب شرعي، بأن يتقدموا بصفة شخصية بطلب الاستفادة من مخصصات الصندوق بعد إذن رئيس المحكمة.

ـ تعزيز آلية حماية أموال الصندوق من أي تحايل أو غش، وذلك من خلال إدخال تعديل جوهري على مقتضيات المادة 13 المتعلقة بإيقاف صرف التسبيقات المالية في حالة وقوع أي تغيير يؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة.

ـ إسناد مهمة تحصيل التسبيقات المأمور باسترجاعها والغرامات المالية المفروضة على المستفيد، لكتابة الضبط.

ـ إسناد مهمة استرجاع المخصصات المالية المؤداة من طرف صندوق التكافل العائلي في مواجهة الملزم بأداء النفقة، إلى كتابة ضبط المحكمة بدلا من الهيئة المكلفة بتدبير عمليات الصندوق التي هي صندوق الإيداع و التدبير.

[2]- بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة.

[3]- وذلك بمقتضى المادة 72 من القانون رقم 11 لسنة 2004 المحدث لصندوق تأمين الأسرة.

* كذلك اشترط المشرع المغربي صدور حكم بالنفقة، لكن من أمسك زوجها بالإنفاق عنها، فطالت مسطرة التقاضي (التبليغ والتنفيذ) كيف ستدبر أمرها؟ هذا إذا ما نسينا أنه يمكن أن يكون هناك أطفال متمدرسون يحتاجون إلى الرعاية والإنفاق([1]).

فهذا التقييد ضرب صميم الآمال التي كانت تعلق على هذا القانون([2])، لهذا كان حري بالمشرع المغربي أن يتماشى مع الأهداف التي أحدث لأجلها هذا الصندوق، والتي تكرس وتؤسس لمبادئ التكافل والتآزر وتنمي إحدى أهم القيم النبيلة المبنية على التضامن الأسري. إذن لابد أن يتدخل المشرع وينص صراحة من على أحقية استفادة الزوجة خلال هذه الفترة على أن تتعهد برد تلك المبالغ أو اقتطاعها بمجرد ما يتم تنفيذ المقرر القضائي على الزوج، سواء انتهت الدعوى بالصلح أم بالطلاق.

*كما أبان الواقع كذلك عن بعض الصعوبات في الاستفادة من مخصصات الصندوق، وذلك بسبب الإجراءات المسطرية الإدارية المعقدة والتي قد تطول لتمتد على طول شهور، وفي مقدمتها الإجراءات المتعلقة بإثبات العوز([3]).

---

[1]- أحمد أولاد عيسى: قراءة في القانون رقم 41.10 على ضوء التشريعات المقارنة. - مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.marocdroit.com
- تاريخ زيارة الموقع : 22-02-2016

[2]- يوسف كراوي: مصير صندوق التكافل العائلي بعد مرور 5 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة الجديدة، مجلة القصر، العدد23، 2009، ص : 87.

[3]- إثبات حالة العوز وكما سبقت الإشارة لا يكون حسب المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 هـ/ 6 شتنبر 2011 بتطبيق أحكام القانون رقم41.10 إلا بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 رمضان 1429 الموافق 29 شتنبر 2008 بتطبيق الكتاب الثالث من القانون 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، وبصفة استثنائية وإلى حدود تعميم نظام المساعدة الطبية على كل جهات المملكة، بشهادة عوز مسلمة من طرف الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن طالب هذه الشهادة.

ولابد من القول في إطار التعليق على المادة السالفة الذكر، أن إسناد مهمة إصدار شهادة العوز للسلطة المحلية، سيخرج هذا القانون عن تحقيق أهدافه المنشودة، وسيعرقل عملية الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما أنه قد يشجع صرف أموال هذا الصندوق لغير مستحقيها لعدة اعتبارات، منها أن حالة العوز من الوقائع المادية التي يصعب إثباتها في ظل غياب معيار موضوعي لتحديد ما إذا كانت صاحبة الطلب معوزة أم لا، ثم إن السلطات المحلية تعتمد في الإشهاد بالعوز من عدمه على إفادة عون السلطة، الذي يفتقد لكل الآليات والميكانيزمات التي من شأنها أن تمكنه من إثبات أو نفي عوز المعنية بالأمر، وفي ظل ما يثار من صعوبات أمام إثبات حالة العوز، إضافة إلى ما تعرفه بعض الإدارات العمومية من فساد، سيكون طلب المطلقات الحصول على شهادة العوز أرضا خصبة للتحايل على القانون.

وأمام هذا الوضع، كان الأحرى بالمشرع المغربي أن يسند أمر تحديد حالة العوز أو عدمها إلى خبرة قضائية، تقوم بناء على طلب رئيس المحكمة المعنية بإصدار المقرر القضائي المحدد للنفقة، بالبحث والمعاينة اللازمين لتحديد ما إذا كانت طالبة الاستفادة تعاني العوز أم لا، وتعد تقريرا بذلك لرئيس المحكمة الذي يصدر بناء عليه مقرر الاستفادة من عدمها

- محمد لشقار: صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، العدد الثالث لشهر يناير 2013، تاريخ النشر : 1 يناير 2013. - الموقع الإلكتروني للمجلة : www.majalah.neww.ma
- تاريخ زيارة الموقع : 22-02-2016

* أما عن المخصصات المالية والمحددة كحد أدنى في مبلغ 350 درهم، وكحد أقصى في مبلغ 1050 درهم، فأقل ما يقال عنها أنها هزيلة ولا يمكنها تغطية حتى المتطلبات الأساسية للعيش، خصوصا في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة. فلو قارنا مثلا بين الحد الأقصى للمخصصات التي يقدمها الصندوق الذي هو 1050 درهم، وبين الحد الأدنى للأجور في المغرب المحدد مؤخرا في 3000 درهم، فإننا نجد أن هذا المخصص يشكل ثلث الحد الأدنى للأجور

لذا على المشرع ضرورة التدخل لأجل الرفع من قيمة هذه المخصصات حتى ترقى إلى مستوى مقبول يضمن حد أدنى من العيش الكريم، وتكون دعما حقيقيا لاقتصاد الفئة المستفيدة من الأسرة لا دعما رمزيا.

الفقرة الثانية: دور صندوق دعم الأرامل في دعم الاقتصاد الأسري

في إطار تعزيز دور الدولة في دعم الاقتصاد الأسري لمجموعة من الأسر والتخفيف من وطأة معاناتها النفسية والاجتماعية، تدخل المشرع بإصدار المرسوم رقم 2.14.791 بتاريخ 04 ديسمبر 2014، والمتعلق بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، الحاضنات لأطفالهن اليتامى([1]). حيث تستفيد من هذا الدعم النساء الأرامل في وضعية هشاشة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهن واللواتي يتكفلن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين سنة. والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني للأطفال البالغين سن التمدرس. إلا أنه يستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة.

كما يشترط عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية (كالمنح الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج تيسير([2]).

وأهم الشروط أنه يتوجب على الأرملة أن تثبتها، كونها في حالة عوز، وذلك من خلال الإدلاء بوثائق إدارية تثبت فيها عدم خضوعها للضريبة أو شهادة إدارية تؤكد

[1]- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 18 ديسمبر 2014.
[2]- منطوق المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.791.

ذلك. كما يتطلب ملف الحصول على الدعم المالي أن يكون مشمولا بوثائق تثبت أمومتها لأطفال يتامى من قبيل عقود ازدياد بالإضافة إلى شهادة الحياة الخاصة بكل فرد من أفراد الأسرة.

المرسوم أضاف شرطا آخر بهدف ضمان تمدرس أبناء نساء الأرامل المستفيدات من الدعم، حيث يُشترط تسجيل البالغين سن التمدرس في أحد الأسلاك التعليمية باستثناء الحالات التي يكون فيها الطفل عاجزا أو معاقا.

وقد حدد المبلغ الشهري للدعم في حدود 350 درهم عن كل طفل يتيم متمدرس إلى حدود سن 21 سنة أو في وضعية إعاقة دون تحديد السن، على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي الشهري للدعم في 1050 درهم للأسرة الواحدة (أي في حدود ثلاثة أطفال)([1]).

وبالرجوع إلى المقتضيات السالفة الذكر فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية :

ـ المبلغ الشهري للدعم والمحدد في 350 عن كل طفل و 1050 درهم للأسرة الواحدة، يبقى مبلغ هزيل"، بالنظر إلى متطلبات الحياة.

ـ الدعم يشمل فقط الأطفال في سن التمدرس، مع أن هناك أرامل معوزات لديهن أطفال دون السن القانونية للتمدرس.

ـ كما أن المرسوم أقام تمييزا غير مبرر بين المرأة الأرملة الحاضنة، والمرأة الأرملة غير الحاضنة، التي هي بدون أولاد، وكأن إرادة المشرع من وراء إصدار هذا المرسوم تنصرف إلى دعم أطفال النساء الأرامل، دون أن تهمه وضعية النساء الأرامل في حدّ ذاتها. مديرا بذلك المشرع ظهره لقضية المرأة الأرملة، التي ستعود لعرض كرامتها عبر التسوّل أمام المؤسسات البنكية وأمام أبواب المساجد، أو للعمل داخل الضيعات الفلاحية كأجيرة بلا أجرة، أو كإماء في عوالم اللذة والألم، كعاملات جنس على درب السياحة الجنسية([2]).

ـ اقتصار الدعم على ثلاثة أطفال لكل أسرة، مع شرط أن يكونوا متمدرسين، هو إجحاف في حق الأطفال الآخرين المحرومين من التمدرس.

---

[1]- منطوق المادة 11 من المرسوم رقم 2.14.791.

[2]- سعيد موقوش: مرسوم دعم الأرامل والإشكالات القانونية، مجلة قضاة وموظفي المحكمة الابتدائية بالصويرة، العدد 3، أبريل 2015، ص : 153.

ـ تكريس المرسوم لمنطق الإقصاء في حق فئات واسعة من أطفال هذا الوطن، حيث تمّ إقصاء فئـة الأطفال الأيتام، الذين يعانون من اليُتـم الحقيقي، جراء فقدان الوالدين معا، والمحضونين من طرف أم الأم أو أحد الأقارب. وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 32 من الدستور المغربي، التي تنص على أنه: "تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"

ـ إقصاء الأيتام الذين يواصلون دراستهم العليا والمتراوحة أعمارهم مابين 21 سنة و 25 سنة.

على هذا الأساس ندعو المشرع المغربي إلى ضرورة التدخل لأجل تجاوز هذه النقائص، حتى تتحقق الغاية المنشودة من وراء إحداث هذه الآلية، ألا وهي توفير الحماية الضرورية لأحد أهم دعامات الاستقرار الأسري ونتحدث هنا الاقتصاد الأسري، وتعزيز المكتسبات التي سعت مدونة الأسرة إلى ترسيخها، ومن أهمها توفير أكبر قدر من الحماية لكل مكون من مكونات الأسرة.

لذا لابد من السعي وراء تثمين هذه المكتسبات حتى نكون بحق أمام دعم فعلي للاقتصاد الأسري، وليس الاكتفاء بالوجود الهيكلي للصندوق، والغياب الوظيفي.

المبحث الثاني: البعد الحمائي للاقتصاد الأسري في إطار القوانين الموازية

يخترق الوجود القانوني لحماية اقتصاد الأسرة العديد من فروع القانون، بالنظر للأهمية الخاصة لهذه المؤسسة على مستوى المجتمع، حيث عمل المشرع على إقرار مجموعة من المقتضيات القانونية التي تروم حماية اقتصاد الأسرة ومن ثم حماية استقرار هذه المؤسسة وتحصينها من العوامل التي من شأنها إقبارها.

وتعد كل من المادة المدنية والاجتماعية (المطلب الأول)، والمادة الضريبية وكذا المالية العامة (الفقرة الثانية) ، إحدى أهم فروع القانون التي تحاول الاضطلاع بهذا الدور الهام.

المطلب الأول: في إطار المادة المدنية والاجتماعية

نتعرض أولا لمظاهر حماية الاقتصاد الأسري في إطار المادة المدنية (الفقرة الأولى) ، ثم ننتقل للحديث بعد ذلك عن مظاهر هذه الحماية في إطار المادة الاجتماعية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : في إطار المادة المدنية

بالنظر للبعد الاقتصادي للحق في للنفقة وارتباطه بمتطلبات ذات طابع معيشي يومي وآني، فقد أحاطه المشرع ـ على غرار ما فعله في إطار المادة الأسرية ـ بحماية خاصة من خلال مقتضيات المادة المدنية، سواء من خلال قانون الموضوع (أولا)، أو من خلال القانون الإجرائي (ثانيا)

أولا: الحماية ذات الطبيعة الموضوعية

نقصد بالحماية المدنية ذات الطبيعة الموضوعية للنفقة، الحماية التي أقرها أحد أهم فروع القانون بصفة عامة، وفروع القانون المدني بصفة خاصة : قانون الالتزامات والعقود المغربي. ففي سبيل توفير أكبر حماية ممكنة للحق في النفقة، نجد أن قانون الالتزامات والعقود المغربي قرر استثناءه من الخضوع لبعض المقتضيات العامة، التي تطبق على باقي الديون العادية، حيث اعتبر دين النفقة من الديون الممتازة (أ)، وأنه لا يقبل الصلح (ب)، ولا المقاصة (ج)

أ- دين النفقة دين ممتاز:

الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين([1])، يستوفي بمقتضاه الدائن دينه من جميع منقولات المدين.

والدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى، ولو كانت مضمونة برهون رسمية([2]). والنفقة بمقتضى التعديلات التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية المنسوخة صارت دينا ممتازا. حيث أضيف بند خاص بذلك إلى الفصل 1248 من قانون الالتزامات و العقود فأصبح ينص على ما يلي :

[1]- الفصل 1243 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
[2]- الفصل 1244 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

(الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر فيما بعد، وهي تباشر وفقا للترتيب التالي :

ثانيا مكرر: الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها، المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضـــرار بسبب الطلاق غير المبرر، **ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين**...)([1]).

ويقتصر امتياز النفقة على نفقة الزوجة و الأبناء و الوالدين فقط، دون النفقة التي سببها الالتزام.

كما أنه يشمل فقط الأموال المنقولة للملزم بالنفقة، و هو في الرتبة الرابعة([2]) بالموازاة مع مؤخر الصداق و المتعة.

وإذا كانت القاعدة المكرسة بموجب الفصل 1245 من قانون الالتزامات و العقود، أن الدائنين الممتازة ديونهم في نفس الرتبة يستوفونها بالمحاصة، فإن المادة 193 من مدونة الأسرة أوردت ترتيبا بموجبه تقدم الزوجة فالأولاد الصغار ذكورا و إناثا، ثم البنات، ثم الذكور، فالأم، فالأب.

وهو نفس توجه مجموعة من التشريعات المقارنة، من قبيل القانون المصري الذي نص على أنه: (يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى)([3]).

كما نص المشرع التونسي من خلال مقتضيات المادة 199 من مجلة الحقوق العينية على جعل النفقة من الديون الممتازة، وجعل للزوجة أولوية في استخلاص دين النفقة من أموال المدين بالتنفيذ عليها بالأفضلية على بقية الدائنين.

ب- دين النفقة لا يقبل الصلح:

رغم الأهمية التي يحضى بها الصلح، إلا أن المشرع واعتبارا للدور الذي تقوم به النفقة وطابعها المعيشي وبغية حماية مستحقيها، فقد نص بمقتضى الفصل 1102 من

---

[1]- البند الأول والثالث من الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[2]- وقد توارى إلى هذه الرتبة بمقتضى المادة 382 من مدونة الشغل، التي أعطت للأجور و التعويضات الناجمة عن الفصل من العمل امتياز الرتبة الأولى.

[3]- أحمد الجندي: مسائل الأحوال الشخصية بعد مؤتمرات القاهرة للسكان، دار الكتب القانـــونية، القاهرة، مصر، د.ط، 2008، ص : 55.

قانون الالتزامات و العقود على أنه : "لا يجوز الصلح على حق النفقة، و إنما يجوز على طريقة أدائه، أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا". وذلك حتى لا يستغل الملزم بالنفقة وضعية مستحقها، فيجره إلى توقيع صلح([1]) على حقه في النفقة.

وقد ميز الفصل أعلاه بين النفقة كحق وبين كيفية استخلاص هذا الحق أو طريقة أدائه، ذلك أن المشرع في الحالة الأولى منع التصرف في الحق في النفقة بعد سواء التصالح بشأنه مع الزوج أو بغيره من التصرفات الأخرى، أما في الحالة الثانية ـ بعد ثبوت حق للزوجة ـ فقد أجاز لها الاتفاق مع زوجها بخصوص طريقة أدائها، كالاتفاق على أدائها بالتقسيط على شكل دفعات في حالة ما إذا كانت هي ميسورة أو كانت وضعية زوجها المادية لا تسمح بتسديدها دفعة واحدة([2]).

ج- دين النفقة لا يقبل المقاصة:

المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام، بمقتضاها تبرأ ذمة المدين من الدين المترتب عليه مقابل براءة ذمة دائنه من دين ترتب عليه لمصلحة مدينه في حدود الأقل من هذين الدينين.

والأصل أن المقاصة تجوز في مختلف الديون أيا كان مصدرها. فالمادة 357 اكتفت لوقوع المقاصة أن يكون كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية([3]). والمادة 364 أجازت وقوع المقاصة بين الديون ولو كانت مختلفة في أسبابها([4]).

---

[1]- عرف الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الصلح بنصه أحمد الجندي: مسائل الأحوال الشخصية بعد مؤتمرات القاهرة للسكان، دار الكتب القانـــــونية، القاهرة، مصر، د.ط، 2008: (الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا)

-أحمد الجندي، مرجع سابق، ص : 55.

[2]- سناء حجي: وضعية المرأة بالمغرب على ضوء نظرية التنمية المستدامة ـ مساهمة تحليلية ـ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية : 2013/2012، ص : 121.

[3]- نصت المادة 357 من قانون الالتزامات والعقود على أنه : (تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية. وهي لا تقع بين المسلمين، عندما يكون من شأنها أن تتضمن مخالفة لما تقضي به الشريعة الإسلامية).

[4]- حيث نصت المادة 364 من قانون الالتزامات والعقود على أنه : (يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المُقاصة في حدود الأقل منهما).

إلا أن المشرع وجد لاعتبارات خاصة منع المقاصة في بعض الحالات، وفي مقدمتها : الحالة التي يكون فيها سبب أحد الدينين نفقة([1]).

وعلى أساس ذلك، لا يجوز للملزم بالنفقة التمسك في مواجهة مستحقيها بالمقاصة حتى ولو تحققت باقي الشروط الأخرى المتطلبة لإجرائها([2]).

والمشرع من خلال هذا المقتضى، الأكيد أنه استحضر الدور الاقتصادي للنفقة، وحرص على حماية مستحقيها من الآثار التي يمكن أن تلحقهم من جراء انقطاع مصدر تأمين حاجياتهم من غذاء وكسوة وعلاج وكل ما يعتبر من الضروريات.

ثانيا: الحماية ذات الطبيعة الإجرائية

بما أن حاجيات الأسرة من غذاء وعلاج وغيرها من مشتملات النفقة لا تحتمل التأخر أو البطء نظرا لطابعها المعيشي، فإن المشرع خصها بمجموعة من المقتضيات الإجرائية التي هدف من خلالها إلى الإسراع بتمكين الأسرة من هذه الحاجيات (أ).

كما أنه وبالنظر لما يمكن أن يعترض بعض قضايا النفقة من طول الإجراءات وغيرها من العوارض التي من شأنها عرقلة تسريع المسطرة في هذا النوع من القضايا، فقد أقر المشرع إمكانية الحكم بنفقة مؤقتة كإجراء وقتي حماية للزوجة والأولاد(ب)

كما أنه ولتوفير أكبر حماية ممكنة للحق في النفقة، قرر المشرع استثناء الدين الخاص بالنفقة من الخضوع لبعض المقتضيات المسطرية، التي تطبق على باقي الديون

---

[1]- تعرض المشرع لهذه الحالات بمقتضى المادتين 365 و366 من قانون الالتزامات والعقود. حيث نصت المادة 365 على ما يلي : (**لا تقع المقاصة:**

- **إذا كان سبب أحد الدينين نفقة** أو غيرها من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها؛
- ضد دعوى استرداد شيء نزع من صاحبه بدون وجه حق إما بالإكراه أو بالغش، أو ضد دعوى المطالبة بحق ناشئ عن جريمة أو شبه جريمة أخرى؛
- ضد دعوى استرداد الوديعة أو عارية الاستعمال، أو ضد دعوى التعويض الناشئة عن هذين العقدين في حالة هلاك الشيء المستحق؛
- إذا كان المدين قد تنازل من بادئ الأمر عن التمسك بالمُقاصة أو كان العقد المنشئ للالتزام يمنعه من التمسك بها؛
- ضد حقوق الدولة والجماعات المحلية من أجل الضرائب والرسوم ما لم يكن حق من يتمسك بالمُقاصة واجبا على نفس الصندوق الذي يطالب بالضريبة أو الرسم).

في حين نصت المادة 366 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي : (لا تقع المُقاصة إذا كان فيها إضرار بالحقوق المكتسبة للغير على وجه قانوني صحيح).

[2]- اشترط المشرع المغربي لوقوع المقاصة ضرورة توافر الشروط الخمسة التالية :

- الشرط الأول : أن يكون الدينان بين نفس الشخصين.
- الشرط الثاني : أن يكون محل الدينين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة.
- الشرط الثالث : أن يكون كل من الدينين خاليا من النزاع ومستحق الأداء.
- الشرط الرابع : أن يكون كل من الدينين صالحا للمطالبة به قضاء
- الشرط الخامس : أن لا يكون أحد من الدينين مما تمتنع فيه المقاصة قانونا.

العاديـــــة، كاستثناء من القاعدة العامة، فجعل دين النفقة محمي من الحجز عليه لدى الغير (ج)

أ- إضفاء طابع استعجالي على قضايا النفقة

لما كانت للطلبات المتعلقة بالنفقة بعد اقتصادي معيشي، فقد كان من الضروري إسباغها بالصفة الاستعجالية ليس فقط في مرحلة البت في هذه الطلبات، بل حتى على مستوى مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، من خلال شمول هذه الأحكام بالنفاذ المعجل بقوة القانون -1-، وكذا تقليص أجل الطعن فيها -2-.

1- شمول الأحكام الخاصة بالنفقة بالنفاذ المعجل بقوة القانون([1])

لا تعتبر الطلبات المتعلقة بالنفقة مالا يعطى فحسب بل حقوقا ضرورية لقيام الحياة، لذلك خصها المشرع بمقتضيات خاصة في مجال التنفيذ، وأولها التنفيذ الفوري لأحكامها رغم كل طعن في هذه الأحكام، وذلك حسب الفقرة الأولى من الفصل 175 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه : (يبث في طلبات النفقة باستعجال وتنفذ الأوامر والأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن)

فإقرار المشرع لقاعدة النفاذ المعجل القانوني لأحكام النفقة، يظهر الرعاية والامتياز اللذين خص بهما مستحق النفقة. ذلك أن الحكمة التي أرادها المشرع المغربي، هي مراعاة حاجة المحكوم لهم بالنفقة، ووضع حد لمماطلة الملزم بها، لأن طبيعة هذه القضايا لا تحتمل معها التأخير، ومن ثم وجب عدم إخضاعها لنظام وقف التنفيذ([2]). وإلا لما كان لوصف هذه الأحكام بكونها تستدعي الاستعجال أية أهمية أو فائدة، ولما أدت الوظيفة التي قررت من أجلها.

---

[1]- النفاذ المعجل نوعان :
- نفاذ معجل قضائي.
- نفاذ معجل بقوة القانون.
وهذا الأخير موضوع دراستنا، لأن النفاذ المعجل في أحكام النفقة يستمد أصوله من القانون ولا يتوقف على طلب من من المدعي أو أمر من القاضي.

[2]- إذ أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية لا تطبق مسطرة إيقاف التنفيذ على الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

2- تقليص أجل الطعن في قضايا النفقة

نظرا للطابع المعيشي للنفقة، فقد عمل المشرع على تخفيض آجال ممارسة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا النفقة إلى النصف مع إتاحة المجال أمام المستشار المقرر أن يحدد أجلا أقل إن تطلب نوع القضية ذلك.

بحيث نص الفصل 367 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364، 365، 366 إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الآتية:

1- **الأحكام الصادرة في قضايا النفقة** أو قانون الأحوال الشخصية أو الجنسية. . .

كما أن آجال الإستئناف يختلف باختلاف المحكمة مصدرة الحكم المستأنف فيه ونوع القضية، والأصل أن أجل الطعن بالإستئناف هو 30 يوما، لكن الأمر يختلف بالنسبة لقضايا الأسرة حيث تم تحديد الأجل في 15 يوما، وذلك من أجل تسريع البث في قضايا الأسرة.

ب- إمكانية الحكم بنفقة مؤقتة في انتظار صدور الحكم النهائي

إن الفصل في دعاوى النفقة على غرار مجموعة من الدعاوى الأخرى قد يستغرق وقتا طويلا، بسبب العديد من العوارض التي من شأنها عرقلة تسريع المسطرة، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على وضعية مستحقيها، لذلك أقر المشرع إمكانية تقديم طلب من أجل الحصول على نفقة مؤقتة، كإجراء وقتي حماية لمستحقيها وذلك في انتظار صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع([1]).

أي أن طلبات النفقة المؤقتة هدفها مواجهة ظروف الحياة، ومتطلباتها الآنية والمستقبلية الضرورية، أوردها المشرع لحماية الزوجة والأبناء، إلا أنها لا تتحقق إلا

[1]- بحيث نصت المادة 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية في فقرتها الثانية على أنه : (ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها).

بتوفر الشروط المتطلبة فيها والتي تتمثل في أن تكون في إطار دعوى النفقة وبناء على طلب من صاحب الشأن، إضافة إلى ثبوت موجب من موجبات الإنفاق([1]).

ج- حماية دين النفقة من الحجز لدى الغير

ينص الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه و التعرض على تسليمها لديه"، غير أن المشرع قرر بعد ذلك عدم سريان هذا الحكم متى كان موضوع الحجز عبارة عن نفقات كيفما كانت الجهة المستفيدة منها، أي سواء تعلق الأمر بنفقة زوجة أو نفقة فرع أو أصل.

الفقرة الثانية: في إطار المادة الاجتماعية

أحاط المشرع المغربي الاقتصاد الأسري من خلال مختلف فروع القانون الاجتماعي بمجموعة من المقتضيات القانونية التي هدف من خلالها إلى تحصين هذا الأخير من خطر فقدان التمويل.

ومن مظاهر هذه الحماية، إفراد حماية قانونية للأجر الذي يتقاضاه الأجير([2])، وكذلك إمكانية تخويله لتعويض في حالة فقدان عمله.

وذلك من منطلق أن الضرر الذي يلحق المعيل للأسرة من جراء فقدان الشغل، يؤدي إلى انتقال الضرر لباقي أفراد أسرته من جراء انقطاع النفقة، وهذا ما يجعل الأسرة في حاجة ماسة إلى تمويل مادي من أجل تجاوز نكبة فقدان مصدر الدخل. (أولا)

وبما أن الأجير أثناء قيامه بعمله قد يصاب بحادث أو مرض مهني يتسبب له في عجز دائم يكون سببا في فقد مصدر رزقه ومصدر تمويل اقتصاد الأسرة، أو يتسبب له في عجز جزئي يحتفظ معه ببعض قواه الجسدية، دون أن يستطيع ممارسة عمله على الوجه المعتاد، فينقص كسبه بمقدار النقص في قواه الإنتاجية كلما كان هذا النقص يمنعه

---

[1]- حساين عبود: القضاء بالنفقة المؤقتة، مساهمة في أشغال الندوة الجهوية الثانية المقامة بالقصر البلدي بمكناس يومي 8-9 مارس 2007، تحت عنوان قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.1، 2007، ص : 310 وما بعدها.

[2]- الأمر ذاته ينطبق كذلك على الأجرة التي يتلقاها الموظف، بحيث لا يمكن للإدارة أن تجري أية اقتطاعات أو حجز على مرتب الموظف إلا في الأحوال التي ينص عليه القانون، وذلك لما للمرتب من وظيفة اجتماعية تتمثل في كونه المورد الأساسي لتمويل اقتصاد أسرة الموظف.

من مزاولة نشاطه كما في السابق، وفي كلتا الحالتين يتعرض المصاب وأسرته لأزمة نفسية واقتصادية تتفاوت حدتها بتفاوت نسبة العجز وآثارها.

على هذا الأساس نجد أن القانون الاجتماعي قد اهتم بتغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المعيل جراء قيامه بأداء مهامه المهنية([1])، من خلال مقتضيات القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية([2]) (ثانيا)

أولا: حماية الاقتصاد الأسري من خطر فقدان التمويل

مما لاشك فيه أن حياة الأجير لا يمكن أن تستقيم بدون أجر، فهو المحرك الجوهري لقطار الأسرة([3])، لأنه يعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الاقتصاد الأسري للأجير، إن لم يكن المصدر الوحيد لهذا التمويل([4]).

على هذا الأساس نجد أن المشرع الاجتماعي، حاول إحاطة الأجر بحمايـة قانونية تتوازى وهذه الأهمية (أ).

وبالنظر كذلك للآثار التي يمكن أن تلحق اقتصاد أسرة الأجير جراء فقدان عمله، فقد نص أيضا على إمكانية تخويل الأجير تعويض، وذلك في حالة ما إذا توافرت شروط معينة (ب)

---

[1]- وذلك بحسب الفئات المشمولة بهذا النوع من الحماية الاجتماعية.

حيث يخضع مثلا التعويض عن حوادث المصلحة ـ أي موظفو الدولة والجماعات المحلية الرسميون ـ لمقتضيات الظهير رقم 1-58-008 الصادر في 24 فبراير 1958 الخاص بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ونصوصه التطبيقية ولمقتضيات القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية حسبما وقع تغييره و تتميمه.

[2]- الذي نسخ الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963.

[3]- طه لعبيد: الحماية القانونية للأجر في التشريع الاجتماعي المغربي، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، العدد 4 لشهر فبراير، 2013، ص : 1.

ـ من الموقع الإلكتروني للمجلة : www.majalah.new.ma

[4]- وأهمية الأجر تتجاذبها ثلاث مقاربات : مقاربة قانونية، ومقاربة اقتصادية، ومقاربة اجتماعية

ـ **فأما المقاربة القانونية :** فتقوم على اعتبار الأجر أهم عنصر يقوم عليه عقد الشغل، فبدونه لا نكون إزاء عقد الشغل؛ وهذا لا يعني أن الطرفين يجب أن يتفقا في صلبه عليه أو على طبيعته، بل يعتبر العقد موجودا، ولو لم يتفق الطرفان صراحة عليه وعلى طبيعته، ما دام يمكن من الظروف استخلاص نيتهما في التعاقد على عمل تابع مأجور ، بل في بعض الأحيان لقاء مجرد تواجده في مكان الشغل ولو لم يؤديه لسبب خارج عن إرادته.

ـ **وأما المقاربة الاقتصادية :** فتقوم على اعتبار الأجر عنصر جوهري في تكلفة الإنتاج والتي تؤثر على مستوى الأجر نزولا و صعودا مما ينعكس على الاقتصاد الأسري للأجير.

ـ **أما المقاربة الاجتماعية :** فتتمثل في اعتبار الأجر الوسيلة البالغة الأهمية التي يعتمد عليها الأجير في معيشته وإعالة أسرته.

للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة يمكن مراجعة :

ـ عمر الشيكر: حماية الأجر من خلال بعض مقتضيات مدونة الشغل، مجلة المحامي، العدد 46، 2005، ص : 240.

أ- الحماية القانونية لأجر المعيل

يلعب الأجر دورا أساسيا بارزا في سد حاجيات الأجير وحاجيات أسرته، وفقدانه بصفة كلية أو جزئية قد يزعزع استقرار الأسرة ويهدد كيانها الاقتصادي([1]). والأجير قد يكون مدينا للمشغل، فيلجأ هذا الأخير من أجل استخلاص ديونه، للقيام بالمقاصة، وقد يكون مدينا للغير، فيقوم هؤلاء بالحجز على الأجر تحت يد المشغل من أجل استيفاء ديونهم. كما قد يكون دائنا لمشغله بالأجر فيدخل ضمن كتلة الدائنين الذين قد تزيد ديونهم على أموال المؤاجر، ولا يبقى للأجير شيء لاستيفاء أجره لذلك كان لزاما على المشرع أن يضع قواعد خاصة بحماية الأجر([2])، وبضمان أدائه لدوره المعيشي، قواعد تكفل في النهاية أن يصل إلى الأجير جزء من أجره للإنفاق على أسرته، وذلك خشية أن تؤدي القواعد العامة في الحجوزات والمقاصة، وحقوق المشغل في الاقتطاع من الأجر([3])، إلى ضياعه كله أو حتى جزء منه، وبالتالي زعزعة الوضع الاقتصادي للأجير ومن ثم اقتصاد أسرته.

وسنعمل على إبراز مظاهر هذه الحماية من خلال التعرض للحماية التي أقرها المشرع للأجر في مواجهة المشغل (أ)، وكذا في مواجهة الدائنين (ب)

1 ـ حماية الأجر في مواجهة المشغل

تتمثل مظاهر حماية الأجر في مواجهة المشغل في كل من : حماية الأجر من المقاصة والاقتطاع الكلي -1-، وكذا حمايته من الضغط الاقتصادي للمشغل -2-

---

[1]- محمد الكشبور: عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.2، 1995، ص: 102.

[2]- على غرار مجموعة من التشريعات المقارنة التي وضعت أحكام حمائية للأجر من قبيل قانون العمل المصري بمقتضى المواد 39-40-41.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يقم بتعريف الأجر في مدونة الشغل عكس بعض التشريعات التي أعطت تعريفا له، كالتشريع المصري من خلال المادة الأولى من قانون العمل المصري رقم 197، لسنة 1981 التي جاء فيها: (الأجر هو كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا إليه العلاوات أيا كان نوعها...)
وكذلك التشريع العماني الذي عرفه مميزا فيه بين الأجر الأساسي وهو : المقابل المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل نقدا أو عينا، والأجر الشامل وهو : الأجر الأساسي مضافا إليه سائر الاستحقاقات الأخرى التي تقررت للعامل مقابل عمله.
- محمود سلامة جبر: الحماية القانونية للأجور وفقا لقانون العمل العماني وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعايير العمل الدولية والعربية - دراسة مقارنة - ، ط.1، 2007، ص : 12.

1-1 حماية الأجر من المقاصة والاقتطاع الكلي([1]):

قد يضطر الأجير في بعض الأحيان للاقتراض من مشغله لمواجهة ظروف مادية طارئة، أو لقضاء حاجيات ضرورية([2]). كما قد يقوم بشراء مواد من مخازن العمل، وقد يقوم المؤاجر بتقديم تسبيقات للأجير بخصوص الوسائل الضرورية لإنجاز الشغل أو الموارد ووسائل العمل التي قد يحتاجها الأجير... إلى غير ذلك من الصور التي يمكن يصير فيها الأجير مدنيا لمشغله، والتي يصبح بمقتضاها مطالبا بالسداد في الأجل المحدد.

غير أنه وأمام ضغط وتزايد النفقات اليومية، قد يجد الأجير نفسه عاجزا عن السداد، مما قد يجعل المشغل يلجأ إلى الأجر كوسيلة ضمان بيده ويقتطع منه قيمة دينه بإجراء مقاصة، عملا بمقتضيات الفصل 357 من ق.ل.ع الذي جاء فيه : (تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للأخر ومدينا له بصفة شخصية...)

فمن خلال هذا النص يظهر أن المشغل يمكن أن يقوم بمقاصة بين ماله من حق قبل الأجير، وبين ما هو مدين له به من أجر، لكن هذا الأمر سيضر بالأجير والأمن الاقتصادي لأسرته.

لذلك فالمشرع المغربي([3]) مراعاة منه للدور الذي يقوم به الأجر في تمويل الاقتصاد الأسري نص على مقتضيات تحول دون الالتجاء إلى القواعد العامة والواردة في ظهير الالتزامات والعقود والتي لا تأخذ بعين الاعتبار صفة الأجير وما يجب أن يتمتع به من حماية. حيث نص في المادة 385 من مدونة الشغل على أنه : (لا يمكن للمشغلين أن يجروا لحسابهم أي مقاصة، بين ما عليهم لأجرائهم من أجور، وبين ما قد يكون على هؤلاء الأجراء من ديون لفادتهم، مقابل مدهم بمختلف اللوازم أيا كان نوعها باستثناء : ـ الأدوات أو المعدات اللازمة للشغل ـ المواد واللوازم التي تسلمها الأجير،

---

[1]- نشير إلى أن القوانين السابقة التي نظمت علاقات الشغل (ظهير 1948) كانت تسمح للمشغل بإنزال عقوبات على الأجير ذات طابع مالي في شكل اقتطاعات. الأمر الذي كان يؤدي إلى آثار سلبية على اقتصاد أسرة الأجير، وهو ما حاولت مدونة الشغل تجاوزه،حيث عملت على حذف العقوبات التأديبية ذات الطابع المالي، وهذا أمر محمود خصوصا وأن فئة مهمة من الأجراء لا تتقاضى حتى الحد الأدنى القانوني للأجر.

[2]- الحاج الكوري: مدونة الشغل الجديدة، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.1، 2004، ص : 72.

[3]- وهو ما استقرت عليه جل التشريعات المقارنة من قبيل التشريع الفرنسي الذي نص في المادةL3235-1 على عدم جواز إجراء المقاصة بين أجر الأجراء، وما عليهم من ديون نتيجة لتزويدهم بلوازم العمل.

كما جاء في الاتفاقية الدولية رقم 95 في المادة 8 منها ما يلي : (لا يجوز الاقتطاع من الأجور إلا وفق ما تحدده القوانين واللوائح الوطنية)

والتي توجد في عهدته، المبالغ المدفوعة إليه مسبقا لشراء تلك الأدوات والمعدات واللوازم). وبالتالي يظهر من خلال هذه المادة أنه لا يمكن للمشغل أن يلتجأ إلى المقاصة بمعناها المدني الصرف. ولكن في حدود الإطار الذي حددته المادة السالفة الذكر أي في نطاق الاستثناءات التي حددتها([1]).

وهذا المنحى الذي سلكه المشرع يفيد أنه لا يريد حرمان المشغل الدائن من نظام المقاصة بشكل مطلق. لأن ذلك سيؤدي إلى امتناعه مستقبلا عن إقراض أجرائه مجددا ولو كانوا في ضيق مادي شديد، وهذا بحد ذاته سيكون فيه ضرر للأجير، فتنقلب الحماية التي توخاها المشرع إلى ضرر بالغ.

كما أن المشرع أحدث نظاما خاصا حدد فيه كيفية اقتطاع الديون المترتبة لفائدة صاحب العمل من جراء السلفة التي يقدمها لأجيره، بطريقة تسمح لمبلغ الأجر بأداء وظيفته المعيشية([2]). حيث نصت المادة 386 من مدونة الشغل على أنه: (لا يمكن لأي مشغل قدم لأجرائه سلفة مالية، أن يسترد سلفته إلا على شكل أقساط، تقتطع من أجورهم تباعا، بحيث لا يتجاوز القسط المقتطع عشر الأجر الذي حل أداؤه)

كما أضافت نفس المادة :(يتميز القسط المقتطع على هذا الأساس، عن الجزء من الأجر القابل للحجز، وعن الجزء الذي تجوز فيه الحوالة، كما حددته أحكام الفرع الثالث أدناه([3])

لا تعد الأقساط المسبقة من الأجر، من قبيل السلفة).

---

[1]- غير أن بعض الفقه ـ من قبيل الأستاذ عبد اللطيف خالفي ـ يرى أن هذه المادة تتسم بعدم الدقة والوضوح، حيث أنها تناولت المنع من إجراء المقاصة بين ما يكون للأجراء من أجور، وبين ما قد يكون عليهم من ديون لفائدة مشغليهم مقابل مدهم بمختلف اللوازم أيا كان نوعها، دون تحديد طبيعة وماهية اللوازم، إذ ما الذي يمكن للمشغل أن يقدمه لأجرائه، ويمنع عليه إجراء مقاصة بخصوصه؟

- عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2004، ج.1، ص: 342.

[2]- محمد الكشبور: عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، مرجع سابق ص : 104.

[3]- ذلك أن الأجير قد يكون مدينا لأشخاص آخرين أجروا حجزا على الأجر بين يدي المشغل وفقا لمسطرة حجز ما للمدين لدى الغير، ففي حالة كهذه يطرح التساؤل حول هل يكون المشغل مجبرا على الانضمام لهؤلاء حتى يتمكن من اقتضاء دينه بحسب نسبة دينه من مجموع الدين؟

إن القول بهذا الحل سيقلص من حظه في استيفاء دينه، وهذا هو السبب الذي جعل المشرع يعترف له بمقتضى هذه الفقرة من المادة 386 بحقه في الاستقلال بنسبة خاصة من الاقتطاعات منفصلة عن الحجز، وتلك القابلة للحوالة. وهو ما يعد امتيازا لصالح المشغل .مما يعني ضمان حقه في استيفاء حصته من دينه تصل إلى عشر 1/10 مبلغ الأجر بغض النظر عن الحجز أو الحوالة الذين استفاد منهما دائنون أغيار، بل ودون اللجوء إلى القضاء.

-Abdellah BOUDAHRAIN : Le droit du travail au Maroc, société d'édition et diffusion AL MADARISS, Casablanca, Tome II, édition 2005, p : 108.

و مخالفة مقتضيات المادتين السالفتي الذكر، تستوجب توقيع عقوبة في شكل غرامة من 300 إلى 500 درهم، كما تتكرر هذه العقوبة بتعدد الأجراء، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم([1]).

2-1 حماية الأجر من الضغط الاقتصادي للمشغل

تعتبر الحماية من الضغط الاقتصادي من أهم صور الحماية القانونية للأجر، ذلك أنه قد يستغل المشغل نفوذه الأدبي على أجرائه، فيفرض عليهم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، إنفاق مبلغ من الأجر الذي يتقاضوه، إما كليا أو جزئيا في محل تجاري يملكه، أو مقتصديات يملكها ـ حسب تعبير المشرع ـ . لذلك نجد أن المشرع المغربي اهتم بهذا النوع من الممارسات التي قد يتعرض إليها الأجير وتصدى لها بالمنع([2])، ضمانا للدور المعيشي للأجر. حيث نصت مدونة الشغل في هذا السياق على أنه : (يمنع على كل مشغل أن يلحق بمؤسسته مقتصدية يبيع فيها لأجرائه أو لذويهم، بضائع أو سلع، أيا كان نوعها، سواء كان البيع مباشرا أو غير مباشر، كما يمنع عليه أن يفرض على أجرائه، إنفاق كل أو بعض من أجورهم في المتاجر التي يشير عليهم بالابتياع منها، ويمنع عليه كذلك، أن يتولى بنفسه للأداء عن الأجراء، لدى الأشخاص الذين يتزود منهم هؤلاء، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك) ([3]). كما أن هذا المنع يمتد قانونا، إلى كل مشغل مسؤول داخل المقاولة، له نفوذ على الأجراء([4]).

بينما لا يمتد هذا المنع إلى إمكانية الترخيص التي فتحها المشرع، وفق الشروط التي حددتها النصوص التنظيمية([5])، وذلك بإنشاء مقتصديات في الأوراش، والاستغلالات

---

[1]- منطوق المادة 391 من مدونة الشغل.

[2]- وذلك من خلال الباب الخامس من مدونة الشغل تحت عنوان : المقتضيات بمقتضى المواد 392-393-394.

[3]- الفقرات الثلاث الأولى من المادة 392 من مدونة الشغل.

[4]- حيث يمنع كذلك على هؤلاء المسؤولين، أن يبيعوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأجراء المقاولة التي يشتغلون فيها، ما قد يشترونه من مواد أو سلع، بنية تحقيق الربح. وفي حالة ما وقع النزاع حول ذلك، فالبينة على البائع في إثبات عدم حصوله على أي ربح من مبيعاته.
ـ عبد اللطيف خالفي، مرجع سابق، ص: 345.

[5]- مرسوم رقم 2.04.470 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 / 23 دجنبر 2004 بتحديد شروط الترخيص بإنشاء مقتصديات في الأوراش والاستغلاليات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تكوين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذي القعدة/ 3 يناير 2005، ص 11.

الفلاحية، أو المقاولات الصناعية، أوفي المناجم، أو المقالع البعيدة عن مراكز التموين، وذلك إذا كان إنشاء هذه المقتصديات ضروريا للمعيشة اليومية للأجراء([1]).

ويعاقب على مخالفة المقتضيات السالفة الذكر بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم([2]).

2 ـ حماية الأجر في مواجهة الدائنين

بالنظر للأهمية التي يحضى بها الأجر بالنسبة للأجير واقتصاد الأسرة التي يعيلها ككل، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات قانونية، ضمانات غايتها حماية الأجر من الحجز الكلي من طرف دائني الأجير (-2-)، وكذا حمايته من مزاحمة دائني المشغل لأجل توزيعها فيما بينهم في حالة إعسار المشغل أو خضوعه لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية (-1-)

1-2 حماية الأجر من مزاحمة دائني المشغل

من المعلوم أن هناك مجموعة من ميادين العمل ترتبط بمفهومي الربح والخسارة، وتبعا لذلك قد يصبح المشغل في حالة إفلاس، كما قد يخضع لنظام التسوية أو التصفية القضائية، فتكون في هذه الحالة عالقة بذمته أجور، أو غيرها من المستحقات لحساب أجرائه، وبالتالي يصير هؤلاء دائنين له بهذه المستحقات التي لم تدفع لهم. ففي حال إعمال مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع الذي يقرر القاعدة العامة التي تجعل أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه([3])، فإنه سيستخلص كل منهم من ثمنها نسبة دينه، غير أن الإشكال يطرح عندما يكون للمشغل دائنين آخرين غير أجرائه، حيث يتزاحم الأجير الدائن مع باقي الدائنين، مع احتمال عدم قدرة المشغل على سداد جميع الديون، وبالتالي قد يتعرض الأجير لخطر عدم الحصول على الأجر بالمرة أو الحصول على جزء منه فقط، وهو ما من شأنه التأثير المباشر على اقتصاد أسرته بسبب فقدان مصدر التمويل. لذلك نجد أن المشرع سن مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأجر وضمان أدائه لدوره المعيشي، بحيث لم يكتفي المشرع بجعل الدين الذي هو في ذمة المشغل

---

[1]- منطوق الفقرة الأخيرة من المادة 392 من مدونة الشغل.

[2]- منطوق المادة 394 من مدونة الشغل.

[3]- ينص الفصل 1421 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: (أموال المدين ضمان عام لدائنيه ويوزع ثمنها عليهم بنسبة كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية)

خاضعا لمبدأ الضمان العام المقرر بمقتضى المادة 1421 من ق.ل.ع فقط، وإنما عمل على تمتيع الأجراء بامتياز الرتبة الأولى خلافا للفصل 1248 من ق.ل.ع، وذلك قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته، كما جعل التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة([1]). وذلك ضمانا للوفاء بها قبل مزاحمتها من الديون العادية، وهو نفس توجه مجموعة من التشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة([2]).

2-2 حماية الأجر من الحجز الكلي من لدن دائني الأجير

بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون المسطرة المدنية، فإنه يجوز للدائن أن يوقع حجزا على ما هو مملوك للمدين لدى الغير طبقا للفصول من 488 إلى 496، وتطبيقا لذلك فإذا كان الأجير قد اقترض مبلغا من المال من أحد الأشخاص فإنه يجوز للدائن هنا في حالة عدم الوفاء أن يقوم بإلقاء الحجز على الأجر لدى المشغل لاسترجاع دينه هذا، وهو المبدأ الذي تقرره المسطرة المدنية.

ولكن إذا ما تم تطبيق هذا المبدأ بهذه الصيغة فإن أول متضرر سيكون هو الأجير وأسرته بحيث يبقى من غير تمويل اقتصادي يواجه به متطلبات الحياة اليومية والحاجيات الأساسية للاقتصاد الأسري، ولأجل ذلك استبعد قانون الشغل تطبيق قواعد الحجز على الأجور إلا بنسب معينة([3]). وذلك بمقتضى المادة 387([4])

---

[1]- منطوق المادة 382 من مدونة الشغل.

[2]- من قبيل التشريع الفرنسي الذي نص في المادة L3253-2 على أنه : (في حالة التسوية أو التصفية القضائية، فإن الأجراء يستوفون أجورهم بالأولوية بالمقارنة مع أصحاب الديون الممتازة)، وهو نفس ما قررته المادة L3253-22، على أن المادة L3253-6 أبانت عن بعد نظر من المشرع الفرنسي، وذلك عندما نص فيها على ضرورة تأمين المشغلين على أجور العمال من خطر التصفية القضائية، خلافا لما عليه الأمر في التشريع المغربي.

[3]- وهو نفس توجه جل التشريعات المقارنة والتي نهلت من مقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث جاء في المادة 10 من الاتفاقية الدولية رقم 95 السالفة الذكر ما يلي : (لا يجوز الحجز على الأجور والتنازل عنها إلا وفق ما تقرره القوانين الوطنية).

[4]- تنص المادة 387 من مدونة الشغل على أنه : (يمكن إجراء الحجز على الأجور المستحقة لأي أجير مهما كان نوعها ومبلغها إذا كانت دينا له على مشغل واحد أو أكثر على أن لا يتجاوز الحجز النسب التالية :
جزءا من عشرين جزءا من الحصة التي تقل عن أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛
- عشر الحصة التي تفوق أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن ثمانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛- خمس الحصة التي تفوق ثمانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن اثني عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛- ربع الحصة التي تفوق اثني عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن ستة عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛- ثلث الحصة التي تفوق

بغية عدم حرمان الأجير من وسيلة عيشه الوحيدة([1]) التي يوفرها لـــه الأجـــر.

واحتساب مبلغ الاقتطاع، لا يقتصر على الأجر الأساسي، بل تدرج فيه كذلك، جميع توابعه، باستثناء بعض المبالغ، التي استثنيت من الأجر السنوي الذي على أساسه تحدد نسبة الاقتطاع لفائدة دائن الأجير([2]).

إلا أنه يستثنى من ذلك ما هو أعظم من الأجر، ألا وهو نفقة الزوجة الواجب أداؤها شهريا من زوجها الأجير([3]).

ب ـ التعويض عن فقدان الشغل

إن التعويض عن فقدان الشغل يعتبر من أحد المستجدات التي وردت لأول مرة في تاريخ التشريع المغربي المتعلق بالشغل، حيث تمت الإشارة إليه في المادة 59 من مدونة

ستة عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، وتقل عن عشرين ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر، أو تعادل هذه النسبة؛- لا حد بالنسبة للحصة من الأجر السنوي، التي تفوق عشرين ضعفا من الحد الأدنى القانوني للأجر).

[1]- وإذا ما حدث أن تم الحجز خلافا لهذه النسب، فحينئذ يمكن رفعه جزئيا وفي حدود النسبة المحجوزة ضدا على نص المادة 387 من مدونة الشغل، وذلك وفقا لما يسمى بدعوى قصر الحجز لدى الغير.

ـ يونس الزهري: الحجز لدى الغير في القانون المغربـــي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2004، ص : 260.

وتطبيقا لذلك جاء حكم استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير ومما جاء فيه : **(حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم برفع اليد عن الحجز الواقع على أجرة المدعى بين يدي مشغله معللا دعواه بكون الحجز باطل لكونه انصب على أجر العارض بكامله.**

وحيث إنه وبعد الاطلاع على وثائق الملف يتضح أن المحجوز بين يديها حجزت أجرة المدعي بكاملها متجاوزة بذلك ما يسمح القانون بحجزه الشيء الذي يتعين معه إبقاء الحجز في حدود مبلغ ... ورفعه عن الباقي).

ـ أمر عدد 152 صادر بتاريخ 1999/07/13 في الملف عدد 100/99، أورده يونس الزهري، نفس المرجع السابق، ص : 247.

[2]- نصت المادة 389 من مدونة الشغل على أنه : (يجب عند احتساب مبلغ الاقتطاع، ألا يقتصر الحساب على الأجر الأساسي، بل يجب أن تدرج فيه كذلك، جميع توابعه، ماعدا المبالغ التالية:

- التعويضات، والإيرادات، التي نص القانون على عدم جواز حجزها؛
- التعويض عن الولادة؛
- التعويض عن السكن؛
- التعويضات العائلية؛
- بعض التعويضات المنصوص عليها في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو يقضي بها العرف، وذلك مثل التعويضات المؤداة في بعض المناسبات، ومنها الأعياد الدينية).

وهذه الاستثناءات تم إقرارها مراعاة لمصلحة الأجير، وضمانا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي له ولأسرته. فلا يمكن مثلا أن يحرم الأجير من قسط من التعويض عن السكن الذي يستفيد منه، لأن ذلك قد يكون سببا في الحكم بإفراغه من محل سكناه.

[3]- حيث قرر المشرع المغربي - دون مراعاة منه هذه المرة للطابع المعيشي للأجر – أنه يلزم اقتطاع مبلغها بأكمله كل شهر، حتى لو تطلب الأمر اقتطاعها من حصة الأجر التي لا يمكن حجزها، سواء سددت هذه النفقة عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، أو عن طريق حوالة الأجر.

- طه لعبيد : مرجع سابق، ص : 18 وما بعدها.

ـ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 91 من مدونة الأسرة التي جاء فيها : (تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة)

الشغل في الفرع المتعلق بالتعويض عن الفصل حيث نصت على ما يلي : (يستفيد الأجير عند فصله تعسفيا من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار المنصوص عليهما في المادتين 41 و51، كما يستفيد من التعويض عن فقدان الشغل). كما تمت الإشارة إليه، في الفقرة الأخيرة من المادة 53 من مدونة الشغل الواردة بشأن تحديد مبلغ التعويض عن الفصل، حيث نصت على ما يلي : (ويحق للأجير أن يستفيد أيضا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من التعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية).

وبالطبع هذه القوانين والأنظمة صدرت وصدورها يؤدي بالضرورة إلى إضافة تعويض آخر تمنحه مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ينضاف أحيانا إلى التعويضات القضائية الممنوحة للأجير في حالة الطرد التعسفي.

وهذه القوانين والأنظمة وجدت ضالتها بصدور القانون 14-03 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والقاضي بإحداث تعويض برز النقاش حوله منذ تاريخ 30 يناير 2002 بصيغة فقدان الأجير لعمله نتيجة أسباب خارجة عن إرادته قصد مواجهة الانعكاسات السلبية المترتبة على هذا الفقدان، إذ يخول بموجبه للمؤمن له المستوفي للشروط القانونية المنصوص عليها في الفصول 46 المكرر، 46 المكرر مرتين، 46 المكرر ثلاث مرات، 46 المكرر أربع مرات حق الاستفادة من تعويض نتيجة فقدانه لعمله([1]).

وتتمثل هذه الشروط في أن يكون الأجير قد فقد عمله في ظروف خارجة عن إرادته، وأن يتوفر كذلك على فترة تأمين لا تقل عن 780 يوما خلال الستة وثلاثين شهرا السابقة لفقدان العمل، منها 260 يوما خلال الإثنتي عشر شهرا السابقة لتاريخ فقدان العمل، كما يشترط كذلك أن يكون قادرا على العمل([2]).

---

[1]- طارق لكدالي: التعويض عن فقدان الشغل بين مدونة الشغل وقانون الضمان الاجتماعي، مجلة قضاة وموظفي المحكمة الابتدائية بالصويرة، العدد 3، أبريل 2015، ص : 159.

[2]- منطوق الفصل 46 مكرر من القانون 14-03 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

كما يتعين على المعني بالأمر حتى يتسنى له الاستفادة من هذا التعويض أن يبادر إلى إيداع طلبه بإحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، داخل أجل 60 يوما الموالية لليوم الأول من فقدانه الشغل. وإلا سقط حقه في هذا التعويض، إلا في حالة القوة القاهرة([1]).

وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا التعويض إلى غاية 30 شتنبر2015 حوالي 4975 أجيرا([2])، وذلك بكلفة مالية بلغت 58.34 مليون درهم([3]).والمبلغ الشهري للتعويض يساوي 70 في المائة من الأجر المرجعي (متوسط الأجور الشهرية المصرح بها خلال 36 شهراً الأخيرة) دون تجاوز الحد الأدنى للأجر المعمول به([4]). ويبين الجدول التالي أمثلة لقيمة التعويض حسب مستوى الأجر الشهري المرجعي([5]):

الأجر المرجعي (بالدراهم)	مبلغ التعويض (بالدرهم)
1647	1153
2344	1641
6000	الحد الأدنى القانوني للأجور
10.000	

[1]- منطوق الفصل 46 مكرر ثلاث مرات من القانون 14-03 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

[2]- محمد اليوبي: 4900 مغربي استفادوا من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2015، الجريدة الإلكترونية : برلمان.كوم

- من الموقع الإلكتروني للجريدة : www.barlamane.com

- تاريخ زيارة الموقع : 2016/01/04.

[3]- وتبلغ القيمة الإجمالية لمساهمة الدولة في دعم هذا النظام خلال الثلاث السنوات الأولى من انطلاق العمل به حوالي 500 مليون درهم، وهي ميزانية كفيلة بتوفير التعويض عن فقدان الشغل لما يقارب 30 ألف أجير.

- نعيمة الحرار: التعويض عن فقدان الشغل بدءا من هذا الأسبوع ل 3600 أجير والقضاء وجهة غير المستفيدين، جريدة العلم، العدد الصادر بتاريخ 26 أبريل 2015.

[4]- وأغلبية التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام التعويض عن فقدان الشغل تحدد هذا التعويض بنسبة مئوية من متوسط الأجر المستحق. في حين نجد أن التشريع الجزائري يخول للمعني تعويضا شهريا يحسب على أساس معدل الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه الأجير المعني طوال 12 شهرا التي تسبق تسريحه على أساس مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه وذلك بجمع متوسط الأجر الشهري الخام مع الأجر الوطني الأدنى المضمون، على ألا يقل عن 75 في المائة من الأجر الوطني المضمون وألا يكون أكثر منه بثلاث مرات.

كما حدد التشريع المصري قيمة التعويض عن فقدان الشغل في 60 في المائة من الأجر الأخير للمؤمن عليه، أي الأجر الذي يتقاضاه الأجير قبل انتهاء خدمته والذي سددت على أساسه الاشتراكات.

[5]- من الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : www.cnss.ma

- تاريخ زيارة الموقع : 2015/12/26.

ولا شك أن هذا التعويض من شأنه توفير قدر من الحماية من خطر فقدان التمويل لاقتصاد أسرة المعني لمدة يمكن أن تصل إلى 6 أشهر([1]) من اليوم الموالي لتاريخ فقدان العمل، وذلك في حالة عدم تمكنه من الحصول على أي عمل طيلة هذه المدة.

أما إذا استأنف الأجير العمل، فإنه في هذه الحالة يسقط حقه في الاستفادة من هذا التعويض لزوال سبب الاستفادة والذي هو الحماية من خطر فقدان الدخل وما يمكن أن يستتبعه من آثار سلبية على أسرة الأجير إلى حين البحث عن عمل آخر([2]). وعلى هذا الأساس ففي حالة حصل على عمل خلال الستة أشهر المستحق عليها التعويض فإنه يكون ملزما بأن يخبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ حصوله على العمل([3]).

وفي حالة وفاة المستفيد، فإن مبلغ التعويض المستحق له وغير المدفوع له في تاريخ وفاته، يصرف لذوي حقوقه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 من ظهير 27 يوليوز والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي([4]).

كما أن التعويض الأصلي عن فقدان الشغل الممنوح للمؤمن له المستوفي للشروط القانونية اللآنفة الذكر يتيح للمستفيد وذوي حقوقه تعويضات اجتماعية تبعية منها الحق في:

ـ التعويضات العائلية كيفما كان المبلغ الشهري الممنوح له برسم التعويض،

ـ إعانة الوفاة لذوي الحقوق في حالة وفاة المستفيد من التعويض.

---

[1]- تختلف التشريعات الاجتماعية المختلفة في تحديد الحد الأقصى لمدة الاستفادة من هذا التعويض، حيث حددها المشرع الفرنسي 24 شهرا بالنسبة للعمال أقل من 50 سنة، في حين أن التشريع الجزائري حدد الحد الأقصى للاستفادة من التعويض المذكور في 36 شهرا دونما البلوغ الأجير سن معينة. في حين المشرع المصري حدد هذه المدة في 28 أسبوعا أي ما يقارب 6 شهر ونصف.

أما فيما يخص المدة الدنيا للاستفادة من التعويض فقد حددها المشرع الفرنسي في 122 يوما أي ما يعدل 4 أشهر تقريبا، في حين حددها المشرع المصري فقد حددها في 16 أسبوعا أي ما يعادل 3 أشهر و 20 يوما، بينما حددها المشرع الجزائري في 12 شهرا وبذلك يكون التشريع الجزائري بالنظر للمدة الدنيا والقصوى التي حددها للحصول على هذا التعويض أكثر التشريعات حماية من خطر فقدان الشغل ومن ثم من بين أهم التشريعات حماية للاقتصاد الأسري من خطر فقدان التمويل بسبب فقدان الشغل.

[2]- وفي نظر المشرع أن مدة 6 أشهر هي مدة كافية للبحث عن عمل آخر.

[3]- منطوق الفصل 46 مكرر أربع مرات من القانون 14-03 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

[4]- منطوق الفقرة الثانية من الفصل 46 مكرر مرتين من القانون 14-03 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

إن صدور القانون 14-03 أزال ذلك الغموض الحاصل في مدونة الشغل بخصوص هذا النوع من التعويض، وقرر تعويضا آنيا للأجير بمجرد فقدانه لعمله، متى توافرت الشروط القانونية السالفة الذكر، سواء لجأ الأجير إلى القضاء أو لم يلجأ.

كما أدى إلى مرافقة الأجير ومواكبته قصد مواجهة ظروفه القاسية وتمهيد الطريق له لأجل البحث على عمل آخر خلال مدة 6 أشهر من فقدان العمل. ولهذا فالأمر يتعلق بإجراء مصاحب وليس إجراء استبداليا للأجر([1]).

ثانيا: التعويض عن أضرار المخاطر المهنية

قد يتعرض رب الأسرة الأجير فجأة لفعل ضار يلحق ضررا بجسمه وهو بصدد إنجاز شغله، فمثل هذه الإصابة تعد حادثة شغل، ولذلك كان من المنطقي التزام المقاولة بالتأمين عن حوادث الشغل وتحمل الأضرار سواء كان العجز مؤقتا، دائما أو في حالة الوفاة وذلك وفقا لأحكام القانون التي تعتبر من النظام العام، وكل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الكلي عن حوادث الشغل أو التخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون تعتبر باطلة بحكم القانون([2]).

حيث عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 18.12([3]) على ضمان تعويض مالي للأجير أو لذوي حقوقه من أجل ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه، وضمان دخل لمعاليه إذا توفي بسببه.

---

[1]- وهذا ما أكده السيد :سعيد احميدوش المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقوله : (وإذا كان البعض يتوقع أن تخلق هذه المنظومة مصدرا للربح أو تشكل عائدا بالنسبة للأجراء يسمح بالعيش مدة طويلة في نوع من الرفاهية دون الاشتغال، فهذا يعارض الفلسفة التي تقوم عليها منظومة هذا التعويض. بالإضافة إلى هذا، فالإجراءات التي تم وضعها تنص على الوقوف بجانب الأجير، الذي يفقد عمله بصفة لا إرادية خلال فترة محددة، ومساعدته ريثما يجد عملا بديلا. ولهذا فالأمر يتعلق بإجراء مصاحب وليس إجراء استبداليا للأجر. ولهذا لم نشأ تسميتها تأمينا عن البطالة، بل هي منظومة مواكبة للأجراء في فترة محددة مع شرط أن يبحث المستفيدون عن عمل بصفة حثيثة أو متابعة تكوينهم في قطاعات جديدة).
- مولاي إدريس المودن : احميدوش : صندوق التعويض عن فقدان الشغل لا يضمن رفاهية العيش، جريدة المساء، العدد الصادر بتاريخ 24 نونبر 2014.

[2]- منطوق المادة 2 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل صدر بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، والذي نسخ وتمم مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963.

[3]- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

بحيث يختلف التعويض تبعا للنتائج الناجمة عن حادثة الشغل أو المرض المهني([1])، فإذا تعلق الأمر بعجز دائم كلي، فإن الأجير المصاب في هذه الحالة يتلقى تعويضا عن العجز الدائم الذي أصابه (ب).

أما في حالة وفاة المصاب، فإنه عندئذ يتلقى ذوي حقوقه إيرادا كتعويض عن الوفاة (أ)

أما إذا تعرض فقط لعجز مؤقت، فإنـــه لا يستحق فـي هذه الحالـة إلا تعويضا يوميا (ج)([2]).

أ- الإيراد الممنوح في حالة الوفاة

إذا ترتبت عن حادثة شغل وفاة([3]) الأجير، فإن الحق في التعويض ينتقل إلى ذوي الحقوق، وقد حددت التعويضات الواجبة لهؤلاء بكيفية قانونية لا دخل للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع فيها، هذا التحديد لا يراعي مطلقا القواعد الخاصة للإرث، وعليه، فإن مصطلح ذوي الحقوق يختلف اختلافا جوهريا عن مصطلح الورثة([4]).

وقد عمل القانون رقم 18.12 على الاحتفاظ بجميع القواعد المنظمة للإيراد الممنوح لذوي حقوق المصاب ـ والمتمثلين أساسا في كل من : الزوج المتوفى عنه (-1-)،

---

[1]- تنص المادة 60 من القانون رقم 18.12 على ما يلي : (يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوى حقوقه الحق فيما يلي:
- تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت؛
- تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم؛
- تعويض على شكل إيراد لذوى حقوق المصاب في حالة الوفاة).
ويؤدى هذا التعويض من طرف المشغل أو مؤمنه حسب مقتضيات المادة 77 من نفس القانون في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان أخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدى الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوما.
كما أن التعويض اليومي يكون قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الحدود المطبقة على الأجرة.

[2]- من حيث المبدأ عمل المشرع على الاحتفاظ بجميع القواعد والمبادئ القانونية الأساسية وتحيينه للأحكام المعتمدة في ظهير 6 فبراير 1963 من أجل تصفية واحتساب المصاريف والتعويضات، والإيرادات المضمونة قانونا، مع تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق خصوصا بالنسبة للإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق من أرامل ويتامى وأصول.

[3]- تؤكد تقارير المنظمة العالمية للشغل -OIT– أن حوادث الشغل و الأمراض المهنية تؤدي سنويا إلى ما يزيد على 2.2 مليون وفيات.
- من الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للشغل: www.cnss.ma
- تاريخ زيارة الموقع : 2016/01/21.

[4]- رشيدة أحفوظ **:** حمايـــة المتضرر من حادثــة الشغل، المطبعة والوراقـــة الوطنية، مراكش، ط.1، 2002، ص **:** 291.

واليتامى (-2-)، وفي أصول الأجير الهالك وكافليه (-3-) ـ، مع القيام بتنقيح وملائمة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مدونة الأسرة خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأرامل واليتامى.

1- الإيراد الممنوح للزوج المتوفى عنه

في إطار تحسين التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق، تم الرفع من نسبة الإيراد الممنوح للأرملة من 30% إلى 50% بغض النظر عن معيار السن، إذ كانت تستفيد سابقا من إيراد نسبته 30% إذا كان سنها أقل من ستين سنة ونسبة 50% إذا كان سنها ستين سنة أو يتجاوزها. وهو ما يشكل أحد أهم المستجدات التي أتى بها هذا القانون.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 18.12([1])، يتبين أن استحقاق الإيراد العمري من قبل الزوج المتوفى عنه يتوقف على توافر الشروط التالية:

- أن يكون الزواج منعقدا وقت حصول حادثة الشغل.

أما إذا كان الزواج غير منعقد قبل وقوع هذه الحادثة فإن الزوج المتوفى عنه لا يستحق أي إيراد.

ـ أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت وقوع حادثة الشغل([2])، أما إذا وقع الطلاق وانحل الزواج، فالزوج المتوفى عنه المطلق لا يستحق أي إيراد. بيد أن الأحكام المنظمة للطلاق في قانون الأسرة المغربي، تقتضي التمييز بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن.

فبالنسبة للطلاق الرجعي تعتبر المرأة كأنها ما زالت في عصمة زوجها، وقد نصت المادة 131 من مدونة الأسرة: (إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة،

---

[1]- تنص المادة 87 من القانون رقم 18.12 على ما يلي : (يمنح إيراد عمرى إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل الحادثة).

[2]- يلاحظ أن المادة 87 من القانون رقم 18.12 لم تشر إلى شرط عدم الانفصال الجسماني الذي كان يشير إليه الفصل 93 من ظهير 6 فبراير 1963، حيث كان ينص على ما يلي : (يمنح إيراد عمرى إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق **أو المفصول عن الفراش** بشرط أن يكون النكاح قد انعقد قبل الحادثة). فعلى الرغم من كون القانون المغربي، لم يكن يعرف قط هذه الحالة، إلا أن وجود مثل هذه القاعدة كان يعتبر أمرا محمودا، ذلك أنها كانت قابلة للتطبيق في حالة كون الزوجين أجنبيان يخضعان لقانون يقر بالانفصال الجسماني.

انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة)، وهذا معناه أن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا تستحق الإيراد إذا وقعت حادثة الشغل وتوفي زوجها أثناء العدة([1]).

أما بالنسبة للطلاق البائن، فإن العصمة تنتهي بمجرد الطلاق، مما يعني أن الزوجة المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق الإيراد إلا في حدود ما تستحقه من النفقة([2]).

وبخصوص إمكانية جمع الزوج المتوفى عنه بين أكثر من إيراد فهناك من الفقه من ذهب إلى أن الزوج الذي يكون له ولد من المصاب ويتزوج ثانية ثم يموت زوجه الجديد من جراء إصابته بحادثة شغل أو مرض مهني كذلك يستمر في قبض إيرادين اثنين : الأول برسم التعويض عن زوجه الأول الذي يظل منتفعا به ما دام أن أحد أولاده يتقاضى إيرادا، والثاني برسم الإيراد عن وفاة الزوج الجديد. وهو ما ذهب إليه القانون الفرنسي([3]).

2- الإيراد الممنوح لليتامى:

يشكل هذا الإيراد أفضل حماية لأولاد الأجير من خطر فقدان التمويل. والذين بعد فقدان معيلهم، قد يصبحون عرضة لفقدان مورد عيشهم، وبالتالي يصيرون مهددين بالضياع.

ويشترط للاستفادة من الإيراد([4]) : أن يزداد الولد حيا قبل وفاة أبيه، أما إذا مات المصاب قبل ازدياد الابن وترك زوجته حاملا، فإن الولد المزداد من هذا الحمل يستفيد

---

[1]- موحى ولحسن ميموني: حق الأسرة في التعويض عن الضرر الممتد على ضوء القانون المغربي – دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية : 2010/2009، ص : 120.

[2]- في ذلك نصت المادة 89 من القانون رقم 18.12 على أنه: (إذا كان المصاب ملزما قضائيا بدفع نفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فان نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة).

[3]- تنص أن المادة 91 من القانون رقم 18.12على ما يلي : (يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوى مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي. وإذا كان له أولاد فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد).

[4]- والذي يقدر على أساس أجرة الهالك السنوية بنسبة 20% من هذه الأجرة إن كان الأمر يتعلق بولد واحد، و30% إن كان الأمر يتعلق بولدين، و40% إن كان الأمر يتعلق بثلاثة أولاد ، وتضاف 10% في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 95.

- منطوق المادة 96 من القانون رقم 18.12.

من الإيراد إذا كانت أمه حملت به قبل وقوع الحادثة وأن يزداد حيا بعد وفاة أبيه داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ وقوع الحادثـــة([1]).

كما يمنح ذات الإيراد إلى الأولاد المتكفل بهم، حيث خول المشرع الأولاد المتكفل بهم قانونيا نفس الامتيازات الممنوحة لأولاد الأجير مع بعض الاستثناءات([2]).

3- الإيراد الممنوح للأصول

لقد عمل المشرع من خلال القانون رقم 18.12، بعد الجمع بين حالتي الهالك الذي ترك زوجا أو ولدا والذي لم يترك أحدهما على الرفع من الإيراد العمري المخول للأصول إذا كانوا في كفالة الهالك وقت وقوع الحادثة أو إثباتهم الحصول على نفقة منه([3]). كما عمل المشرع أيضا على تمديد الحماية إلى الكافلين. حيث يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت الحادثة في كفالة الهالك إيراد عمرى يساوى 15% من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد. كما يمنح نفس الإيراد لكل واحد من الأصول أو الكافلين يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك([4]). وفي كلتا الحالتين يجب أن لا يفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول على هذه الكيفية 30% من أجرة المصاب السنوية، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في ذلك([5]).

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يفوق مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب 85% من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز

---

[1]- للمزيد من التفصيل حول هذه الشروط والضوابط تراجع المواد من 95 إلى 102 من القانون رقم 18.12.

[2]- من ذلك ما نصت عليه 102 من القانون رقم 18.12 والتي مما جاء فيها : (... غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدي الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل معينة قد فقد زوجه من قبل أو توفي الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد)

[3]- وفي إطار تطبيق مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 نجد أن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) أقرت إمكانية استحقاق الأبوين للإيراد، حتى وإن كان لهما دخل خاص، اعتمادا على الوضعية المادية للمتوفى التي تسمح بذلك، وكذا اعتمادا على واجب البر بالوالدين ولو كانا موسرين، ثم على انعدام الزوج والولد لدى الهالك.

- قرار المجلس الأعلى عدد 192 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008 في الملف الاجتماعي عدد 2007/1/5/1206، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، نشرة متخصصة، السلسلة 1، الجزء الأول، 2009، ص: 175.

[4]- منطوق المادة 103 من القانون رقم 18.12.

[5]- منطوق المادة 104 من القانون رقم 18.12.

هذه النسبة، فإن الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون محل تخفيض نسبي([1]).

ب- الإيراد الممنوح في حالة العجز الدائم

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية([2]) مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي: نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30%؛ 15% زائد الجزء الذي يتعدى 30% مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30%و 50%؛ 45% زائد الجزء الذي يتعدى 50% بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50%([3]).

وإذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العدية فإنه يتم الرفع من مبلغ هذا الإيراد.

ج- التعويض في حالة العجز المؤقت عن العمل

يستحق الأجير المصاب فقط بعجز مؤقت تعويضا يوميا، يدفع له ابتداء من اليوم الأول الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء من غير تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد. ويعادل هذا التعويض ثلثي الأجر اليومي. كما يستحق الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

---

[1]- وقد أشارت كل من المادة 111 و112 إلى أحكام هذا التخفيض حيث نصت المادة 111 على ما يلي : (عندما يطبق التخفيض النسبي كليا أو جزئيا، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسب المئوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها المادة 96 أعلاه).

كما نصت المادة 112 على أنه: (يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة. ولذا يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أو أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق).

[2]- و يقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل -الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون رقم 18.12.

ويستثنى من الأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة التعويضات العائلية. لكن إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.
- منطوق المادة 107 من القانون رقم 18.12.

[3]- منطوق المادة 82 من القانون رقم 18.12.

و كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوى ثلاثة في المائة (3%) من مجموع المبالغ غير المؤداة.

و ينتهي الحق في هذا التعويض ابتداء: من اليوم الذي يمتنع فيه المصاب من تلقي العلاجات الطبية أو الخصوع للمراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها، كذلك ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من يوم استئناف العمل إذا عاد المصاب إلى العمل عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر؛

كما ينتهي الحق في هذا التعويض ابتداء من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب في هذا الصدد إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ. غير أنه يجب أداؤه في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في هذه الشهادة، إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاءه قد تم في التاريخ المبين فيها([1]).

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن التعويضات التي تمنح عن المخاطر المهنية تضطلع بدر هام في حماية اقتصاد الأسرة من خطر فقدان التمويل، حيث تساهم في توفير حاجيات الأسرة من العيش في مرحلة حساسة قد يتغير فيها مركز الأسرة الاقتصادي والاجتماعي نتيجة حرمانها من منفعة شخص ذو موقع خاص.

المطلب الثاني : في المادة الضريبية والمالية العامة

نتعرض أولا لمظاهر حماية الاقتصاد الأسري في إطار المادة الضريبية (الفقرة الأولى) ، ثم ننتقل للحديث بعد ذلك عن مظاهر هذه الحماية في إطار مادة المالية العامة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: في إطار المادة الضريبية

تعد المادة الضريبية من بين فروع القانون التي حاول المشرع المغربي من خلالها استحضار البعد الحمائي للاقتصاد الأسري (أولا). إلا أنها مع ذلك تعرف مجموعة من المعيقات التي تحد من الدور الذي ينبغي أن تضطلع به في هذا الباب (ثانيا)

[1]- منطوق المادة 64 من القانون رقم 18.12.

أولا: مظاهر إسهام المادة الضريبية في حماية الاقتصاد الأسري

تعد الضريبة من بين أهم الآليات التي ساهمت في موازنة اقتصاديات الأسر، وذلك من خلال تدخل الدولة في نهج سياسة الإعفاءات والامتيازات التي تستفيد منها الأسرة مراعاة للأعباء المالية التي تتحملها. وتعد الضريبة على الدخل الإطار الأبرز لهذا النوع من الإعفاءات، حيث نجد أن المشرع أقر في بعض الأحيان إعفاءا كليا من الضريبة على الدخل كوسيلة لدعم الحد الأدنى اللازم لمعيشة الأسرة (أ)، كما نص على مجموعة من المقتضيات التي تتوخى دعم اقتصاد الأسرة لأجل تلبية أحد أهم متطلباتها المعيشية، ونتحدث هنا عن عنصر السكن، وذلك من خلال المقتضيات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة (ب)

أ- إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الخضوع للضريبة على الدخل

الضريبة على الدخل من الضرائب المباشرة والتي تقوم على مبدأ شخصية الضريبة. والذي يعني ضرورة مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للمكلف (الممول)، وذلك من خلال منحه سلسلة من الإعفاءات الشخصية والعائلية والتي تعد تطبيقاً لقاعدتي العدالة والمساواة باعتبارهما من أبرز مقومات النظام الضريبي الجيد.

والحد الأدنى اللازم للمعيشة هو ذلك المستوى من النفقات اللازم لمعيشة الممول وأسرته والذي يجب أن يبقى في منأى عن أي تضريب، لاعتبارات اقتصادية اجتماعية، والمتمثلة بالأساس في الرغبة في حماية اقتصاد وحفظ استقرار الأسر ذات الدخل المحدود.

لهذا جرت العادة أن تعطي التشريعات الضريبية هذا النوع من الإعفاء لمقابلة الحد الأدنى اللازم لتكاليف معيشة الممولين على أساس اعتبار هذا الإعفاء ضروريا لكي يستطيع الممول أن يواكب الحياة ومتطلباتها.

ولقد عمل المشرع المغربي على تكريس مبدأ إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الخضوع للضريبة على الدخل، بموجب الفصل 5 من القانون الإطار([1])، والذي نص

[1]- القانون رقم 83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 38.83.1 بتاريخ 21 رجب 1404 هـ/ 23 أبريل 1984 .

على أنه سيحدد القانون بصفة موحدة الجزء المعفى من الضريبة العامة على الدخل على ألا يقل هذا الجزء في جميع الأحوال عن 6000 درهم.

لهذا جاءت الضريبة العامة على الدخل من أجل توحيد الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة وتعميمه على جميع الملزمين دون اعتبار لمصدر دخلهم، فنص القانون المحدث لهذه الضريبة([1]) في المادة 94 على إعفاء مبلغ 12000 درهم.

ولقد أثار هذا التحديد ردود فعل كثيرة، فمن جهة لقي استحسانا لأنه عمل على تجاوز التفاوت الذي كان حاصلا في قيمة هذا الحد في ظل النظام الضريبي النوعي، ومن جهة أخرى تعرض لعدة انتقادات بسبب قيمته، فلقد اعتبره البعض غير كاف من الناحية الاقتصادية كحد أدنى لازم لمعيشة الممول، ولاسيما أمام موجة التضخم وخاصة ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، فهو لا يعني شيئا في مواجهة غلاء المعيشة.

لذلك كان من الضروري أن يخضع لتعديلات متتالية أملا في جعله معبرا عن حقيقة الحد الأدنى اللازم للمعيشة. بدء بالتعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 1993 والذي تم بموجبه رفع الحد الأدنى غير الخاضع للضريبة العامة على الدخل من 12 ألف درهم إلى 15 ألف درهم، في مقابل إلغاء المعدل الأعلى للضريبة 52%.

مرورا بالتعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 1994 والذي تم بموجبه رفع هذا الحد إلى 18 ألف درهم. ليصبح بعدها محددا في 20.000 درهم([2]) بموجب القانون المالي لسنة 1999/ 2000.

ثم خضع لسلسلة من التعديلات والمراجعات إلى أن استقر بموجب البند الأول من المادة 7 من القانون رقم 48.09 القانون المالي لسنة 2010 ، في حدود 30.000 درهم([3]).

---

[1]- القانون رقم 17.89 الذي أحدثت بموجبه ضريبة عامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410/ 21 نوفمبر 1989.

[2]- وهو نفس المعدل الذي احتفظت به المادة 75 من القانون رقم 05 – 35 التي حلت محل المادة 94 أعلاه.

[3]- وكان آخر تعديل سبق تعديل 2010 هو تعديل 2009 حيث أن القانون المالي رقم 08.40 أدخل تعديلات مهمة على الضريبة على الدخل، تتلخص أساسا في الرفع من السقف المعفى من 24 ألف إلى 28 ألف درهم، وتغيير جميع الأشطر ومعدلاتها، وتخفيض المعدل الأعلى للخضوع للضريبة من 42% إلى 40% التي ينطبق على شطر الدخل الذي يفوق 150 ألف درهم عوض 120 ألف درهم.

وفي ما يلي الأشطر وفق القانون المالي رقم 08.40:

حيث أصبحت الفقرة الأولى من المادة 73 من المدونة العامة للضرائب([1]) تنص على ما يلي :

(يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

ـ شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة.

ـ 10 % بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم.

ـ 20 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم.

ـ 30 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم.

ـ 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم.

ـ 38 % بالنسبة لما زاد على ذلك).

و فيما يلي مقارنة بين أول وآخر جدول لحساب الضريبة على الدخل([2]) :

ـ أول جدول لحساب الضريبة العامة على الدخل قبل خضوعه لأي تعديل :

الشطر الأول من المداخيل من 0 درهم إلى 28.000 درهم، وهو معفى بقوة القانون حيث كان في حدود 24.000 درهم فيما سبق.

الشطر الثاني من المداخيل التي تتراوح ما بين 28.001 و40.000 درهم والتي طبق عليها معدل اقتطاع ضريبي في حدود 13%، في حين قبل تعديل 2009 كانت المداخيل الخاصة بهذا الشطر ما بين 24.001 و30 ألف درهم تطبق عليها نسبة 15%.

الشطر الثالث من المداخيل التي تتراوح ما بين 40.001 و 50.000 درهم طبق عليها معدل اقتطاع ضريبي في حدود 24% %، في حين قبل تعديل 2009 كانت المداخيل الخاصة بهذا الشطر ما بين 30.001 و 40.000 درهم يطبق عليها اقتطاع بنسبة 25%.

الشطر الرابع من المداخيل ما بين 50.001 و 60.000 درهم طبق عليها معدل اقتطاع ضريبي في حدود 34% في حين قبل تعديل 2009 كانت المداخيل الخاصة بهذا الشطر ما بين 45.001 و 60.000 درهم تطبق عليها نسبة 35%.

الشطر الخامس من المداخيل التي تتراوح ما بين 60.001 و 150.00 درهم بنسبة اقتطاع 38%، في حين قبل تعديل 2009 كانت المداخيل الخاصة بهذا الشطر ما بين 60.001 و 120.000 درهم كانت تطبق عليها نسبة اقتطاع 40 %

الشطر السادس من المداخيل التي تفوق 150.000 درهم بنسبة اقتطاع ضريبي تصل إلى 40% في حين قبل تعديل 2009 كانت المداخيل الخاصة بهذا الشطر تلك التي تفوق 120.000 درهم والتي كانت تطبق عليها نسبة اقتطاع في حدود 42.%.

- عبد الفتاح الصادقي**:** الشروع في تطبيق الجدول الجديد للضريبة على الدخل : رفع السقف المعفى من 24.000 درهم إلى 28.000 درهم، جريدة العلم المغربية، العدد الصادر بتاريخ 20 يناير 2009.

[1]- المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 الصادر بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 هـ/ 31 دجنبر 2006. والتي وضعت حدا لتشتت المقتضيات الجبائية في العديد من القوانين ونصت على إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة. ومن ضمنها بطبيعة الحال المقتضيات المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل.

[2]- تنص المادة 71 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي : (تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع لضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22 -3 أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي).

أشطر الإعفاءات الضريبية	معدل نسبة الضريبة
12.000 درهم	% 0
12.001- 24.000 درهم	% 14
24.001- 36.000 درهم	% 22
36.001- 60.000 درهم	% 36
60.001- 90.000 درهم	% 44
90.001- 120.000 درهم	% 46
120.001- 200.000 درهم	% 48
ما فوق 200.000 درهم	% 52

ـ جدول حساب الضريبة العامة على الدخل وفق آخر تعديل :

أشطر الإعفاءات الضريبية	معدل نسبة الضريبة
0- 30.000 درهم	% 0
30.001- 50.000 درهم	% 10
50.001- 60.000 درهم	% 20
60.001- 80.000 درهم	% 30
80.001-180.000 درهم	% 34
ما فوق 180.000 درهم	% 38

وقد ساهمت مختلف التعديلات التي شهدها الجدول الضريبي منذ 1989 إلى 2010 في تحسين مستوى عيش السكان وتخفيف العبئ الضريبي على الطبقات الثلاث. ولم يقتصر الأمر، على الدخول العليا او الطبقة الغنية فقط، وإن اختلفت بطبيعة الحال درجة الاستفادة بين الدخول، والتي تميل أحيانا لصالح الدخول المرتفعة.

والمشرع المغربي حينما أخذ بمبدأ إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، ووضع قيمة ثابتة لهذا الحد تسري على جميع المكلفين دون النظر إلى وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية. مخالفا بذلك المسار الذي سارت فيه العديد من القوانين المقارنة من قبيل القانون الفرنسي والذي يميز في إعفائه للحد الأدنى اللازم للمعيشة من الضريبة على

الدخل، بين الأشخاص حسب سنهم، فيرفع قيمة الحد المعفى بالنسبة لمن يزيد عمره عن 65 سنة، مقارنة مع من يقل سنه عن ذلك.

وهذا في الواقع توجه محمود، لأن الشخص كلما تقدم في السن إلا وكان أكثر حاجة للرعاية، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا الحد المعفى من الضريبة على الدخل تتم مراجعته بصفة دورية ومستمرة كل سنة حتى يكون الحد المعفى معبرا فعلا عن الحد الأدنى اللازم للمعيشة ومواكبا لكل المتغيرات التي تطرأ على متطلبات الحياة المعيشية للأسر. وهو ما ينبغي على المشرع المغربي اقتباسه، وذلك لأجل لدعم اقتصاد الأسر ذات الدخل المحدود ضمانا لاستمراريتها.

ب ـ الإعفاءات الضريبية المسخرة لمساعدة الأسرة للحصول على سكن

تعد المادة الضريبة من بين الآليات التشريعية التي حاول المشرع من خلالها استحضار البعد الاقتصادي في العلاقات الأسرية، ومراعاة للأعباء المالية التي تتحملها وذلك عبر سياسة الإعفاءات والامتيازات التي تستفيد منها الأسرة.

ومن تجليات ذلك، إعفاء السكن العائلي من الضريبة على الدخول والأرباح العقارية (-1-)، وكذا إقرار تحفيزات جبائية لدعم قطاع السكن الاجتماعي (-2-)

1- إعفاء السكن العائلي من الضريبة على الدخول والأرباح العقارية

تضمنت الضريبة على الدخل مجموعة من الإعفاءات، ولعل أهمها الضريبة على الدخل للقيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف أصولهم وفروعهم للسكن بها.

حيث أشارت المدونة العامة للضرائب إلى أنه :

(تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف :

ـ أصولهم و فروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر...) ([1]).

[1]- البند الأول من المادة 62 من المدونة العامة للضرائب.

وهذا الإعفاء ينم بشكل واضح عن وعي المشرع بأهمية استعمال الضريبة كأداة لتحقيق أهداف اجتماعية لعل أهمها تشجيع التكافل والتضامن بين أفراد الأسرة الواحدة، بحمل الأب على تقديم مسكن للفرع، وتشجيع الفرع على إسكان الأصل، وهو واجب تفرضه مبادئ الشريعة الإسلامية([1]). وتحث عليه، وما نص المشرع على إعفائه من الضريبة إلا تشجيعا للإقبال عليه، ذلك أن تضريب هذا النوع من العقارات سيؤدي في كثير من الأحيان إلى إحجام المالكين عن تقديم هذا العمل الذي يساهم في تلبية أحد أهم حاجيات الاقتصاد الأسري ألا وهو عنصر السكن.

وإلى جانب هذا نصت المدونة العامة للضرائب على ما يلي :

(تعفى من الضريبة:

... التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات) ([2]).

فكل تفويت بالمجان يتم إنجازه بين الأصول والفروع، أو بين الأزواج فيما بينهم، أو بين الإخوة والأخوات يكون معفى بقوة القانون من الضريبة على الدخل. وهذا الإعفاء الضريبي له أهمية كبرى وانعكاسات إيجابية على مستوى الأسرة، لأنه يعمل على تكريس التضامن الأسري، ويشجع على تبادل الهبات بين أفراد الأسرة، مما يقوي بينهم أواصر التضامن والتآزر، وهو بكل ذلك يعكس مظهرا من مظاهر الحماية الضريبية للاقتصاد الأسري من خلال الدعم الذي يلقاه من عن طريق هذة التفويتات.

لهذا ينبغي عدم استغلال هذه الآلية في غير الغايات التي وضعت من أجلها فالمكلف (الممول) قد يستغل مراعاة المشرع الضريبي للروابط الأسرية من حيث الإعفاءات الشخصية والأسرية وغيرها من مقومات المعاملة الضريبية التفضيلية للأسرة؛ ليجري سلسة من التصرفات الوهمية أو المصطنعة لغايات الحيلولة - بصورة أو بأخرى - دون الخضوع لأحكام القانون.

---

[1]- مصطفى أبو علي: البعد الأسري في القانون الضريبي، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، العدد 48، 2003، ص : 51.

[2]- البند الثالث من المادة 63 من المدونة العامة للضرائب.

2- الإعفاءات المسخرة لدعم قطاع السكن الاجتماعي

جاءت هذه الإعفاءات ضمن المقتضيات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على رقم الأعمال([1]).

والضريبة على القيمة المضافة هي من الضرائب الأساسية التي تعتمد عليها الميزانية العامة في مواردها، وهي الأوسع نطاقا والأكبر مجالا والأكثر مرونة وتعديلا وجدلا بسبب ارتباطها الوثيق بالتقلبات والتغيرات الاقتصادية والمالية سواء الوطنية أو الدولية. ويسري تطبيقها على مجموعة من العمليات. إلا أن المشرع استثنى البعض منها وجعلها على نوعين منها ما هو معفى دون الحق في الخصم ومنها ما هو معفى مع الحق في الخصم والإعفاءات المتعلقة بالسكن الاجتماعي تدخل في زمرة ما هو معفى مع الحق في الخصم.

حيث تنص المادة 92 من المدونة العامة للضرائب على أنه : (تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

ـ 28 : عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة لغرض السكنى الرئيسية والتي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و100 متر مربع، ولا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 بعده)

وبالرجوع إلى نص المادة نجدها قد حددت بتدقيق مساحة السكن الاجتماعي و كذا الشروط الأخرى المطلوبة للاستفادة من هذا الإعفاء حيث تعرف مساحة السكن الاجتماعي بكونها المساحة الإجمالية التي تشتمل بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية على الملحقات والمرافق التالية كالبهو والحمام والمرحاض والمرآب والسرداب والأسيجة وغيرها... سواء كانت هذه الملحقات والمرافق داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي.

[1]- وهي ضريبة غير مباشرة تسري على الإنتاج في جميع مراحله، إلا أنها لا تتناول إلا القيمة المضافة التي تعني الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله إلى أن يتم استهلاكه.

وإذا تعلق الأمر بشقة تشكل جزءا من وحدة عقارية، فإن المساحة تشمل زيادة على ما سبق ذكره، الأجزاء المشتركة المرصدة لخدمة الشقة والمقدرة بما لا يقل عن 10%.

أما الشروط المذكورة فهي كالتالي:

ـ أن يتم اقتناء المسكن من منعش عقاري كان قد أبرم مع الدولة اتفاقية بهذا الشأن.

ـ أن يتم إنجاز الوعد بالبيع والبيع النهائي من طرف موثق، ويتلقى هذا الأخير من قابض إدارة الضرائب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في العقد باعتباره جزءا من الثمن.

ـ أن يشتمل العقد النهائي لزوما على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة، وكذا التزام المقتني بتخصيص السكن الاجتماعي على سبيل السكنى الرئيسية أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء...

ـ أن يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الدرجة الأولى أو الثانية، وضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤ داة من طرف الدولة وكذا الذعائـر والغرامات التي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام الآنف الذكر...([1]).

هذا باختصار عن أهم ملامح البعد الحمائي للاقتصاد الأسري في إطار المادة الضريبية. والأكيد أننا لم نحط بكل المقتضيات التي استحضر فيها المشرع الضريبي البعد الأسري بصفة عامة والبعد الحمائي للاقتصاد الأسري بصفة خاصة، ولكن أردنا فقط أن نبرز كيف أن الأسرة هي محور اهتمام مختلف فروع القانون حتى تلك التي يمكن أن تبدو ظاهريا أنها تستنزف الاقتصاد الأسري.

---

[1]- إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن الإدارة الضريبية تعمد أحيانا إلى خرق المقتضيات الواردة في هذه المادة والمتعلقة بكيفية تحديد مساحة الوحدة السكنية محل الإعفاء، حيث تدخل في احتساب مساحة المائة متر مربع، المساحة غير المغطاة لحرمان الملزم من الاستفادة من الإعفاء، وهو بطبيعة الحال أمر غير قانوني لذلك رفضه القضاء الإداري بقوله: (... حيث أنه وتطبيقا لمقتضيات الفقرة 13 من المادة 8 من القانون رقم 85.30 المنظم للضريبة على القيمة المضافة، فإن العبرة في تحديد مساحة العقار الخاضع لتلك الضريبة تكون للأجزاء المشتركة المدلى به من طرف إدارة الضرائب وكما تم بسطه آنفا أن المساحة المغطاة من العقار موضوع التوجيب الضريبي المطعون فيه لم تتجاوز 97 متر مربع، الأمر الذي يبقى معه المدعيان معفيان من أداء الضريبة ويتعين لذلك الحكم بإلغائها مع تحميل مديرية الضرائب الصائر)

حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس، تحت رقم 256 في الملف 26/غ 05، بتاريخ 2005/04/19. أورده : سعيد الوردي: سياسة الدولـــة في توفير السكن اللائق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية : 2012/2011، ص : 470.

ثانيا: معيقات إسهام المادة الضريبية في حماية الاقتصاد الأسري

رغم الأشواط التي قطعها المغرب لأجل اعتماد بناء ضريبي متطور على شاكلة الأنظمة الضريبية للدول المتقدمة، إلا أن منظومة الضريبة على الدخل لا تخلو من عيوب تقف في وجه تحقيق الأهداف الاجتماعية للضريبة. والتي في مقدمتها تصاعدية ضريبية في صالح الدخول العليا (أ)، وارتفاع نسبة الضغط الضريبي (ب)

أ- تصاعدية ضريبية في صالح الدخول العليا:

القاعدة هي أن المساهمة الضريبية يجب أن تكون منخفضة وحتى منعدمة عند الدخول الدنيا، لتبدأ بالتصاعد نسبيا عند الدخول المتوسطة، لتصبح أكثر تصاعدية عند الدخول العليا. هذا المبدأ يعطينا منحى تصاعديا في شكل مقعر، ورغم أن شدة انحدار المنحنى، أي المستوى الذي تصبح فيه الأسعار أكثر تصاعدية.

هذا الشكل التصاعدي هو الذي ظل سائدا في الدول المتقدمة طيلة العقود الثلاثة التي تلت الحرب العالمية الثانية مع أسعار هامشية تصل أحيانا إلى 70%، ورغم ذلك لم يمنع هذا الوضع من أن تعرف هذه الدول أقوى فترات نموها خلال هذه الفترة، غير أن شكل تصاعدية الضريبة بالمغرب يعطي نموذجا عن منحى بشكل محدب([1]).

وهذا يعني ان الدخول الدنيا والمتوسطة تتعرض لمعدلات ضريبية جد مرتفعة، فبعد أن كان السلم التصاعدي يزيد بعشر نقط سنة 2007 (15% و 25% و35%)، أصبح سنة 2009 يزيد ب 12 و 10 نقط (12% و 24% و 34%)، ليعود سنة 2010 إلى عشر نقط (10% و20% و30%)([2]). إذن، فالتصاعدية عند هذه الفئة من الدخول المتوسطة هي الأكثر حدة و"عدوانية" agressive، وتبدو أسباب ذلك مالية محضة. فتصاعدية أسعار الضريبة على الدخل لم تهتم في أغلبها سوى باستخلاص الموارد المالية اللازمة أكثر من السعي لإنجاز نوع من المساواة بواسطة الضريبة بين الدخول الدنيا والعليا. وهذا ما يجعل التصاعدية تأخذ شكلا تقهقريا مع ازدياد حجم الدخل، وبالتالي فالأسعار تكون أكثر تصاعدية عند الدخول الدنيا والمتوسطة، إلا أنها تصبح أقل

---

[1] - Najib Akesbi : Une fiscalité complexe, incohérente et injuste, In la Revue ECONOMIA, n°3, Juin-Septembre 2008, p : 88-89.

[2]- المصدر : الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط، www.hcp.ma
- تاريخ زيارة الموقع : 2016/05/7.

تصاعدية كلما زاد مستوى الدخل. واستمرارية هذا الحال يبين بشكل جلي عجز السلطات العمومية عن تخفيف الضغط عن الشرائح الدنيا والمتوسطة، أو على الأقل إقرار تصاعدية خطية Progressivité linéaire على كافة الدخول.

في حين هناك من النماذج المقارنة من هي أكثر إنصافا لهذه الشرائح من الدخول، ومن ذلك النموذج التونسي الذي يخضعها لنفس القواعد المطبقة على الشرائح الأخرى، حيث تزيد الأسعار في ظل هذا النموذج بخمس نقط عند كل شريحة دخل، ومن ثم يعتبر أقل تمييزا من نظيره المغربي.

أسعار الضريبة على الدخل في تونس([1]).

شريحة الدخل في الشهر	النسبة
من 0 إلى 1.200 دينار	%0
من 1.500,001 د إلى 5.000 د	%15
من 5.000,001 د إلى 10.000 د	20%
من 10.000,001 د إلى 20.000 د	%25
من 20.000,001 د إلى 50.000 د	%30
ما فوق 50.000 د	%35

ب ـ ارتفاع نسبة الضغط الضريبي:

تضطلع الضريبة بدور هام على المستوى الاجتماعي، إذ من خلالها يمكن التخفيف من حدة التفاوتات الحاصلة في توزيع الدخول وحل بعض المعضلات كالتشغيل والسكن وضمان حد معيشي مقبول لكل المواطنين وبشكل عام تحقيق عدالة اجتماعية جيائية.

وما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية، يختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاقتطاعات الضريبية من ناحية، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من ناحية أخرى، حيث تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع. ويعتبر مستوى الضغط الجبائي عما تحدثه السياسة الضريبية من تأثير على سلوك الأفراد في المجتمع، وتعديل خططهم في مجال الإنفاق الاستهلاكي والادخار

[1]- المصدر : الموقع الرسمي لوزارة المالية التونسية : www.impots.finances.gov.tn
- تاريخ زيارة الموقع : 2016/08/14.

والاستثمار، فهو يعكس حقيقة ما يتحمله الاقتصاد الوطني والأفراد من ضرائب وهو بمثابة معيار لمدى كفاءة سياسة التنمية الاقتصادية للدولة.

إن مستوى الضغط الجبائي في المغرب لا يعكس بصدق المجهود الجبائي الحقيقي الذي تبدله السلطات من أجل الوصول إلى العدالة الاجتماعية الجبائية المتوخاة، فالعبئ ينزل بثقله على فئات دون أخرى، وأكبر صاعد في فاتورة الضرائب يؤدى من قبل الفئات والقطاعات غير المستفيدة من الامتيازات، وكمثال على ذلك، الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، لأن العبء فيها ينتقل إلى أضعف حلقة في منظومة الاستهلاك الذي هو المستهلك.

وإن الإبقاء في ما يخص الضريبة على القيمة المضافة على معدلين فقط يعني أن هذه الضريبة قفزت من 7 في المائة إلى 10 في المائة ومن 14 في المائة إلى 20 في المائة مما يعني أن هذا الارتفاع ليس من شأنه تشجيع الاستهلاك، بل سيكون له تأثير كبير على نفقات الأسر. كذلك تطبيق معدل 10 في المائة كضريبة على القيمة المضافة على القروض الموجهة للسكن الاجتماعي بعدما كانت هذه الأخيرة معفاة من هذا النوع من الضرائب هو ما يعني كذلك ارتفاعا في تكلفة السكن الاجتماعي.

وإن ارتفاع نسبة الضغط الضريبي ليترجم ضعف السلطات الجبائية في توزيع الثروة والتخفيف من التفاوتات في مستويات الدخول. هذا الأمر يؤدي حتما بنا إلى القول الإصلاحات الضريبية الأخيرة([1]) لا ترقى إلى مستوى سياسة ضريبية تتلاءم مع مستجدات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب، بل هي مجرد إجراءات وتعديلات ضريبية تفتقد إلى البعد العميق للدور الاقتصادي والاجتماعي للضريبة.

---

[1]- والمغرب دشن سلسلة الإصلاحات الضريبية منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي.

إذ أنه على غرار الكثير من البلدان السائرة في طريق النمو، فقد شغلت ضرورة الإصلاح الضريبي السياسة المالية للسلطات العمومية في المغرب ابتداء من المخطط الخماسي 1973-1977، وهكذا فقد أوكلت مهمة صياغة الإصلاح لبعثة من صندوق النقد الدولي، وعلى أساس تقرير هذه البعثة، بدأ المغرب ومنذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي في إصلاح قانونه الضريبي بغية التوصل إلى نظام جبائي عصري.

ـ عبد الله العكوشي: الاقتطاعات الإجبارية الشاملة في المغرب : انعكاساتها على الاقتصاد الوطني ودورها في التنمية، مطبعة الرسالة، الرباط، ط.1، 2010، ص: 89.

الفقرة الثانية: في إطار المالية العامة

لبلورة السياسات التي من شأنها أن تجعل الأسر تعيش في إطار من الكرامة، بادرت السلطات إلى رسم عدد من السياسات والتي همت الوضع الاجتماعي لطبقة الفقراء، رغبة في دعم قدرتها الشرائية وتحسين ظروفها المعيشية. وجاءت فكرة إنشاء صندوق المقاصة([1]) لتتناول هذا الجانب([2]).

إلا أن مجموعة من الدراسات تشير إلى أن صندوق المقاصة الذي أنشئ بهدف حماية القدرة الشرائية للفقراء، لمواجهة غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، أنه في حاجة إلى إعادة النظر في مناهج عمله وأساليب أدائه، من خلال إيجاد صيغة تجعله يؤدي المهام المنوطة به، والتي ترمي بالفعل إلى خدمة اقتصاد الأسر ذات الدخل المحدود، حتى تتمكن من الحصول على المواد المدعمة والأوفر حاجة بالنسبة إليها، وحماية قدرتها الشرائية، دون أن يستفيد الأغنياء من دعم صندوق المقاصة([3]).

---

[1]- وصندوق المقاصة هو عبارة عن مبالغ مالية مهمة من الميزانية العامة، ترصدها الدولة لدعم القدرة الشرائية للفئات الفقيرة، بغية الاستجابة للطلبات على بعض المواد الأساسية واقتنائها بأثمان أقل من تكلفتها الحقيقية، بحيث يؤدي الصندوق الفرق بين التكلفة وثمن الحصول على هذه المواد

[2]- كما أنه واستنادا إلى ظهير 25 فبراير 1941، فقد أحدث صندوق المقاصة بهدف تنظيم الأسعار وبشكل عام تموين البلاد بتسهيل استيراد المواد الأولية، وتصدير الموارد المدرة للعملة الصعبة.

- إسماعيل بلاوعلي: صندوق المقاصة ضمانة للاستقرار، مجلة زمان : المغرب كما كان، العدد 3، 2014، ص : 7.

[3]- بحيث أفادت دراسة للمندوبية السامية للتخطيط بأن استفادة الفقراء السنوية من صندوق المقاصة تصل إلى 222 درهما، مقارنة مع 551 درهما لغير الفقراء، وأن الفرق بين استفادة الفقراء وغير الفقراء تعمق وانتقل من الضعفين سنة 2001 إلى الضعفين ونصف سنة 2007.

وبخصوص دقة الاستهداف، وتوزيع الامتيازات انطلاقا من الدعم، فقد تبين أن هذه النسبة تصل إلى 96% لغير الفقراء مقارنة مع 4% للفقراء خلال سنة 2007.

- سعيد الطواف: صندوق المقاصـــــة : هل يدفع البسطاء ضريبة الإصلاح؟، جريدة المساء، العدد الصادر بتاريخ : 5 يونيو 2012، ص : 2.

كما جاء في الدراسة التي قام بها الخبير الإحصائي لدى المندوبية السامية للتخطيط خالد السودي، أن الدعم الذي يؤديه صندوق المقاصة لا يستفيد منه إلا 11.1% من ضعيفي الدخل، بينما تستفيد الفئات الميسورة منه بنسبة 33%، بحيث أنه من أصل كل 100 درهم تصرفها الدولة في إطار دعم المقاصة، لا تذهب منها إلا 4.7 دراهم لتحسين معيشة الفقراء.

وكشفت الدراسة التي استغرقت 9 أشهر واستعملت فيها آخر المناهج والإحصائيات المعتمدة في قياس مؤشرات العدالة الاجتماعية، أن سياسة الدعم عن طريق صندوق المقاصة لم تتغير بشكل ناجع على مدى السنوات السبع التي شملتها، حيث كانت نسبة استهداف الفقراء من هذا الدعم لا تتعدى10.7% سنة 2001 لتتحسن بشكل طفيف سنة 2007.

وخلصت النتائج الإحصائية إلى أن توزيع دعم صندوق المقاصة غير عادل بتاتا، ويجانب المقاصد الرئيسية من إنشائه، والمتمثلة أساسا في الرفع من القدرة الشرائية للفقراء ومن مستوى عيش الأسر الهشة، ومع ذلك، تضيف الدراسة، فإنه لولا هذا الصندوق لارتفع مؤشر "جيني" الذي يقيس التفاوتات الاجتماعية من 40.6 نقطة المسجلة حاليا إلى 41.6. أي بفارق نقطة واحدة فقط. وبدون الدعم كان الفقر سيصل إلى 11.3% بدل من 8.9%. وافترضت الدراسة أنه لو وزع الدعم الذي تصرفه الدولة على هذا الصندوق، بشكل متساو على 30 مليون مغربي لكان معدل الفقر قد نزل بنسبة 7% بدل من 8.9%.

من هذا المنطلق أصبح إصلاح صندوق المقاصة ضرورة ملحة ومستعجلة ما دام الدعم الذي تقدمه الدولة يسهم في تعميق العجز الاقتصادي الوطني دون أن يصل إلى الفئات المستهدفة([1]). هذا العجز الذي يجب الحفاظ عليه في نسب متدنية حسب الالتزامات المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية (البنك العالمي، صندوق نقد الدولي، مؤسسات التنقيط...) للاستمرار في الاستفادة من دعمها.

على هذا الأساس نجد أن المؤسسات المالية الدولية دائما وعلى مـــــر السنوات ما تطالب مجموعة من الدول والتي من ضمنها المغرب برفع الدعم الموجه للمواد الاستهلاكية الأساسية([2]).

والحكومات المتعاقبة في المغرب ما فتئت في إعلاناتها الحكومية أو تصريحاتها الإعلامية تقترح إصلاح نظام المقاصة المغربي، وبالتالي صندوق المقاصة. لكن تبين أن

- سعيد الطواف، مرجع سابق، ص : 2.

[1]- حيث انتقلت نفقات صندوق المقاصة بسرعة قياسية من 3.9 مليار درهم خلال سنة 2002 إلى 56.4 مليار درهم خلال سنة 2012 أي بزيادة 52 مليار درهم في ظرف عشر سنوات فقط، وهو ما ساهم في تكريس عجز ميزانية الدولة، حيث انتقل العجز من 2.2 في المائة خلال سنة 2009، إلى 7 في المائة خلال سنة 2012، وبدون احتساب نفقات المقاصة فالعجز المالي لسنة 2012 كان سيصبح في حدود 0.3 في المائة، ما يعني أن الصندوق هو السبب الرئيسي في العجز المالي الذي يعاني منه المغرب.

- أيوب الريمي: هذه حصيلة 10 سنوات من إنفاق الدولة على صندوق المقاصة. مقال منشور على الجريدة الإلكترونية هسبريس : www.hesspres.com - تاريخ زيارة الموقع : 2015/06/09.

[2]- وإجمالا يكمن اختصار المسار الذي عرفه موضوع صندوق المقاصة والاستجابة لتوجيهات أو توصيات المؤسسات النقدية الدولية المذكورة فيما يلي:

ـ في سنة 1983 تم إلغاء دعم الحليب والزبدة. وفي سنة 1985 لم يبق الدعم ساريا إلا بنسبة 20% فقط من الدقيق من النوع الرفيع و 80% من الدقيق الوطني (دقيق القمح الطري – فارينا) وفي سنة 1986 تم تحديد دعم الدقيق في كوطا قدرها 10 مليون قنطار. ـ وفي سنة 1988 تم تحرير أسعار القمح الصلب والشعير والذرة وإلغاء 20% الباقية من دعم أسعار استهلاك القمح الصلب. وفي سنة 1989 سيتم الرفع مجددا من سعر استهلاك الزيت بنسبة 17, 5%ـ وفي سنة 1991 سيتم إلغاء دعم عوامل الإنتاج: المخصبات والبذور. وفي سنة 1995 سيتم ربط أسعار المنتجات البترولية بالأسعار في روتردام (تحرير الأسعار). وفي سنة 1996 سيعرف موضوع دعم المواد الأساسية منعرجا مهما، حيث أنه وبتزامن مع تحرير التجارة الخارجية تم تخفيض الاقتطاعات الجمركية على واردات البذور الزيتية من 25% إلى 2, 5.%. كما تم تحرير أسعار النباتات السكرية لدى المنتجين المحليين، ووضع نظام جديد لحساب الدعم: الدعم الجزافي. وفي سنة 1998 سيتم الإعلان عن تدبير جديد لموارد الصندوق: أن يرتبط الدعم بقضايا العجز أو عدمه في الميزانية – أن يستهدف الفئات الضعيفة – المطالبة في إعادة النظر في صندوق الدعم. وفي فاتح نونبر من سنة 2000 قامت الدولة بالتحرير الشامل لقطاع الزيوت الغذائية بما فيها أسعار الاستهلاك وإلغاء الدعم. وفي يوليوز من سنة 2001 بدأ العمل بمقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة مع استثناء حوالي 30 مادة من بينها بعض المواد الغذائية الأساسية والأدوية. وفي سنة 2004 تم الرفع من أسعار الخبز من 1, 10 درهم إلى 1, 20 درهم مع تخفيض وزن الخبزة من 200 غرام إلى 160 غرام. وفي سنة 2005 ستقوم الدولة بخوصصة أربع مصانع للسكر لصالح أونا.... وانطلاقا من سنة 2015 سيتم العمل على التقليص التدريجي لدعم مادة السكر. وبالنسبة للدقيق الوطني المدعم، فقد تم تقليص الحصيص المدعم بصفة تدريجية ومعقلنة، إذ شهد مراجعتين خلال سنتي 2013 و2015 لينتقل من 9 ملايين قنطار إلى 8 ملايين قنطار. وهذا كله يساهم في ضرب القدرة الشرائية للأسر المغربية، ص :3.

- نجاة شرادي الفاضلي: صندوق دعم المواد الاستهلاكية الأساسية : مكسب شعبي في مهب العاصفة الليبرالية، جريدة المناضل-ة-، العدد 10، يناير 2006.

كل سياسات الإصلاح انتهت بالفشل أو الوقوع في مطبات، أي أنها كانت صعبة التنفيذ. وهذا ما يعكس الزيادة لدعم الدولة للأسعار([1]).

والحكومة الحالية أقرت بأنها ستواصل إصلاح نظام المقاصة في إطار ما أسمته مقاربة تدريجية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمالية لنظام الدعم وفقا لتوجيهات المؤسسات المالية الدولية وذلك من خلال:

ـ مواصلة عملية مراجعة تركيبة الأثمان ومسالك توزيع المواد المدعمة وتهيئة القطاعات المعنية للتحرير الكامل للأسعار على المدى الطويل.

ـ صياغة إستراتيجية موازية لاستهداف الأسر المعوزة باعتماد الدعم المالي المباشر.

لكن هل يمكن للدولة التعاطي مع هذه التوجهيات أو التوصيات بهذه النظرة المبسطة؟ وهل إذا قدمت الدولة دعما ماليا مباشرا للأسر المعوزة تكون قد تجاوزت المحنة بسلام؟ من السهل قول مثل هذا الكلام لكن من الصعب القيام به خاصة وأن الأشخاص المعنيين يمثلون 97.5% من المغاربة([2]).

لذا وجب توفير قاعدة داعمة لهذا الإصلاح تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الآنية للفئات الفقيرة عبر التفكير آليات تعويضية لما قد يلحقها على المدى القصير من تأثيرات معيشية([3]).

كما أن رفع الدعم عن المواد المعلومة سوف لن يكون مفعوله مرتبطا بتلك المواد فقط لأن بنية المقومات الإنتاجية متشابكة ومتقاطعة وبذلك فالإشكال سيزداد تعقيدا. فعلى سبيل المثال يمكننا التساؤل عما إذا كان المبلغ المزمع تسليمه للأسر الفقيرة والموجه أساسا لموازنة مصاريف الغاز والخبز والسكر والغازوال سوف يصرف فعلا في تلك

---

[1]- أسماء علوي تايب: نظام المقاصة في المغرب بين الواقع والمتغير، الدليل المغربي للاستراتيجية والعلاقات الدولية، 2012، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، فاس، 2012، ص : 617.

[2] -فحسب التوقعات التي قامت بها إدارة الشؤون الاقتصادية والعامة، فإن 2.5% من الأسر المتبقية تستفيد في استهلاكها للوقود وقنينات الغاز وأشياء أخرى، من دعم يقدر بثلاث مليارات درهم. كما تستفيد المقاولات من النفط والكهرباء من دعم يقدر بمليار ونصف مليار درهم، وهكذا، نجد أنفسنا أمام 4.5 مليار درهم (14%) للفئات المعوزة من ميزانية عامة قدرها 32 مليار درهم. والباقي وهو 27.5 مليار درهم، فيذهب إلى الأسر ذات الدخل أقل من 2000 درهم في الشهر.

- نفس المرجع السابق، ص : 620.

[3]- عثمان كاير: إصلاح أنظمة دعم المواد الأساسية : دراسة مقارنة للحالتين المصرية والمغربية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 15، 2015، ص : 35.

المواد؟ ثم هل فعلا ما زالت هذه المواد هي الضرورية فقط؟ أليس التمدرس والتطبيب والألبسة والتنقل والكهرباء والماء من الضروريات أيضا؟ وهل هذه المصالح لن تتأثر بتحرير الأسعار؟ وهل المعامل والمصانع إذا ما أحست بالزيادة في الكهرباء والغاز والسكر والدقيق التي هي ضرورية للحلويات والمشروبات الغازية وتسويقها... لن تسرح العمال، أو تخفض من الأجور، أو تزيد في الأثمان، أو تغلق أبوابها وتنقل الرساميل إلى الدول المجاورة؟ ألا ينعكس تحرير الأسعار سلبا على كل المجالات والميادين لتشابك المصالح والمواد والخدمات؟

إذن حين نتحدث عن تحرير أسعار المواد الأساسية لا يمكننا أن نستحضر الأغنياء فقط في استهلاكهم اليومي كأشخاص، بل علينا أيضا أن نركز على استثماراتهم التي هي متوجهة إلى جميع الشرائح الاجتماعية([1]). إن الخروج من هذه الحلقة المفرغة للمقاصة، يفرض إصلاحا عاجلا لصندوق المقاصة، ويجب أن يتم في إطار مقاربة جديدة موجهة نحو الاستثمار الجماعي، والتي لا تكتفي فقط بتوزيع المساعدات، لأن العمل يعد خير وقاية من الهشاشة وانعدام الأمن الاقتصادي للأسر([2]).

كما أنه لا يمكن تجاوز إكراهات الدعم في صيغته الحالية، إلا عبر تأهيل حقيقي للاقتصاد المغربي، عبر دعم السوق الداخلية، والاهتمام بتحسين القدرة الشرائية للمواطن، والقيام بإصلاح ضريبي يقطع مع الامتيازات والإعفاءات.

[1]- مرزوق ترفيت: صندوق المقاصة في محك السياسة والواقع، جريدة لكم، العدد الصادر بتاريخ 15 أبريل 2013.
[2]- أسماء علوي تايب، مرجع سابق، ص : 227 وما بعدها (بتصرف يسير).

الخاتمة:

من خلال ثنايا هذا البحث ومحاولة الإجابة على الإشكالية الجوهرية والإشكاليات المتفرعة عنها فقد خلصت إلى النتائج التالية:

1- العديد من المشكلات الاجتماعية التي عرفها ولا يزال يعرفها المجتمع المغربي والتي تمس النواة الأساسية لهذا الأخير تعود بشكل أساسي إلى تأثيرات الاقتصاد الأسري.

بحيث ساهمت البنية الهشة للاقتصاد الأسري للعديد من الأسر، في إضعاف المقومات الكفيلة بحفظ استقرار العلاقات الأسرية، وكذا المساهمة شيئا فشيئا في رسم إطار جديد لهذه العلاقات على مستوى الأدوار، من خلال الدفع بالزوجة بصفة خاصة والمرأة بصفة عامة للخروج للعمل لأجل دعم اقتصاد الأسرة ومجابهة التأثيرات السلبية للبنية الهشة للاقتصاد الأسري، الأمر الذي تترتب عنه أيضا بعض الانعكاسات على علاقة الزوجة بالزوج وعلى علاقة الأم العاملة بالأبناء.

2- إذا كان إلمام الزوجين بالمعارف والمهارات ذات العلاقة بالاقتصاد الأسري أمر في غاية الأهمية، نظرا لما تمثله من أهمية في الحفاظ على استقرار الحياة الأسرية، خاصة إذا ما تم التعامل معه بعلم وموضوعية ومقدرة على إدارة مكوناته التي من شأنها تلبية احتياجات الأسره والوفاء بمتطلبات أفرادها وطموحاتهم. إلا أن واقع الثقافة الاقتصادية لدى الأسر ليس بالشكل الذي يمكن من حماية اقتصاد الأسرة وحفظ استقرارها. إذ أن اقتصاد الأسرة في المغرب، وفي عالمنا الإسلامي بصفة عامّة ليس ذلك الاقتصاد الذي يخضع للدراسة والتخطيط، بل هو اقتصاد عفوي يرتبط بميول أفراد الأسرة واتّجاهاتهم الخاصّة، والذي يؤدي بالأسرة في الوقوع في مشكلات هي في غنى عنها.

3- على الرغم من المجهودات المبذولة من لدن المشرع المغربي والتي ترمي إلى حماية ودعم الاقتصاد الأسري بما من شأنه الإسهام في استقرار العلاقات الأسرية. والتي وقفت على بعض من ملامحها من خلال البحث في ثنايا النصوص المكونة لمنظومتنا التشريعية، سواء تلك المدرجة في القانون الأسري، أو تلك المدرجة في القوانين الموازية. إلا أن بعض هذه النصوص لا ترقى إلى المستوى الكفيل بالحماية

المثلى للاقتصاد الأسري وبما يضمن استقرار الخلية الأساسية في المجتمع، وبما يمكنها من ممارسة دورها الجسيم على أحسن وجه.

4- وفيما يخص نظم الحماية الاجتماعية، فإنه على الرغم مما شهده المغرب في السنوات الأخيرة من توسع في قاعدة هذه الحماية، ورغم كل المجهودات المبذولة من أجل حماية وتأمين الاقتصاد الأسري، إلا أن هذه الحماية لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب.

إن الأسرة اليوم هي في أشد الحاجة إلى حل مشكلاتها الناشئة عن البنية غير السليمة للاقتصاد الأسري أكثر من أي يوم مضى، وأن يوضع لهذا الاقتصاد من الحماية بما يكفل استقرار الأسرة والمحافظة عليها وضمان تطورها الطبيعي. فرهانات كبرى تطرح على الدولة المغربية، فمعالجة المسألة الاجتماعية ينبغي ألا تكون بكيفية ديماغوجية، بل ينبغي أن تكون عن طريق تعبئة الموارد الممكنة من أجل أن تمنح للأسر المهمشة والمحرومة وسائل العيش لتنمي مدخولها، كما تعطيها إمكانية إشباع حاجياتها عن طريق الأوراش الاجتماعية التي توفر مجالا للشغل، وتؤدي إلى الرفع من المداخيل وإشباع الحاجيات، وتحسين ظروف العيش.

فأمام البنية الهشة للاقتصد الأسري للعديد من الأسر المغربية، فإن الأوراش ذات الأولوية تتمثل في مكافحة البطالة والفقر، ودعم المساواة ومحاربة التهميش الاجتماعي، وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية. وأن يكون الاهتمام بالاقتصاد الأسري ذا أولوية مطلقة خلال إنجاز وتخطيط أي استراتيجية أو نموذج تنموي للدولة المغربية في المستقبل.

ـ كما أنه في سبيل تقوية بنية الاقتصاد الأسري بما يحقق الكرامة للأسرة المغربية وبما يخفف عنها التحديات الاقتصادية التي تعاني منها ينبغي أيضا العمل على:

ـ رفع مستوى الأسرة وأفرادها ورفع مستواها المعيشي بما يتلاءم مع الأهداف التنموية، بما يكفل أن تكون الأسرة وحدة فاعلة في التنمية الكلية.

ـ إرساء سياسات عمومية في مجال الأسرة وفق مقاربة شمولية تتجاوز النظرة القطاعية.

ـ تعزيز دور الدولة في مجال الحماية القانونية لاقتصاد الأسرة.

ـ إعادة النظر في نظام الأجور، باعتبارها لها ارتباط وثيق بالبنية الهشة للاقتصاد الأسري وتحديدا بتدني القدرة الشرائية. فكلما كانت الأجور متدنية والأسعار مرتفعة، فإن هذه العلاقة غير المتوازنة تؤثر تأثيرا سلبيا على الإنتاجية بشكل عام، مما يقتضي ضرورة الإسراع بوضع نظام عادل ومتوازن للأجور بما يتناسب مع مستوى الأسعار من أجل رفع القدرة الشرائية.

وفيما يخص نظم الحماية الاجتماعية، فإنه – وكما سبقت الإشارة - فإنه على الرغم مما شهده المغرب في السنوات الأخيرة من توسع في قاعدة هذه الحماية، ورغم كل المجهودات المبذولة من أجل حماية وأمننة الاقتصاد الأسري إلا أن هذه الحماية لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب الكفيل فعلا بتحقيق هذه، ولذلك وبغية تفادي مظاهر النكوص التي تحول دون توفر المغرب على أرضيات للحماية الاجتماعية شاملة، ولتحقيق أهداف نظم الحماية الاجتماعية المبتغاة والتي على رأسها حماية اقتصاد الأسرة بما يضمن استقرارها، فإنه من الواجب على السلطات العمومية تقويم وإعادة توجيه نظم الحماية الاجتماعية وذلك من خلال

- مراجعة شاملة للتشريعات الاجتماعية القائمة، أو صياغة مجموعة قوانين جديدة تلغي أو تضيف من مزايا الحماية الاجتماعية.

ـ الاستفادة من مصادر تمويلية غير تلك التقليدية وذلك من خلال اللجوء إلى فرض ضرائب خاصة([1]). وتفعيل فريضة الزكاة، التي تحمل في طياتها معاني الحماية الاجتماعية([2]) من خلال إحداث صندوق للزكاة مع الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية

[1]- وهي الضرائب التي تخصص لبرنامج بعينه أو لاستخدام محدد، مثل رسوم الطرق التي توجه لصيانة الطرق، وتوجد تجارب دولية مهمة في هذا الباب، حيث تفرض بعض الدول ضرائب خصوصية كالضرائب على السجائر والمواد الاستهلاكية، وتخصصها لنفقات الضمان الاجتماعي وتتبع هذه الطريقة مثلا في كل من نيوزيلاندا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.

[2]- فالزكاة لها مكانة عظيمة في الإسلام، باعتبارها ركنا أساسيا من أركانه الخمسة وفريضة ثابتة من فرائضه، مما جعل المسلمين يولونها أهمية بالغة، خصوصا وأنها الوسيلة الشرعية الأكثر نجاعة في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من التفاوتات الطبقية التي يمكن أن تهدد استقرار أي مجتمع، إلا أن انخراط كثير من البلدان الإسلامية في منظومات الاقتصاد الغربية، ومن بينها المغرب جعل دورها يتراجع، حيث أصبحت أمرا شخصيا يدبره كل شخص وفق قناعته وأولوياته، مما حرم الدولة من مصدر هام من مصادر تمويل سياستها الاجتماعية، خصوصا وأن أنظمة الحماية الاجتماعية تعاني من إكراهات تمويلية دائمة ولا تستطيع بمصادر تمويلها المحدودة أن تستجيب للحاجيات المتزايدة لمؤمنيها.

التي سبقتنا في هذا الميدان([1]). وحتى تكون مؤسسة الزكاة المغربية نموذجا يحتذى به، فإنني أرى أنه من الواجب إسناد مؤسسة الزكاة إلى هيئة مستقلة تتوفر في عناصر إدارتها الأمانة، والصدق، والاستقامة، في الحفاظ على أموال الزكاة، ورعاية حقوق المستحقين لها، وتقرير عقوبات زجرية رادعة في هذا الباب. وإخضاع مواردها لرقابة المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية.

إن من شأن الالتزام بهذه المبادئ والأسس الهامة، أن تجعل من مؤسسة الزكاة المغربية مثالا يقتدى به، لتكون خطوة أساسية لتطبيق اقتصاد إسلامي يحقق الأهداف المقصودة من فريضة الزكاة، ويعصم مجتمعنا من كل خلل وعدم استقرار، ومن كل ظلم اجتماعي فرض المشرع الإسلامي الزكاة لتلافيه، تحقيقا للتكافل الاجتماعي، والتضامن الإنساني، ورحمة الغني للفقير، ومساهمة الميسورين في تحقيق الكفاية والعدل، الذي هو سمة المجتمع الإسلامي وأساس استقراره.

ومن جانب آخر، وحتى يسهم الجانب الشكلي للاقتصاد الأسري([2]) في حماية واستقرار العلاقات الأسرية، فإنه أرى من الضروري:

ـ اتباع سياسات الترشيد في كل مظاهر الحياة من قبل الجهات الرسمية، وذلك لتصبح قدوة تقتدي بها كافة الأسر. والتخلص من القيم الاستهلاكية السيئة، وعاداتها المشينة وبناء الوعي المنزلي عبر أهم مؤسسة تربوية.. وهي الأسرة ووظائفها المختلفة، فالأسرة التي تمارس الضبط الاجتماعي في إطار عملية اجتماعية كبرى، وهي عملية التنشئة الاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والعاطفية.. لها دور محوري في الحفاظ على المعايير الاجتماعية الأصيلة وتنمية اتجاهات الوعي الاستهلاكي والأخلاقي والفكري.

ـ ضرورة تكثيف الوعي الاستهلاكي بترشيد الاستهلاك، ونشر ثقافة الترشيد لكل فئات المجتمع. ولنتعلم من المجتمعات المتقدمة التي استطاعت أن تشق طريقها عبر التخطيط الحكيم والدراسة العلمية والاحتياط للمستقبل، فهذبت صغارها منذ نشأتهم على كيفية استغلال المصروف اليومي، وفهم عملية الشراء، وقيمة المادة، وتقدير الأولويات

---

[1]- من قبيل تجربة نظام الزكاة الباكستاني والذي انطلق مع تأسيس دولة الباكستان سنة 1947، وبدأ تنفيذه وتطبيقه بانتظام ودقة قل لها مثيل، وتميز خاصة بالتنصيص عليه في صلب الدستور الباكستاني في الفصل 31 الذي ينص على: "تعمل الدولة على ضمان تنظيم وتوزيع الزكاة فيما يتعلق بمسلمي الباكستان."

[2]- أي الجانب المرتبط بكيفية إدارة وتدبير هذا الاقتصاد.

حتى ينشأ عضواً فاعلاً يندرج في مجتمعه، متفهماً معنى الحاجة والاشباع، مدركاً معنى الاستهلاك، ومقدراً قيمة الأشياء، التي تعطى له.

ـ تفعيل دور المؤسسات الدينية ومكوناتها الوظيفية البنائية.. بما يُساهم في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي وكبح جماح هذه الثقافة المهيمنة على سلوك الأفراد.

ـ إدراج مادة الثقافة الاستهلاكية المنضبطة ضمن مناهج التعليم العام، الأمر الذي يساعد في غرس المبادئ والقيم والوعي الاستهلاكي الحضاري في نفوس ووجدان الطلاب والطالبات.. وكبح جماح الفوضى الاستهلاكية الزائفة.

ـ الحد من أساليب الدعاية والإعلانات التي ترسخ الاستهلاك التفاخري دون الإنتاج، والدور الرئيس في هذا الجانب هو الذي يجب أن تضطلع به النصوص القانونية، من خلال سن قواعد صارمة تحد من أهداف كل الجهات المعلنة، ثم تفعيل هذه القواعد، إذ العبرة ليست النص وإنما بالسن والتفعيل معا.

ـ تكثيف الحملات الإعلامية بمختلف وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لتبيان آثار الاستهلاك الترفي ورفع سقف الوعي المجتمعي والثقافة الاستهلاكية الرشيدة للأفراد والأسر، فالإعلام معروف أنه شريك في التنمية ..وله حراك (بنيوي) في تنوير العقول وتوعية المجتمع.

ـ مراجعة قوانين القروض العقارية والاستهلاكية ووضع ضوابط صارمة للحد من التسهيلات التي لا تتناسب مع مستوى دخل الفرد.

إن النجاح في ترسيخ ثقافة الاستهلاك الواعي ستكون لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية كبيرة، علما بأن هذه المسؤلية لا تقع على عاتق جهة دون غيرها، إذ ان ثقافة الاستهلاك العقلاني هي مسؤولية تشمل المؤسسات الرسمية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والتربية الأسرية، حيث ستنعكس نتائجها الايجابية على أفراد المجتمع ككل وعلى اقتصادات الدول.

ـ في حال واجه الزوجان أي مشكلة اقتصادية، فعليهما أن يتعاونا ويتفهما ظروف وطبيعة المرحلة التي يمران بها، وأن يبادرا بالحلول المناسبة، وأن لا يتيحا الفرصة للمشاكل الاقتصادية للتأثير على علاقتهما الزوجية.

فالعلاقة الزوجية التي يكتنفها التفاهم والحب والاحترام، من شأنها تعزيز جهود الزوجين في مواجهة المشكلة، إذ إن الحوار والمشاركة في تبادل الأفكار بمرونة والتمتع بالثقة والشجاعة والقدرة على التأقلم مع الظـروف والمعطيات التي ستترتب على مواجهة المشكلة أمور في غاية الأهمية، ولا شك أن طريقة التعامل مع المشـاكل هي المفتاح الأول في حلها، فإذا تم تحويل التعاون في المواجهة إلى خلاف وشقاق وسوء ظن وتوجيه اللوم، فمن المتوقع أن تِحدث مثل هذه الأزمات تهديدا لاسـتمرارية الزواج، أما إذا ما تمت المواجهة بطريقة إيجابية بناءة تعتمد على التعاون في الأفكار والحلول والمشاركة في المسؤولية والنصيحة سيتمكن الزوجان من تجاوز الأزمة بسلام.

انتهى بحمد الله

لائحة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: لائحة المصادر

أ- القرءان الكريم برواية ورش

ب - كتب اللغة:

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، 1981، ج :1.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط.2، 1997م.

ج - كتب الفقه والتفسير:

1- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة بتحفة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998، ج : 1.

2- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.1، 1958م/ 1377 هـ.

3- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1994، ج :2.

4- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.2، 1986، ج :4.

5- أبو محمد بـــن أحمد بـــن سعيد ابن حزم: المحلي، إدارة الطباعـــــة المنيريـــــة ، مصر، د.ط، د.ت، ج :10.

6- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامـــه المقدســـي: المغنـــي، دار المنار، القاهرة، مصر، ط.3، 1367هـ، ج :7.

7- أبي الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصـــر، ط.1، 1332هـ ، ج :4.

8- ابن المفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، السعوديـة، ط.1، 2003م/1423هـ، ج :4.

9- أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص : أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط.1، 1335هـ.

10- زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 7.

11- محمد المهدي الوزاني : النوازل الكبرى، المطبعة الحجرية، فاس، د.ط، 1328هـ، ج : 4.

12- محمد أمين ابن عابدين: حاشية ابن عابديـــن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط.2، 1386 هـ، ج : 8.

13- محمد أمين بن عمر ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط.2، 1966م/ 1386 هـ، ج : 3.

14- محمد بن أبي بكر الشابي الأزاريفي: المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتيمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1400هـ/1980م، ج : 2.

15- محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح القرطبي أبو عبد الله : تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط.2، 1372 هـ، ، ج : 18.

16- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط.1، 1400هـ/1980م، ج :5،6.

17- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقـــي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 2.

18- منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1402 هـ/1982م، ج :5.

19- عماد الديــن إسماعيل ابن كثير: تفسير ابن كثير، دار الأندلس للنشر، بيروت، لبنان، ط.1، 1385 هـ-1966م، ج : 2.

20- محمد بن جرير بن يزيــد بن خالد الطبري أبو جعفر: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1405 هـ، ج : 5.

21- محمد بـن عبد الله الخرشـي: شرح الخرشـي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 2.

22- عيسى بن علي الحسين العلمي : نوازل العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، مطبعة فضالة، د.ط، 1983-، ج : 1.

23- علاء الدين أبو الحسن علي سليمان الدمشقي المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط.1، 1419 هـ، ج :5.

24- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسن: الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج : 3.

25- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزيـــة: المعاد في هدى خير العباد، المطبعة المصريـــة، القاهــرة، مصر، ط 1، 1928، ج : 5.

26- شمس الدين محمد بن أبو سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ/1989م، ج :5.

27-خليل بن إسحاق الجندي المالكي : مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط، 1401هـ/ 1981م.

ثانيا: لائحة المراجع

أ- الكتب:

1- الكتب الخاصة

1- أكرم رضا: بيوت بلا ديون : كيف تضبطون ميزانية بيوتكم؟، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط.1.

2- أماني عبد المقصود، تهاني محمد عثمان: الضغوط الأسرية والنفسية : الأساليب والعلاج، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط.1، 2007.

3-إقبال محمد بشير، سلمى محمود جمعة: ديناميكية العلاقات الأسرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1986.

4- جورج صول: مبادئ الاقتصاد في حياتنا اليومية، ترجمة : إبراهيم لطفي عمر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، د.ط، 1959.

5- زيد بن محمد الرماني: اللغة الاقتصادية، دار طويق للنشر والتوزيع ،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1،1423هـ/2002م.

6- زيد بن محمد الرماني: اقتصاد الأسرة، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1425هـ/2004م.

7- زيد بن محمد الرماني: لمحات من اقتصاديات البيت المسلم، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1424هـ.

8- زيد بن محمد الرماني: مهارات اقتصادية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2004.

9- زيد بن محمد الرماني: معالم التربية الاقتصادية في الإسلام : المشكلات والتدابير الوقائية، دار الورقات للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1426هـ/2005م.

10- زيد بن محمد الرماني: رسائل اقتصادية للأسرة، دار الورقات للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ/2005م.

11- حسين شحاتة: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط.2، 2007.

12- مزاهرة أيمن سليمان: اقتصاديات الأسرة (إدارة المنزل)، دار الشروق، عمان، الأردن، ط.1، 2002.

13- محمد بيومي خليل: سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2000.

2-الكتب العامة

1- إبراهيم الجوير: عمل المرأة في المنزل وخارجه، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1995.

2- ابراهيم عبد اللطيف العبيدي: الادخار : مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري للنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 2011

3-إبراهيم فوزي: أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، دار الكلمة للنشر، بيروت، لبنان، ط.2، 1983.

4-إدريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام : نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1996.

5- إدريس الفاخوري: المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية، دار النشر الجسور، وجدة، ط.1، 2002.

6-أحمد الجندي: مسائل الأحوال الشخصية بعد مؤتمرات القاهرة للسكان، دار الكتب القانـــــونية، القاهرة، مصر، د.ط، 2008.

7- أحمد السيد النجار: الإصلاح الاقتصادي الليبرالي : مخرج أم مأزق؟ - دراسة مقارنـــــة لتجارب مصر والمغرب وتركيا والهند وتشيكيا، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، د.ط، 2011.

8- أحمد الخمليشي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مطبعة المعارف الجديـدة، الربـاط، ط.1، 1984، ج : 2.

9- أحمد الخمليشي: التعليق على قانـــون الأحـــــــوال الشخصية، دار نشر المعرفـــة، الرباط، ط.3، 1994، ج : 1.

10-أحمد حسـن كرزون: مزايا نظام الأسرة المسلمة، دار ابن حزم للطباعـة والنشر، بيروت، لبنان، ط.2، 1997.

11- أحمد لحليمي علمي: الدخل والاستهلاك عند الأسر في المغرب، الدليل المغربي للاستراتيجية والعلاقات الدولية، 2012، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، فاس، 2012.

12-أحمد محمد مبارك الكندري: علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط.2، 1992.

13-إحسان الأمين: المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط.1، 2001.

14- الحاج الكوري: قانون الضمان الاجتماعي – دراسة تحليلية مقارنة -، مطبعة دار السلام، الرباط، ط.1، 2004.

15-الحبيب خضر: المرأة متحملة لواجب الإنفاق، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، د.ط، 2008.

16-الحسين الملكي: نظام الكد والسعاية، مكتبة دار السلام، الرباط، ط.1، 2002، ج : 1.

17-الحسن العبادي: عمل المرأة في سوس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع طوب بريس، الرباط، ط.1، 1425هـ/2004م.

18- الحسن رحو: الوجيز في أحكام الإرث وفق القانون المغربي بين إيحاءات النقل وإملاءات العقل، دار القلم، الرباط، ط.1، 2010.

19- الحراق العلمي: الوصية الواجبة وتطبيقاتها الإرثية وفق مدونة الأسرة، مطبعة كانا برانت، الرباط، ط.1، 2012.

20-المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول منظومة التقاعد بالمغرب، المملكة المغربية، يوليوز 2013.

21- السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، د.ط، 1419 هـ.

22-أمينة فؤاد مهنا: المرأة والوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.1، 1984

23-أسماء علوي تايب: نظام المقاصة في المغرب بين الواقع والمتغير، الدليل المغربي للاستراتيجية والعلاقات الدولية، 2012، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، فاس، 2012.

24- بيرنار برنييه: أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة : شمس الدين إبراهيم ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ط.1، 1989.

25- بيرنز إيقلين: الضمان الاجتماعي: السياسة العامة، المكتب العربي للطباعة والنشر، الكويت، ط.1، 1966.

26- بشير رفعت ابراهيم: التغير الاجتماعي والتنمية في دول الخليج العربية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط.1، 1987.

27- بثينة السيد العراقي: أسرار في حياة المطلقات، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.2، 2000.

28- جون مينر كينز: النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، تقديم: أحمد هني، موفم للنشر، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط.1، 1991.

29- جمال مرسي بدر: النيابة في التصرفات القانونية- طبيعتها و أحكامها و تنازع القوانين فيها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط.1، 1980.

30- جميل الدرباشي: عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية، المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، الخليل، فلسطين، ط.1، 2012.

31- جرجس ميشال جرجس: معجم مصطلحات التربيـــــــة والتعليم، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط.1، 2005.

32- وهبة الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط.1، 2000.

33- زهور الحر وحسن ابراهيمي في مؤلفهما: حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي ـ دراسة توثيقية تحليلية ـ من الاستقلال إلى سنة 2013 ، مطبعة العارف الجديدة، الرباط، ط.1، 2014.

34- زيد بن محمد الرماني: الإسراف والتبذير، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ.

35- زيد بن محمد الرماني: حمى الشراء الداء والدواء، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، د.ت.ن.

36- زيد بن محمد الرماني: معالجة ظاهرة الإسراف والتبذير، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ.

37- زينب معادي: الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي، المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، الرباط، ط.1، 1988.

38- حسون تماضر: تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1993.

39- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الأسرة والمجتمع : دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003.

40- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1998.

41- حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعـــي فلسفة وتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط.1، 1986.

42- حسين عبد اللطيف حمدان : أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ط، 1992.

43- حسين عناية: التضخم المالي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1405هـ.

44- حسين شحاتة: مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام ، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر ط.1، 1410 هـ.

45- يونس الزهري: الحجز لدى الغير في القانون المغربـــي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2004.

46- كاسر نصر المنصور: سلوك المستهلك مدخـــــل الإعلان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2006.

47- كمال إبراهيم مرسي: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط.2، 1415هـ/1995م.

48-كمال إسماعيل: الوجيز في الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، ط.5، 2003.

49- لبيب محمد شنب: مبادئ القانون، المدخل للدراسات القانونية والنظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.1، 1970.

50- ماهر جميل أحمد أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.1، 2005.

51- مأمون الكزبري : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات - ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د.ط، 1976، ج : 1.

52- مها عبد العزيز: مشاكل الطفل الطبية والصحية والتربوية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2005.

53- موزة المالكي: أسباب ظهور الطلاق العاطفي، دليل الإرشاد الأسري : مشكلة الطلاق العاطفي وكيف يتعامل معها المرشد الأسري، مشروع ابن باز الخيري ومؤسسة آل الجميح الخيرية، الرياض، السعودية، ط.1، 1434هـ/2013م، ج :6.

54- موريس دويس: علم نفس الطفل مــن الولادة إلى المراهقة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، د.ط، 1965.

55- موسى عبود: دروس في القانون الاجتماعي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط.3، 2004.

56- محمد إبراهيم الزبير: النظم التطبيقية لقوانين الخدمة المدنية والتأمينات الاجتماعية للعاملين بديوان الزكاة السوداني، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم، السودان، ط.1، 2014.

57- محمد الأزهر في مؤلفه: شرح مدونة الأسرة، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء، ط .3 ،2008.

58- محمد الزالط: توضيح علم الميراث، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط.3، 2002.

59- محمد الكشبور: عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.2، 1995.

60- محمد السيد عرفة: الحماية القانونية للأسرة في النظام السعودي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1430هـ/2009م.

61- محمد السنوسي معني: أضواء على قضايا التعمير والسكن بالمغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط.1.

62- محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، مكتبة الخانجي للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، د.ط، 1980

63- محمد الشافعي: النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد 37، سنة 2002.

64- محمد الشافعي: الزواج في مدونة الأسرة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2005.

65- محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا : دراسات قانونية وحالات شاده، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2001.

66- محمد التاويل: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية ـ رؤية إسلامية ـ، مطبعة آنفو- برانت، فاس، د.ط، 2006.

67- محمد بن أحمد اشماعو: المجتمع المغربي كما عرفته خلال خمسين سنة 1350-1400 هـ، مطبعة الرسالة، الرباط، د.ط، 1980.

68- محمد حلمي مراد: التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ط.1.

69- محمد حنين: نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، ط.1، 1993.

70- محمد مومن: حق الكد والسعاية : دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات خلال الزواج في ضوء بعض الأعراف المغربية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش ، ط.1، 2006.

71- محمد ميكو: التشغيل وحقوق الإنسان- حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية- سلسلة الدورات، 22 أبريل 1996، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

72- محمد نبيل عبد الحميد: العلاقات الأسرية للمسنين وتوافقهم النفسي، الدار الفنية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1987.

73- محمد سالم التروزي: مستقبل التقاعد بالمغرب، إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب، مطبعة أنفو برانت، فاس، ط.1، 2012.

74- محمد سلامة آدم: المرأة بين البيت والعمل، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط.1، 1982

75- محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1388هـ.

76- محمد علي سلامة: الانفتاح الاقتصادي وآثاره الاجتماعية على الأسرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2002.

77- محمد عفيفي: مستقبل التقاعد بالمغرب، مطبعة أنفوبرانت، فاس، ط.1، 2011.

78- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط.2، 1420هـ/2000م، ج.2.

79- محمد رضا محمد صالح: أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ،ط.1، 1966.

80- محمد شلبي: أحكام المواريث، دار النهضة العربية النشر، بيروت، لبنان، ط.1، 1978.

81- محمود الوادي، إبراهيم خريس: الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية،عمان، الأردن، ط.1،2007.

82- محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط.1 ،1967.

83- محمود سلامة جبر: الحماية القانونية للأجور وفقا لقانون العمل العماني وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعايير العمل الدولية والعربية ـ دراسة مقارنة ـ ، ط.1، 2007.

84- ميثاء سالم الشامي: دليل الزواج الناجح، مؤسسة صندوق الزواج، الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 2013م/1434 هـ.

85- محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة : الظاهرة..الأسباب..العلاج، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 1996.

86- منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط.1، 1974.

87- منظور أحمد الأزهري: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1.

88- مسفر بن علي القحطاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، العربية السعودية،ط.1.

89- مصطفى أحفيظ: نظام التقاعد في الوظيفة العمومية المغربيـــة، مطبعة طوب بريـــس، الرباط، ط.1، 2011.

90- مصطفى رشدي شيحة: مشكلة التضخم في الاقتصاد البترولي : أبعاده البنائية، الاقتصادية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط.1، 1981.

91- نبيل الروبي: نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط.2، 1984.

92- نهى القرطاجي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط.1، 2006.

93- نوال السعداوي: الرجل والجنس، المؤسسة العربية، بيروت ، لبنان، ط.1، 1976.

94- سجى طه الزعبي: دور المرأة في الاقتصاد المنزلي، دار نينوى للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط.1، 2011.

95- سوخو ميلينسكي: الأم والطفل، ترجمة : عيسى مسوح، ليكسكا، موسكو، روسيا، ط.1، 1991.

96- سيد بلال: أنظمة التقاعد في تونس : الواقع والتحديات والآفاق، الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، تونس، ط.1، 2007.

97- سلطانة معاد: العصبية والعنف من قبل الأزواج، دليل الإرشاد الأسري : أبرز المشكلات وكيفية التعامل معها، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، الرياض، السعودية، ط.1، 1429هـ/2008م،ج : 3.

98- سليم نعامة: سيكولوجيا المرأة العاملة، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، سوريا، ط.1، 1984.

99- سناء الخولي: الأســـرة والحياة العائلية، دار المعـرفـــة الجـامعيـــة، الإسكندريـــة، مصر، د.ط، 2008.

100- سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1978.

101- سعاد رحائم: مدونـة الأسرة بين الاجتهاد الشرعـي والنص القانوني، مكتبة الأمة، الدار البيضاء، ط.1، 2004.

102- عادل صادق: الطلاق ليس حلا، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ط.1، 1993.

103- عبد الجبار عبيد: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط.1، 2000.

104- عبد الله العكوشي: الاقتطاعات الإجبارية الشاملة في المغرب : انعكاساتها على الاقتصاد الوطني ودورها في التنمية، مطبعة الرسالة، الرباط، ط.1، 2010.

105- عبد الله ناصح علوان: التكافـــل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعـــة والنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1، د.س.ن.

106- عبد الحميد طلعت السعد، الخطيب ياسر عبد الحميد،طارق محمد : سلوك المستهلك : المفاهيم العصرية والتطبيقات، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2006.

107- عبد الوهاب محمد الظفيري، عبد اللطيف محمد خليفة، حسني حمدي الصفاة: دراسة ميدانية لأسباب الطلاق الاجتماعية والنفسية في الكويت في مطلع الألفية الثالثة، جامعة الكويت، ، ط.1، 2001.

108- عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط.1، 1414هـ/1994م.

109- عبد اللطيف مصلح: مشاكل الوسط الأسري وعلاقتها بانحراف الأحداث في المجتمع المغربي، دار أبي رقراق، الرباط، ط.1، 2004.

110- عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2004، ج.1.

111- عبد الكبير العلوي المدغري: المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المحمدية، ط.1، 1999.

112- عبد الكريم بكار: الحياة الأسرية : مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين..وتربية الأبناء، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1، 2011.

113- عبد الكريم بكار: مشكلات الأطفال : "تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات يعاني منها الأطفال"، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط.1، 1431هـ/2010م.

114- عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2006، ج :1.

115- عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، مكتبة الرشاد، سطات، ط.1، 2006، ج :2.

116- عبد المجيد منصور، زكريا أحمد الشربيني: الأسرة على مشارف القرن 21 : الأدوار- المرض النفسي ـ المسؤوليات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط.1، 2000.

117- عبد السلام أديب: الأزمة الاقتصادية بالمغرب إلى أين؟، دراسة في ميكانيزمات الأزمة، منشورات النهج الديمقراطي، ط.1، 2005.

118- عبد السلام حادوش: إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، مطبعة ألطوبريس، طنجة، ط.1، 2001.

119- عبد السلام الرفعي: الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي ـ دراسة مقارنة ـ، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، د.ط، 1996.

120- عبد العزيز بن علي الغريب: الآثار الاجتماعية الناتجة عن الطلاق، دليل الإرشاد الأسري : مشكلة الطلاق وكيف يتعامل معها المرشد الأسري، مشروع ابن باز الخيري ومؤسسة آل الجميح الخيرية، الرياض، السعودية، ط.1، 1431هـ/2010م، ج :4.

121-عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي: مشكلات المرأة العاملة الكويتية والخليجية واتجاهاتها، منشورات ذات السلاسل، الكويت، د.ط، 1986.

122- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان، د.ط، 1954، ج : 1.

123- عبد الرحيم بوادقجي: مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، د.ط، 1988.

124- عبد الرحمن بلعكيد: علم الفرائض : المواريث ـ الوصية ـ تصفية التركة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1993.

125- عبد الرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية الاستهلاك والتسويق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1997.

126- عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط.1، 1985.

127- عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجشتيمي: العمل السوسي في الميدان القضائي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط.1، 1984.

128- عبده عيسى، أحمد يحيى: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، 1977.

129- علي الحوات: الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ط.1، 1990.

130- علي السلمي: السلوك الانساني في الادارة ، مكتبة غريب، القاهرة، مصر ، ط.1، 2003.

131- أستاذنا عمرو لمزرع: الشعاع الفائض في علم الفرائض فقها وعملا، مطبعة انفو-برانت، فاس، ط.2، 2006.

132-عمر عيسى الفقي: الولايــة على المال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندريـــة، مصر، ط.1، 1998.

133- عفاف عبد العليم ناصر: التنمية الثقافية والتغير النظامي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1995.

134- عصام نمر، عزيز سمارة: الطفل والأسرة والمجتمع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.2، 1990.

135- فاديـة عمر الجولاني: علم الاجتماع التربوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصـــــــر، د.ط، 1993.

136- فاطمة المرنيسي: السلوك الجنسي في مجتمع إسلامي رأسمالي تبعي، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط.1، 1982.

137- فليح حسن خلف: الاقتصاد الكلي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط.1، 2007.

138- فريدة بناني: تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانوني المغربي والفقه الإسلامي - الجنس معيارا - سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 1993.

139- فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي : مدخـــل للدراسات الاقتصادية، دار النشر المغربية، الرباط، ط.1، د.ت.ن.

140- صابر أحمد طه: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2000.

141- صالح محمد علي أبوجادو: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، د.ط، 1998.

142- صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، 1981.

143- صبري حسن نوفل: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة، مصر، د.ط، 2000.

144- صلاح الدين حسن السيسي، الأزمات المالية و الاقتصادية العالمية، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، القاهرة، مصر، 2008.

145- رمزي محمود: الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط.1، 2012.

146- رفيق المصري: علم الفرائض والمواريث، دار القلم، دمشق، سوريا، ط.1، 1415هـ، ج :1.

147- رفيق يونس المصري : آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ط.2، 2009م/ 1430 هـ.

148- رفيق يونس المصري: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط.1، 2006.

149- رشاد غنيم: علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2008.

150- رشيد بن بيه: أنظمة الحماية الاجتماعية بالمغرب : التحديات والآفاق، إفريقيا الشرق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط.1، 2013.

151- رشيدي شحاته أبو زيد في مؤلفه: الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية : دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط.1، 2001.

152- رشيدة أحفوظ : حماية المتضرر من حادثة الشغل، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2002.

153- توم جورمان: دليل المبتدئين الشامل إلى علم الاقتصاد، ترجمة : إيمان عبد الغني نجم، كلمات عربية للترجمة والشر، القاهرة، مصر، ط.1، 2010.

154- تسبي محمد لطفي وإيزيس عازر نوار: مدخل في الاقتصاد المنزلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1998.

155- ثامر البكري: الاتصالات التسويقية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2006.

156- خالد واصف الوزاني: مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، ط.1، 2006.

157- خالد علي سليمان بن أحمد: الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2008.

158- خيري خليل الجميلي: السلوك الانحرافي في إطار التخلف والتقدم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط.1، 1998.

159- خضير كاظم حمود: السلوك التنظيمي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط.1، 2002.

160- ضياء مجيد الموسوي: الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط.1، 2010.

ب ـ الأطـروحــات

1- أحمد الامراني: السلطة التقديرية للقاضي في مستحقات الزوجة – دراسة تحليلية مقارنة -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية : 2015-2014.

2- الزهرة الخمليشي: المرأة والعمل والثقافة بالمغرب - عاملات مقاولات صناعة الملابس الجاهزة بطنجة نموذجا -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية – ظهر المهراز- فاس ، السنة الجامعية : 2005-2004.

3- الحاج الكوري: دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 1994-1993.

4- الحسن العبادي: فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والفقه، دار الحديث الحسنية، السنة الجامعية : 1415/1414 هـ.

5- السالك البنباري: تمويل قطاع التقاعد بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية .2008-2002.

6- هدى العدوني: التخطيط العائلي : الاستمرار والتحول - دراسة ميدانية، فاس نموذجا -، أطروحة دكتوراه الدولة في علم الاجتماع،جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية- ظهر المهراز- فاس، 2001-2002.

7- طارق أتلاتي: نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة بين أزمة التمويل وتنمية الرعاية الاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2002-2001.

8-موحى ولحسن ميموني: حق الأسرة في التعويض عن الضرر الممتد على ضوء القانون المغربي – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية : 2010/2009.

9- محمد الأمين السطي: الحق في التنمية في المغرب من مظور دولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2013/2012.

10- محمد البعدوي : وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع – بني ورياغل نموذجا - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2001/2000.

11- محمد الداشمي: الاتجاهات الوالديـــة في تنشئة الطفل المغربـــي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولـــة في علم الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية – ظهر المهراز- فاس، السنة الجامعية : 2005-2004.

12- محمد كرادة: ضابط مصلحة الأسرة: خصائصه ومظاهره في العمل القضائي المغربي على ضوء الفقه والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية : 2014/2013.

13- محمد قديري: تغيير تقسيم العمل داخل الأسرة المغربية - قبيلة "المجذبة" نموذجا -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية : 2003-2002.

14- نعيمة مداح: السياسة الصحية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية: 2013/2012.

15- سناء حجي: وضعية المرأة بالمغرب على ضوء نظرية التنمية المستدامة ـ مساهمة تحليلية ـ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية : 2013/2012.

16- سعيد الوردي: سياسة الدولـــة في توفير السكن اللائق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية : 2012/2011.

17- سعيد يوسف البستاني: علاقة الضمان الاجتماعي بنظم الأسرة وقانون الأحوال الشخصية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية : 1983-1982.

18- سعيد موساوي: الفقر والإقصاء الاجتماعي : دراسة في آليات الإدماج والاندماج في الوسط الحضري - فاس نموذجا -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم الإنسانية – ظهر المهراز- فاس، السنة الجامعية : 2015-2014.

19- عبد المجيد غميجة: موقف المجلس الأعلى من ثنائية الفقه والقانون في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2000-1999.

20- عبد العزيز النويضي: الحق في التنمية : محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية : 1996-1995.

21- عبد الغني بامو: تراتبية وأولوية وواقع نفقات الدولة: حالة المغرب 1960-2010 محاولة للرصد والتحليل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية : 2015-2014.

22- فؤاد زلماط: تدبير الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج على ضوء المادة 49 من مدونة الأسرة، أطروحة لنيل شهاد الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية : 2011-2010.

23- فتيحة الشافعي: التزام المساكنة الشرعية بين الزوجين وآثار الإخلال بها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية : 2003/2002.

ج - المجلات:

1- إدريس الفاخوري: بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة، مجلة وزارة العدل، العدد 5،2004.

2- إدريس الفاخوري: دور الإرادة في إبرام عقد الزواج في ظل مدونة الأسرة الجديدة، مجلة القصر، العدد 9، شتنبر 2004.

3- أحمد فتحي عبد المجيد، بشار أحمد العراقي: التضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 42، 2008.

4- العياشي المسعودي: نظام فصل الأموال في الزواج بين وهم القانون ووزن الواقع، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد:4. 1988.

5- أسامة عبد الرحمان: الاشتراط في عقد الزواج بين المدونة والتطور الاجتماعي، مجلة الميادين، العدد 3، 1988.

6- إسماعيل بلاوعلي: صندوق المقاصة ضمانة للاستقرار، مجلة زمان : المغرب كما كان، العدد 3، 2014.

7- بسمة آل خليفة: عاملات وعاطلات كشف حساب لعمل المرأة بعد قرن من التجربة، مجلة الأسرة، العدد 107، السنة التاسعة، صفر 1423 هـ.

8- وداد العيدوني: مظاهر حمايـــــة الأسرة من منظور الدستور المغربي الجديد، مجلة عطاء، العدد 2، 2013.

9- حسين شحاتة: التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد عدد 274، 1425 هـ.

10- حسين شحاتة : «كيف تستثمر مالك بالحلال»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 289، ربيع الآخر 1426هـ /مايو 2005م.

11- حسناء ناصر إبراهيم، وصال عبد الله الحسين: واقع شبكات الحماية الاجتماعية في العراق وأثرها في حماية المستهلك، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 1، العدد 2، 2009.

12- حفيظة توتة: قراءة في مبدأ المساواة بين الجنسين من خلال القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، مجلة المحامي، العدد 47، 2005.

13- حفيظة توتة: الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية بين النص القانونـــــي والعمل القضائـــي، مجلة المحامي، العدد 53،، يوليوز 2009.

14- طارق أتلاتي: نظام التقاعد والطبقة الوسطى بالمغرب أية عدالة اجتماعية؟، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 2-3، 2008.

15- طارق لكدالي: التعويض عن فقدان الشغل بين مدونة الشغل وقانون الضمان الاجتماعي، مجلة قضاة وموظفي المحكمة الابتدائية بالصويرة، العدد 3، أبريل 2015.

16- طلبة ماستر الأسرة والتوثيق، الفوج الأول،: صندوق التكافل العائلي المغربي وبعض الصناديق العربية المخصصة لنفس الغرض، إشراف أستاذنا الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 2، أبريل 2011.

17- يوسف القرضاوي: «مشكلة كنز النقود وحبسها»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 68- رجب 1407هـ/مارس 1987.

18- يوسف كراوي: مصير صندوق التكافل العائلي بعد مرور 5 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة الجديدة، مجلة القصر، العدد23، 2009.

19- كمال توفيق محمد الحطاب: نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن، العدد 2، 2002.

20- لحبيب المعمري: الطفولة في الوسط الاجتماعي الشبه حضري، مجلة دفاتر، العدد 2، أبريل 1999.

21- ليلى سليمان محمد: أثر عمل المرأة على تنشئة الأبناء، المجلة العربية،العدد 2، 1408 هـ.

22- مازن إسماعيل هنية: الإعجاز التشريعي في المواريث، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية)، المجلد الثالث عشر، العدد 2، يونيو2005.

23- مجلة المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، مطبعة إليت، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسة الشروح والدلائل، العدد 10، فبراير 2009.

24- محمد الأعرج: قراءة في أهداف ومضامين قانون إحداث صندوق التكافل العائلي المغربي، قانون رقم 41.10، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 2، أبريل 2011.

25- محمد المحجوب طريطر: مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7، 1974.

26- محمد العنابي: خواطر حول مساهمة الزوجة في الإنفاق على العائلة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7، 1974.

27- محمد الشافعي: إدارة أموال الطفل القاصر في القانون المغربـــــي، المجلة المغربية للقانون، العدد 17، 1988.

28- محمد شيخي، أحمد سلامي: تقدير دالة الادخار العائلي في الجزائر 2005/1970، مجلة الباحث،العدد 6، 2008.

29- منصف محمد منصف: أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، العدد 3، مارس 2002.

30- مروان رشيد: الآثار الاجتماعية لسياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي في مصر، مجلة تنمية الرافدين، العدد 94، المجلد 31 ، سنة 2009.

31- مصطفى أبو علي: البعد الأسري في القانون الضريبي، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، العدد 48، 2003.

32- ناهد رمزي: المرأة العربية والعمل ـ دراسة في ثلاث مجتمعات عربيةـ، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 30، العدد 3، 2002.

33- نورينا هيرتس: السيطرة الصامتة، ترجمة صدقي حطاب، عالم المعرفة، العدد 336، فبراير 2007

34- نعيم أبو جمعة: الخداع الإعلاني وأثره على المستهلك في دولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 50، شعبان 1407هـ.

35- سعيد موقوش: مرسوم دعم الأرامل والإشكالات القانونية، مجلة قضاة وموظفي المحكمة الابتدائية بالصويـرة، العدد 3، أبريل 2015.

36- عبد الله درميش: الأسرة المغربية.. أية حماية .. ؟، مجلة المحاكم المغربية، العدد 90، 2001.

37- عبد الله بن الحسين الخليفة: العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفارق العمري بين الزوجين، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 23، العدد 1، 1995.

38- عبد الحميد الجاسم: عواقب التبذير، مجلة البيان، العدد 13، ذو الحجة 1408هـ.

39- عبد اللطيف الأنصاري: مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والقضاء المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد 39، دجنبر 2005.

40- عبد المالك زعزاع: الإجراءات الشكلية في قضاء الأسرة، مجلة الفرقان، العدد 50، 2004.

41- عبد المجيد شيخة: تأثير عمل الأم خارج البيت على السلطة في الأسرة وتقسيم العمل المنزلي وتحصيل الأبناء، دراسات تربوية، المجلد الثاني، الجزء التاسع، دجنبر 1987.

42- عبد السلام زوير: مستجدات مدونة الأسرة، دراسة لبعض الحالات الخاصة، مجلة القصر، العدد 11، ماي 2005.

43- علي فلاح الضلاعين: اتجاهات ربة المنزل الأردنية نحو أهمية مجالات العمل المنزلي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، 2008.

44ـ عمر الشيكر: حماية الأجر من خلال بعض مقتضيات مدونة الشغل، مجلة المحامي، العدد 46، 2005.

45- عمر بن فيحان المرزوقي: اقتصاديات الميراث في الإسلام، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، السنة الخامسة، العدد 14، 1422هـ/2001م.

46- عثمان كاير: إصلاح أنظمة دعم المواد الأساسية : دراسة مقارنة للحالتين المصرية والمغربية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 15، 2015.

47- صديق محمد عفيفي: تأثير اعتبارات الموضة على سلوك المستهلك دراسة ميدانية في مدينة القاهرة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد 21، يونيو 1974.

48- رفيق يونس المصري: توزيع الميراث بين الذكور والإناث : بحث عن الضابط والحكمة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، العدد 5، السنة 1413 هـ _ 1993م.

49- توفيق عزوزي: حماية المستهلك في المجال العقاري، مجلة الدفاع، عدد خاص أشغال الندوة العلمية التي نظمتها الهيئة بشراكة مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق بجامعة الحسن الأول، سطات حول موضوع : قراءة في القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك بتاريخ 17 يونيو ،2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 6، أكتوبر،2011.

د ـ الندوات والأيام الدراسية والسلسلات:

1- إدريس الفاخوري: وضعية المرأة العاملة بين الخطاب الشرعي والنص القانوني والواقع الاجتماعي، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 22و23 مارس 2002 تحت عنوان الأسرة والمواطنة، منشورات شمال، القنيطرة، ط.1، 2002.

2- المختار الهراس: ملاحظات حول تغير أوضاع المرأة والأسرة في المغرب، مساهمة ضمن أشغال ندوة وطنية تحت عنوان: "التحول الاجتماعي للأسرة المغربية من الخمسينيات إلى الثمانينيات وتطلعات المستقبل من خلال مخطط المسار"، والمنعقدة يوم 9 أبريل 1988 بالرباط، منشورات جمعية رباط الفتح للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، د.ط، د.س.ن.

3- السعدية بلمير: نحو إعادة بناء الأسرة ودعمها اقتصاديا واجتماعيا في ضوء التحولات المعاصرة، ضمن مؤلف : "أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية:سلسلة "الدورات"، الدورة الربيعية لسنة 2001، 26-28 أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ط، 2002.

4- جامعة الدول العربية : تداعيات ارتفاع الأسعار العالمية للمواد الغذائية الأساسية وتأثيرها على مستوى معيشة المواطن العربي، ورقة عمل مشتركة مقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، الهيئة العربية للاستثمار

والإنماء الزراعي، الاتحاد العربي للصناعات الغذائية، والاتحاد العربي للأسمدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 83، الخرطوم، السودان، يناير 2009.

5- حساين عبود: القضاء بالنفقة المؤقتة، مساهمة في أشغال الندوة الجهوية الثانية المقامة بالقصر البلدي بمكناس يومي 8-9 مارس 2007، تحت عنوان قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.1، 2007.

6- لطفي الحضري: انسجام الأزواج وأثره على استقرار الأبناء، مساهمة ضمن أشغال الملتقى الوطنـــي الأول للأسرة "دورة زينب النفراوية"، المنعقد أيام 1-2-3 ماي 2009 بمدينة مراكش، سلسلة الندوات والمحاضرات والملتقيات رقم 3 ، الجمعية الوطنية الحضن، ط.1، 2011.

7- محمد الكبشور: مفهوم وطبيعة حق الكد والسعاية : قراءة في حكم إدارية الرباط تحت رقم 439 الصادر في 15 ماي 1997، مساهمة في أشغال الندوة الوطنية المنعقدة تحت عنوان : " الأنظمة العقارية في المغرب"، والمنظمة من قبل مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، يومي 5 و6 أبريل 2002، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2003.

8- محمد الشافعي: قراءة في المادة 49 من مدونـــة الأسرة، مساهمة في أشغال الندوة الوطنية المنعقدة تحت عنوان: " مدونة الأسرة بين النص والممارسة "، والمنظمة من طرف شعبة القانون الخاص ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القاضي عياض، مراكش، وهيئة المحامين بمراكش يومي 27 و28 يناير 2006، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2006.

9- محمد ناصر متيوي مشكوري: عمالة الأطفال في المغرب، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنعقدة تحت عنوان: "الأسرة بين التشريع ومتطلبات التنمية"، والمنظمة من طرف مجموعة البحث في الأسرة والتنمية وشعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس يومي 25 و26 ماي 2007، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، د.ط، 2008.

10- محمد عبد القادر: الأسرة والصحة النفسية، سلسلة ملتقى الأسرة : "الأسرة المغربية: البنية والتفاعل"، منشورات الشعلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2002.

11- سعيد بنسعيد العلوي: الأسرة والقيم في عالم اليوم، ضمن مؤلف: "أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية:سلسلة "الدورات"، الدورة الربيعية لسنة 2001، 26-28 أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ط، 2002.

12- عائشة التاج: تأثير عمل المرأة على العلاقات بين الزوجين، سلسلة ملتقى الأسرة : "الأسرة المغربية: البنية والتفاعل"، منشورات الشعلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 2002.

13- عائشة بلعربي: إشكالية التواصل داخل الأسرة المغربية،، مساهمة ضمن أشغال ندوة وطنية تحت عنوان : "الأسرة والطفل في المجتمع المغربي المعاصر"، والمنظمة من طرف جمعية موظفي كلية الآداب والعلوم الإنسانية في إطار أيامها الثقافية لسنة 1988، منشورات عكاظ، الرباط، د.ط، 1992.

14- عبد الهادي بوطالب: مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، ضمن مؤلف : "أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية:سلسلة "الدورات"، الدورة الربيعية لسنة 2001، 28-26 أبريل 2001، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د.ط، 2002.

15- فاطمة اليوسفي: النزاعات المالية خطر يهدد تماسك الأسرة، مساهمة ضمن أشغال اليوم الدراسي الذي نظم يوم الأحد 28 أبريل 2002 بالرباط تحت عنوان: الحقوق والالتزامات المالية للمرأة داخل الأسرة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، منشورات الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة، الرباط، ط.1، 2003.

هـ - الجرائد:

1- إيمان رضيف: اختلالات في نظام المساعدة الطبية (رميد)، جريدة الصباح، العدد الصادر بتاريخ 18 مارس 2013.

2- الحسين الملكي: الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات الكد والسعاية، جريدة العلم، العدد 19705، العدد الصادر بتاريخ 04 ماي 2004.

3- المهدي السجاري، خديجة عليموسى، إسماعيل روحي، هيام بحراوي : نظام (رميد).. شيك بدون رصيد، جريدة المساء، العدد 2683، الصادر بتاريخ 17 مايو 2015.

4- جان باتو : أزمة القروض العقارية مرتفعة المخاطر، ذعر مالي وانهيار اجتماعي، جريدة Solidaires، العدد 124، الصادر بتاريخ : 13 مارس 2008، تعريب : جريدة المناضل، العدد 41، 6 أكتوبر 2008.

5- حمد عبد الله اللحيدان: صور من ثقافة الاستهلاك غير الرشيد، جريدة الرياض، العدد 15277 الصادر بتاريخ 2 أبريل 2010.

6- مولاي إدريس المودن : احميدوش : صندوق التعويض عن فقدان الشغل لا يضمن رفاهية العيش، جريدة المساء، العدد الصادر بتاريخ 24 نونبر 2014.

7- محمد المعاشي: متى كان نظام التقاعد التكميلي بديلا لنظام التقاعد الأساسي؟، جريدة المساء، العدد الصادر بتاريخ 8 يناير 2015.

8- مرزوق ترفيت: صندوق المقاصة في محك السياسة والواقع، جريدة لكم، العدد الصادر بتاريخ 15 أبريل 2013.

9- نجاة شرادي الفاضلي: صندوق دعم المواد الاستهلاكية الأساسية : مكسب شعبي في مهب العاصفة الليبرالية، جريدة المناضل-ة-، العدد 10، يناير 2006.

10- نعيمة الحرار: التعويض عن فقدان الشغل بدءا من هذا الأسبوع ل 3600 أجير والقضاء وجهة غير المستفيدين، جريدة. العلم، العدد الصادر بتاريخ 26 أبريل 2015.

11- عبد الكريم السباعي: 234 مليار قروض الأسر المغربية من الأبناك ومؤسسات السلف، جريدة النهار المغربية، العدد 3060، الصادر بتاريخ 2014/12/05.

12- عبد الله راشد: استهلاك غير رشيد، جريدة الوطن القطرية، العدد 6207 الصادر بتاريخ 31 غشت 2012.

13- عزيزة الغرفاوي: أرقام صادمة حول العنف ضد الزوجات في المغرب، جريدة الصحراء المغربية، العدد الصادر بتاريخ 20 مارس 2010.

و - المواقع الإلكترونية:

***المواقع الالكترونية الرسمية:**

1- الموقع الالكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: www.hcp.ma

- أحمد لحليمي علمي: "أية أهداف للتنمية لما بعد 2015؟".

تاريخ زيارة الموقع: 2015/08/17

- نشرة بعنوان : "النساء المغربيات وسوق الشغل : الخصائص والتطور"

تاريخ زيارة الموقع : 2015/07/01.

- نتائج بحث الظرفية لدى الأسر خلال الفصل الأول من سنة 2016.

تاريخ زيارة الموقع: 10-4-2016

2-الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: www.justice.gov.ma

- خالد كتاري: التطبيق القضائي لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة المتعلقة بتوزيع الأموال المكتسبة بين الزوجين.

تاريخ زيارة الموقع : 13-04-2015

3-الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : www.un.org.org

- تقرير التنمية البشرية لعام 2014 أن 2.2 مليار شخص بالعالم يعيشون في حالة فقر أو هم على حافة الفقر.

تاريخ زيارة الموقع : 2015/05/19

4-الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة المغربية : www.sante.gov.ma

5-الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : www.cnss.ma

6-الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب): www.bkam.ma

7-الموقع الإلكتروني للبنك المغربي للتجارة الخارجية : www.Bmcebank.ma

8-الموقع الرسمي لوزارة المالية التونسية : www.impots.finances.gov.tn

***المواقع الالكترونية غير الرسمية:**

1- الجريدة الالكترونية : هسبريس : www.hespress.com

- أيوب الريمي: المغاربة تداولوا 115 مليار درهم ببطائقهم البنكية في 90 يوما.

تاريخ زيارة الموقع : 2015/09/12.

- أيوب الريمي: تقرير : المغرب يتفوق على دول شمال إفريقيا في غلاء المعيشة.

تاريخ زيارة الموقع : 2016/02/20.

- أيوب الريمي: هذه حصيلة 10 سنوات من إنفاق الدولة على صندوق المقاصة.

تاريخ زيارة الموقع : 2015/06/09.

- أيوب الريمي :عدم التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تاريخ زيارة الموقع : 2015/09/04

2- الموقع الالكتروني لجريدة الاتحاد الاماراتية : www.alittihad.ae

- أحمد المنصوري: الشباب و ثقافة الادخار، جريدة الاتحاد العدد الصادر بتاريخ : بتاريخ 22 يناير 2013.

تاريخ زيارة الموقع : 27-12-2016

- أحمد المنصوري: انعكاسات سيكولوجية سلبية على الأفراد غير المدخرين: جريدة الاتحاد، العدد الصادر يوم السبت 19 ربيع الأول 1436هـ - 10 يناير 2015م.

تاريخ زيارة الموقع : 2016/09/15.

- يوسف البستنجي: مديونية الأفراد "وباء اجتماعي" تفاقمه الثقافة الاستهلاكية وسهولة الاقتراض، جريدة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر يوم 7 يوليوز 2015م.

- وزارة الاقتصاد تطلق مبادرة نوعية لتعزيز الوعي الادخاري خلال 2013: جريدة الاتحاد العدد الصادر بتاريخ : السبت 19 ربيع الأول 1436هـ - 10 يناير 2013م. (دون إشارة إلى صاحب المقال)

تاريخ زيارة الموقع : 04-05-2016

3- موقع العلوم القانونية : www.marocdroit.com

-أحمد أولاد عيسى: قراءة في القانون رقم 41.10 على ضوء التشريعات المقارنة.

تاريخ زيارة الموقع : 22-02-2016

-عادل حاميدي: الإشكالات القضائية المتعلقة بولاية الأم.

تاريخ زيارة الموقع : 2016/02/22.

4-أحمد بلغربي: عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج بين التوثيق وغياب الإشهار، مقال منشور على الجريدة الإلكترونية : القانونية، **www.alkanounia.com**

تاريخ زيارة الموقع : 16-11-2015.

5-أحمد بشتو: مشكلة القروض وحقوق المقترض ودوره

- مقال منشور على الموقع الالكتروني : **www.aljazeera.net**

تاريخ زيارة الموقع : 15-12-2016

6-أماني عليوي الرشيدي: عمل المرأة بين الإيجابيات والسلبيات،

مقال منشور على الموقع الإلكتروني : **www.kau.edu.sa**

تاريخ زيارة الموقع : 2015/03/04.

7-أميرة صبح في مقال بعنوان: عمالة الأطفال والبطالة (أسباب ونتائج)

مقال منشور على الموقع الإلكتروني : **www.alukah.net**

تاريخ زيارة الموقع : 2015/05/04.

8- براندون لوك: سياسة دعم الأسرة في بلجيكا

مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www. gnrd.net**

تاريخ زيارة الموقع : 2015/08/04.

9- جاسم المطوع: «ميزانية الأسرة»

مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي : **www.e-happyfamily.com**

تاريخ زيارة الموقع : 15-07-2016

10- وليد عبد الواسع: مليون طفل خارج المدارس، جريدة أخبار اليوم اليمنية، العدد الصادر بتاريخ 2014/01/10.

من الموقع الإلكتروني للجريدة: **www.akhbaralyom.net.**

تاريخ زيارة الموقع : 2014/09/13.

11- طه لعبيد: الحماية القانونية للأجر في التشريع الاجتماعي المغربي، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، العدد 4 لشهر فبراير، 2013

من الموقع الإلكتروني للمجلة : **www.majalah.new.ma**

12- ليلى الكركي: الفقر في مقدمة أسباب العنف ضد المرأة، جريدة الدستور الأردنية، العدد 17203، السنة 39، العدد الصادر يوم الإثنين 20 شعبان 1432هـ الموافق لـ8 يونيو 2010م

من الموقع الإلكتروني للجريدة : **www.addustour.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2015/11/08.

13- موسى دياب: الكويتي من الأعلى دخلا في العالم... ولا يدخر إلا 8 في المائة

مقال منشور على الموقع الإلكتروني : الرأي ميديا : **www.alraimedia.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2016/08/26

14- محمد اليوبي: 4900 مغربي استفادوا من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2015، الجريدة الإلكترونية : برلمان.كوم

من الموقع الإلكتروني للجريدة : **www.barlamane.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2016/01/04.

15- محمد لشقار: صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، العدد الثالث لشهر يناير 2013، تاريخ النشر : 1 يناير 2013.

الموقع الإلكتروني للمجلة : **www.majalah.neww.ma**

تاريخ زيارة الموقع : 22-02-2016

16- محمد رياض حمزة: الادخار الأسري، جريدة عمان، العدد الصادر بتاريخ: الثلاثاء، الأول من ربيع الأول 1436هـ. 23 ديسمبر 2014م.

من الموقع الإلكتروني للجريدة : **www. omandaily.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2016/12/03.

17- مسعد حسني: «ميزانية الأسرة» ترسم لك الطريق للتوفير وتساعدك على الادخار: جريدة الأنباء، العدد الصادر بتاريخ : 25 مارس 2014م.

من الموقع الالكتروني للجريدة : **www.alanbae.kw**

تاريخ زيارة الموقع : 098-1-2015

18- مقدمة ورقة بحثية ألقيت في المؤتمر الدولي عن (ظاهرة الطلاق: الأسباب، الآثار، العلاج)، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 21-2004/4/22م.

منشورة على الموقع الإلكتروني : **www.lahaonline.com**

19- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث: تقرير تنمية المرأة، المشاركـــة الاقتصادية للمرأة العربية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2001، ص : 118.

منشور على الموقع الإلكتروني صيد الفوائد: **www.saaid.net**

تاريخ زيارة الموقع : 2014/08/04.

20- سامي بنهنية: أمام تآكل القدرة الشرائية 30.7 في المائة من التونسيين "غارقين في الديون"

الجريدة الإلكترونية : التونسية **www.attounissia.com.tn**:

تاريخ زيارة الموقع : 2015/02/26.

21- عبد الرحيم العطري: ظاهرة تشغيل الأطفال بـالمغرب : عنوان بـارز للهشاشة الاجتماعيـة، المجلة الإلكترونية : الحـوار المتمدن،، العدد 1708.

منشورة على الموقع الإلكتروني : **www.ahewar.org**

تاريخ زيارة الموقع : 2015/02/07.

22- فياض خالد: ظاهرة الاستهلاك بين التحليل الاقتصادي والتفسير الاجتماعي.

مقال منشور بالموقع الالكتروني : **www.ishragat.com**

تاريخ زيارة الموقع : 13-8-2016

23- قيس العزاوي: تحقيقات : الغلاء ظاهرة عالمية ...أسبابها محلية... فكيف السبيل لاحتوائها، صحيفة الجريدة الصادرة عن الحركة الاشتراكية العربية، العدد الصادر بتاريخ 2006/04/16

من الموقع الإلكتروني للصحيفة: **www.aljaredah.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2014/06/04.

24- رشا عرفة: القروض أسرع طريق للزواج والطلاق، جريدة الراية القطرية، العدد الصادر يوم السبت 1435/12/18 هـ - الموافق 2014/10/11م.

من الموقع الإلكتروني للجريدة: **www.raya.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2016/06/05

25- تمام أبو صافي: في كل دقيقة هناك شخص يقدم على الانتحار في العالم، جريدة الوسط البحرينية، العدد 1130، العدد الصادر بتاريخ 2005/10/10.

من الموقع الإلكتروني للجريدة: **www.alwasatnews.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2015/07/18

26- خالد مجدوب: قيمة القروض التي تعجز الأسر المغربية على سدادها.

مقال منشورعلى الموقع الإلكتروني : **www.oujda24.net**

تاريخ زيارة الموقع : 22-8-2016

27- خديجة الفتحي: الأسر المغربية تعيش تحت ضغط الديون البنكية

مقال منشور بالموقع الالكتروني : **www.alarabiya.net**

تاريخ زيارة الموقع : 21-11-2016

28- خديجة الفتحي: عمل الأطفال في المغرب : الفقر والهشاشة الاجتماعيـة أبرز الدوافع، المجلة الإلكترونية : عربيات الدولية، العدد الصادر بتاريخ 21 غشت 2011.

من الموقع الإلكتروني للمجلة : **www.arabiyat.com**

تاريخ زيارة الموقع : 2015/06/14

ز ـ النصوص القانونية:

***النصوص القانونية المغربية**

1ـ الدستور المغربي

2ـ القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

3ـ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

4ـ قانون الالتزامات والعقود المغربي

5- مدونة التجارة المغربية

6- المدونة العامة للضرائب

7- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

8- الظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392، (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

9- الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون 117.12 القاضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

10- الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 /24 فبراير 1958 بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

11- الظهير الشريف رقم 1.11.83 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، الجريدة الرسمية 5962، بتاريخ 20 يوليوز 2011

12- الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 الذي غير وتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

13- الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 23 فبراير 2010 والمتعلق بمدونة الأوقاف المغربية.

14- الظهير الشريف رقم 1.10.191. صادر في 7 محرم 1432 هـ/13 دجنبر2010 بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

15- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

16- الظهير الشريف رقم 1.10.191. صادر في 7 محرم 1432 هـ/13 دجنبر2010 بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

17- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

***النصوص القانونية للدول العربية**

1- الدستور الكويتي

2- الدستور السوري

3- دستور المملكة العربية السعودية

4الدستور الإماراتي

5- مجلة الالتزامات والعقود التونسية

6- مجلة الحقوق العينية التونسية

7- قانون الأسرة اليمني
8- قانون الأحوال الشخصية الأردني.
9- قانون الأحوال الشخصية المصري
10- مجلة الأحوال الشخصية التونسية
11- قانون الأسرة الجزائري
12- قانون الأحوال الشخصية الليبي
13-القانون رقم 94 المؤرخ في 9 نونبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك.
14- القانون رقم 35 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة البحريني.
15- القانون رقم 11 لسنة 2004 المحدث لصندوق تأمين الأسرة المصري

***النصوص القانونية للدول الغربية**

1- القانون المدني الفرنسي
2- القانون المدني البلجيكي
3- القانون المدني الكندي

II- المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

أولا : المراجع باللغة الفرنسية

أ - الكتب **a-** ***Les ouvrages:***

1- Abdellah Boudahrain: Le droit du travail au Maroc, société d'édition et diffusion AL MADARISS, Casablanca, Tome II, 2005.

2- Alcantara De Carvalho: « Le régime matrimonial légal dans les législations contemporaines », renouvelée par Jean patarin et Imre zajtay, éditions A.PEDONE, paris, France, Tome II, 1974.

3- Aziz Lahlou **:** Emplois et inégalité au Maroc, Les Editions Maghrébines, Casablanca, Tome I, 1985.

4- Chakib Guessous : L'exploitation De L'innocence , Le Travail Des Enfants aux Maroc , Edition EDIFF, Casablanca, Tome I, 2002.

5-Jack.E.S Hayward **:** Les politiques industrielles et économiques, in Jean Leca, Madeleine Grawitz, (Sous la direction), Traité de science politique, PUF, Paris, France, Tome IV, 1985.

6- Jacques Commaille**:** Les stratégies des femmes, travail famille et politique, édition La découverte, Paris, France, Tome I, 1993.

7- Janine Revel**:** « les régimes matrimoniaux, Dalloz, Paris, France, Tome II, 2003.

8- Jean Champion **:** Régimes matrimoniaux et contrats de mariages, DELMAS, Paris, France, Tome II, 2001.

9- Julia kristeva **:** Des chinoises femmes, Editions Des Femmes, Paris, France, Tome I, 1974.

10- Kotler Dimaulo, MC Doygall : Le Marketing de la théorie à la pratique, gaetan Morin éditeur, Québec, Canada, Tome I, 1991.

11- Martin Monestier: Les Enfants Esclaves, Paris, éditions Le cherche Midi, Paris, France, Tome I, 1998.

12- Maruani Emmanuelle, Margaret : Sociologie de l'emploi, édition La découverte, Paris, France, Tome I, 1999.

13- Mounir Omar**:** la moudawana, le nouveau droit de la famille au Maroc, Editions Marsam, Rabat, Tome I, 2005.

14- Philippe Malaurie et Laurent aynes**:** droit civil : les régimes matrimoniaux, LJDJ, 3ème édition, paris, France, 2004.

b-Thèses: **ب ـ الرسائل والأطروحات**

.1 -Fadila Kanouni**:** approches du travail féminin, travail domestique, travail salarié le cas du Maroc, mémoire de DES en sciences économiques, Université Mohamed V de droit, Rabat , année universitaire: 1982-1983.

2-Kamal Abdelillah : le Choix libéral au Maroc et ses implications financières et commerciales, thèse de doctorat d'Etat en Sciences économiques, université Mohamed V , Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales, Rabat, année universitaire: 1991-1992.

3- Marlyse Pouchol, Michèle Severs **:** Evolution historique du travail domestique et ses relations avec le travail salarié féminin, thèse pour

L'obtention du doctorat en Sciences économique, université de paris IPanthéon-Sorbone, année universitaire: 1978-1979.

C-Magazines **ج ـ المجلات**

1- Abderrahman Echerkaoui**:** le consommateur et le droit de information, revue marocaine de l'administration locale et développement, n° 90/91, janvier/ avril, 2010.

2-Laurent Gobillon et David Le Blanc : Quelques effets économiques du prêt à taxe zéro : économie et statistique, n 381-382/2005.

3-Leila Bouasria **:** L'argent du couple: négociation/ recomposition des rôles au foyer, Dossier n' 20 de la revue Economia, Avril 2014.

4-Najib Akesbi **:** Une fiscalité complexe, incohérente et injuste, In la Revue ECONOMIA, n°3, Juin-Septembre 2008.

5- Nouredine TOujgani et Samir EL JAAFARI**:** visibilité des services bancaires au consommateur au Maroc, constat et perspectives, revue marocaine da droit économique, n°2, janvier 2009.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

a- ***The Books:*** **أ ـ الكتب**

1-Harvey Berenner: Estimating the Effects of Economic Change on National Health and Social well-being, joint Economic Committee, U.S.Congress, Washington, , Etats-Unis ,1984.

2- Jessie Coulson : The Oxford Illustrated Dictionary, Publisher: Clarendon Pr; Québec, Canada, 1992.

3- william boyes, michael melvin: Economics, Publisher: houghton mifflin college, Mifflin, Etats-Unis, 1990.

b-Magazines **ب ـ المجلات**

- Emmanuel Skoufias**:** Economic Cries and Natural Disasters: Coping Strategies and Policy Implications, World Development Vol.31, No. 7, 2003.

الفهرس

مقدمة:..... 1
الباب الأول: تأثيرات البنية والإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري على العلاقات الأسرية.14
الفصل الأول: تأثير البنية غير السليمة للاقتصاد الأسري على العلاقات الأسرية.....15
المبحث الأول: التأثير على استقرار العلاقات الأسرية.....15
المطلب الأول:الآثار التي تلحق العلاقة الزوجية.....17
الفقرة الأولى: التفكك المعنوي والنفسي.....17
الفقرة الثانية: التفكك المادي (الطلاق).....29
المطلب الثاني: الآثار التي تلحق الأبناء.....33
الفقرة الأولى: المعاناة النفسية والاجتماعية.....33
الفقرة الثانية : تحمل عبئ الإسهام في الإنفاق والحرمان من الحقوق الأساسية.....39
المبحث الثاني: إرساء ملامح إطار جديد للعلاقات الأسرية على مستوى الأدوار.....43
المطلب الأول: دور البنية الهشة للاقتصاد الأسري في خروج المرأة للعمل للمساهمة في الإنفاق.....45
الفقرة الأولى: الحدود القانونية لدور الزوجة في النفقات الأسرية.....46
أولا: نطاق مساهمة الزوجـة في الإنفاق على ضوء القانون المغربــي والمقارن.....46
أ- على ضوء القانون المغربي.....47
ب على ضوء القوانين المقارنة..... 52
ثانيا: الشروط الاتفاقية وأثرها على التزام الزوجــة بالمساهمة في النفقات الأسرية.....57
أ- اشتراط الزوج مساهمة زوجته في النفقات الأسرية.....58
ب القوة الإلزاميـة للوفاء بما توافق علية الزوجان وإمكانيـة التعديل.....59
1- القوة الإلزامية لالتزام الزوجة بالمساهمة في الإنفاق.....59
2- إمكانية التعديل.....61
الفقرة الثانية: واقع دورالزوجة في الإنفاق الأسري ودعم اقتصاد الأسرة..... 64
المطلب الثاني: عمل الزوجـة بين دعم اقتصاد الأسرة والأدوار الأسريـة: تجليات التأثير...74
الفقرة الأولى: آثار عمل الزوجة على العلاقات الزوجية.....74
الفقرة الثانية: آثار عمل الزوجة على رعاية وتنشئة الأطفال.....81

الفصل الثاني: الإدارة السليمة الاقتصاد الأسري .. دعامة أساسية للاستقرار الأسري.....87
المبحث الأول: دور الزوجين في الإدارة السليمة للاقتصاد الأسري.....87
المطلب الأول: مظاهر الإدارة غير السليمة للاقتصاد الأسري.....87
الفقرة الأولى: نمط الاستهلاك غير الرشيد.....88
أولا: مظاهر الاستهلاك غير الرشيد.....88
ثانيا : أسباب الاستهلاك غير الرشيد.....93
أ- عامل المباهاة والتقليد.....94
ب- الإعلانات التجارية.....96
ج ـ تعطيل العمل بضوابط الإنفاق في الإسلام.....101
ثالثا: آثار الاستهلاك غير الرشيد على الاقتصاد الأسري والعلاقات الأسرية.....103
الفقرة الثانية : الأسرة وفخ الاستدانة.....105
أولا : دور المؤسسات البنكية في ضرب مقومات الاقتصاد الأسري.....106
ثانيا : الحماية المقررة للمستهلك من الإشهار الخاص بالاستدانة.....109
أ- الإشهار الخاص بالقروض العقارية.....109
ب- الإشهار الخاص بالقروض الاستهلاكية.....111
ثالثا : خطر الاستدانة على الاقتصاد الأسري والعلاقات الأسرية.....113
أـ على مستوى المجتمع المغربي.....113
ب ـ على مستوى المجتمعات المقارنة.....118
1- على مستوى المجتمعات الغربية.....118
2- على مستوى المجتمعات العربية.....120
المطلب الثاني: مظاهر الإدارة السليمة للاقتصاد الأسري..... 125
الفقرة الأولى: الإدارة الحكيمة لموارد الأسرة..... 125
أولا : الاقتصاد في النفقات.....125
ثانيا : وضع ميزانية للأسرة والالتزام بها.....129
الفقرة الثانية : الادخار والاستثمار.....137
أولا : دور الادخار والاستثمار في حماية الاقتصاد الأسري.....137
ثانيا: واقع ثقافة الادخار الأسري.....143
أـ الأسر المغربية وثقافة الادخار.....143

ب ـ واقع ثقافة الادخار الأسري في الدول المقارنة.....145
المبحث الثاني: الحق في مقابل المجهودات المبذولة لحماية وتنمية اقتصاد الأسرة.....151
المطلب الأول: في حالة الاتفاق على تدبير الأموال الأسرية.....154
الفقرة الأولى: شروط الاتفاق.....155
أولا: الشروط الموضوعية.....155
ثانيا : الشروط الشكلية.....157
الفقرة الثانية: دور الاتفاق في حفظ الحقوق المالية للزوجين.....161
المطلب الثاني: غياب الاتفاق بشأن تدبير الأموال الأسرية.....168
الفقرة الأولى: مردودية العمل المنزلي في حماية وتنمية اقتصاد الأسرة.....169
أولا: عمل الزوجة المنزلي واجب أم تطوعي؟.....171
أ- حكم العمل المنزلي في تصور الفقه الإسلامي.....171
1- الاتجاه القائل بعدم إلزامية الخدمة البيتية.....171
2- الاتجاه القائل بإلزامية الخدمة البيتية.....171
ب- حكم العمل المنزلي من زاوية النص القانوني.....173
ثانيا: مدى استحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي؟.....174
أ- الموقف الفقهي من استحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي.....174
1- الاتجاه المؤيد.....174
2- الاتجاه المعارض.....176
ب- الموقف القانوني من استحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي.....176
1- موقف القانون المغربي.....176
2- موقف القوانين المقارنة.....179
ج ـ موقف الفكر الاقتصادي من استحقاق الزوجة مقابلا عن عملها المنزلي.....180
الفقرة الثانية: دور القضاء في تقدير مقابـــل المجهودات المبذولة لحمايـــــة وتنمية اقتصاد الأسرة.....184
الباب الثاني: دور نظم الحماية الاجتماعية والنظم التشريعية في حماية الاقتصاد الأسري.196
الفصل الأول: أي دور لنظم الحمايـة الاجتماعية فـي حماية الاقتصاد الأسري؟.....198
المبحث الأول: تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري.....201
المطلب الأول: دور أنظمة التقاعد في تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري.....204
الفقرة الأولى: النظام القانوني للانخراط في أنظمة التقاعد.....204

أولا- إجبارية الانخراط في الأنظمة الأساسية للتقاعد.....204
أ- نظام تقاعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....205
ب - نظام المعاشات للصندوق المغربي للتقاعد.....207
ج - النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.....209
ثانيا- الأنظمة الاختيارية أو التكميلية للتقاعد.....210
أ- الصندوق المهني المغربي للتقاعد.....210
ب - النظام التكميلي للصندوق المغربي للتقاعد.....211
الفقرة الثانية: تجليات مساهمة أنظمة التقاعد في تحقيق الأمن للاقتصاد الأسري.....212
أولا- الراتب المعاشي عن الشيخوخة.....213
أ- معاش الأجراء.....214
ب - معاش الموظفين.....217
ثانيا- المعاش التقاعدي عن الزمانة.....220
أ- المعاش التقاعدي عن زمانة الأجراء.....220
ب - المعاش التقاعدي عن زمانة الموظفين.....224
ثالثا- الراتب الممنوح للمتوفى عنهم.....224
أ- معاش ذوي حقوق الأجير.....225
ب - معاش ذوي حقوق الموظف.....227
المطلب الثاني: أنظمة التقاعد : بين محدودية الحماية وضرورة الإصلاح.....229
الفقرة الأولى: مظاهر الخلل والقصور.....229
أولا - اختلال التوازنات المالية وإشكالية الديمومة والاستمرارية..... 229
ثانيا- ضعف نسبة التغطية.....233
الفقرة الثانية: سبل الإصلاح.....237
أولا- الفرضيات المطروحة لإصلاح منظومة التقاعد بالمغرب..... 238
أ- الإصلاح المقياسي.....239
ب - المرحلة الثانية : نحو إصلاح هيكلي..... 241
1- فرضية نظام أساسي موحد.....241
2- فرضية القطبين: عمومي و خاص.....242
ثانيا- التوجهات الدولية في إصلاح أنظمة التقاعد.....243
أ- توجهات المؤسسات الدولية في إصلاح التقاعد - المكتب الدولي للشغل نموذجا -.....243

ب ـ التجارب الدولية المقارنة لإصلاح التقاعد ـ التجربة السويدية نموذجا ـ.....244
المبحث الثاني: المساعدة على تغطية النفقات الطارئة على ميزانية الأسرية.....246
المطلب الأول: النفقات الخاصة بالوليد.....246
الفقرة الأولى: الاستفادة من التعويضات العائلية.....247
الفقرة الثانية: الاستفادة من تعويضات يومية عن الولادة والأمومة.....254
المطلب الثاني: تخفيض المساهمة الأسرية في تكاليف العلاج والاستشفاء.....256
الفقرة الأولى: دور نظام التأمين الإجباري الأساســـــــي عن المرض في تغطية نفقات العلاج للأسر غير المعوزة.....257
الفقرة الثانية: دور نظام المساعدة الطبية في تغطية نفقات العلاج للأسر المعوزة.....266
أولا- الإطار القانوني لنظام المساعدة الطبية.....267
ثانيا- مدى نجاعة نظام رميد في تغطية نفقات العلاج للأسر المعوزة؟.....270
الفصل الثاني: أي دور للآليات التشريعية في حماية الاقتصاد الأسري؟.....277
المبحث الأول: البعد الحمائي للاقتصاد الأسري في إطار المادة الأسرية.....277
المطلب الأول: المؤيدات القانونيـة للاقتصاد الأسري في ظل أحكام القانــون الأسري.....278
الفقرة الأولى: إفراد حماية خاصة للحق في النفقة.....279
أولا- البث في طلبات النفقة على وجه الاستعجال.....279
ثانيا- تحديد الآليات الكفيلة بضمان استمرارية تنفيذ الحكم بالنفقة.....280
ثالثا- استثناء دين النفقة من القابلية للتقادم.....281
الفقرة الثانية: إفراد الحماية الضرورية لأموال القصر.....282
أولا- دور النائب الشرعي في حماية المصالح المالية للقاصر.....282
أ- دور الولي في حماية المصالح المالية للقاصر.....283
ب - دور الوصي والمقدم في حماية المصالح المالية للقاصر.....288
ثانيا- مسؤولية النائب الشرعي عن سوء إدارته لأموال القاصر..... 292
أ- مسؤولية الولي.....292
ب - مسؤولية الوصي أو المقدم.....294
الفقرة الثالثة: دور القواعد المنظمة للمواريث في حماية الاقتصاد الأسري.....296
المطلب الثاني: المؤيدات القانونيـة للاقتصاد الأسري في ظل أحكام فروع القانون الأسري.305
الفقرة الأولى: دور صندوق التكافل العائلي في دعم الاقتصاد الأسري..... 306
أولا- الإطار القانوني لصندوق التكافل العائلي: المضامين والأهداف..... 306

ثانيا- مظاهر القصور وسبل التجاوز.....309
الفقرة الثانية: دور صندوق دعم الأرامل في دعم الاقتصاد الأسري.....311
المبحث الثاني: البعد الحمائي للاقتصاد الأسري في إطار القوانين الموازية..... 313
المطلب الأول: في إطار المادة المدنية والجتماعية.....314
الفقرة الأولى: في إطار المادة المدنية.....314
أولا: الحماية ذات الطبيعة الموضوعية.....314
أ- دين النفقة دين ممتاز.....314
ب- دين النفقة لا يقبل الصلح.....315
ج- دين النفقة لا يقبل المقاصة.....316
ثانيا: الحماية ذات الطبيعة الإجرائية.....317
أ- إضفاء طابع استعجالي على قضايا النفقة.....318
1- شمول الأحكام الخاصة بالنفقة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.....318
2- تقليص أجل الطعن في قضايا النفقة.....319
ب- إمكانية الحكم بنفقة مؤقتة في انتظار صدور الحكم النهائي.....319
ج- حماية دين النفقة من الحجز لدى الغير.....320
الفقرة الثانية: في إطار المادة الاجتماعية.....320
أولا: حماية الاقتصاد الأسري من خطر فقدان التمويل.....321
أ- الحماية القانونية لأجر المعيل 322
1 – حماية الأجر في مواجهة المشغل.....322
1-1 حماية الأجر من المقاصة والاقتطاع الكلي.....323
1-2 حماية الأجر من الضغط الاقتصادي للمشغل.....325
2 – حماية الأجر في مواجهة الدائنين.....326
2-1 حماية الأجر من مزاحمة دائني المشغل.....326
2-2 حماية الأجر من الحجز الكلي من لدن دائني الأجير.....327
ب - التعويض عن فقدان الشغل.....328
ثانيا: التعويض عن أضرار المخاطر المهنية.....332
أ- الإيراد الممنوح في حالة الوفاة.....333
1- الإيراد الممنوح للزوج المتوفى عنه.....334
2- الإيراد الممنوح لليتامى.....335

3- الإيراد الممنوح للأصول.....336
ب- الإيراد الممنوح في حالة العجز الدائم.....337
ج- التعويض في حالة العجز المؤقت عن العمل.....337
المطلب الثاني: في إطار المادة الضريبية والمالية العامة.....338
الفقرةالأولى: في إطار المادة الضريبية.....338
أولا: مظاهر إسهام المادة الضريبية في حماية الاقتصاد الأسري.....339
أ- إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الخضوع للضريبة على الدخل.....339
ب - الإعفاءات الضريبية المسخرة لمساعدة الأسرة للحصول على سكن.....343
1- إعفاء السكن العائلي من الضريبة على الدخول والأرباح العقارية.....343
2- الإعفاءات المسخرة لدعم قطاع السكن الاجتماعي.....345
ثانيا: معيقات إسهام المادة الضريبية في حماية الاقتصاد الأسري.....347
أ- تصاعدية ضريبية في صالح الدخول العليا.....347
ب - ارتفاع نسبة الضغط الضريبي.....348
الفقرة الثانية : في إطار المالية العامة.....350
خاتمة.....354
لائحة المصادر والمراجع.....360